سلسلة الرسائل الجامعية (٥)

البدع الحولية

إعداد

عبدالله بن عبدالعزيز بن أحمد التويجري

دار الفضيلة

سلسلة الرسائل الجامعية (٥)

البدع الحولية

إعداد

عبدالله بن عبدالعزيز بن أحمد التويجري

دار الفضيلة

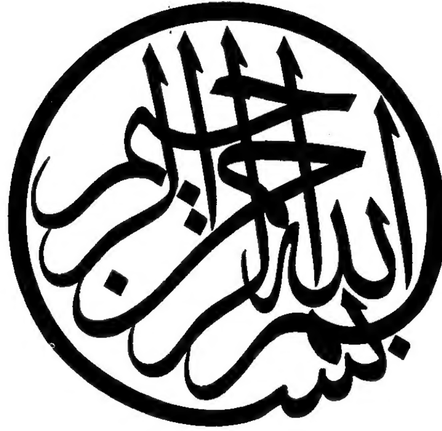
الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٣٣ - ص.ب ١٠٣٨٧

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣



هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة ومنح صاحبها درجة الماجستير بتقدير ممتاز عام ١٤٠٦هـ

المقـدّمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنه لا يشك مسلم في أنَّ النبي ﷺ لم يفارق الدنيا ويلتحق بالرفيق الأعلىٰ إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف، قال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾(١)، وجعل رسوله ﷺ خاتم النبيين، قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(٢) وأنَّ هذا الدين المؤسس علىٰ كتاب الله الكريم، وسنَّة نبيه عليه أتم الصلاة وأزكىٰ التسليم، صالح لكل زمان ومكان، كفيل بكل ما يحتاجه البشر، ولذلك أمرنا الله باتباعه، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٣).

وأمرنا أن نطيع رسوله ﷺ فقال عز من قائل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٤). وأمرنا برد كل ما يقع فيه النزاع إليه سبحانه وتعالىٰ وإلىٰ رسوله ﷺ، فقال عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٥).

فما دام أن الدين كامل، وليس في حاجة إلىٰ زيادة، فلا حاجة إذن لإحداث البدع

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.
(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

في الدين، والتقرُّب بذلك إلى رب العالمين، ومن أحدث بدعة واستحسنها فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة بالنقص، وكأنه استدرك على الله ـ سبحانه وتعالى ـ وعلى رسوله ﷺ، وكفى بذلك قبحاً. ولكن أعداء الإسلام، ومن يغيظهم انتشاره، حسَّنوا لبعض الناس بعض البدع، وأظهروها بمظاهر برَّاقة خادعة، وكسوها بمظهر الزهد، والتقرُّب إلى اللَّهِ، ومحبة النَّبِيِّ ﷺ، وقصدهم كله إفساد دينهم، ومزاحمة المشروع بالمبتدع، حتى تكون السنن مستغربة، والبدع تقوم مقامها!.

وقد روَّجَ لهذه البدع بعضُ علماء السوء، وأرباب الطرق(١) الذين جعلوا من ذلك سبيلاً إلى رئاسة الناس، وكسب الأموال، حتى انتشرت في العالم الإسلامي انتشار النار في الهشيم، وصار عامة الناس يعدونها أموراً مشروعةً يجب المحافظةُ عليها، مع تركهم لكثير من السنن المشروعةِ!.

ولزوم السنة ومحاربة البدعة من الأمور التي تجب على عامة المسلمين، وعلى العلماء وطلاب العلم خاصة.

والبدع من المنكرات التي يجب تغييرها على حسب القدرة: إما باليد، أو باللسان، أو بالقلب.

ومن هذا المنطلق، فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوعِ وهو [**البدع الحولية**] ـ والمراد بها: البدع التي تتكرر كل حول في وقت معين منه ـ أداءً لهذا الواجب على حسب قدرتي واطلاعي المحدود، لا سيما وأن كثيراً من البدع قد تفشى في كثير من البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر.

والحمد لله الذي حفظ هذه البلاد من كثير من البدع والضلالات بفضله سبحانه وتعالى، ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٢) ـ رحمه الله تعالى ـ الذي كان لدعوته كبير الأثر في محاربة البدع، ورجوع الناس إلى العقيدة الصحيحة.

أسباب اختيار الموضوع:

بما أني أحد الدارسين بكلية أصول الدين بالرياض، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، وكان نظام الدراسات العليا في هذه الكلية ينص على أن الطالب يدرس سنة

---

(١) المراد: أرباب الطرق الصوفية.

(٢) ستأتي ترجمته ـ رحمه الله تعالى ـ ص (١٢٣) من هذا الكتاب.

تمهيدية يقدم بعدها بحثاً علمياً يتناول جانباً من جوانب الحياة في مجال تخصصه، فقد بذلت جهدي في العثور على موضوع يكون ذا فائدة علمية، فوقع اختياري على موضوع (البدع الحولية). وعلى الرغم مما وجدته من صعوبة في البحث عن هذه البدع ولَمِّ شَتَاتها، فقد اخترت هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

١ ـ انتشار كثير من البدع في البلاد الإسلامية، بل إن بعض الناس في تلك البلدان اعتبر بعض البدع سنناً يجب المحافظة عليها، كاحتفالهم بالمولد النبوي ونحوه.

٢ ـ أنَّ من أهم أسباب انتشار البدع هو سكوت العلماء وطلاب العلم عن إنكار هذه البدع، واختياري الكتابة في هذا البحث من باب المشاركة في إنكار هذه المنكرات.

٣ ـ ولما كانت هذه البدع منتشرة ومتفرقة في بطون الكتب، أحببت جمعها وتحقيقها، وتقريبها لذهن القارئ، مسلسلة حسب أزمانها، والاستشهاد بكلام العلماء في حكمهم على هذه الأمور المحدثة بأنها بدع منكرة.

وكذلك تحقيق الخلاف في بعض الأمور التي اختلف العلماء في حكمها: كعتيرة رجب، والتعريف يوم عرفة، ونحو ذلك.

٤ ـ الإشارة إلى بعض الاحتفالات المبتدعة، والتي صار لها رواج بين المسلمين، إلا من عصم الله، ولم يذكرها أغلب العلماء ممن صنفوا في هذا المجال، كالاحتفال بأعياد الميلاد، ورأس السنة الهجرية، وغير ذلك من الاحتفالات المحدثة.

٥ ـ الرغبة في الإلمام قدر الاستطاعة بما صنفه العلماء حول هذا الموضوع.

وقد سرت في إعداد البحث على خطة تشتمل على:

مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة:

فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والمنهج الذي سأسلكه ـ إن شاء الله تعالى ـ في معالجة موضوعاته.

وأما التمهيد:

فقد تكلمت فيه عن البدع:

أولاً: تعريف البدع لغة واصطلاحاً.

ثانياً: حكم البدع في الإسلام.

ثالثاً: أسباب نشأة البدع.

رابعاً: أول بدعة ظهرت في الإسلام.

خامساً: أسباب انتشار البدع.

سادساً: آثار البدع على المجتمع.

سابعاً: وسائل الوقاية من البدع.

ثامناً: البدع الحولية.

ثم تسعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول:

شهر محرم، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه.

المبحث الثاني: بدعة الحزن فيه عند الرافضة.

المبحث الثالث: بدعة الفرح فيه عند النواصب.

الفصل الثاني:

شهر صفر، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه.

المبحث الثاني: بدعة التشاؤم به.

الفصل الثالث:

شهر ربيع **الأول**. بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: أول من أحدث هذه البدعة.

المبحث الثاني: حالة المجتمع في ذلك العصر.

المبحث الثالث: بعض الشُّبه التي عرضت للقائلين بهذه البدعة والجواب عنها.

المبحث الرابع: طريقة إحياء المولد.

المبحث الخامس: حقيقة محبته ﷺ.

كلها في ركعة.

- **خامساً**: بدعة سرد آيات الدعاء.
- **سادساً**: بدعة الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح.
- **سابعاً**: بعض بدع ليلة ختم القرآن.
- **ثامناً**: بدعة التسحير.
- **تاسعاً**: البدع المتعلقة برؤية هلال رمضان.
- **عاشراً**: بدعة حفيظة رمضان.
- **أحد عشر**: بدعة قرع النحاس آخر الشهر.
- **اثنا عشر**: بدعة وداع رمضان.
- **ثلاثة عشر**: بدعة الاحتفال بذكرىٰ غزوة بدر.

الفصل السابع:

شهر شوال، ويشتمل علىٰ ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه.

المبحث الثاني: بدعة التشاؤم من الزواج فيه.

المبحث الثالث: بدعة عيد الأبرار.

الفصل الثامن:

شهر ذي الحجة، ويشتمل علىٰ ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه.

المبحث الثاني: بدعة التعريف.

المبحث الثالث: بدعة عيد غدير خم.

الفصل التاسع:

مشابهة المسلمين للكفار في أعيادهم، ويشتمل علىٰ ثمانية مباحث:

المبحث الأول: الاحتفال بعيد ميلاد المسيح.

المبحث الثاني: الاحتفال بالنيروز.

المبحث الثالث: الاحتفال بأعياد الميلاد.

المبحث الرابع: الاحتفالات والأعياد المحدثة.

المبحث الخامس: الاحتفال برأس السنة الهجرية.

المبحث السادس: الاحتفال برأس القرن الهجري.

المبحث السابع: الاحتفال بذكرىٰ بعض العلماء.

المبحث الثامن: مشروعية مخالفة أهل الكتاب.

الخاتمة:

وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهجي في إعداد البحث:

١ ـ أفردت كل شهر بفصل خاص، ذكرت في مقدمته بعض الآثار الواردة فيه، وأشرت في بعض الأشهر إلىٰ بعض الأحاديث الموضوعة، وهناك بعض الأشهر لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب السنة علىٰ آثار في فضله كشهر ربيع الأول.

٢ ـ ذكرت أشهر البدع التي تحدث في كل شهر من شهور السنة الهجرية مستشهداً بكلام الأئمة الأعلام، وبعض العلماء، علىٰ كون هذه الأمور مبتدعة، ليس لها أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. وهناك بعض الأشهر لم أجد ـ حسب اطلاعي المحدود ـ أحداً من العلماء ذكر فيها شيئاً من البدع ـ كشهر ربيع الثاني، وشهري جمادىٰ الأولىٰ والثانية، وشهر ذي القعدة ـ.

٣ ـ حققت الخلاف ـ قدر استطاعتي ـ في بعض الأمور التي اختلف العلماء فيها كعتيرة رجب، وليلة النصف من شعبان، والتعريف يوم عرفة، وذكرت ما ترجح لي في الحكم علىٰ هذه الأمور.

٤ ـ ذكرت بعض الاحتفالات المحدثة، التي أصلها التشبّه بأهل الكتاب وغيرهم، في احتفالاتهم الباطلة، ثم عقبت ذلك بذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار علىٰ النهي عن التشبه بأهل الكتاب عموماً، وعن مشابهتهم في احتفالاتهم وأعيادهم خصوصاً.

٥ ـ قمت بتخريج الآيات والأحاديث والآثار على النحو التالي :

بالنسبة للآيات : أذكر رقم الآية والسورة التي وردت فيها .

وبالنسبة للأحاديث والآثار: فإني أذكر راوي الحديث أو الأثر، واسم الكتاب، والجزء ورقم الصفحة، ورقم الحديث إن وجد .

وبالنسبة للأحاديث المتفق على صحتها : اقتصرت على رواية الشيخين لها فقط دون غيرهما .

٦ ـ قمت بتفسير الكلمات الغريبة التي مرَّت في البحث، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي تعني بتفسير غريب الحديث والأثر، وكذلك كتب اللغة .

٧ ـ ترجمت لجميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث بشكل مختصر وذلك بذكر اسم المترجم له، وتاريخ ولادته، ووفاته، وبعض صفاته، وبعض مؤلفاته ـ إذا كانت له مؤلفات ـ . ووضعت ذلك كله في الهامش ليكون أسهل عند الرجوع إليه، ورجعت في ذلك إلى كتب التراجم المعتمدة، وهناك بعض الأعلام لم أعثر على ترجمة لهم فأشرت إلى ذلك في الهامش .

٨ ـ قمت بعمل فهارس شاملة لهذه الرسالة : فوضعت فهرساً للآيات، وفهرساً للأحاديث والآثار، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للأماكن والبلدان، وفهرساً للفرق، وفهرساً لمصادر البحث، وفهرساً للموضوعات. وكل ذلك تم عمله في أصل الرسالة، ولكني اكتفيت هنا ـ خشية الإطالة ـ بذكر فهرس مصادر البحث، وكذا فهرس الموضوعات .

واتبعت في هذا الطرق التي يجري اتباعها في عمل مثل هذه الفهارس، ووضَّحت في بداية كل فهرس الطريقة المتبعة فيه لتسهل الاستفادة منه .

٩ ـ التزمت بما ورد في خطة البحث المشار إليها سابقاً، وحاوت أن أوفي كل موضوع حقه قدر الإمكان، حتى استدعى ذلك الإطالة في بعض الموضوعات .

١٠ ـ بذلت جهدي، واستفرغت طاقتي في صياغة أسلوب هذا البحث، ليكون سهل العبارة، متناسق التركيب، واضح المعنى. وأشرت في كل مبحث إلى المراجع التي اعتمدت عليها ليسهل على القارئ الرجوع إليها .

وبعد:

فإنني أجـزم بأنني لـو أعدت النظـر في هذا البحث مرة بعـد أخـرىٰ لوجدت فيه ما يحتاج إلىٰ تعديل أو تبديل، أو تقديم أو تأخير، ولكني أقول:

هذا جـهد المقلّ، فـما كـان فيه من صواب فـمن الله سبحانه وتعـالىٰ وأحمده علىٰ ذلك، ومـا كـان فـيه من خطأ فـمني ومن الشـيطان وأسـتغـفر الله من الخطأ والزلل، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله، وكل كتاب لا يخلو من هذا سوىٰ كتاب الله فـهو الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1]. وقال عز من قـائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[2]. فـلا شكّ أن النقص مستولٍ علىٰ جملة البشر إلا من عصم الله.

وإنه من باب الاعتراف بالجميل، وإرجاع الفضل إلىٰ أهله، لا يفوتني أن أشكر الله العلي القدير علىٰ ما يسَّر لي من سبل البحث، ثم أشكر كل من مدَّ لي يد العون والمساعدة بتوجيهاته وإرشاداته خلال إعدادي لهذا البحث.

وأخصّ بالشكر فضيلة الشيخ/ **فهد بن حمين الفهد**، المشرف علىٰ هذه الرسالة، والأستاذ بكلية أصول الدين، الذي منحني الكثير من وقته وجهده وعلمه، رغم كثرة مشاغله، فقد وجدت من فضيلته كل تعاون وتوجيه، مع رحابة صدر وتواضع جم، فكان لي ـ بعد الله ـ خير مرشد ومعين وموجه إلىٰ طريقة البحث السليم، فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يجزل له المثوبة والأجر، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أخص بالشكر فضيلة الشيخ/ **عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ** الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض الذي عرضت عليه خطة البحث قبل تقديمها للكلية، وأبدىٰ بعض الملاحظات القيِّمة عليها، وجعل مكتبته الخاصة رهن إشارتي، ولم يبخل عليَّ بعلمه ومشورته ووقته أيضاً، رغم كثرة التزاماته، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكلية أصول الدين، ولعموم الأساتذة الأفاضل أعضاء

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، الذين كان لتوجيهاتهم الطيبة أكبر الأثر في خروج هذا البحث على هذا الشكل.

وختاماً:

أرجو المعذرة مرة أخرى عما يحصل في هذا البحث من خطأ أو تقصير أو نقص، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المؤلف

* * *

التمهيد

البدع

أولاً: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: حكم البدع في الإسلام.

ثالثاً: أسباب نشأة البدع.

رابعاً: أول بدعة ظهرت في الإسلام.

خامساً: أسباب انتشار البدع.

سادساً: آثار البدع على المجتمع.

سابعاً: وسائل الوقاية من البدع.

ثامناً: البدع الحولية.

أولاً: تعريف البدعة:

١ ـ البدعة لغة:

قال ابن منظور(١) : «بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه. وبدع الركيَّة: استنبطها وأحدثها. . . والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً».

وفي التنزيل: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾(٢) أي: ما كنت أول من أُرسِل، قد أرسل قبلي رسلٌ كثير. . . .

وفلان بدع في هذا الأمر أي أوّل لم يسبقه أحد. . . وأبدع وابتدعَ وتبدَّعَ: أتى ببدعةٍ، قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾(٣).

قال رؤبة(٤):

إن كنت للَّهِ التقيّ الأطوعَا فليس وجه الحقّ أن تبدعَا

وبدّعه: نسبه إلى البدعةِ.

والبديع: المحدث العجيب، والبديع: المبدع.

وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال.

والبديع: من أسماء الله تعالى لإبداعهِ الأشياء وإحداثهِ إياها. وهو البديع الأول قبل كل شيءٍ، ويجوز أن يكون بمعنى مبدع، أو يكون من بدع الخلق أي بدأه، والله

---

(١) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي الحجَّة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر سنة ٦٣٠هـ، وولي القضاء في طرابلس وعاد إلى مصر، وتوفي فيها سنة ٧١١هـ.
من مؤلفاته: لسان العرب، مختار الأغاني، ومختصر مفردات ابن البيطار.
تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٦، ٢٧).

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٩.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٤) رؤبة: هو رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي أبو الحجاف أو أبو محمد. راجز، من الفصحاء المشهورين، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، كان أكثر مقامه بالبصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة. توفي سنة ١٤٥هـ في البادية، وقد أسن.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٣٠٣)، والأعلام (٣/ ٣٤).

تعالىٰ كما قال سبحانه: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[١]. أي: خالقها ومبدعها، فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق. . . .

وسقاء بديع: أي جديد. . . .

وأبدعت الإبل: بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال.

وأبدعت هي: كلّت أو عطبت، وقيل: لا يكون الإبداع إلا بظلع.

وأبدع وأبدع به وأبدع: كلَّت راحلته أو عطبت وبقي منقطعاً به، وحسر عليه ظهره أو قام به أي وقف به. وفي الحديث: أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أبدع بي فاحملني[٢]. أي: انقطع بي لكلال راحلتي. . . كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً أي إنشاء أمر خارج عما أعتيد منها[٣].

فتبين لنا مما تقدَّم أن معنىٰ (بدع) يقصد به غالباً الإحداث والاختراع علىٰ غير مثال سابق.

وإبداع الإبل ـ أي تعبها وكللها ـ أمر حادث أيضاً، فالمعتاد منها الاستمرار في السير.

فالبدعة: اسم هيئة من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، وهي كل شيء أحدث علىٰ غير مثال سابق[٤].

٢ ـ البدعة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد معنىٰ البدعة في الاصطلاح، فمنهم من جعلها مقابل السنة، ومنهم من جعلها عامة تشمل كل ما حدث بعد عصر الرسول ﷺ سواء كان محموداً أو مذموماً، ونبين ذلك فيما يلي:

القول الأول:

أن كل ما حدث بعد عصر رسول الله ﷺ فهو بدعة، سواء كان محموداً أو

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٠٦)، كتاب الإمارة، حديث رقم (١٨٩٣).

(٣) يُراجع: لسان العرب، لابن منظور: مادة (بدع) (٨/ ٦ ـ ٨).

(٤) يُراجع: كتاب البدعة، للدكتور عزت عطية ص (١٥٧).

مذموماً. وقال به الشافعي[١]، والعز بن عبد السلام[٢]، والقرافي[٣]، والغزالي في الإحياء[٤]، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر[٥]، والنووي في شرح

---

(١) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي ابن عم رسول الله ﷺ، يجتمع معه في عبد مناف. ولد ـ رحمه الله ـ سنة خمسين ومائة من الهجرة، وقد اتفق العلماء قاطبة على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه، ونزاهة عرضه وعفة نفسه، وحُسن سيرته وعلوّ قدره وعلمه وسخائه. كانت وفاته بمصر سنة أربع ومائتين من الهجرة، وله أربع وخمسون سنة.
من مؤلفاته: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥ ـ ٩٩)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٤٣).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق ونشأ فيها، تولى الخطابة في الجامع الأموي، وتولى القضاء والخطابة في مصر. توفي سنة ٦٦٠ هـ بالقاهرة.
من كتبه: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٠٩).

(٣) هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، وكان ـ رحمه الله ـ بارعاً في الفقه وأصوله والتفسير والعلوم العقلية. توفي سنة ٦٨٤هـ.
من كتبه: الذخيرة في الفقه، والفروق، ومختصر تنقيح الفصول.
تُراجع ترجمته في: الديباج المذهب ص (٦٢ ـ ٦٦)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) يُراجع الإحياء (٢/ ٣).
والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجَّة الإسلام، فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته بالطابران بخراسان، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (بالتشديد) أو غزالة من قرى طوس (بالتخفيف). توفي سنة ٥٠٥هـ.
من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، فضائح الباطنية، شفاء العليل.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، وتبيين كذب المفتري ص (٢٩١).

(٥) يُراجع النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٦، ١٠٧).
وابن الأثير هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات مجد الدين، المحدّث اللغويّ الأصوليّ. ولد سنة ٥٤٤هـ في إحدى قرى الموصل. وهو أخو ابن الأثير المؤرخ وابن الأثير الكاتب. توفي في إحدى قرى الموصل سنة ٦٠٦هـ.
ومن كتبه: جامع الأصول في أحاديث الرسول، وكتاب النهاية في غريب الحديث والأثر.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٢).

صحيح مسلم(١).

قال الإمام الشافعي(٢) ـ رحمه الله ـ فيما روي عن حرملة بن يحيىٰ(٣) قال: سمعت الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم)(٤).

وقال العز بن عبد السلام(٥) في تعريف البدعة هي: (فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ)(٦).

وقد اعتمدوا في ذلك(٧) علىٰ ما ورد عن عمر بن الخطاب(٨) ـ رضي الله عنه ـ حيث قال

---

(١) يُراجع: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥٤، ١٥٥).
والنووي هو: يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين، علاَّمة بالفقه والحديث. ولد سنة ٦٣١هـ بقرية نوا بسوريه وإليها ينسب. وتوفي بها سنة ٦٧٦هـ.
من مؤلفاته: منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصالحين.
تُراجع ترجمته في: النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٥٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب.

(٣) هو: حرملة بن يحيىٰ بن حرملة بن عمران، أبو حفص التجيبي المصري صاحب الشافعي، صدوق، من الطبقة الحادية عشر. ولد سنة ١٦٦هـ بمصر، وتوفي فيها سنة ٢٤٣هـ، وقيل: سنة ٢٤٤هـ.
من مؤلفاته: المبسوط، المختصر.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٦٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٢٧)، وتقريب التهذيب (١/ ١٥٨).

(٤) يُراجع: حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/ ١١٣)، ويُراجع ـ أيضاً ـ: فتح الباري (١٣/ ٢٥٣).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب.

(٦) يراجع: قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢).

(٧) يراجع: حلية الأولياء (٩/ ١١٣).

(٨) هو: ثاني الخلفاء الراشدين، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وقوي جانب المسلمين بإسلامه، فقد أظهروا دعوتهم بعد إسلامه، ولي الخلافة سنة ١٣هـ، وفتح الفتوحات في الشام والعراق ومصر، ودوَّن الدواوين، وكان رضي الله عنه آية في العدل والحزم والسداد وقوة التدبير والسياسة والحكمة والشجاعة، توفي مطعوناً سنة ٢٤هـ.
تُراجع ترجمته في: أُسد الغابة (٣/ ٦٤١ ـ ٦٧٨)، والإصابة (٢/ ٥١١).

في صلاة التراويح: **«نعم البدعة هذه»**(١).

القول الثاني:

أن البدعة لا تطلق إلا على ما خالف السنَّة.

وبه قال الشاطبي(٢)، وابن حجر العسقلاني(٣)، وابن حجر الهيتمي(٤)، وابن رجب الحنبلي(٥)، ....

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٥٠)، كتاب صلاة التروايح، حديث (٢٠١٠). ورواه مالك في الموطأ (١/ ١١٤) بلفظ: **«نعمت البدعة هذه»**.

(٢) يُراجع: الاعتصام (١/ ٣٧).

والشاطبي: هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، كان من أئمة المالكية. توفي سنة ٧٩٠هـ.

من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام.

تُراجع ترجمته في: الأعلام (١/ ٧٥)، ومقدمة الاعتصام ص (١٠)، ومعجم المؤلفين (١/ ١١٨).

(٣) يُراجع: فتح الباري (١٣/ ٢٥٣).

وابن حجر العسقلاني هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، ومن كبار الحفاظ. أصله من عسقلان، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، ولي قضاء مصر ثم اعتزل. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ.

وله مؤلفات كثيرة، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وتهذيب التهذيب، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة.

تُراجع ترجمته في: طبقات الحفاظ ص (٥٥٢)، ترجمة رقم (١١٩٠)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، والبدر الطالع (١/ ٨٧).

(٤) يُراجع الفتاوى الحديثية ص (١٥٠، ١٥١).

وابن حجر الهيتمي هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، فقيه باحث، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩هـ، وتوفي بمكة سنة ٩٧٤هـ. من مؤلفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، شرح مشكاة المصابيح، الفتاوى الحديثية، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وشرح الأربعين النووية.

تُراجع ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠)، والبدر الطالع (١/ ١٠٩).

(٥) يُراجع: جامع العلوم والحكم ص (٢٣٣ ـ ٢٣٥).

وابن رجب هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، حافظ للحديث، من العلماء، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ. وتوفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ. =

وشيخ الإسلام ابن تيمية(١)، والزركشي(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (وقد قررنا في قاعدة السنة والبدعة: أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك. وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي ﷺ أو لم يكن. فما فعل بعده بأمره؛ من قتال المرتدين، والخوارج(٣) المارقين، وفارس، والترك، والروم، وإخراج اليهود والنصارى من

= من كتبه: شرح جامع الترمذي، جامع العلوم والحكم، القواعد الفقهية، لطائف المعارف.
تُراجع ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ٣٢١)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٩)، والأعلام (٣/ ٢٩٥).

(١) هو: الإمام العالم العلاَّمة الفقيه الحافظ الزاهد العابد المجاهد شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام عبد الحليم بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي البركات عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية النميري الحراني الدمشقي. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وأفتى ودرس وناظر العلماء وهو دون العشرين، توفي ـ رحمه الله ـ بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.
تزيد مصنفاته عن أربعة آلاف كراسة، وهي من الشهرة بحيث لا تحتاج إلى ذكر، منها: مجموع الفتاوى، والإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنَّة.
تُراجع ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ١٤٤ ـ ١٦٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧ ـ ٤٠٨)، فوات الوفيات (١/ ٧٤ ـ ٨٠)، البداية والنهاية (١٤/ ١١٧ ـ ١٢١).

(٢) يُراجع المنثور في القواعد (١/ ٢١٧).
والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وتوفي بها سنة ٧٩٤هـ.
من كتبه: البحر المحيط، لقطة العجلان، والمنثور في أصول الفقه.
تُراجع ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، ترجمة رقم (١٠٥٩)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٣) الخوارج: هم أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع المارقين، القائلون بتكفير عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ، ويقدمون ذلك على كل طاعة، وكذلك تكفير الحكمين، وكل من رضي بالتحكيم، ويكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وينقسمون إلى عدة فرق.
يُراجع: الفرق بين الفِرَق للبغدادي ص (٥٥)، والمِلَل والنِّحَل للشهرستاني ص (١١٤ ـ ١٣٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٤٩).

جزيرة العرب، وغير ذلك ـ هو من سنته(١).

وقال الشاطبي(٢) في تعريف البدعة: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه).

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنَّمَا يخصّها بالعبادات.

وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

أ ـ من السنّة:

١ ـ ما رواه جابر بن عبد الله(٤) ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**»، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، ثم يقول: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ**»(٥).

٢ ـ ما رواه ابن مسعود(٦) ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً وموقوفاً أنه كان يقول: «**إنَّمَا هما اثنتان الكلام**

---

(١) يُراجع: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٣) يُراجع: الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٧).

(٤) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين للرواية عن النبي ﷺ. شهد العقبة، وأكثر المشاهد مع رسول الله ﷺ، كانت له بعد وفاة النبي ﷺ حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٧٤ هـ أو ٧٦هـ.
تُراجع ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢١٤)، ترجمة رقم (١٠٢٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، كتاب الجمعة. ورواه النسائي في سننه (٣/ ١٨٩)، كتاب صلاة العيدين. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٧)، المقدمة.

(٦) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. حليف=

والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

٣ ـ ما رواه العرباض بن سارية(٢) ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثَةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»**(٣).

ب ـ ومن الآثار:

١ ـ ما ورد عن ابن عباس(٤) ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: **«ما أتى على الناس عام، إلا**

=بني زهرة. أسلم مبكراً في مكة حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، وقيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة حتى أوذي في ذلك، خدم الرسول ﷺ، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد، من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير، وقد شهد له الرسول ﷺ بذلك. وجهه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ إلى الكوفة يعلِّم الناس، واستقدمه عثمان إلى المدينة. وتوفي بها سنة ٣٢ هـ.

تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٦)، والإصابة (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢)، ترجمته رقم (٤٩٥٤).

(١) رواه ابن ماجه في سننه مرفوعاً إلى النبي ﷺ (١/ ١٨)، المقدمة. وفي سنده عبيد بن ميمون المدني، قال ابن حجر: مستور. تقريب التهذيب (١/ ٥٤٥).

(٢) هو: الصحابي الجليل العرباض بن سارية السلمي، أبو نجيح، من أوائل الصحابة إسلاماً، ومن أهل الصفة، وممن نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ...﴾ [سورة التوبة، الآية: ٩٢]، نزل حمص بعد الفتوح، توفي سنة ٧٥هـ.

تُراجع ترجمته في: الإصابة (٢/ ٤٦٦)، ترجمةرقم (٥٥٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

ورواه أبو داود في سننه المطبوع مع شرحه عون المعبود (١٢/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠)، كتاب الفتن، واللفظ له.

وروه الترمذي في سننه المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي (٧/ ٤٣٨ ـ ٤٤٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة.

ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٥، ١٦)، المقدمة.

(٤) هو: الصحابي الجليل حبر الأمة، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم =

أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنَّة، حتى تحيا البدع وتموت السنن»[١].

٢ ـ وورد عن ابن مسعود[٢] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: **«اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم»**[٣].

فمما تقدم من الأحاديث والآثار، يدلُّ على أنَّ البدعة لم ترد في الشرع إلا مذمومةً.

فالراجح ـ والله أعلم ـ أن البدعة لا تطلق إلا على ما خالف السنَّة، فليس في البدع محمود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ـ رحمه الله ـ: (واعلم أنَّ هذه القاعدة وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته، قاعدة عامة عظيمة، وتمامها بالجواب عما يعارضها، وذلك أن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقبيحة. بدليل قول عمر[٥] ـ رضي الله عنه ـ في صلاة التراويح: **«نعمت البدعة هذه»**[٦] . . . .

وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أما القول **«أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في**

=رسول الله ﷺ ترجمان القرآن وإمام المسلمين في التفسير، دعا له الرسول ﷺ بأن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين، فكان يسمى الحبر، ويسمى البحر، لسعة علمه في التفسير واللغة والمغازي وأشعار العرب وأيامهم. وكان مقدماً عند الخلفاء الراشدين، يستشيرونه في معضلات الأمور، ولي الحج بأمر عثمان سنة ٣٥هـ، وشهد قتال الخوارج مع علي وناظرهم وألزمهم الحجَّة، وتأمَّر على البصرة، ثم سكن بالطائف حتى مات بها سنة ٦٨هـ، وكانت ولادته قبل الهجرة بثلاث سنين.

تُراجع ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٧٢)، والبداية والنهاية (٨/ ٣١٧ ـ ٣٣٠)، والإصابة (٢/ ٣٢٢).

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون». مجمع الزوائد (١/ ١٨٨)، باب في البدع والأهواء. ورواه ابن وضَّاح في كتاب البدع ص (٣٩).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٣) من هذا الكتاب.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (١/ ١٨١)، باب الاقتداء بالسلف.

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٠) من هذا الكتاب.

النار»، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نصٌّ رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذمّ البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم. . . .

(ولا يحلُّ لأحدٍ أن يقابل هذه الكلمةَ الجامعةَ من رسول الله ﷺ، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة». بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول ﷺ أقرب منه إلى التأويل)(١).

فأمَّا صلاة التروايح فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة. ولا صلاتها في الجماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاَّها رسول الله ﷺ في الجماعة، في أول شهر رمضان ثلاث ليال، وقال في الرابعة: «أمَّا بعد: فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»(٢).

فعلَّلَ ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر بن الخطاب (٣) ـ رضي الله عنه ـ جمعهم على قارئ واحد(٤)، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسُمِّيَ بدعة؛ لأنَّهُ في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأنَّ السنَّةَ اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض(٥).

وأمَّا قولُ عمر ـ رضي الله عنه ـ: «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجِّينَ بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ الذي لم يُخالف فيه، لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقد أن قول الصاحب حجَّة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٥١)، كتاب صلاة التروايح، حديث (٢٠١٢)، وفي مواضع أخرى.
ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٢٤)، كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٦١) (١٧٨).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٤) وهو: الصحابي الجليل أبي بن كعب. يراجع: الموطأ (١/ ١١٤).

(٥) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٨٨ ـ ٥٩١).

وتسمية عمر ـ رضي الله عنه ـ صلاة التروايح بدعة، تسمية لغوية، لا تسمية شرعية؛ لأنَّ البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي. فإذا كان نصّ رسول الله ﷺ قد دلَّ علىٰ استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دلَّ عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر(١) ـ رضي الله عنه ـ، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صحَّ أن يسمىٰ بدعة في اللغة؛ لأنَّهُ عمل مبتدأ، وكذلك صلاة التراويح، ومثلها جمع القرآن الكريم، ونفي عمر(٢) ـ رضي الله عنه ـ ليهود خيبر(٣) ونصارىٰ نجران(٤)، ونحوهما من جزيرة العرب(٥).

ثانياً: حكم البدع في الإسلام:

يختلف حكم البدعة باختلاف تقسيمها، فالعلماء الذين قسَّمُوا البدعة إلىٰ خمسة

---

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة، عثمان بن عامر القرشي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ، أول من أسلم من الرجال، ولد بعد عام الفيل بسنتين ونصف، ولازم النبي ﷺ قبل البعثة وبعدها، وصحبه في الهجرة، وحضر المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الصحابة، بُويع بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ حتىٰ توفي في جمادىٰ الأولىٰ سنة ١٣هـ وعمره ٦٣ سنة.
تُراجع ترجمته في: الإصابة (٢/ ٣٣٣ـ ٣٣٦)، ترجمة رقم (٤٨١٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٣) وهي ناحية علىٰ ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم علىٰ الولاية وهي مشتملة علىٰ سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وخيبر بلسان اليهود: الحصن، وقد فتحها النبي ﷺ في سنة سبع أو ثمان للهجرة، وفي خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، نفىٰ أهلها إلىٰ الشام.
يُراجع: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، وهي الآن تابعة لإمارة المدينة النبوية.

(٤) نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة، وسمي بذلك نسبة إلىٰ نجران بن يعرب بن قحطان؛ لأنَّه أوّل من عمّرها، وبها واد عظيم، وكان بها علىٰ زمن النبي ﷺ كعبة وبها أساقفة وهم الذين دعاهم ﷺ للمباهلة. وبها خُدّ الأخدود ولا زالت آثاره باقية.
وهي الآن تابعة للمملكة العربية السعودية، وبها إمارة خاصة بمنطقة نجران وتبعد عن الرياض حوالي تسعمائة كيلو متر عن طريق وادي الدواسر، وتشتهر بالزراعة.
يُراجع: معجم البلدان (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٧٠).

(٥) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٢).

أقسام بحسب الأحكام التكليفية ـ كالعزّ بن عبد السلام[١] وغيره ـ لا إشكال عندهم ـ رحمهم الله ـ في حكم البدعة، فهي عندهم تنقسم إلى بدعة واجبة وبدعة مندوبة، وبدعة مباحة وبدعة مكروهة، وبدعة محرمة.

فالبدعةُ الواجبةُ حكمها الوجوب، والبدعة المندوبة حكمها الندب... وهكذا باقي أقسام البدعة عندهم.

وأما على قول من قال إن البدع كلها مذمومة ـ وهو القول الراجح من أقوال العلماء[٢] ـ فإنَّهم قالوا بأن البدع حرام، ولكنها تتفاوت في التحريم:

أ ـ فمنها ما هو كفر لا يحتمل التأويل، كبدعة الجاهلية التي نَبَّهَ عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا...﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ...﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ...﴾[٥].

وكذلك بدعة المنافقين في اتخاذ الدين ذريعة لحفظ النفس والمال... وما أشبه ذلك من أنواع الكفر.

ب ـ ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو مختلف فيها هل هي كفر أم لا؟؛ كبدعة الخوارج[٦]، والقدرية[٧]، . . . .

---

(١) يُراجع: قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢، ١٧٣). وقد تقدمت ترجمة العز بن عبد السلام ص (١٩) من هذا الكتاب.

(٢) يُراجع ص (١٩) من هذا الكتاب.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٣٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

(٦) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٧) القدرية: فرقة ضالَّة تنفي صفات الله الأزلية كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر وأنه ليس لله اسم ولا صفة، وأن الله لا يُرىٰ، وأن كلام الله حادث مخلوق، وأن الله غير خالق لأكساب الناس، وأن الناس هم الذين يقدرون كسبهم، فهم ينكرون القدر فلذلك سمُّوا قدرية. =

والمرجئة[1]، ومن أشبههم من الفرق الضَّالة.

جـ ـ ومنها ما هو معصية؛ كبدعة التبتل، والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع.

د ـ ومنها ما هو مكروه، كبدعة التعريف ـ وهو اجتماع الناس في المساجد للدعاء عشية عرفة ـ وذكر السلاطين في خطبة الجمعة، ونحو ذلك.

فهذه البدع ليست في رتبة واحدة، وليس حكمها واحد.

وكما أن المعاصي منها ما هو صغيرة، ومنها ما هو كبيرة ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات ـ التحسينات ـ فإن كانت الضروريات ـ وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال ـ فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين.

والبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع:

فمنها ما يقع في الضروريات، ومنها ما يقع في الحاجيات، ومنها ما يقع في التحسينات.

وما يقع في رتبة الضروريات: منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال.

= وبدعتهم هذه حدثت في آخر عصر الصحابة وكان أكثرهم في الشام والبصرة وفي المدينة أيضاً، وأصل هذه البدعة أحدثها مجوسي من البصرة ثم تلقَّاها عنه معبد الجهني. وقد أنكر الصحابة عليهم ذلك.

يُراجع: الفَرْقُ بَيْنَ الفِرَق ص (٩٣، ٩٤)، ومجموع الفتاوىٰ (٧/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، وكذلك (١٣/ ٣٦، ٣٧).

(١) المرجئة: من الفرق الضَّالَّة التي تقول: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، والإرجاء هو: التأخير، وسمَّوا مرجئة لتأخيرهم العمل عن النية، أو لتأخير حكم صاحب الكبيرة إلىٰ يوم القيامة، ويقولون: إنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص. وإنه يكون في القلب واللسان.

يُراجع: الفرق بين الفِرَق ص (١٩٠ ـ ١٩٥)، والمِلَل والنِّحَلْ للشهرستاني ص (١٣٩ ـ ١٤٦).

فمثال وقوعه في الدين: ما تقدم من اختراع الكفار، وتغييرهم ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، من نحو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾(١).

قال سعيد بن المسيب(٢) ـ رحمه الله ـ: البَحِيرَة: التي يمنح درّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس.

والسَّائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء.

والوصيلة: الناقة البكر، تُبكّر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثنى بعد بأنثى، وكانوا يُسيّبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى، ليس بينهما ذكر.

والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه، ودعوه للطواغيت، وأعفوه من الحمل فلم يُحمل عليه شيء، وسموه الحامي(٣).

ففي الآية السابقة نفي لفعل أهل الجاهلية وتغييرهم ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، حيث اخترعوا أشياء من أنفسهم، ونسبوها إلى الدين، وجعلوها من شعائرهم.

ومثال ما يقع في النفس: ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى بزعمهم. ومنها قتل العرب أولادهم في الجاهلية خشية الفقر أو العار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ.
تُراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٥/ ١١٩ ـ ١٤٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٠٥، ٣٠٦) ترجمة رقم (٢٦٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٨/ ٢٨٣)، كتاب التفسير، حديث (٤٦٢٣).

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٥) سورة التكوير، الآيتان: ٨، ٩.

ومثال ما يقع في النسل: نكاحات الجاهلية، فجاء عن عائشة أم المؤمنين[١] ـ رضي الله عنها ـ : «**أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنَّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تُسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهنَّ البغايا، كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهنَّ دخل عليهنَّ، فإذا حملت إحداهنَّ، ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به[٢] ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم**»[٣].

ومثال ما يقع في العقل: أن الشريعة بيَّنت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسِنَة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

---

(١) أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج رسول الله ﷺ. تزوجها في مكة وعمرها ست سنين، ودخل بها في المدينة وعمرها تسع، في السنة الثانية للهجرة، ولم يتزوج ﷺ بكراً غيرها، وهي أحب أزواجه إليه، أنزل الله براءتها من الإفك من السماء. حفظت من السنة كثيراً، وهي أعلم النساء، وأخبرها ﷺ يوماً أن جبريل عليه السلام يقرؤها السلام، توفي ﷺ وعمرها ١٨ سنة وأخبر أنها أفضل النساء وأنها زوجه في الجنة، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٥٨هـ وعمرها ٦٧ سنة.
تُراجع ترجمتها في: الطبقات (٨/ ٥٨ ـ ٨١)، والاستيعاب (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٥١)، والإصابة (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠) ترجمة رقم (٧٠٤).

(٢) فالتاطته به: أي استلحقته به، وأصل اللوط ـ بفتح اللام ـ : اللصوق.
يُراجع: النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٧) باب اللام مع الواو، وفتح الباري (٩/ ١٨٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ١٨٢، ١٨٣)، كتاب النكاح، حديث رقم (٥١٢٧)، ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٧٠٢) كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٢٧٢).

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾[٢].

فخرجت أقوام عن هذا الأصل فزعموا أن العقل له مجال في التشريع وأنه مُحسِّن ومُقبِّح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.

ومثال ما يقع في المال: أن الكفَّار قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[٣].

فإنَّهم لما استحلُّوا العمل به احتجُّوا بقياس فاسد، فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترىٰ بها إلىٰ شهر في خمسة عشر إلىٰ شهر، فهو كما لو باع بخمسة عشر إلىٰ شهرين فأكذبهم الله تعالىٰ وردَّ عليهم فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٤]؛ أي: ليس البيع مثل الربا، فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلىٰ رأي فاسد، فكان من جملة المحدثات كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم المبنية علىٰ الخطر والغرر.

ومن ذلك أيضاً ما شرعوه في الأموال كالحظوظ التي كانوا يخصُّون بها الأمير، وسموها بأسماء مختلفة بيَّنها شاعرهم بقوله:

لك المرباع فيها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول[٥]

فلما أنزلَ الله القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية[٦]، ارتفع حكم هذه البدعة[٧].

ويرىٰ الشاطبي[٨] أنَّ البدعة لا تكون صغيرة إلا إذا توفرت فيها عدة شروط؛ منها:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.
(٥) المرباع: ربع المغنم. والصفايا: ما يصطفيه الأمير لنفسه من المغنم. والنشيطة: ما يغنمه الغزاة في الطريق. والفضول: ما عجز عن أن يُقسم لقلته وخُصَّ به.
يُراجع: لسان العرب (٨/ ١٠١)، مادة (ربع).
(٦) سورة الأنفال، الآية: ٤١.
(٧) يُراجع: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٧-٤٨).
(٨) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

١ ـ أن لا يداوم عليها، فإنَّ الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه؛ لأنَّ ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يُصيِّرها كبيرة.

٢ ـ أن لا يدعو المبتدع إلىٰ بدعته، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلىٰ القول بها والعمل علىٰ مقتضاها، فيكون إثم ذلك كله عليه.

٣ ـ أن لا يفعلها في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة، فأما إظهارها في المجتمعات ممن يُقتدىٰ به أو ممن يُحسن الظن به، فذلك من أضر الأشياء علىٰ سنة الإسلام؛ لأنَّه إمَّا أن يقتدي العوام بصاحبها فيها، وإذا اقتدىٰ بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه، أو أن يتوهم الناس أن ما أظهره هو من شعائر الإسلام فكأنه بإظهاره لها يقول: هذه سنة فاتبعوها.

٤ ـ أن لا يستصغرها ولا يستحقرها، فإنَّ ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير.

فإذا تحققت هذه الشروط، فإذ ذاك يرجىٰ أن تكون صغيرتها صغيرة، فإذا تخلف شرط منها أو أكثر، صارت كبيرة، أو خيف أن تكون كبيرة، كما أن المعاصي كذلك[(١)].

وبعد أن تكلمنا عن حكم البدع نورد بشكل موجز موقف السلف الصالح من البدع عموماً وتحذيرهم منها، فمن ذلك:

●● قول ابن مسعود[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ: **«الاقتصاد في السنَّة، أحسن من الاجتهاد في البدعة»**[(٣)].

●● وقول ابن عباس[(٤)] ـ رضي الله عنهما ـ: **«ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدع، وتموت السنن»**[(٥)].

---

(١) يُراجع: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٥ ـ ٧٢).
(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٣) من هذا الكتاب.
(٣) رواه الحاكم في مستدركه (١/ ١٠٣) كتاب العلم. وقال: هذا حديث مسند صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.
(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.
(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٨): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثّقون. ورواه ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها ص (٣٨).

●● وكذلك قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ : **«اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم»**(١) .

●● وقال معاذ بن جبل(٢) ـ رضي الله عنه ـ : **«إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره. فإيَّاكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم(٣)، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق»**(٤) .

فموقف السلف من البدع صريح وواضح، وهو التحذير من البدع والحرص الشديد على التمسك بالسنَّة والاعتصام بها، ولهذا قال أئمة الإسلام؛ كسفيان الثوري(٥) وغيره، أنَّ البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها.

ومعنى قولهم أن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا

---

(١) رواه الدارمي في سننه (١/ ٦٩). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار . شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، من أعلم الصحابة بالقرآن وشهد له الرسول ﷺ بذلك، كما شهد له عليه السلام بأنه أعلم الأمة بالحلال والحرام، ومن أهل الفتوى من الصحابة، بعثه ﷺ إلى اليمن قاضياً وأميراً عليهم، ثم عاد إلى المدينة في عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقاتل مع أبي عبيدة في الشام، واستخلفه أبو عبيدة على الجيش حتى أُصيب بالطاعون. وتوفي معاذ ـ رضي الله عنه ـ سنة ١٨ هـ وعمره ٣٨ سنة، وقيل: ٣٣ سنة.
تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٤١)، وأُسد الغابة (٤/ ٤١٨ ـ ٤٢١) ترجمة رقم (٤٩٥٣).

(٣) أي انحراف العالم عن الحقّ، فإذا انحرف العالم عن الحق فلا يُتَّبع. يُراجع: عون المعبود (١٢/ ٣٦٤)، باب لزوم السنة.

(٤) رواه أبو داود في سننه (٥/ ١٧)، كتاب السنة موقوفاً على معاذ.

(٥) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجَّة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلَّس. مات سنة ٦١ هـ وله ٦٤ سنة.
تُراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٣١١) ترجمة رقم (٣١٢).

رسوله، قد زين له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً؛ لأنَّ أول التوبة العلم بأن فعله سيِّئ ليتوب منه أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرىٰ فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر فإنه لايتوب.

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة، بأن يهديه الله ويرشده حتىٰ يتبين له الحق كما هدىٰ سبحانه وتعالىٰ من هدىٰ من الكفار والمنافقين، وطوائف من أهل البدع والضلال(٣).

وسُئلَ الإمام أحمد بن حنبل(٢) ـ رحمه الله ـ : (الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك، أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلىٰ واعتكف فإنَّما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنَّما هو للمسلمين هذا أفضل)(٣).

وذكرَ شيخُ الإسلام ابن تيمية(٤) ـ رحمه الله ـ (أن تحذير الأمة من البدع والقائلين بها واجب باتفاق المسلمين)(٥).

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ : (إنَّ أهلَ البدع شرّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنَّة والإجماع، فإنَّ النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج(٦) ونهىٰ عن قتال أئمة الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: «**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**»(٧).

---

(١) يُراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/ ٩، ١٠).

(٢) هو: الإمام البارع، والمجمع علىٰ جلالته وإمامته وورعه وزهده وحفظه ووفور علمه وسيادته، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ولد سنة ١٦٤هـ، وكان إمام المحدثين وأهل السنة بلا منازع. دُعي إلىٰ القول بخلق القرآن في أيام المأمون والمعتصم فضرب وحبس وهو مصرٌّ علىٰ الامتناع، وقد أعزَّ الله بوقفته تلك أهل السنة إلىٰ اليوم، وقهر بها المعتزلة وسائر الفرق. توفي ـ رحمه الله ـ ببغداد سنة ٢٤١هـ.
له مؤلفات كثيرة، أشهرها: المسند في الحديث.
تُراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ (١/ ٤ ـ ٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧ ـ ٣٥٨)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (١/ ٥١ ـ ١٠٨).

(٣) يُراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٣١).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٥) يُراجع: مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٣١).

(٦) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٢/ ٧٥) كتاب الحدود، حديث رقم (٦٧٨٠). ولفظه: «**لا تلعنوه، فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله**».

وقال في ذي الخويصرة[(١)] : «**يخرج من ضئضيء هذا أقوام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين** ـ وفي رواية : « **من الإسلام**» ـ **كما يمرق السهم من الرمية، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**»[(٢)] . . . .

ثم إنَّ أهلَ المعاصي ذنوبهم : فعل بعض ما نُهوا عنه : من سرقة ، أو زنا ، أو شرب خمر ، أو أكل مال بالباطل .

وأهل البدع ذنوبهم : ترك ما أُمروا به من اتباع السنَّة وجماعة المؤمنين ، فإن الخوارج[(٣)] أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول ﷺ واتباعه فيما خالف ظاهر القرآن عندهم ، وهذا ترك واجب . وكذلك الرافضة[(٤)] لا يرون عدالة الصحابة ومحبتهم ، والاستغفار لهم ، وهذا ترك واجب . . .)[(٥)] .

---

(١) هو : حرقوص بن زهير السعدي ، الملقب بذي الخويصرة ، صحابي ، من بني تميم ، أمَّره عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بقتال الهرمزان فاستولى على سوق الأهواز ، ونزل بها ، وشهد صفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ ، ثم صار من الخوارج ، ومن أشدهم على علي بن أبي طالب ، وكان مع الخوارج لما قاتلهم علي ـ رضي الله عنه ـ فقتل يومئذ سنة ٣٧هـ .
تُراجع ترجمته في : أُسد الغابة (١/ ٤٧٤ ، ٤٧٥) ترجمة (١١٢٧) وتكررت ترجمته أيضاً (٢/ ٢٠) ترجمة (١٥٤١) ، والإصابة (١/ ٤٧٣) ترجمة (٢٤٥٠) ، وكذلك (١/ ٣١٩) ترجمة رقم (١٦٦١) .

(٢) رواه البخاري مع اختلاف بسيط في بعض الألفاظ في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٦/ ٣٧٦) ، كتاب الأنبياء ، حديث (٣٣٤٤) . ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (٧/ ١٦٠ ـ ١٦٧) بألفاظ وطرق مختلفة .

(٣) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٢) من هذا الكتاب .

(٤) الرافضة : فرقة من فرق الضلال تقول إن النبي ﷺ نصَّ على خلافة علي نصاً قاطعاً للعذر ، وأنه إمام معصوم ، ومن خالفه كفر ، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص ، واتبعوا أهواءهم ، وبدَّلوا الدين وغيَّروا الشريعة ، وكفَّروا الصحابة ، وقالوا : إن أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ما زالا منافقين ، أو آمنوا ثم كفروا ـ والعياذ بالله ـ . والرافضة توالي النصارى واليهود والمشركين على جمهور المسلمين ، ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة بعض القرامطة والباطنية وأمثالهم ، ولا ريب أنهم شر من الخوارج . وهم فرق عدَّة .
يُراجع : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٥٦ ، ٣٥٧) ، والفرق بين الفِرَق ص (١٥ ـ ١٧) .

(٥) يُراجع : مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٣ ـ ١٠٥) .

ثالثاً: أسباب نشأة البدع:

الابتداع هو الإحداث في الدين، والإحداث في الدين له أسباب عدة، منها:

١ ـ الجهل بأدوات الفهم.

٢ ـ الجهل بالمقاصد.

٣ ـ تحسين الظن بالعقل.

٤ ـ اتباع الهوىٰ.

٥ ـ القول في الدين بغير علم وقبول ذلك من قائله.

٦ ـ الجهل بالسنَّة، ويشمل:

أ ـ الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها.

ب ـ الجهل بمكانة السنة من التشريع.

٧ ـ اتباع المتشابه.

٨ ـ الأخذ بغير ما اعتبره الشارع طريقاً لإثبات الأحكام.

٩ ـ الغلو في بعض الأشخاص.

وقد تجتمع هذه الأسباب، وقد تنفصل، فإذا اجتمعت، فتارة يجتمع منها اثنان، وتارة يجتمع ثلاثة.

وبذلك تتحدد الأسباب المؤدية إلىٰ حدوث البدعة، وهي:

السبب الأول: الجهل بأدوات الفهم:

لقد أنزل الله سبحانه وتعالىٰ القرآن عربياً، جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه علىٰ لسان العرب، وقد أخبر الله بذلك فقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا...﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ...﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٣ ـ ١٩٥.

بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾(١) .

فمن هذا نعلم أن القرآن نزل عربياً على رسول عربي لينذر العرب أولاً ، ثم ينذر الأمم كافة ، وأن الشريعة لا تُفهم إلا إذا فُهِمَ اللسان العربي ، ويعبر عن هذا قول الله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا . . .﴾(٢) .

وإن كان الرسول ﷺ بعث للناس كافة فإنَّ الله جعل جميع الأمم ، وعامة الألسنة في هذا الأمر ، تبعاً للِّسَان العربي ، وإذا كان كذلك ، فلا يُفهم كتاب الله تعالى إلاَّ من الطريق الذي نزل عليه ، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها .

وأنها فيما فطرت عليه من لسانها ، لها دلالات وأدوات لفهم أدوات المقاصد والمعاني ، وهي :

١ ـ الخطاب بالعام الذي يُرادُ به الظاهر ، مثاله : قوله تعالى : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا . . .﴾(٣) . فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص فيه .

٢ ـ الخطاب بالعام يُراد به العام من وجه والخاص من وجه ، مثاله : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾(٤) . فهذا عام لم يخرج عن أحد من الناس ؛ لأنَّ كل إنسان خلق من ذكر وأنثى ، عدا عيسى ـ عليه السلام ـ . ثم قال الله تعالى بعد ذلك : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(٥) ، فهذا خاص ؛ لأنَّ التقوى إنَّما تكون من المكلف العاقل ، فكان في الآية عام وهو خلق الناس والشعوب والقبائل ، وكان فيها خاص وهو إن أكرمكم عند الله أتقاكم .

٣ ـ الخطاب بالعام يُراد به الخاص ، ومثاله قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾(٦) . فالمراد بالناس الآخرين الخصوص لا العموم ، وإلا فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً ، وهم قد خرجوا ، لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة

(١) سورة النحل ، الآية : ١٠٣ .
(٢) سورة الرعد ، الآية : (٣٧) .
(٣) سورة هود ، الآية : ٦ .
(٤) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .
(٥) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .
(٦) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ .

منهم، وعلى جميع الناس، وعلى ما بين ذلك.

٤ ـ الخطاب بالظاهر يُراد به غير الظاهر، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً...﴾(١)، فإنَّه لَمَّا قالَ: ﴿كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ دلَّ على أن المراد أهلها.

فإذا ثبت هذا، فيجب على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

أحدهما:

أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي، عالماً بلسان العرب بالغاً فيه ما بلغ العرب، أو ما بلغ أئمة اللغة المتقدمون(٢)، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم وجامعاً كجمعهم، وإنَّما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة.

ثانيهما:

إذا أُشكِلَ عليه لفظ في الكتاب أو في السنَّة، فلا يَقْدِمُ على القول فيه دون أن يستظهر بغيره، ممن له علم بالعربية، فقد يكون إماماً فيها ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط؛ إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصَّة حتى يسأل عنها، كما خفي على ابن عباس(٣) ـ رضي الله عنهما ـ معنى: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ﴾ حتى قال أحد الأعراب في خصومة في بئر: أنا فطرتها، أي: أنا ابتدأتها(٤).

ومن الأمثلة على تحريف المعاني القرآنية للقصور في اللغة وفي فهم أساليبها:

قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(٥)، حيث جمع أربعة إلى ثلاثة إلى اثنين فنتج تسعاً ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية: (فانكحوا إن شئتم اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً(٦))(٧).

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١١.

(٢) مثل الخليل بن أحمد، وسيبويه، والكسائي، والفرَّاء.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) يُراجع: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٤٦)، تفسير سورة فاطر.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) يُراجع: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٠)، تفسير سورة النساء.

(٧) يُراجع: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٩٣ ـ ٣٠٤)، ويُراجع: البدعة والمصالح المرسلة ص (١٢٥ ـ ١٣١).

السبب الثاني: الجهل بالمقاصد.

مما يجب على الناظر في الشريعة الإسلامية أمران:

الأمر الأول:

أن يعتقد فيها الكمال لا النقصان، وأن يرتبط بها ارتباط طاعة وثقة وإيمان في عباداتها وعاداتها ومعاملاتها، وأن لا يخرج عنها؛ لأنَّ الخروج عنها مروق من الدين، لأنَّه قد ثبت كمالها وتمامها، فالزائد عليها أو المنقص منها هو المبتدع.

فالشريعة قد جاءت كاملة، والدين قد أتمه الله ورضيه لنا، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(١).

والرسول ﷺ هو خاتم النبيين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾(٢). وقد جاء بالرسالة الجامعة الخاتمة، فيستحيل أن يترك الله الناس بغير بيان، وبغير مرشد وهو القائل سبحانه: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾(٣). إلا إذا كان شرعه باقياً صالحاً كافياً كاملاً، حجَّة على هذه الدهور إلى يوم القيامة، وقد صرح سبحانه وتعالى بحفظه للرسالة، حتى تكون الحجة سليمة بعيدة عن الشكوك والريب والظنون، وتظل تعاليمها صافية ناصعة، لا تمسها يد الإنسان ولا فكره السقيم وهواه الشارد، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٤).

فبعد هذا كله، يجب الانقياد لهذه الشريعة والاعتقاد الجازم بكمالها ووفائها بما تتطلبه الحياة دائماً وأبداً إلى ما شاء الله. واعتقاد غير هذا ضرب من المروق والابتداع.

الأمر الثاني:

أن القرآن لا تضادّ بين آياته ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع يصدر من نبع واحد، ويخرج من مشكاة واحدة، وينتظمه شرع واحد، وغاية واحدة. فإذا جهل إنسان هذا، أدَّاه جهله إلى الشذوذ والخروج والابتداع، وبيان ذلك:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

أن الكفار وهم أهل الفصاحة والبلاغة، وأرباب البيان واللسان، والمتربصين برسول الله ﷺ لمحاولة إثبات أن ما جاء به من القرآن هو من عنده قد حاروا في بيان القرآن وسبكه، وقد أخبر الله سبحانه عن ذلك فقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(١).

وكذلك ما أخرجه البخاري(٢) عن سعيد بن جبير(٣) ـ رحمه الله ـ قال: قال رجل لابن عباس(٤) ـ رضي الله عنهما ـ: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، قال ـ قوله تعالى ـ: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾(٧)، وقوله تعالى: ﴿... رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾(٨). فقد كتموا في هذه الآية، وقال تعالى: ﴿... أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ (٩) إلى قوله: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا﴾(١٠). فذكر خلق السماء قبل خلق

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) هو: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري أبو عبد الله، صاحب أصح كتاب بعد كتاب الله، وهو صحيح البخاري، اتفقت الأمة على إمامته في الحديث، قال ابن حجر: (جبل الحفظ وإمام الدنيا، ثقة الحديث). ولد ـ رحمه الله ـ سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ. وعمره ٦٢ سنة.
تُراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٧).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، من أئمة السلف، من الطبقة الثالثة ومن الفقهاء والعلماء الصالحين الثقات، وكان عابداً فاضلاً ورعاً، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج ـ والي بني أمية ـ فلما تمكَّن منه الحجاج قتله، وذلك سنة ٩٥ هـ وعمره ٤٩ سنة. وقيل: ٤٧ سنة.
تُراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٦٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١ ـ ١٤).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١٠١.

(٦) سورة الصافات، الآية: ٢٧.

(٧) سورة النساء، الآية: ٤٢.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٢٣.

(٩) سورة النازعات، الآية: ٢٧.

(١٠) سورة النازعات، الآية: ٣٠.

الأرض، ثم قال: ﴿ ... أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ... ﴾(١) إلى قوله: ﴿ ... طَائِعِينَ ﴾(٢). فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال تعالى: ﴿ ...وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾(٣)، ﴿ ... عَزِيزاً حَكِيماً ﴾(٤)، ﴿ ... سَمِيعاً بَصِيراً ﴾(٥). فكأنه كان ثم مضى. فقال ابن عباس(٦) ـ رضي الله عنهما ـ : ﴿ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ﴾(٧) ، في النفخة الأولى ثم ينفخ في الصور، فصعق من في السموات ومن الأرض، إلا من شاء الله، فلا أنساب بينهم عند ذلك، ولا يتساءلون. ثم في النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون.

وأما قوله: ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ : فإنَّ الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول لم نكن مشركين، فخُتم على أفواههم، فتنطق أيديهم، فعند ذلك عُرِفَ أن الله لا يُكتمُ حديثاً، وعنده ﴿ ... يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الأَرْضُ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾(٨) .

وخلق الأرض في يومين، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهنَّ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿ دَحَاهَا ﴾ وقوله: ﴿ خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ ، فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السمٰوات في يومين.

﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً ﴾ : سمى نفسه ذلك، وذلك قوله، أي لم يزل كذلك، فإن الله

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٩.
(٢) سورة فصلت، الآية: ١١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٦.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٥.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٤.
(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.
(٧) سورة المؤمنون، الآية: ١٠١.
(٨) سورة النساء، الآية: ٤٢.

لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلا من عند الله(١). ا. هـ(٢).

السبب الثالث: تحسين الظن بالعقل:

من أسباب حدوث البدع تحسين الظن بالعقل، وبيان ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أنَّ الله جعل للعقول في إدراكها حدّاً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلىٰ الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري سبحانه وتعالىٰ في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون؛ إذ لو كان كيف يكون؟.

فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي.

وقد دخل في هذه الكلية ذوات الأشياء جملة وتفصيلاً، وصفاتها وأحوالها، وأفعالها وأحكامها، جملة وتفصيلاً.

فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمه الباري تعالىٰ علىٰ التمام والكمال، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أحواله ولا في أحكامه، بخلاف العبد؛ فإنَّ علمه بذلك الشيء قاصر ناقص، وهذا في الإنسان أمر مشاهد محسوس لا يرتاب فيه عاقل.

إن المعلومات عند العلماء تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ــ **قسم ضروري:** لا يمكن التشكيك فيه كعلم الإنسان بوجوده، وأن الواحد أكثر من الاثنين.

٢ ــ **وقسم لا يعلمه البتة إلا أن يُعلم به، أو يجعل له طريق إلى العلم به:** وذلك كعلم المغيبات عنه، سواء كانت قريبة منه أو بعيدة عنه.

٣ ــ **قسم نظري:** يمكن أن يعلمه وممكن أن لا يعلمه، وتلك هي الممكنات التي تدرك

---

(١) يُراجع: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري (٨/ ٥٥٥ ـ ٥٥٩)، كتاب التفسير. وقد رواه البخاري تعليقاً، ثم قال في آخره: (حدثني يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة عن المنهال بهذا) ـ ورواه المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ.

(٢) يُراجع: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٠٤ ـ ٣١٧)، وكذلك البدعة والمصالح المرسلة ص (١٣٣ ـ ١٤٢).

بواسطة لا بنفسها إلا أن يعلم بها إخباراً.

وقد زعم أهل العقول أنفسهم أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة؛ لاختلاف القرائح والأنظار، وإذا وقع الخلاف فيها، كان لا بد من مخبر يأتي بالحق أو مجتهد يُبين الصواب، وقد تعارضت الأدلة لتعارض العقول؛ إذ لا بد أن يكون أحد المجتهدين مصيباً والآخر على شبهة، فلا بد إذاً من إخبار يكون صادقاً لا يحتمل الكذب أو الضلال، ولا يكون هذا إلا في الوحي والعلم الإلـهي الذي يكون على يد رسول.

إذن، لا وثوق بالعقل، ولا مناص من الرجوع إلى الوحي الإلـهي.

الوجه الثاني:

لما ثبت قصور العقل في الإدراك والعلم، ثبت أنه قد يحيط بشيء دون آخر؛ لأنَّ علمه غير محيط وشامل، فما ادَّعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها، لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال، والدليل على ذلك: أحوال أهل الفترات فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات، لا تجد فيها أصلاً منتظماً، وقاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها، وترميها بالجهل والضلال، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها، ومع أنهم كانوا أهل عقول باهرة، وأنظار صافية وتدبيرات لدنياهم شاملة، لكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة، فلأجل هذا كله وقع الإعذار والإنذار، وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، لئلاَ يكون للناسِ على الله حجَّةٌ بعد الرسل، ولله الحجة البالغة، والنعمة السابغة.

فالإنسان مهما ظنَّ أنه أتقن وأجاد وأبدع في أمر من الأمور إلا ويتبين له قصوره، ويتمنى أن يعيد هذا العمل ويلحظ فيه ما غاب عنه، وهذا يدلّ على القصور الذي يعتري العقل، ولكن الشرع بخلاف ذلك؛ لأنَّه من عند الحكيم الخبير، الذي أحاط بكل شيء علماً، وكل شيءٍ عنده بمقدار، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال.

الوجه الثالث:

أن ما ندري علمه في الحياة ينقسم كما تقدم إلى: بدهي، وضروري، وغيره وهو النظر الكسبي، والنظري لا يعرف إلا من طريق ضروري، إما بواسطة أو بغير واسطة؛

إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما، فإن كانتا ضروريتين فذاك، وإن كانتا مكتسبتين، فلا بدّ في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين، وينظر فيهما كما تقدم، وكذلك إن كانت واحدة ضرورية وأخرىٰ مكتسبة، فلا بد للمكتسبة من مقدمتين، فإن انتهينا إلىٰ ضرورتين فهو المطلوب، وإلا لزم التسلسل أو الدور وكلاهما محال. فإذاً، لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا بالضروري. إذاً، فلا بد من معرفة العلم الكسبي من مقدمتين، حصلت لنا كل واحدة منهما مما عقلنا وعلمنا من مشاهدة باطنة كالألم واللذة، أو بديهي للعقل كعلمنا بوجودنا، وما أشبه ذلك مما هو معتاد لنا في هذه الدار؛ لأننا لم يتقدم لنا علم إلا بما هو معتاد في هذه الدار. أما الشيء غير المعتاد، فقبل النبوات لم يكن لنا به علم ولا معرفة، فلما جاءت النبوات بما ليس لنا به علم ولا عادة، لم نحل ما لم نعرف إلا علىٰ ما عرفنا، ولذلك أنكر الناس هذا لأنهم لم يعرفوه، كقلب العصا ثعباناً، وفرق البحر.

وعلىٰ هذا ينبغي إدراك أمرين:

الأول: أن العقل ما دام علىٰ هذه الصورة لا يجعل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع، بل الواجب علىٰ العاقل أن يقدم ما حقه التقديم وهو الشرع، ويؤخر ما حقه التأخير وهو نظر العاقل القاصر؛ لأنَّه لا يصح تقديم الناقص علىٰ الكامل؛ لأنَّه خلاف المعقول والمنقول.

الثاني: إذا وجد الإنسان في الشرع إخباراً يقتضي ظاهراً خرق العادة المألوفة التي لم يعرفها ولم يسبق له أن رآها، أو علم بها علماً صحيحاً يصدق به، فلا يجوز أن يقدم لأول وهلة الإنكار بإطلاق، بل أمامه أحد أمرين:

- إما أن يصدق به حسب ما جاء به، ويكل العلم فيه إلىٰ عالمه، وهو ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾(١).
- أن يتأوله علىٰ ما يمكن حمله عليه، مع الإقرار بمقتضىٰ الظاهر.

والأمثلة علىٰ خوارق العادات كثيرة، منها:

وزن الأعمال، وعذاب القبر، وإنطاق الجوارح شاهدة علىٰ صاحبها، ورؤية الله في الآخرة(٢).

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) يُراجع: الاعتصام (٢/٣٢٨ـ٣٣١).

فالحاصل: أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع، فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله(١).

السبب الرابع: اتباع الهوى.

يطلق الهوى على هوى النفس، وهوى النفس: إرادتها، والجمع: أهواء، والهوى: محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه. قال تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾(٢)، أي: نهاها عن شهواتها، وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل، والهوى على إطلاقه لا يكون إلا مذموماً(٣).

ولذلك سمي أهل البدع، أهل الأهواء؛ لأنهم اتَّبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك(٤).

واتباع الهوى يتجلى في مظاهر عدة نتائجها عظيمة الخطر، من هذه المظاهر:

١ ـ الانحراف عن الصراط المستقيم، يؤيد هذا قول الحق تبارك وتعالى لرسوله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾(٧).

فقد أمر الله رسوله ﷺ أن يتبع الشريعة ولا يتبع الهوى، ولا يركن إلى أهواء الناس، فإنه إذا مال إلى أهوائهم انحرف عن الصراط المستقيم.

٢ ـ اتباع المتشابه وترك المحكم؛ لأنَّ في المتشابه طلبتهم من التأويل، وإرضاء ما

---

(١) يُراجع: الاعتصام (٢/ ٣١٨ ـ ٣٣٧).
(٢) سورة النازعات، الآية: ٤٠.
(٣) يُراجع: لسان العرب (١٥/ ٣٧٢، ٣٧٣)، مادة (هوا).
(٤) يُراجع: الاعتصام (٢/ ١٧٦).
(٥) سورة الجاثية، الآية: ١٨.
(٦) سورة الشورى، الآية: ١٥.
(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٥٠.

في قلوبهم من شهوة ومرض وفتنة وفساد، قال تعالىٰ: ﴿ ... فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ... ﴾(١).

٣ ـ التقيد بالشهوات والعمل لها، والسير وراء مظاهر الحياة الزائفة وترك ما أمرهم الله سبحانه وتعالىٰ به، قال تعالىٰ: ﴿ ... إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى ﴾(٢).

٤ ـ صاحب الهوىٰ أعمىٰ أصم أبكم، لا يرىٰ خيراً ولا يسمع نصحاً، ولا ينطق خيراً، قال تعالىٰ: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ... ﴾(٣).

٥ ـ أن صاحب الهوىٰ منافق؛ لأنَّه يميل حيث يميل هواه فيظهر بمظهر الجد والحزم أمام الناس، ولكنه يفعل ما يمليه عليه هواه، وقد أحسن الله وصف أهل الأهواء بقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِندِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾(٤).

لهذا، فإنَّ صاحب الهوىٰ معرَّض لكل هذه المظاهر الخطيرة مهلك لنفسه ولغيره، ومن أجل ذلك ورد التحذير من اتباع الهوىٰ في الكتاب والسنَّة(٥).

والأمثلة كثيرة علىٰ كون الإعراض عن الدليل والاعتماد علىٰ أصحاب الهوىٰ سبب في حدوث البدع، والخروج عن منهج الصحابة والتابعين والسلف الصالح، فإنَّهم لما اتبعوا أهواءهم بغير علم ضلوا عن سواء السبيل.

من هذه الأمثلة ـ وهو أشدها ـ: قول من جعل اتّباع الآباء في أصل الدين، هو المرجوع إليه دون غيره، حتىٰ ردُّوا بذلك براهين الرسالة، وحجَّة القرآن، ودليل العقل، فقالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾(٦).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.
(٢) سورة النجم، الآية: ٢٣.
(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.
(٤) سورة محمد، الآية: ١٦.
(٥) يُراجع: الاعتصام (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٤٦)، والبدعة والمصالح المرسلة ص (١٤٩، ١٥٠).
(٦) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.

فحين نُبِّهُوا على وجه الحجَّة بقوله تعالى: ﴿ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ... ﴾(١)، لم يكن لهم جواب إلاَّ الإنكار، اعتماداً على اتباع الآباء، واطراحاً لما سواه ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع، كما حكى الله سبحانه وتعالى عن قوم نوح عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴾(٢). وعن قوم إبراهيم ـ عليه السلام ـ بقوله تعالى: ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾(٣). إلى آخر ذلك مما في معناه، فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا واعتقدوا أن الحقَّ تابع لهم، ولم يلتفتوا إلى أنَّ الحق هو المقدَّمُ(٤).

السبب الخامس: القول في الدين بغير علم وقبول ذلك من قائله.

لقد حذَّر الله سبحانه وتعالى من القول بغير علم، وجعل ذلك من المحرمات، بل من أكبرها، فقال في كتابه العزيز: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٥). فقد عطف الله سبحانه وتعالى القول بغير علم على الإشراك بالله، وكفى بذلك ذمّاً وترهيباً.

وقال تعالى: ﴿ ... فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾(٦). فالقول بغير علم كذب، والكذب حرام، واستجابة لدعوة الشيطان. وقد حذَّرنا الله تعالى من اتباعه فقال جلَّ من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٧).

وقد وردت أحاديث تحذر من الفتوى أو الحكم بغير علم، وخاصة فيما يتعلق

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٢٤.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٢٤.
(٣) سورة الشعراء، الآيات: ٧٢ ـ ٧٤.
(٤) يُراجع: الاعتصام (٢/ ٣٤٧).
(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.
(٧) سورة البقرة، الآيتان: ١٦٨ ـ ١٦٩.

بأمور الدين. قال ﷺ: «**من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»(١). وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأمَّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»(٢).

والقولُ في الدِّين بغير علم إضلال، وعلىٰ من أضلَّ إثمُ من وقعَ في الضلال بسبب إضلاله، فضلاً عن إثمه؛ لوقوعه في الضلال، قال تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ * لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾(٣).

فيجب علىٰ من لا يعلم أن يقول: لا أدري، أو أن يسأل غيره، ولنا في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حسنة، فعندما سُئِلَ عن شرِّ البقاع، قال: «**لا أدري**»(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما أدري أتُبَّعٌ لعين هو أم لا، وما أدري أعزير نبي هو أم لا**»(٥).

ولَمَّا سُئِلَ ابن عمر(٦) ـ رضي الله عنهما ـ عن مسألةٍ فقال: «لا علم لي بها، فلما

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٦٦) كتاب العلم، حديث رقم (٣٦٥٧). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٦) كتاب العلم، وقال: علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي في تلخيصه. ورواه غيرهما.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٥)، كتاب الأقضية، حديث رقم (٣٥٧٣). ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٦)، كتاب الأحكام، حديث رقم (٢٣١٥). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٢٦٤) رقم (٦١٨٩) وأشار إلىٰ أنه صحيح.

(٣) سورة النحل، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٤) رواه أحمد في مسنده (١/ ٨١)، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٨٩)، وقال: قد احتجا جميعاً برواة هذا الحديث إلا عبد الله بن محمد بن عقيل. وسكت عنه الذهبي. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٢٨)، رقم (١٥٤٥، ١٥٤٦). ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٠). وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: أنه رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني والبزار، ورجال أحمد وأبي يعلىٰ والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام. يُراجع: مجمع الزوائد (٤/ ٧٦).

(٥) رواه أبو داود في سننه (٥/ ٣٤، ٣٥). حديث رقم (٤٦٧٤).

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، كان جريئاً جهيراً، نشأ في الإسلام، وأجازه ﷺ في الخندق وعمره خمسة عشر سنة، هاجر إلىٰ المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وتوفي فيها، أفتىٰ الناس ستين سنة وغزا أفريقية مرتين، وكف بصره آخر حياته، =

أدبر الرجل قال ابن عمر: نِعْمَ ما قال ابن عمر: سئِلَ عما لا يعلم فقال: لا علم لي به»(١).

فإذا مارس الجاهلُ العلمَ، وأفتىٰ في الدِّينِ، وقعَ في البدعة قاصداً أو غير قاصد، وكان مبتدعاً بادِّعَائه العلم أولاً، وبما استحدثه مما يخالف الشرع بعد ذلك، وانتشار ذلك سبب في قبض العلم، وفشو الجهل والظلام، قال ﷺ: **«إنَّ اللّٰهَ لا يقبض العلمَ انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يُقبضُ العلم بقبضِ العلماء، حتَّى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهَّالاً فسُئِلوا فأفتَوا بغير علم فضَلُّوا وأضَلُّوا»**(٢).

علىٰ أن الجهل ليس قاصراً علىٰ من ليس عنده علم مطلقاً، فإنه يشمل من عنده علم كثير، ولكنه يتجاوز ما يعلم إلىٰ ما لا يعلم ويتجرأ علىٰ ما لا يعرف، بلا دليل واضح، أو اجتهاد مقبول.

وألوان الجهل كثيرة، وكلها تؤدي إلىٰ إحداث البدع؛

فمنها: الجهل بأساليب اللغة(٣).

ومنها: الجهل بالسنَّةِ، وسنتكلم عنه في السبب التالي من أسباب الابتداع.



=وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثاً، وكان كثير الصلاة بالليل، وأحرص الناس علىٰ تتبع آثار النبي ﷺ وسنته، كان له من الفضل مثل أبيه ـ رضي الله عنهما ـ وكان لأبيه نظراء في زمانه وليس لابن عمر في زمانه نظير، توفي بمكة سنة ٧٢ أو ٧٣هـ. تُراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٤/ ١٤٢ ـ ١٨٨)، والإصابة (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤١) ترجمة رقم (٤٨٣٤).

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٦١) كتاب معرفة الصحابة، ولم يعلّق عليه. وكذلك الذهبي. ورواه الدارمي في سننه (١/ ٦٣). ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ١٩٤) كتاب العلم، حديث (١٠٠). ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١٦/ ٢٢٣، ٢٢٤) كتاب العلم. وفي رواية مسلم: «حتىٰ إذا لم يترك عالماً».

(٣) تقدَّم الكلام عنه ص (٣٧) من هذا الكتاب.

السبب السادس: الجهل بالسنة:

ويشمل:

أ ـ الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها.

ب ـ الجهل بمكانة السنة من التشريع.

أ ـ الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها.

ومعنى ذلك: الجهل بمصطلح الحديث، وعدم التفريق بين الأحاديث الصحيحة وبين الأحاديث الضعيفة والموضوعة أيضاً، ونتيجة لهذا الجهل اعتمد المبتدعة على الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ والضعيفة، كمصدر من مصادر التشريع، والحكم على الأمور المحدثة بأنها سنن.

وقد اتفق العلماء على عدم الأخذ بالأحاديث الموضوعة على رسول الله ﷺ، وعدم اعتبارها، لا في فضائل الأعمال ولا غيرها؛ لأنَّها ليست من الشرع، وكذلك لما ورد في ذلك من الآثار.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢)، وقال ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النَّار**»(٣)، وقال ـ عليه السلام ـ: «**لا تكذبوا عليَّ فإنَّهُ من كذبَ عليَّ فليلج النار**»(٤).

وقد شدَّدَ العلماء في النكير على ذلك: قال الشيخ أبو محمد الجويني(٥)

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ٢٠٢) كتاب العلم، حديث (١١٠).
ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١/ ٦٧، ٦٨) المقدمة.

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ١٩٩) كتاب العلم، حديث (١٠٦).
ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١/ ٦٦) المقدمة.

(٥) هو: عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني، أبو محمد، من علماء التفسير واللغة والفقه، وُلد في جوين ـ بنيسابور ـ وسكن نيسابور، وتوفي بها سنة ٤٣٨هـ. وهو والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.
من مؤلفاته: إثبات الاستواء، التبصرة والتذكرة.
تُراجع ترجمته في: تبيين كذب المفتري ص (٣٥٧)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٧٣)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٤٤).

الشافعي: (يكفر من تعمَّد الكذب على الرسول ﷺ ولو لم يستحله، والجمهور على أنه لا يكفر بذلك، ولكنه يفسق وتُرَدّ رواياته كلها، ويبطل الاحتجاج بجميعها)(١).

فكثير من البدع التي أُحدثت، قد إعتمد محدثوها على أحاديث ضعيفة بل أكثرها موضوع، كالذين اخترعوا أذكاراً وأدعية خاصة لبعض الشهور، وتخصيص بعض الشهور بالصيام أو العمرة، والتوسيع على أهل البيت في عاشوراء والاكتحال فيه والاختضاب، وغير ذلك من البدع التي هي موضوع بحثنا هذا. فلو كان لهم علم بالسنة، ما اعتمدوا على هذه الأحاديث الموضوعة التي سبق وذكرت أنه لا يعتمد عليها أبداً لا في الفضائل ولا في غيرها.

أما من دعا إلى هذه البدع، معتمداً على هذه الأحاديث الموضوعة مع علمه بأنها موضوعة، فهذا من أصحاب الهوى المتّبع الذين تقدم ذكرهم ومن المتبعين للمتشابه، القاصدين هدم الإسلام ومحاربة أهله، والتشويش على الناس في دينهم متخذين في ذلك أساليب مُقَنَّعة، ومن ثم تركهم للسنن ثم الواجبات، مكتفين بما أحدث من هذه البدع.

ب ـ الجهل بمكانة السنّة من التشريع:

إذا كان الجهل بقواعد الحديث ـ التي يتم على أساسها الحكم عليه بالقبول أو الردّ ـ قد أدَّى إلى الوضع، ودخول ما ليس من السنة فيها، ومعارضة ما ثبت منها به، فإن الجهل بمكانة السنة من الشرع قد أدَّى إلى الخروج عن حد الاتباع، الذي وجهت الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة إليه، تحت دعوى موافقة العقل ونحو ذلك.

ومن أظهر المواقف الشائعة فيما يتصل بهذا الموضوع ـ موضوع إنكار ما ثبت بالسنة الصحيحة صريحاً واضحاً تحت زعم موافقة العقل ـ إنكار من أنكر رؤية الله في الآخرة، أو نزول المسيح آخر الزمان، أو عذاب القبر ونحو ذلك.

وانقسم المبتدعة في موقفهم من السنة كأساس تشريعي إلى قسمين:

١ ـ قسم أنكر ما عدا القرآن جملة وتفصيلاً.

٢ ـ وقسم أنكر أخبار الآحاد.

---

(١) يُراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٦٩)، المقدمة.

أما القسم الأول: فقد استدلُّوا لما قالوا بـ:

١ ـ أن في القرآن بياناً لكل شيء ولا حاجة معه إلىٰ سواه، قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(١).

٢ ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٢)، ولو كانت السنَّة حجَّة لتكفَّل الله بحفظها، ولما حصر الحفظ في القرآن بتقديم الجار والمجرور.

٣ ـ أدلة منكري خبر الواحد(٣):

وما استدلُّوا به واهٍ لا حجَّة فيه؛ ذلك لأنَّ السنة إنَّما هي بيان للقرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤).

والعمل بالسنة ليس إلا عملاً بالقرآن، واتباعاً لتوجيهه في الأخذ بها، ثم إن السنة توضح في أحيان كثيرة ما يُراد من الآيات القرآنية، وبدونها لا يمكن فهم المراد من القرآن وبالتالي لا يتيسَّر العمل بها.

ومثال ذلك: ورد في القرآن الأمر بإقامة الصلاة علىٰ العموم، وقد أخرجت السنة من ذلك النساء الحيّض، وحددت عدد الركعات، وكيفية الأداء... ونحو ذلك.

وجاء القرآن بأحكام الميراث بين المسلمين عامة، ومنعت السنة أن يرث قاتل ممن قتله.

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود(٥) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: «لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾(٦)، قال الصحابة: وأينا لم يظلم؟! فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٢) سورة الحجر، الآية: ٩.
(٣) ذكر هذه الأدلة: الآمدي في كتابه الإحكام (٢/ ٦٨ ـ ٧١)، ويُراجع كذلك: كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص (١٦٨).
(٤) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٣) من هذا الكتاب.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

عَظِيمٌ ﴾(١) »(٢).

وقال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات(٣) والمتنمصات(٤) والمتفلجات(٥) للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقالت امرأة كانت تقرأ القرآن ـ أي تحفظه ـ تسمى أم يعقوب(٦): ما هذا؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال عبد الله: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٧)»(٨).

وعن الحسن(٩) قال: بينما عمران بن حصين(١٠) يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٨/ ٢٩٤) كتاب التفسير، حديث (٤٦٢٩).

(٣) الواشمات والمستوشمات: الوشم: أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره، أو يخضر.
يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٩).

(٤) المتنمصات: النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.
يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٩).

(٥) المتفلجات: الفلج: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والمتفلجات: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين.
يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦٨).

(٦) قال ابن حجر العسقلاني: لا يُعرف اسمها. يُراجع: فتح الباري (٨/ ٦٣٠).

(٧) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٨) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٨/ ٦٣٠) كتاب التفسير، حديث (٤٨٨٦).
ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١٤/ ١٠٥ ـ ١٠٧) كتاب اللباس والزينة.

(٩) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري، مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة. توفي سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين.
تُراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٧/ ١٥٦ ـ ١٧٨)، وتقريب التهذيب (١/ ١٦٥).

(١٠) هو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي بن خلف الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ عدة غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى البصرة يفقه أهلها، وتولى قضاء البصرة في عهد عبد الله بن عامر، ثم استعفى فأعفاه، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، ومرض بالاستسقاء ثلاثين سنة. توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ، وقيل: ٥٣هـ. =

له رجل: يا أبا نجيد! حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أنت وأصحابك يقرؤون(١) القرآن، أكنت محدثي عن الصلاة وحدودها؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال، ولكن قد شهدتُ وغبتَ، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا. فقال الرجل: أحييتني أحياك الله. قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين. . . »(٢).

وكان طاوس(٣) يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس(٤): «اتركهما. فقال: إنَّما نهى عنهما أن تُتخذا سُلَّما يوصل إلى الغرور، فقال ابن عباس: فإنَّ النبي ﷺ قد نهى عن صلاة بعد العصر، وما أدري أتعذب عليها أم تؤجر؟ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾(٥)»(٦).

وقد ورد تحذير الرسول ﷺ من هذه البدعة، وتنفيره منها:

فعن أبي رافع(٧) ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال والناس حوله: «**لا أعرفن أحدكم**

= تُراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٧/ ٩ ـ ١٢)، وأُسد الغابة ٣/ ٧٧٨، ٧٧٩) ترجمة (٤٠٤٢).

(١) هكذا وردت في المستدرك للحاكم (١/ ١٠٩). ولعل صحة الكلمة ـ والله أعلم ـ: تقرؤون.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٩، ١١٠) كتاب العلم، وصححه، وسكت عنه الذهبي. ورواه أبو داود بنحوه (٢/ ٢١١) كتاب الزكاة، حديث (١٥٦١).

(٣) هو: طاوس بن كيسان اليمني، أبو عبد الرحمن، الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال اسمه: ذكران، وطاوس لقب. ثقة فقيه فاضل، من الطبقة الثالثة من كبار التابعين، وكان جريئاً على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم وذلك سنة ١٠٦هـ.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩ ـ ٣٠٦)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٧٧).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١١٠) كتاب العلم. وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي في تلخيصه. ورواه الشافعي في الرسالة ص (٤٤٣). وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٨٩).

(٧) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، اختُلف في اسمه، وأشهر ما قيل في اسمه: أسلم، وكان مولى للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، وكان كاتباً، =

يأتيه أمر من أمري قد أمرت به أو نهيت عنه، وهو متكئ على أريكته، فيقول: ما وجدنا في كتاب الله عملنا به وإلا فلا»(١).

وأما ما استدلَّ به القائلون بهذه البدعة ـ إنكار السنة ـ من الآيات، فلا يفيد ما ادَّعَوه؛ لأنَّ بيان الكتاب لكل شيء إنَّما هو بحسب ما أشار إليه من أصول الأدلة، التي يمكن معها فهم ما أجمله القرآن، ومعرفة حكم ما لم يرد النص القرآني بحكمه صراحة. وأول هذه الأصول: السنَّة النبوية الشريفة.

والمراد بالكتاب في قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(٢): هو اللوح المحفوظ(٣).

والحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٤)، ليس حقيقياً؛ لأنَّ الله حفظ أشياءَ غير القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾(٦)، أي: يحفظك.

وأما استدلُّوا به من أدلة منكري خبر الواحد: فأدلة المنكرين لخبر الواحد والرد عليها تطول في مقامنا هذا، ولا سيما أنه لا علاقة له بموضوع بحثنا، ولكن من باب الفائدة نذكر خلاصة الرد عليهم:

* قال الخطيب البغدادي(٧): (وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين،

=وقد كتب بين يدي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بالكوفة. توفي في خلافة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (٥/ ٣٥١)، والإصابة (٤/ ٦٨) باب الكنى.

(١) رواه أبو داود في سننه (٥/ ١٢) كتاب السنة، حديث (٤٦٠٥). رواه الترمذي في سننه (٤/ ١٤٤) أبواب العلم، حديث (٢٨٠٠)، وقال: حديث حسن. ورواه بعضهم مرسلاً. ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٨) كتاب العلم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه. ورواه الآجري في كتاب الشريعة ص (٥٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٣) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٤٢٠).

(٤) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٧) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين=

ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلىٰ وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكارٌ لذلك، ولا اعتراض عليه فثبت أن من دين جميعهم وجوبه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرىٰ العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم)(١) ا. هـ.

ومن الجهل بمكانة السنة من التشريع:

تقديم غيرها مما لا يثبت إلا بها عليها، أو معارضتها به، كالقياس والاستحسان ونحو ذلك، أي: تقديم الرأي علىٰ النصِّ.

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية لا بد من اعتماده علىٰ النصِّ وتقديمه علىٰ كل ما سواه، فإذا ما وجد نصٌّ في مسألة وجب المصير إليه.

وقد أرشدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكذلك الآثار عن السلف الصالح إلىٰ هذا الأمر. قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٤).

وفي الحديث: «**لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى بدا فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي فضلُّوا وأضلُّوا**»(٥).

=المتقدمين، نشأ ببغداد ورحل إلىٰ مكة والبصرة والكوفة وعاد إلىٰ بغداد، ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق ماله في وجوه البر وعلىٰ أهل العلم. توفي ببغداد سنة ٤٦٣هـ. ومؤلفاته كثيرة في فنون شتىٰ.

فمن مؤلفاته: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والفقيه والمتفقه.

تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٩٢، ٩٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٩).

(١) يُراجع: الكفاية في علم الرواية ص (٧٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) رواه ابن ماجه (١/ ٢١) المقدمة، حديث (٥٦)، قال في الزوائد: إسناده ضعيف. يُراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٠)، باب في القياس والتقليد: رواه البزار وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة. وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن. ا. هـ.

وعن ميمون بن مهران[١] قال: كان أبو بكر الصديق[٢] - رضي الله عنه - إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإنْ وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا. فإن لم يجد سنة سنَّها النبي ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر[٣] - رضي الله عنه - يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكرٍ قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[٤].

وفي حديث قبض العلم قال ﷺ: «... **فيبقى ناس جهَّال يُستفتُون فيَفتون برأيهم فيضِلون ويُضِلُّون**»[٥].

وقال ابن مسعود[٦] - رضي الله عنه - : «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول أمير خير من أمير ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم»[٧].

---

(١) هو: ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب، فقيه من القضاة، كان مولى لامرأة بالكوفة وأعتقته فنشأ فيها، ثم استوطن الرقه، فكان عالم الجزيرة، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها، وكان على مقدمة الجند الشامي مع معاوية بن هشام بن عبد الملك لما غزا قبرص سنة ١٠٨هـ. وكان ثقة في الحديث، كثير العبادة. توفي سنة ١١٧هـ.
تُراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨, ٩٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩٠).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٤) رواه الدارمي في سننه (١/ ٥٨) باب الفتيا وما فيه من الشدة. ويُراجع أيضا: إعلام الموقعين (١/ ٦٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣/ ٢٨٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (٧٣٠٧). ورواه مسلم بنحوه في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١٦/ ٢٢٥) كتاب العلم.

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٣) من هذا الكتاب.

(٧) رواه الدارمي في سننه (١/ ٦٥) باب تغير الزمان. ورواه ابن عبد البر في بيان العلم (٢/ ١٣٥) باب ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس. =

وقد اختلفَ العلماء في الرأي المقصود إليه بالذمِّ في الآثار المتقدمة فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن؛ لأنَّهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في ردِّ الأحاديث، حتىٰ طعنوا في المشهورِ منها الذي بلغ التواتر؛ كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض، والميزان، وعذاب القبر. . . . إلىٰ غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر.

وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع.

قال أحمد بن حنبل(١) ـ رحمه الله ـ: (لا تكاد ترىٰ أحداً نظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل)(٢).

وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة، هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأغلوطات، ورد الفروع بعضها إلىٰ بعض، دون ردّها إلىٰ أصول السنن. والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن.

ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث علىٰ جهلها، وترك الوقوف علىٰ ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجلَّ ومعانيه(٣).

السبب السابع: اتباع المتشابه:

من أسباب الابتداع القوية: اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من العلماء المبتدعين، وابتغاء تأويله من الجهلة المتعالمين.

= وقالَ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٠): «رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط» ا. هـ.

وروىٰ البخاري أوله مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣/ ١٩) كتاب الفتن، حديث (٧٠٦٨).

(١) تقدمت ترجمته ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(٢) الدغل ـ بالتحريك ـ: الفساد. والداغل: الذي يبغي أصحابه الشر، يدغل لهم الشر، أي يبغيهم الشر ويحسبونه يريد لهم الخير. يُراجع: لسان العرب (١١/ ٢٤٤، ٢٤٥) مادة (دغل).

(٣) يُراجع: بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩) النهي عن كثرة المسائل. وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٨٩، ٢٩٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة.

والأصل في بيان هذا السبب قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾(١).

وقَسَّمَ الشاطبيّ(٢) المتشابه إلىٰ قسمين:

١ ــ **حقيقي**: وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾. وهو ما لم يجعل لنا سبيل إلىٰ فهم معناه، ولا نصب لنا دليل علىٰ المراد منه، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يحكم له معناه، ولا ما يدل علىٰ مقصوده ومغزاه، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوىٰ مجرد الإيمان به.

٢ ــ **إضافي**: وتشابهه من جهة أن الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان، اتباعاً للهوىٰ، فلا يصحّ أن ينسب الاشتباه إلىٰ الأدلة، وإنَّما ينسب إلىٰ الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع الأدلة، فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه؛ لأنَّهم إذا كانوا علىٰ ذلك مع حصول البيان فما الظن بهم مع عدمه.

ومن هؤلاء: المعتزلة(٣)، والخوارج(٤)، وغيرهم(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) ــ رحمه الله ــ: (والذي اقتضىٰ شهرة القول عن أهل السنة، بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ظهور التأويلات الباطلة من أهل البدع؛

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٣) المعتزلة: هم القائلون بأن الله تعالىٰ قديم، والقِدَم أخصّ وصف لذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا: هو عالم بذاته قادر بذاته حيٌّ بذاته، لا بعلم ولا قدرة ولا حياة، وهي صفات قديمة ومعان قائمة به لأنَّه لو شاركته الصفات في القدم لشاركته في الإلٰهية. وقالوا بأن كلام الله محدث مخلوق، وما في المصحف حكاية عنه. وسُمُّوا بهذا الاسم؛ لأنَّهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

يُراجع: المِلل والنِّحَل للشهرستاني ص (٤٣ ــ ٤٨).

(٤) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٥) يُراجع: الموافقات (٣/ ٥٥، ٥٦).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٢) من هذا الكتاب.

كالجهمية(١)، والقــدرية(٢) من المعتزلة وغيرهم، فصار أولئك يتكلمون في تأويل القرآن برأيهم الفاسد، وهذا أصلٌ معروف لأهل البدع، أنهم يفسرون القرآن برأيهم العقلي، وتأويلهم اللغوي، فتفاسير المعتزلة مملوءة بتأويل النصوص المثبتة للصفات والقدر على غير ما أراده الله ورسوله، فإنكار السلف والأئمة هو لهـذه التأويلات الفاسدة، كما قال الإمام أحمد بن حنبل(٣) في ما كتبه في الردّ على الزنادقة والجهمية فيما شكّت فيه من متشابه القرآن وتأوّلته على غير تأويله، فهذا الذي أنكره السلف والأئمة من التأويل.

فجاء بعدهم قوم انتسبوا إلى السنَّة بغير خبرة تامة بها، وبما يخالفها ظنُّوا أن المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، فظنُّوا أن معنى التأويل هو معناه في اصطلاح المتأخرين، وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى المرجوح، فصاروا في موضع يقولون وينصرون أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله ثم يتناقضون في ذلك من وجوه:

أحـدها: أنهم يقولون: النصوص تجري على ظواهرها، ولا يزيدون على المعنى الظاهر منهـا، ولهـذا يبطلون كل تأويل يخـالف الظاهر، ويقـرون المعنى الظاهر، ويقولون مع هذا، إنَّ له تأويلاً لا يعلمه إلا الله، والتأويل عندهم ما يناقض الظاهر، فكيف يكون له تأويل يخالف الظاهر، وقد قرر معناه الظاهر؟!.

ومنهـا: أنا وجدنا هؤلاء كلهم لا يحتج عليهم بنص يخالف قولهم، لا في مسألة أصلية، ولا فرعـية، إلا تأوَّلوا ذلك النصّ بتأويلات متكلفة مستخرجة من جنس تحريف الكلم عن مواضعه، من جنس تأويلات الجهمية(٤) والقدرية(٥) للنصوص التي تخالفهم، فأين هذا من قولهم: لا يعلم معاني النصوص المتشابهة إلا الله تعالى؟!.

وهذا أحمد بن حنبل(٦) إمام أهل السنة الصابر في المحنة. لما صنف كتابه في الرد

(١) الجهمية: أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر الجهل به، وقال: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنَّما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، وأن علم الله حادث، وأنكر صفات الله، وأن كلام الله حادث. يُراجع: الفَرْقُ بين الفِرَق ص (١٩٩، ٢٠٠).

(٢) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٨) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) تقدَّم الكلام عنهم ص (٦١) من هذا الكتاب.

(٥) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٨) من هذا الكتاب.

(٦) ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ.

على الزنادقة والجهمية، فيما شكَّت فيه من متشابه القرآن، وتأولته على غير تأويله، تكلَّم على معاني المتشابه، الذي اتبعه الزائغون، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، آية آية، وبيَّن معناها، وفسَّرها ليبين فساد تأويل الزائغين، واحتجَّ على أن الله يُرى، وأن القرآن غير مخلوق، وأن الله فوق العرش، بالحجج العقلية والسمعية، ورد ما احتجَّ به النفاة من الحجج العقلية والسمعية، وبيَّن معاني الآيات التي سمَّاها هو متشابهة، وفسَّرها آية آية، وحديثاً حديثاً، وبيَّن فساد ما تأولها عليه الزائغون، وبيَّن هو معناها، ولم يقل أحمد ـ رحمه الله ـ: أن هذه الآيات والأحاديث لا يفهم معناها إلا الله، ولا قال أحد له ذلك، بل الطوائف كلها مجتمعة على إمكان معرفة معناها، لكن يتنازعون في المراد كما يتنازعون في آيات الأمر والنهي. . . .

وكان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ينكر طريقة أهل البدع الذين يفسِّرون القرآن برأيهم وتأويلهم من غير استدلال بسنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة، والتابعين، الذي بلَّغهم الصحابة معاني القرآن، كما بلَّغوهم ألفاظه، ونقلوا هذا كما نقلوا هذا، لكن أهل البدع يتأوَّلونَ النصوص بتأويلات تخالف مراد الله ورسوله، ويدَّعون أن هذا هو التأويل الذي يعلمه الراسخون، وهم مبطلون في ذلك، لا سيما تأوّلات القرامطة والباطنية(١) الملاحدة، . . . .

---

(١) القرامطة والباطنية: من الفرق الخارجة عن الإسلام، وعقيدتهم أن أحد الصانعين قديم هو الإلـه الفاعل، والإلـه خلق النفس، فالإلـه هو الأول والنفس هو الثاني وهما مدبرا هذا العالم، وربما سموهما العقل والنفس، ثم إنهم قالوا إنهما يدبران العالم بتدبير الكواكب السبعة والطبائع الأولى، وقولهم هذا بعينه قول المجوس؛ لأنَّ مؤسس الباطنية مجوسي وهو ميمون بن ديصان المعروف بالقداح ـ جد العبيديين ـ. وممن استجاب لدعوته: حمدان قرمط، وإليه تُنسب القرامطة فهم من الباطنية.

وهؤلاء المجوس كانوا مائلينَ إلى دين أسلافهم ولم يجسروا على إظهاره خوفاً من سيوف المسلمين، فكانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر وأسسوا مذهبهم على أمور سموها (السابق) و(التالي) و (الأساس) و (الحجج) و (الدعاوى). . . . وأمثال ذلك من المراتب، وترتيب الدعوة سبع درجات، آخرها البلاغ الأكبر والناموس الأعظم، وتأوَّلوا آيات القرآن والأحاديث على هذه الأسس، وكذلك تأولوا أحكام الشريعة على وجوه تؤدي إلى رفع الشريعة أو إلى مثل أحكام المجوس، فأباحوا لأتباعهم نكاح البنات والأخوات وشرب الخمر وجميع اللذات، ويدَّعُون أن الملك سيزول عن المسلمين ويرجع إلى المجوس، فهم ينتظرون رجوعه إليهم، ووجدوا أن أسهل الطرق لاستمالة المسلمين لاتباعهم هو إظهار التشيع لآل البيت فكان منهم=

وكذلك أهل الكلام المحدَث من الجهمية(١) والقدرية(٢) وغيرهم.

ولكن هؤلاء يعترفون بأنهم لا يعلمون التأويل، وإنَّما غايتهم أن يقولوا: ظاهر هذه الآية غير مراد، ولكن يحتمل أن يُراد كذا، وأن يُراد كذا. ولو تأوَّلها الواحد منهم بتأويل معيّن، فهو لا يعلم أنه مُراد الله ورسوله، بل يجوز أن يكون مراد الله ورسوله عندهم غير ذلك؛ كالتأويلات التي يذكرونها في نصوص الكتاب والسنة كما يذكرونه في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾(٣)، و ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾(٤)، و ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾(٥)، و ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾(٦). وقوله ﷺ: **«وينزل ربنا»**(٧))(٨).

السبب الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام:

ومن أسباب حدوث البدع، الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام، ويتمثل هذا في الاستناد إلى رؤيا الرسول ﷺ في النوم، وأخذ الأحكام عنه، ونشرها بين الناس، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم الموافقة، وهذا خطأ؛ لأنَّ الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، حتى تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها، عُمِلَ بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنَّما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا.

=حكام مصر وهم العبيديين الذين يزعمون أنهم من سلالة فاطمة بنت الرسول ﷺ. فغرض الباطنية هو الدعوة إلى دين المجوس بتأويلات يتأولون عليها القرآن والسنة.
يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٢٠ ـ ١٤٤)، والفرق بين الفرق ص (٢٦٥ ـ ٢٩٩)، وفضائح الباطنية ص (١١ ـ ١٤).

(١) تقدَّم الكلام عنه ص (٦١) من هذا الكتاب.

(٢) تقدَّم الكلام عنه ص (٢٨) من هذا الكتاب.

(٣) سورة الفجر، الآية: ٢٢.

(٤) سورة طه، الآية: ٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٦٤.

(٦) سورة الفتح، الآية: ٦.

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣/ ٢٩) كتاب التهجد، حديث (١١٤٥). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٧٥٨).

(٨) يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ٤١٢ ـ ٤١٦).

فإن قيل: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «**من رآي في النوم فقد رآني، فإنَّ الشيطان لا يتمثل بي**»(١). وإذا كان كذلك، فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة.

فالجواب على ذلك بما يأتي: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنَّما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلىٰ وجه البشارة والنذارة وهذا كاف.

وأيضاً: فإنَّ الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشرط مما ينظر فيه، فقد تتوفر وقد لا تتوفر.

وأيضاً: فهي منقسمة إلىٰ الحلم، وهو من الشيطان، وإلىٰ حديث النفس، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط، فمتىٰ تتعين الصالحة حتىٰ يحكم بها، وتترك غير الصالحة؟.

ويلزم أيضاً علىٰ ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منهي عنه بالإجماع(٢).

قال النووي(٣) ـ رحمه الله ـ في معنىٰ حديث: «**من رآني في المنام فقد رآني**»:

معنىٰ الحديث: أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بها؛ لأنَّ حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا ـ جمهور المحدثين ـ علىٰ أن من شرط من تُقْبَلْ روايته وشهادته أن يكون متيقظاً، لا مغفلاً ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختلّ الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته، لاختلال ضبطه. هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم علىٰ خلاف ما يحكم به الولاة.

أما إذا رأىٰ النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلىٰ فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل علىٰ وفقه؛ لأنَّ ذلك ليس

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٢/ ٣٨٣) كتاب التعبير، حديث (٦٩٩٤).
ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٧٥) كتاب الرؤيا، حديث (٢٢٦٦).

(٢) يُراجع: الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرَّر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم(١).

فمما يجب الحذر منه ما يقع لبعض الناس وهو أن يرىٰ النبي ﷺ في منامه، فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيُقْدِم علىٰ فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلىٰ قواعد السلف ـ رحمهم الله ـ قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾(٢). ومعنىٰ قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: إلىٰ كتاب الله، ومعنىٰ قوله: ﴿وَالرَّسُولِ﴾، أي: إلىٰ الرسول في حياته، وإلىٰ سنته بعد وفاته، علىٰ ما قاله العلماء ـ رحمهم الله ـ، وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقاً لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطان لا يتمثل بـي**»(٣)، لكن لم يكلف الله تعالىٰ عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم. قال عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة...**»(٤) وعدَّ فيهم النائم حتىٰ يستيقظ؛ لأنَّه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف، فلا يعمل بشيء يراه في نومه. هذا وجهٌ.

الوجه الثاني: أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل، والنائم ليس كذلك.

الوجه الثالث: أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة ﷺ: «**تركتُ فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي**»(٥). فجعل ـ عليه السلام ـ النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد علىٰ ما يراه في نومه فقد زاد

---

(٣) يُراجع: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١/ ١١٥) المقدمة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٤) من هذا الكتاب.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٠) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٥٥٨) كتاب الحدود، حديث (٤٣٩٨) عن عائشة. ورواه الترمذي في سننه (٢/ ٤٣٨) أبواب الحدود، حديث (١٤٤٦) عن علي، وقال: حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٨) كتاب الطلاق، حديث (٢٠٤١) عن عائشة.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٣) كتاب العلم، وسكت عنه ولم يعلق عليه الذهبي. ورواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله (٢/ ٢٤) باب معرفة أصول العلم. ولم ترد في روايتيهما كلمة (الثقلين). ورواه مالك في الموطأ بلاغاً (٢/ ٨٩٩) كتاب القدر. وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: صحيح. يُراجع: صحيح الجامع الصغير (٣/ ٣٩) حديث (٢٩٣٤)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٦١)، حديث (١٧٦١).

لهما ثالثاً.

فعلى هذا من رأى النبي ﷺ في منامه وأمَرَهُ بشيءٍ أو نَهَاهُ عن شيءٍ فيتعيّن عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة؛ إذ أنه عليه الصلاة والسلام إنَّما كلف أمته باتباعهما. فإذا عرض رؤياه على شريعته ﷺ، فإن وافقتها علم أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق، وتبقى الرؤيا تأنيساً له، وإن خالفتها، عَلِم أن الرؤيا حق، وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمَّارة؛ لأنَّهما يوسوسان له في حال يقظته، فكيف في حال نومه!.

ولو كان المنام مما يتعبد به لبيَّنَهُ ﷺ، أو نبَّهَ عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره(١).

ويحكى أن شُريك بن عبد الله(٢) القاضي، دخل على المهدي(٣)، فلما رآه قال: عليّ بالسيف والنطع، قال: ولِمَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبّرها، فقال لي: يُظهر لك طاعة ويُضمر معصية، فقال له شُريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل - عليه السلام - ولا أن معبرك بيوسف الصديق - عليه السلام -، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيا المهدي، وقال: اخرج عني(٤).

السبب التاسع: الغلو في بعض الأشخاص.

ومن أسباب الابتداع أيضاً التغالي في تعظيم الشيوخ والأشخاص إلى درجة

---

(١) يُراجع: المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٨٦ - ٢٨٨).

(٢) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، ويعتبر حديثه من أقسام الحسن لغيره، اشتهر بقوة ذكائه، وسرعة بديهته، ولاَّه الخليفة المنصورة العباسي القضاء على الكوفة سنة ١٥٣هـ، ثم عزله وأعاده المهدي، ثم عزله موسى الهادي، وكان عادلاً في أحكامه وقضائه، ولد في بخارى سنة ٩٥هـ، وتوفي بالكوفة سنة ١٧٧هـ.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٠/ ١٩٥)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله، أمير المؤمنين المهدي بن المنصور، ثالث خلفاء بني العباس، ولد سنة ١٢٧هـ، كان جواداً مليح الشكل محبباً إلى الرعية قصاباً للزنادقة، وكان ملكه عشر سنين وشهراً، تولى الخلافة بعد أبيه سنة ١٥٨هـ، وتوفي سنة ١٦٩، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة.
تُراجع ترجمته في: فوات الوفيات (٣/ ٤٠٠ - ٤٠٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٧٤ - ١٧٩).

(٤) يُراجع: الاعتصام (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

إلحاقهم بما لا يستحقونه، فيزعم بعض الناس أنه لا ولي لله أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور، وهذا باطل محض، وبدعة فاحشة؛ لأنَّهُ لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القرون الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، وهكذا يكون الأمر أبداً إلىٰ قيام الساعة، فأقوىٰ ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام، ثم لا زال ينقص شيئاً فشيئاً إلىٰ آخر الدنيا، لكن لا يذهب الحق جملة، بل لا بدَّ من طائفة تقوم به وتعتقده، وتعمل بمقتضاه علىٰ حسبهم في إيمانهم لا ما كان عليه الأولون من كل وجه؛ لأنَّه لو أنفق أحد المتأخرين وزن أُحُد(١) ذهباً ما بلغ مدّ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه، وإذا كان كذلك في المال فكذلك في سائر شُعب الإيمان.

ومن الناس من يزعم أن فلاناً من الناس مساوٍ للنبي ﷺ، إلاَّ أنه لا يأتيه الوحي، ومن هؤلاء الشيعة الإمامية(٢). ولولا الغلو في الدين والتكالب علىٰ نصر المذهب، والتهالك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي ﷺ قال: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع...»**(٣) الحديث. فهؤلاء غلوا كما غلت النصارىٰ

---

(١) اسم الجبل الذي وقعت عنده غزوة أحد المشهورة سنة ٣ هـ، وهو جبل أحمر، وبينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها. يُراجع: معجم البلدان (١/ ١٠٩).

(٢) هم القائلون باتباع الاثنىٰ عشر إماماً، ويدخل في عمومهم أكثر مذاهب الشيعة في العالم الإسلامي، ويقولون إن الإمامة ثبتت لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بالنصّ، وكذلك نص علي علىٰ الحسن، والحسن علىٰ الحسين، وهكذا . . . كل إمام ينص علىٰ من بعده، وتفرقوا إلىٰ حوالي أربع وعشرين فرقة، والإمامة عندهم ركن من أركان الإسلام وهي منصب إلـهي كاختيار الله سبحانه للرسالة من يشاء من عباده، ويعتقدون أن الإمام معصوم عن الخطأ والنسيان والمعاصي في الظاهر والباطن، ويجوزون أن تجري خوارق العادات علىٰ يد الإمام، وأن الإمام أحاط علماً بكل شيء، ويزعمون أنه أكثر الصحابة ضلُّوا بتركهم الاقتداء بعد النبي ﷺ فهم كفار وبعض فرقهم تعتقد ألوهية علي ـ رضي الله عنه ـ، وأنه يسكن السحاب، وأن الرعد صوته، فإذا سمعوا الرعد قالوا: عليك السلام يا أمير المؤمنين. وبعض فرقهم خرجت عن الإسلام كالسبأية والبنانية والخطابية وغيرهم.

يُراجع: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (٥٢ ـ ٦٦)، والفرق بين الفِرَق ص (٣٨ ـ ٥٤)، والملل والنحل للشهرستاني ص (١٦٢ ـ ١٧٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣/ ٣٠٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث (٧٣٢). ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١٦/ ٢١٩) كتاب العلم، واللفظ له.

في عيسى - عليه السلام - ، حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾(١).

وقال ﷺ: **«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله»**(٢). فالغلو في الأشخاص هو الذي جعل النصارى تقول إن عيسى هو الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ﴾(٦). والغلو هو الذي جعل اليهود تقول عزير ابن الله، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾(٧)، فالغلو والتغالي في الأشخاص من أسباب حدوث البدع التي ظهرت سابقاً وما زالت حتى عصرنا الحاضر(٨).

رابعاً: أول بدعة ظهرت في الإسلام:

وأمَّا أوّل التفرق والابتداع في الإسلام، فكان بعد مقتل عثمان بن عفان(٩)

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٦/ ٤٧٨) كتاب الأنبياء، حديث (٣٤٤٥)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣، ٢٤، ٥٥). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٣٢٠) كتاب الرقائق. ورواه البغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٤٦) كتاب الفضائل، وقال: هذا حديث صحيح.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٧٣.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

(٨) يُراجع: الاعتصام (١/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٩) هو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين، عثمان بن عفان بن أبي العاصي القرشي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وقد تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ، وهاجرت معه الهجرتين إلى الحبشة، ولما ماتت تزوج بعدها أم كلثوم أختها، فسمي بذي النورين، وهاجر إلى المدينة، واشتغل بتمريض رقية عن شهود بدر، فأسهم له رسول الله ﷺ فعده من أهل بدر وشهد أحداً، وسائر المشاهد، وبايع عنه رسول الله ﷺ يوم الحديبية فكان من أهل الشجرة، وجهز=

ـ رضي الله عنه ـ ، وافتراق المسلمين، فلما اتفق علي بن أبي طالب[(١)] ومعاوية[(٢)] ـ رضي الله عنهما ـ على التحكيم، أنكرت الخوارج[(٣)]، وقالوا: لا حكم إلا الله، وفارقوا جماعة المسلمين، فأرسل إليهم ابن عباس[(٤)] ـ رضي الله عنهما ـ فناظرهم فرجع نصفهم، والآخرون أغاروا على ماشية الناس، واستحلوا دماءهم، فقتلوا ابن خباب[(٥)]،

=جيش العسرة من ماله فقال ﷺ: **«ما ضرَّ عثمان ما فعل بعد اليوم»**. وعدَّه ﷺ من العشرة المبشرين بالجنة، وقد اشتهر ـ رضي الله عنه ـ بالحياء والكرم، ووردت في فضله أحاديث كثيرة، اختاره أهل الشورى للخلافة بعد عمر ـ رضي الله عنهما ـ ثم قُتِل مظلوماً ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٥هـ.
تُراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٣/ ٥٢ ـ ٨٤)، وأُسد الغابة (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٩٢).

(١) هو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من أسلم بعد خديجة ـ وقيل: بعد خديجة وبعد أبي بكر ـ وهو صبي، زوَّجه ﷺ ابنته فاطمة، واستخلفه في فراشه يوم الهجرة، وعلى ودائع الناس، وحضر سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا غزوة تبوك، وأبلى في الجهاد واشتهر بالشجاعة، فتح الله على يديه خيبر، بُويع بالخلافة بعد عثمان حتى قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠هـ، وكان أقضى الصحابة ومن أعلمهم ـ رضي الله عنه ـ.
تُراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٣/ ١٩ ـ ٤٠)، والإصابة (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٣).

(٢) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وجعله رسول الله ﷺ من كتَّاب الوحي، وشهد حنيناً ثم اليمامة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكان سيداً حليماً مع كرم وشهامة، ولاه عمر الشام، ثم عثمان فأحسن الولاية، وأقام الجهاد، وفي عهد علي بن أبي طالب، طالَبَ بدم عثمان، وبالغ في ذلك حتى وقعت الفتنة في صفين والجمل، ولما قتل ابن ملجم علياً ـ رضي الله عنه ـ ، بايع المسلمون لمعاوية بالخلافة، واجتمعت عليه الكلمة حين صالحه الحسن ـ رضي الله عنه ـ عام ٤٠هـ حتى تُوفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٦٠هـ.
تُراجع ترجمته في: أُسد الغابة (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٦)، والإصابة (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٤).

(٣) تقدَّم الكلام عنه ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٥) هو: عبد الله بن خباب بن الأرت التميمي، ولد في زمن النبي ﷺ فسماه عبد الله، وهو وعبد الله بن الزبير أول مولودَيْنِ في الإسلام، لقيه الخوارج ومعه امرأته، فلما عرفوه سألوه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فأثنى عليهم خيراً فذبحوه، وقتلوا امرأته وهي حامل متم ـ أي قد شارفت على الوضع ـ وذلك سنة ٣٧ هـ. وكان من سادات المسلمين.
تُراجع ترجمته في: أُسد الغابة (٣/ ١١٨، ١١٩)، والإصابة (٢/ ٢٩٤).

وقالوا: كلنا قتله، فقاتلهم علي[(١)] - رضي الله عنه - .

وأصل مذهبهم - الخوارج[(٢)] - تعظيم القرآن وطلب اتباعه، لكن خرجوا عن السنة والجماعة، فهم لا يرون اتباع السنة، التي يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك. . . فضلُّوا، فإن الرسول ﷺ أعلم بما أنزل الله عليه، والله قد أنزل عليه الكتاب والحكمة، وجوزوا على النبي ﷺ أن يكون ظالماً، فلم ينقادوا لحكم النبي ﷺ، ولا لحكم الأئمة بعده، بل قالوا: إن عثمان وعلياً[(٣)] ومن والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[(٤)]، فكفَّروا المسلمين بهذا وبغيره، وتكفيرهم وتكفير سائر أهل البدع مبني على مقدمتين باطلتين:

إحداهما: أن هذا يخالف القرآن.

والثانية: أن من خالف القرآن يكفر، ولو كان مخطئًا، أو مذنباً معتقداً للوجوب والتحريم، وبإزاء الخوارج ظهرت الشيعة[(٥)]. غلوا في الأئمة وجعلوهم معصومين، يعلمون كل شيء، وأوجبوا الرجوع إليهم في جميع ما جاءت به الرسل، فلا يعرجون لا على القرآن ولا على السنة، بل على قول من ظنوه معصوماً.

وانتهى الأمر إلى الائتمام بإمام معدوم لا حقيقة له، فكانوا أضل من الخوارج. فإن أولئك يرجعون إلى القرآن وهو حق وإن غلطوا فيه، وهؤلاء لا يرجعون إلى شيء بل إلى معدوم لا حقيقة له، ثم إنَّما يتمسكون بما ينقل لهم عن بعض الموتى، فيتمسكون بنقل غير مصدق، عن قائل غير معصوم، ولهذا كانوا أكذب الطوائف. والخوارج صادقون فحديثهم من أصح الحديث، وحديث الشيعة[(٦)] من أكذب الحديث[(٧)].

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) تقدَّم الكلام عنه ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥) تقدمت ترجمتهم ص (٦٧) من هذا الكتاب.

(٦) تقدمت ترجمتهم ص (٦٧) من هذا الكتاب.

(٧) يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وكتاب الفرقان بين الحق والباطل لابن تيمية ص (٢٢٦، ٢٢٧).

خامساً: أسباب انتشار البدع:

انتشار البدع له أسباب عدة، منها:

١ ـ سكوت كثير من العلماء على تلك المبتدعات الضالّة، والعوام إذا رأوا سكوت العالم على أمر حسبوا أن ذلك الأمر لا يخالف الشرع.

وأدهى من ذلك، أن بعض العلماء الذين فسدت نياتهم، آثروا الدنيا على الآخرة، فأخذوا يروِّجون تلك البدع ويحسنونها للمسلمين، لينالوا الشهرة بينهم، وتكون هذه الشهرة طريقاً لجمع المال وتحصيله منهم من طرق عدة، ومن ثم الوصول إلى رئاستهم على أولئك المغفلين السذَّج الذين يحسبون أن كل بيضاء شحمة، وكل سوداء تمرة.

٢ ـ عمل العالم بالبدعة وتقليد الناس له، لوثوقهم بأنه لا يفعل إلا ما فيه الصواب، وربما كان عمله على وجه المخالفة، فيظن الناس أن ذلك مشروعاً. ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يصدقك.

٣ ـ تبني الحكام للبدعة، وتأييدهم لها، وعملهم على انتشارها، لموافقتها أهواءهم، كما حدث من المأمون(١) ومن بعده في القول بخلق القرآن؛ وذلك أن المأمون كان قد استحوذ عليه جماعة من المعتزلة(٢) فأزاغوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزيَّنوا له القول بخلق القرآنِ، ونفي الصفات عن الله عز وجل، ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية(٣) . . . .

---

(١) هو: عبد الله المأمون بن هارون الرشيد العباسي القرشي الهاشمي، أبو جعفر، أمير المؤمنين، ولد سنة ١٧٠هـ، تولى الخلافة سنة ١٩٨هـ، واستمر في الخلافة عشرين سنة وخمسة أشهر، كان فيه تشيع واعتزال وجهل بالسنة الصحيحة، ترجمت في عهده كتب اليونان، وكان عالماً باللغة والأدب، وفي عهده حدثت الطامَّة الكبرى وهو القول بخلق القرآن، وصارت فتنة ابتلى بها الناس عامة والعلماء خاصة، وأشهرهم الإمام أحمد بن حنبل الذي كان له موقف لا ينساه المسلمون. توفي سنة ٢١٨هـ، وله من العمر ٤٨ سنة.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٠/ ٣١١ ـ ٣١٨)، والأعلام (٤/ ١٤٢).

(٢) تقدَّم الكلام عنه ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) هو: أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، من قريش، جد الأمويين بالشام والأندلس، جاهلي، كان من سكان مكة، وكانت له قيادة الحرب في قريش بعد أبيه، وعاش إلى ما بعد مولد النبي ﷺ.
تُراجع ترجمته في: الأعلام (٢/ ٢٣).

وبني العباس(١) خليفة إلا على مذهب السلف ومنهاجهم.

فقد قال الخليفة هارون الرشيد(٢): (بلغني أن بِشْراً المريسي(٣) زعم أن القرآن مخلوق، عليَّ إن أظفرني الله به لأقتلنه قتلةً ما قتلتها أحداً قط)(٤).

فكان بشر متوارياً أيام هارون نحواً من عشرين سنة حتى مات هارون، فظهر ودعا إلى الضلالة، وكان من المحنة ما كان(٥).

---

(١) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام، وجدّ الخلفاء العباسيين، قال ﷺ في وصفه: «أجود قريش كفاً وأوصلها، هذا بقية آبائي»، وهو عمه، وكان محسناً لقومه، سديد الرأي واسع العقل، مولعاً بإعتاق العبيد، وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، قيل: أنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى الرسول ﷺ أخبار المشركين، وكان خروجه معهم يوم بدر مكرهاً، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد حنين، وشهد فتح مكة، وعمي في آخر عمره، وكان إذا مرَّ بعمر في أيام خلافته ترجل عمر إجلالاً له، وكذلك عثمان، وأُحصي ولده في سنة ٢٠٠هـ فبلغوا ٣٣٠٠٠ ولد، وكانت وفاته في المدينة عن عشرة أولاد ذكور، وله في كتب الحديث ٣٥ حديثاً، توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة.

تُراجع ترجمته في: أُسد الغابة (٣/ ٦٠ ـ ٦٣)، والإصابة (٢/ ٢٦٣).

(٢) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، وأشهرهم، ولد بالري سنة ١٤٩هـ، ونشأ في دار الخلافة ببغداد، وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية، بُويع بالخلافة سنة ١٧٠هـ بعد أخيه الهادي، وازدهرت الدولة في أيامه، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، وكان يتصدق من صلب ماله في كل يوم بألف درهم، كان يحج سنة ويغزو سنة، ولم ير خليفة أجود منه. توفي سنة ١٩٣هـ بطوس ودفن فيها.

تُراجع ترجمته في: تاريخ الطبري (٨/ ٣٤١ ـ ٣٦٤)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٤٢ ـ ٢٥١).

(٣) هو: بشر بن غياث المريسي، مبتدع ضال، تفقه على أبي يوسف فبرع وأتقن علم الكلام، ثم جرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، ولم يدرك الجهم بن صفوان، إنَّما أخذ مقالته، واحتج لها وكان والده يهودياً قصاباً صباغاً، وقدكفره العلماء، وهو من الذين حملوا المأمون على القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢١٨هـ.

تُراجع ترجمته في: ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٢، ٣٢٣)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٢٢٨)، حوادث سنة ٣١٨هـ.

(٤) يُراجع: مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص (٣٨٥)، والمنهج الأحمد (١/ ٨١).

(٥) يُراجع: مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص (٣٨٥).

فلما ولي المأمون(١) الخلافة، اجتمع بجماعة من المعتزلة(٢) منهم بشر بن غياث المريسي، فخدعوه وأخذ عنهم هذا المذهب الباطل، ودعا إليه، وحمل الناس عليه قهراً، فاستدعى نائبه(٣) ببغداد جماعة من أئمة الحديث، فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع عن ذلك الإمام أحمد بن حنبل(٤) ومحمد بن نوح الجند يسابوري(٥)، فحملا على بعير وسُيِّرا إلى الخليفة عن أمره بذلك وهما مقيدان متعادلان في محمل على بعير واحد، فلما كا نا ببلاد الرحبة(٦) جاءهما رجل من الأعراب(٧) من عُبَّادهم، فسلم على الإمام أحمد وقال له: يا هذا! إنك وافد الناس فلا تكن شؤماً عليهم، وإنك رأس الناس اليوم، فإياك أن تجيبهم إلى ما يدعونك إليه فيجيبوا، فتحمل أوزارهم يوم القيامة، وإن كنت تحب الله فاصبر على ما أنت فيه، فإنه ما بينك وبين الجنة إلا أن تقتل، وإنك إن لم تقتل تمت، وإن عشت عشت حميداً. قال أحمد ـ رحمه الله ـ: وكان كلامه مما قوَّى عزمي على ما أنا فيه من الامتناع عن ذلك الذي يدعونني إليه.

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٧١) من هذا الكتاب.

(٢) تقدَّم الكلام عنه ص (٦٠) من هذا الكتاب.

(٣) وهو: إسحاق بن إبراهيم بن مصعب، وكان من الدعاة إلى القول بخلق القرآن، فهو الذي كان يمتحن الناس ويرسلهم إلى المأمون. توفي سنة ٢٣٥هـ.
يُراجع: البداية والنهاية (١٠/ ٣٥٦).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(٥) هو: محمد بن نوح العجلي ناصر السنة، حمل مع الإمام أحمد بن حنبل متزاملين، فمرض ومات بغابة في الطريق، فوليه أحمد ودفنه، وكان في الطريق يثبت أحمد ويشجعه، قال أحمد: «ما رأيت أقوم بأمر الله منه». وتوفي شاباً ـ رحمه الله ـ وذلك سنة ٢١٨هـ.
يُراجع: شذرات الذهب (١/ ٤٥).

(٦) وتسمى رحبة مالك بن طوق بينها وبين دمشق ثمانية أيام، ومن حلب خمسة أيام، وإلى بغداد مائة فرسخ، وهي بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات، والذي أحدثها هو مالك بن طوق بن عتاب التغلبي على عهد المأمون، والرحاب هي المواضع المتواطئة ليستنقع الماء فيها وما حولها مشرف عليها، وهي أسرع الأرض نباتاً.
يُراجع: معجم البلدان (٣/ ٣٤، ٣٥).

(٧) هو: جابر بن عامر من بني ربيعة كان يقول الشعر بالبادية. يُراجع: مناقب الإمام أحمد ص (٣٩٠).

فلما اقتربا من جيش الخليفة ونزلوا دونه بمرحلة، جاء خادم وهو يمسح دموعه بطرف ثوبه، ويقول: يعز علي يا أبا عبد الله، إن المأمون قد سلّ سيفاً لم يسله قبل ذلك، وإنه يقسم بقرابته من رسول الله ﷺ لئن لم تجبه إلى القول بخلق القرآن، ليقتلنك بذلك السيف، قال: فجثى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على ركبتيه ورمق بطرفه إلى السماء وقال: سيدي غرَّ حلمك هذا الفاجر حتى تجرأ على أوليائك بالضرب والقتل، اللهم فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته، قال: فجاءهم الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل، قال أحمد: ففرحنا. واستمرت هذه المحنة واستمر دعمها من قبل ا لخليفة المعتصم(١) بل قد أسرف في تعذيب الإمام أحمد ابن حنبل، وأوجعه ضرباً إلى درجة فقدان الوعي، كل ذلك لأجل أن يوافقه على القول بخلق القرآن.

واستمرت هذه المحنة حتى ولي المتوكل على الله(٢) الخلافة، فاستبشر الناس بولايته؛ لأنَّه كان محباً للسنة وأهلها، ورفع المحنة عن الناس، وكتب إلى الآفاق أن لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن(٣).

فلولا تبني هؤلاء الخلفاء لهذه البدعة لما وصلت إلى ما وصلت إليه، ولما وصل الأمر إلى تعذيب الأئمة الأعلام بسبب إنكارهم لهذه البدعة.

وأمثال هؤلاء الخلفاء كثير قديماً(٤) وحاضراً، ممن جعلوا تبني البدع طريقاً لإبعاد

---

(١) هو: أمير المؤمنين أبو إسحاق محمد المعتصم بن هارون الرشيد، ثامن خلفاء بني العباس وثامن ولد العباس، وفتح ثمان فتوحات، فلذلك يُقال له المثمن. وأيضاً أقام في الخلافة ثمان سنين وثمانية أشهر، وولد سنة ١٨٠هـ في شهر شعبان ـ الثامن ـ وتوفي وله من العمر ٤٨ سنة، وذلك سنة ٢٢٧هـ. كان أمياً لا يحسن الكتابة لكراهته للكتَّاب.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٠/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦).

(٢) هو: جعفر بن المعتصم بن الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، ولد سنة ٢٠٧هـ، وبُويع بالخلافة بعد أخيه الواثق سنة ٢٣٢هـ، وكان محبباً إلى رعيته، قائماً في نصرة أهل السنة، وقد أظهر السنة بعد البدعة، توفي سنة ٢٤٧هـ.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٠/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨).

(٣) يُراجع: البداية والنهاية (١٠/ ٣٧٤ ـ ٣٨٥).

(٤) ومن هؤلاء: العبيديون الذين أحدثوا من البدع ما لا يحصى من الاحتفالات والموالد إبان حكمهم لمصر، وكان قصدهم نشر مذهبهم الباطني بين الناس وإشغال الناس عن دينهم، وكان لدعمهم لهذه البدع مادياً ومعنوياً الأثر الكبير في استمرار هذه البدع، حتى اعتبرها أكثر الناس والجهَّال=

الناس عن دينهم الصحيح، ومن ثم الرئاسة عليهم. ونشر مذاهبهم وعقائدهم الباطلة.

٤ ـ تحول البدع إلىٰ عادة يصعب الانصراف عنها إلاَّ بعد جهد كبير.

٥ ـ موافقة البدعة لأهواء النفوس وغرائز الناس التي حرص الدين علىٰ تنظيمها، والحد من الانطلاق معها، وعدم وجود مقاومة فعالة تمنع من انتشارها، وامتداد أخطارها وتغلغلها في النفوس(١).

فهذه بعض أسباب انتشار البدع. ذكرناها علىٰ وجه الإيجاز؛ لأن القصد الإشارة وليس الاستيعاب. والله أعلم.

سادساً: آثار البدع على المجتمع:

لا شك أن للبدع آثار تظهر في المجتمعات التي تُقر تلك البدع ولا تنكرها، وليست هذه الآثار تشمل المجتمع كله، بل تخص من يقرّ بالبدعة أو يعمل بها، أو يدعو إليها ويرغِّب الناس فيها، ومن يقبل ذلك منه من الناس، وتظهر هذه الآثار جليَّة علىٰ أفراد المبتدعين ومتبعيهم، الذين هم جزء من المجتمع، وعدم الإنكار عليهم ومحاربة بدعهم يجعل هذه الآثار تشمل المجتمع كله.

وهذه الآثار والظواهر منها ما يخص أفراد المبتدعين، ومنها ما يعم مجتمعهم.

وهذه الآثار علىٰ سبيل الإيجاز هي:

١ ـ اتباع المتشابه:

لأن المبتدع تفسد طبيعته، ويترك طريق الصواب إلىٰ طريق الضلال، ويعرف ذلك

=منهم أنها سنن تجب المحافظة عليها، ومثال ذلك: الاحتفال بالمولد النبوي، والاحتفالات بأعياد النصارىٰ... وغير ذلك. فأوّل من فتح الباب علىٰ مصراعيه لهذه البدع وتبناها ودعّمها العبيديون، الذين هم سبب البلاء علىٰ الإسلام والمسلمين، وقد حصل لهم ما يريدون بسبب ضعف إيمان الناس، وسكوت العلماء عن إنكار هذه البدع.

ولمعرفة ما أحدثوه من البدع والاحتفالات، وجهودهم في تلك الأمور يحسن الاطلاع علىٰ كتاب المقريزي (الخطط والآثار). والله أعلم.

(١) يُراجع: البدعة ص (٢٥٤، ٢٥٥)، وتحذير المسلمين ص (٢١).

من سيرتهم ومن منطقهم، قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾(١). فأول أثر لذلك: اتباع المتشابه، وقد نبَّه الله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾(٢).

ومن أمثلة ذلك: استشهاد الخوارج(٣) على إبطال التحكيم بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾(٤).

وقد قال ﷺ: **«فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»**(٥).

٢ ـ إماتة السنَّة:

ومن الآثار الضارة للبدعة: إماتة السنَّة؛ لأنَّه ما ظهرت بدعة إلا وماتت سنة من السنن، لأن البدعة لا تظهر وتشيع إلا بعد تخلي الناس عن السنة الصحيحة، فظهور البدع علامة دالَّة على ترك السنة.

قال ابن عباس(٦) ـ رضي الله عنهما ـ: **«ما أتى على الناس عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن»**(٧).

٣ ـ الجدل:

من الآثار المترتبة على الوقوع في البدع: الجدل بغير حق، والخصومات في الدين، وقد حذَّر الله سبحانه وتعالى من ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾(٨). فقد نهى سبحانه وتعالى عن الفرقة

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٣) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٥) البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٨/ ٢٠٩) كتاب التفسير، حديث (٤٥٤٧). بلفظ: «فإذا رأيت». ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١٦/ ٢١٧) كتاب العلم، بلفظ: «إذا رأيتم».

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٧) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٨)، باب في البدع والأهواء.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

والاختلاف، بعد مجيء البينات، من الكتاب والسنة؛ حتى لا نكون كالأمم السابقة التي تفرقت واختلفت بسبب بدعهم وأهوائهم. وقال ﷺ: «**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(١).

وقال ﷺ: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم**»(٢). والألد الْخَصِم: أي شديد الخصومة، واللدد: الخصومة الشديدة(٣).

٤ ـ اتباع الهوى:

ومن آثار البدع: اتباع أهلها لأهوائهم وعدم التقيد بما شرع الله. ولا شك أن هذا عين الضلال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾(٥). واتباع الهوى أمر باطن لا يظهر، ولكن يتبين بعرض أعمال صاحبه على الشرع، فعند عرضها على الشرع نرى أنها لا تمثل إلا هوى صاحبها، ولا تصدر إلا من مبتدع جاهل، يقول في الأمور بغير علم، وخاصة أمور الدين.

٥ ـ مفارقة الجماعة:

ومن آثار البدع: مفارقة أهلها الجماعة، وشق عصا الطاعة على جماعة المسلمين؛ لأنهم اعتمدوا على أهوائهم، ومن اتبع هواه خرج عن جادة الصواب، وقد حذَّر الله من ذلك بقوله عز وجلّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾(٦).

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) كتاب الكلام، حديث رقم (٢٠). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٠) كتاب الأقضية، حديث رقم (١٧١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣/ ١٨٠) كتاب الأحكام، حديث رقم (٧١٨٨). ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (٤/ ٢٠٥٤) كتاب العلم، حديث رقم (٢٦٦٨).

(٣) يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٤٤)، باب (لدد).

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٠.

(٥) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿... وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(٣).

وقال ﷺ: **«افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»**(٤).

وفي رواية: **«كلها في النار، إلا واحدة: وهي الجماعة»**(٥).

فالنبي ﷺ قد أخبر عن وقوع الفرقة في أمته، وسبب هذا الافتراق هو مخالفة أهل الأهواء الضَّالة؛ كالقدرية(٦)، والخوارج(٧)، والروافض(٨) وأمثالهم؛ ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة في أبواب العدل والتوحيد، والوعد والوعيد، والقدر والخير والشر، والإرادة والمشيئة، والرؤية والإدراك، وصفات الله عز وجل وأسمائه... وغير ذلك، فسبب مفارقتهم لجماعة المسلمين هو إحداثهم للبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان(٩).

٦ ـ ضلال الناس:

ومن آثار البدع: أن المبتدعة لا يقتصر ضلالهم علىٰ أنفسهم، وإنَّما يشيعونه بين الناس، ويدعون إليه قولاً وعملاً، بالحجة الباطلة والتأويل الزائغ والهوىٰ المتسلط،

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.
(٢) سورة الروم، الآيتان: ٣١، ٣٢.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٢). ورواه أبو داود في سننه (٥/ ٤) كتاب السنة، حديث رقم (٤٥٩٦) واللفظ له. ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٣٤، ١٣٥) أبواب الإيمان، حديث (٢٧٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٢١) كتاب الفتن، حديث رقم (٣٩٩١) مختصراً.
(٥) رواها ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٢٢)، كتاب الفتن، حديث رقم (٣٩٩٣)، وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
(٦) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٨) من هذا الكتاب.
(٧) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٢) من هذا الكتاب.
(٨) تقدَّم الكلام عنهم ص (٣٦) من هذا الكتاب.
(٩) يُراجع: الفرق بين الفِرَق ص (٤ ـ ٧).

فيتحملون إثمهم وإثم من عمل بهذه البدعة إلىٰ يوم القيامة، قال تعالىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾(١). وقال ﷺ: **«من سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده...»** الحديث(٢).

والمبتدعة قد ألَّفُوا الفرق وجمعوا الجماعات، وساروا بهم في بدعهم بغير فَهْمٍ، فأوَّل ما يظهر أهل البدع يكونون أفراد، ثم بعد ذلك يتجمع الناس حولهم مفتونين بهم، مدافعين عن ضلالهم، مشيعين ذلك بين الناس، وليس ثمة دليل لديهم إلا اتّباع الظن وما تهوىٰ الأنفس، وتقليد أئمتهم المبتدعة.

٧ ـ الاستمرار في البدع وعدم الرجوع عنها:

ومن آثار البدع: أن صاحب البدعة إذا أصابه مرضها، لا يرجع عن بدعته، بل يستمر فيها، مبعدة إياه عن طريق الحق، حتىٰ يصعب عليه الرجوع والتوبة، إلا من رحم الله، قال ﷺ: **«إن بعدي من أمتي،** ـ أو سيكون بعدي من أمتي ـ **قوماً يقرأون القرآن ولا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شرار الخلق والخليقة»**(٣).

فصاحب البدعة لا توبة له عن بدعته، وإن خرج عنها فإنه يخرج إلىٰ ما هو شر منها، أو يُظهر الخروج عنها ويصر عليها باطناً، وعدم توبة صاحب البدعة لها أسباب، منها:

١ ـ أن الدخول تحت التكاليف في الشريعة صعب علىٰ الأنفس؛ لأنَّه أمر مخالف للهوىٰ، ومحاد للشهوات، فيثقل عليها جداً، لأنَّ الحق ثقيل، والنفس إنَّما تنشط بما يوافق هواها، لا بما يخالفه، وكل بدعة للهوىٰ فيها مدخل؛ لأنَّها راجعة إلىٰ نظر مخترعها وهواه، لا إلىٰ نظر الشارع وحجته.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٢٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٥) كتاب الزكاة، حديث رقم (١٠١٧). ورواه النسائي في سننه (٥/ ٧٦، ٧٧)، كتاب الزكاة، باب التحريض علىٰ الصدقة.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٠)، المقدمة، حديث رقم (١٧٠). وحديث المارقين عن الدين متفق علىٰ صحته، وتقدم تخريجه ص (٣٦) من هذا الكتاب. ولكن لم ترد فيه عبارة (ثم لا يعودون فيه. . . .) التي هي الشاهد هنا.

٢ ـ أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل، ينسبها إلىٰ الشارع، ويدّعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكن الخروج من ذلك، وداعي الهوىٰ مستمسك بأحسن ما يتمسك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

٣ ـ أن المبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه، وغير ذلك من أصناف الشهوات، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(١). وقال تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾(٢)، فبسبب ما داخل أنفسهم من الهوىٰ يجد المبتدعة في ذلك الالتزام والاجتهاد، خفة ونشاط، يستسهلون به الصعب، ويرون أعمالهم أفضل من عمل غيرهم ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾(٣) (٤).

سابعاً: وسائل الوقاية من البدع:

للوقاية من البدع وسائل عدة، نذكر منها على سبيل الإيجاز:

١ ــ الاعتصام بالكتاب والسنة، ـ بالإضافة إلى نشر ذلك وتبليغه للناس على أكبر قدر ممكن ـ:

وقد جاءت أوامر الاعتصام بالكتاب والسنة صريحة في ذلك، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾(٥). وحبل الله هو القرآن(٦)، وقال تعالىٰ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾(٧)، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً

---

(١) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣، ١٠٤.
(٢) سورة الغاشية، الآيات: ٢ ـ ٤.
(٣) سورة المدثر، الآية: ٣١.
(٤) يُراجع: الاعتصام (١/ ١١٤ ـ ١٢٥)، والبدعة والمصالح المرسلة ص (٢٠٩ ـ ٢١٩).
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٦) يُراجع: تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٨، ٣٨٩).
(٧) سورة ص، الآية: ٢٩.

لَن تَبُورَ﴾(١) ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾(٢) . والآيات كثيرة في هذا الباب وحصرها ليس من السهولة بمكان، والقصد التنبيه لا الحصر.

وقال ﷺ: **«لا حسد إلا في اثنتين: رجل علَّمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل...»** الحديث(٣).

وقال ﷺ: **«خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه»**(٤). وفي رواية: **«إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلَّمه»**(٥).

وقال ﷺ: **«تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا(٦) من الإبل في عقولها»**(٧).

وقال ﷺ: **«ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده...»**(٨).

---

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٩.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ٧٣) كتاب فضائل القرآن، حديث رقم (٥٠٢٦). ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١/ ٥٥٨) كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٨١٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ٧٤) كتاب فضائل القرآن، حديث رقم (٥٠٢٧). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ١٤٧) كتاب الصلاة، حديث رقم (١٤٥٢). ورواه الترمذي في سننه (٤/ ٢٤٦) كتاب فضائل القرآن، حديث رقم (٣٠٧١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ٧٤) كتاب فضائل القرآن، حديث رقم (٥٠٢٨). ورواه الترمذي في سننه (٤/ ٢٤٦) كتاب فضائل القرآن، حديث رقم (٣٠٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) تفصيا: أي تفلتاً وتخلصاً. يُراجع: فتح الباري (٩/ ٨١).

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ٧٩) كتاب فضائل القرآن، حديث رقم (٥٠٣٣). ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١/ ٥٤٥) كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٩١) بلفظ: «تفلتاً».

(٨) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاء، حديث رقم (٢٦٩٩). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ١٤٨، ١٤٩) كتاب الصلاة، حديث رقم (١٤٥٥). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٨٢) المقدمة، حديث رقم (٢٢٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١).

والسنَّة بيان القرآن، فكما تجب المحافظة على الكتاب ـ كما تقدم من الأدلة السابقة ـ فكذلك تجب المحافظة على بيانه. فالسنَّة ـ وهي بيان الكتاب ـ لا تقل أهمية عن القرآن.

وقد بيَّن الرسول ﷺ وجوب تبليغ السنة ونشرها على أوسع نطاق ممكن، فقال عليه الصلاة والسلام: **«بلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**(٢).

وقال ﷺ: **«ليبلغ الشاهد الغائب»**(٣).

وقال ﷺ: **«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**(٤).

وقال ﷺ: **«نَضَّر الله امرءًا سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره»**(٥).

فما تقدَّم من النصوص يدلُّ على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، ونشر سنته ﷺ وتبليغها؛ لأنَّ في ذلك وقاية من إحداث البدع وظهورها.

٢ ـ تطبيق السنة في سلوك الفرد وسلوك المجتمع:

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٥٩). ورواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٦/ ٤٩٦) كتاب الأنبياء، حديث رقم (٣٤٦١). ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٤٧) أبواب العلم، حديث رقم (٢٨٠٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ١٥٨) كتاب العلم، حديث رقم (٦٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٨) كتاب الحج، حديث رقم (١٣٥٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦). ورواه أبو داود في سننه (٥/ ١٣ ـ ١٥) كتاب السنة، حديث رقم (٤٦٠٧). ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٤٩، ١٥٠) أبواب العلم، حديث رقم (٢٨١٦)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٦) المقدمة، حديث رقم (٤٢، ٤٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٣٧). ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٦٨، ٦٩) كتاب العلم، حديث رقم (٢٦٦٠). ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٤٢) أبواب العلم، حديث رقم (٢٧٩٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

وذلك بتطبيق ما علمه الإنسان من السنة على سلوكه في جميع مجالات الحياة، فتطبيق السنة يجعل البدعة أمراً منكراً في المجتمع، تظهر ملامحها البشعة ومظهرها السيء، وتدل بنفسها على ما تحمله من قبح وتهديد للإسلام والمسلمين، فيجعل الناس ينفرون من البدع، لعدم قبول الناس وموافقتهم لمرتكب البدعة، ولما كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يطبقون السنة في جميع تصرفاتهم وأفعالهم لم تظهر فيهم البدع، وإذا ظهرت قُضي عليها مباشرة؛ لأن المبتدع بفعله البدعة قد شذَّ عن المجتمع الذي يعيش فيه، فتكون مقاومته سهلة، ولكن في آخر الزمان يختلف الوضع، فيكون المتمسك بدين الله وسنة رسوله ﷺ كالقابض على الجمر، ويكون حيداً غريباً في مجتمعه، كما قال عليه الصلاة والسلام: **«بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء»**(١).

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

البدع في بدايتها تكون صغيرة ثم تكبر، يبدعها فرد وسرعان ما يلتف حوله أهل الأهواء، لموافقة هذه البدعة أهواءهم وشهوة أنفسهم، أو أن هذه البدعة تريحهم من بعض تكاليف الشرع. فما هو الموقف الواجب اتخاذه؟.

الجواب على ذلك هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد أوجبه الله علينا بقوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(٢). فقد أوجب الله علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الكفاية. فلا يجب على كل أحد بعينه، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف**

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٨). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ١٣٠) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٤٥). ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٢٩) أبواب الإيمان، حديث رقم (٢٧٦٤)، وقال: حديث حسن غريب صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣١٩، ١٣٢٠) كتاب الفتن، حديث رقم (٣٩٨٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

الإيمان»(١) (٢).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات التي جعل الله بها أمَّة محمد ﷺ خير الأمم، قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾(٣).

قال أبو هريرة(٤) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ **تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام**»(٥).

وفي قول أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ما يدلُّ علىٰ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعناهما الشامل، يدخل فيهما الجهاد في سبيل الله والعمل علىٰ تبليغ رسالة الإسلام بشتىٰ الوسائل الممكنة.

وقد جعل الله سبحانه وتعالىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين، ومما يتميزون به علىٰ غيرهم، كما جعل الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف من صفات المنافقين ومما يميزهم عن غيرهم.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٠). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٦٩) كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٩). ورواه أبو داود في سننه (١/ ٦٧٧، ٦٧٨) كتاب الصلاة، حديث رقم (١١٤٠). ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣١٧، ٣١٨) أبواب الفتن، حديث رقم (٢٢٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه (٨/ ١١١، ١١٢) كتاب الإيمان. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٠٦) كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم (١٢٧٥).

(٢) يُراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ١٢٥، ١٢٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٤) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، لزم النبي ﷺ وخدمه، ولذلك صار أكثر الصحابة رواية للحديث، حيث روىٰ ٥٣٧٤ حديثاً، وكان من أصحاب الصفة، شكا إلىٰ رسول الله ﷺ النسيان فأمره أن يبسط رداءه فبسطه ثم ضمه، قال أبو هريرة: فما نسيت شيئاً حدثني به، استعمله عمر علىٰ البحرين، ثم سكن المدينة وتوفي بها سنة ٥٧هـ، أو ٥٨هـ، أو ٥٩ هـ، والأشهر سنة ٥٩هـ، وعمره ٧٨ سنة.
تُراجع ترجمته في: أُسد الغابة ٥/ ٣١٨ ـ ٣٢١، والبداية والنهاية (٨/ ١١١ ـ ١٢٤).

(٥) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٨/ ٢٢٤) كتاب التفسير، حديث رقم (٤٥٥٧). ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٤) كتاب معرفة الصحابة، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

فقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(١).

وقال جل وعلا واصفاً المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾(٢).

ولا شك أن التحذير من البدع والنهي عنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن إحداث البدع ودعوة الناس إليها من الأمر بالمنكر الذي هو من خصائص المنافقين ومن تبعهم.

وقد نصَّ الله سبحانه وتعالى على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص الرسالة المحمدية، وأهدافها البارزة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾(٣).

وقد أرشد الرسول ﷺ في عدة أحاديث إلى عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشموله لكل مسلم، فقال ـ عليه السلام ـ: **«من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**(٤).

وجعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجب الجالسين على الطريق، وبيَّن أن ذلك من حقوق الطريق، فقال عليه الصلاة والسلام: **«إياكم والجلوس على الطرقات»**. فقالوا: ما لنا بد، إنَّما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: **«فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها»**. فقالوا: وما حق الطريق؟. قال: **«غض البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»**(٥).

وقال ﷺ: **«إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذاك منكم فليتق الله وليأمر**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٤) تقدم تخريجه ص (٨٣) من هذا الكتاب.

(٥) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٥/ ١١٢) كتاب المظالم، حديث رقم (٣٤٦٥). ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (٣/ ١٦٧٥) كتاب اللباس، حديث رقم (٢١٢١).

بالمعروف ولينه عن المنكر، ومن يكذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مثل القائم على حدود الله، والمدهن**(٢) **فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء، فيصبُّون على الذين في أعلاها، فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإنا ننقبها في أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً، وإن تركوهم غرقوا جميعاً**»(٣).

ففي هذا الحديث تحذير منه ﷺ عن عاقبة السكوت عن المنكرات والبدع، وقد مثَّل النبي ﷺ بركاب السفينة ـ وما أحسن التمثيل ـ، فإن سكوت المسلمين عن أهل المنكر والمبتدعة، يؤدي إلى تفشي هذه المنكرات والبدع في المجتمعات، مما يجعلهم مستحلين للعقوبة، فإذا نزلت العقوبة شملت الفاعل والراضي بالفعل، فالأول لمباشرته المنكر، والثاني لسكوته عن الإنكار.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم**»(٤).

ولكن قد يستدل بعض الناس بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**﴾(٥)، على أن الإنسان ليس مسئولاً إلا عن نفسه وتصرفاته، ولا شأن له بالآخرين وما يفعلونه.

فالجواب على ذلك ما قاله أبو بكر الصديق(٦) ـ رضي الله عنه ـ قال: «**يا أيها الناس! إنكم**

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٨٩). ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣٥٧) أبواب الفتن، حديث رقم (٢٣٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) المدهن ـ بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء ـ: المراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر، والمدهن والمداهن واحد. يُراجع: تحفة الأحوذي (٦/ ٣٩٤)، ولسان العرب (١٣/ ١٦٢) مادة (دهن).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٨)، ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣١٨) أبواب الفتن، حديث رقم (٢٢٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٨، ٣٨٩). ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣١٦، ٣١٧) أبواب الفتن، حديث رقم (٢٢٥٩)، وقال: حديث حسن.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٧) من هذا الكتاب.

تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»(١).

فما تقدَّم من الآيات والأحاديث يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل شخص؛ لا بعينه وإنَّما على الكفاية على حسب قدرته وطاقته، وأنه من خصائص أمَّة محمد ﷺ وأن تركه من خصائص المنافقين، وإذا ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد جنوا على أنفسهم، وصاروا مستحقين للعقوبة.

ولا شك أن البدع من أكبر المنكرات التي يجب النهي عنها، وأن التهاون في ذلك يساعد على انتشار البدع، وتمسك الناس بها، واعتقادهم أن هذه البدع لو كانت أمراً منكراً لنهى عنه الناس عامة والعلماء خاصة، وأن سكوت العلماء عن الإنكار دليل على موافقة هذا الأمر المبتدع للشرع؛ إذ لو كان مخالفاً لحصل الإنكار.

فالأمر بالمعروف وهو لزوم الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر من البدع والمعاصي؛ من أهم أسباب الوقاية من البدع، وله دور كبير في ذلك. جعلنا الله وإياكم من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، مخلصين ذلك لله وحده، والله أعلم.

٤ ـ القضاء على أسباب البدع:

وأسباب البدع سبق وتكلمنا عنها(٢)، ويكون القضاء عليها بأمور عدة، منها:

أ ـ منع العامة من القول في الدين، وعدم اعتبار آرائهم مهما كانت مناصبهم فيه.

ب ـ الرد على ما يوجه إلى الدين من حملات ظاهرة أو خفية، وكشف مظاهر الابتداع، وتسليط الضوء عليها من القرآن والسنة لمنعها من التغلغل والانتشار.

جـ ـ الاحتراز من كل خروج عن حدود السنة مهما قلّ أثره أو صغر أمره.

د ـ صدّ تيارات الفكر العقائدي والتي لا حاجة للمسلم فيها، بل وردّ النصّ بالتحذير

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٧). ورواه الترمذي في سننه (٤/ ٣٢٢) أبواب تفسير القرآن، حديث رقم (٥٠٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وقد رواه غير واحد، عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً، وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعوه. ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٥٠٩، ٥١٠) كتاب الملاحم، حديث رقم (٤٣٣٨).

(٢) يُراجع: ص (٢٧) من هذا الكتاب.

منها، كآراء غير المسلمين فيما يتصل بالعقيدة، أو الأمور الغيبية ونحوها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ...﴾(٢).

وقال ﷺ: «**لتتبعنّ سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم**» قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارىٰ؟ قال: «**فمن؟**»(٣). فحذَّر النبي ﷺ من اتِّباع سننهم والوقوع فيما وقعوا فيه، وتقليدهم من غير تبصر، وهذا علم من أعلام نبوته. فواقع الحال يشهد بأنَّا أصبحنا نقلدهم في كثيرمن الأشياء، حتىٰ صار المسلمون يقيمون الاحتفالات بأعياد النصارىٰ، ونحو ذلك من التقليد الأعمىٰ في كثير من الأمور، وقد ألَّف بعض العلماء المعاصرين كتاباً ذكر فيه جملة من الأمور التي وقع فيها المسلمون من مشابهة المشركين(٤). فكثيرمن البدع إنَّما أحدثت تقليداً لليهود والنصارىٰ وغيرهم(٥).

هـ ـ الاعتماد علىٰ الكتاب والسنة فقط في أمور العقيدة التي لا مجال للاجتهاد والاستحسان والقياس فيها. وعدم الاعتماد علىٰ ما يعده بعض أهل الضلال مستنداً كالعقل ونحوه. وما هو أوهىٰ من ذلك كالمنامات ونحوها.

و ـ ترك الخوض في المتشابه؛ لأن الخوض فيه علامة علىٰ أهل الزيغ والبدع. وسبب كل بلاء ومصيبة دخلت علىٰ المسلمين.

فما ذكرناه هو بعض الأمور التي في اتباعها أثر كبير في القضاء علىٰ أسباب

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣/ ٣٠٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (٧٣٢٠). ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٤) كتاب العلم، حديث (٢٦٦٩).

(٤) الكتاب هو: الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين. ومؤلفه هو: فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ـ أثابه الله ـ. طبع الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٨٤هـ، ثم طبع طبعة ثانية مصححة ومنقحة سنة ١٤٠٥هـ.

(٥) يُراجع: البدعة ص (٤٢٤، ٤٢٥).

البدع، وهذه الأمور لا تحقق الهدف لوحدها ، وإنَّمَا لا بدّ من احتساب العلماء وطلاب العلم، وبذل وسعهم، في تطبيقها والدعوة إليها، وحثّ الناس على الالتزام بها. لكي تؤدي الغرض المطلوب، والهدف المقصود، والله الهادي إلى سواء السبيل.

سابعاً: البدع الحولية:

المراد بالبدع الحولية: هي البدع التي تقام كل حول مرة، وفي نفس الميعاد، ولا يمكن أن تتكرر في سنة واحدة. فمثلاً: بدعة الحزن عند الرافضة(١) في يوم عاشوراء ـ العاشر من محرم ـ تقام كل سنة في هذا اليوم ولا علاقة لها بفرق الأيام بين سنة وأخرى، فلا يمكن أن يجعلوا موسمهم هذا يوم التاسع من محرم ولا العشرين منه، وإنَّما يقيمونه كل سنة في العاشر من محرم.

وكذلك بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فإنه يحتفل بها في هذه الليلة بالذات من كل عام.

وكذلك بالنسبة لبدعة صلاة الرغائب التي لا تتعلق بتاريخ معين، وإنَّما هي متعلقة بليلة أول جمعة من رجب، فربما كانت تلك الليلة ليلة اليوم الأول من رجب وربما كانت ليلة الثاني أو الثالث أو الرابع. . . . من شهر رجب. فهي تتكرر كل عام في ليلة أول جمعة من رجب.

والحول والسنة والعام، معناها واحد. وقد وردت هذه الأسماء الثلاثة في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾(٢)، فأتى بذكر السنة والعام في آية واحدة، وقال عز من قائل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾(٣).

وقد تختص السنة بالجدب، والعام بالخصب، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ ...﴾(٤)، فعبَّر بالسنين عن الجدب. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾(٥)، فعبَّر بالعام عن الخصب، وقد وقع التعبير

---

(١) تقدَّم الكلام عنهم ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٣٠.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٤٩.

عن الخصب بالسنين أيضاً في قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ ...﴾(١).

أما الحول فإنه يقع على الخصب والجدب جميعاً.

والسنة ـ الحول ـ على قسمين: **طبيعية، واصطلاحية**.

فالطبيعية: هي القمرية، وأولها استهلال القمر في غرة المحرم وآخرها سلخ ذي الحجة من تلك السنة. وهي اثنا عشر شهراً هلالياً، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾(١).

وعدد أيامها: ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وخمس وسدس يوم تقريباً، ويجتمع من هذا الخمس والسدس يوم في كل ثلاث سنين، فتصير السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوماً، ويبقى من ذلك بعد اليوم الذي اجتمع شيء، فيجتمع منه ومن خمس اليوم وسدسه في السنة السادسة يوم واحد . . . وهكذا إلى أن يبقى الكسر أصلاً، بأحد عشر يوماً عند تمام ثلاثين سنة، وتسمى تلك السنين كبائس العرب.

والاصطلاحية: هي الشمسية، وشهورها اثنا عشر شهراً كما في السنة الطبيعية، إلا أن كل طائفة راعت عدم دوران سنيها، جعلت في أشهرها زيادة في الأيام إما جملة وإما متفرقة وسمتها نسيئاً.

وعدد أيامها عند جميع الطوائف(٣)، ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوماً وربع يوم، فتكون زيادتها على العربية ـ الطبيعية ـ عشرة أيام وثمانية أعشار يوم، وخمسة أسداس يوم(٤).

وفي كتابنا هذا سنتطرق للبدع التي تحدث في كل شهر من شهور السنة الهجرية؛ مبتدئين بشهر محرم إلى شهر ذي الحجة، وهناك بعض الشهور لم نطّلع ـ حسب وسعنا ـ فيها على بدع، فلذلك لم نوردها كشهر ربيع الثاني، وشهري جمادى الأولى والثانية، وذي القعدة. فنسأل الله العون والتوفيق، إنه على كل شيء قدير.



(١) سورة يوسف، الآية: ٤٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) المراد بهذه الطوائف: الفرس، والروم، والقبط، والسريان.

(٤) يُراجع: صبح الأعشى (٢/ ٣٩٦ـ٣٩٧). وكذلك: نهاية الأرب (١/ ١٦٤).

الفصل الأول
شهر المحرم

المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه.

المبحث الثاني: بدعة الحزن فيه عند الرافضة.

المبحث الثالث: بدعة الفرح فيه عند الناصبة.

المبحث الأول
بعض الآثار الواردة فيه

١ ـ عن أبي بكرة[(١)] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»**[(٢)] متفق عليه.

٢ ـ عن أبي هريرة[(٣)] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله: **«أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاةُ الليل»**[(٤)].

٣ ـ عن عائشة[(٥)] ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش[(٦)] في

---

(١) هو: الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أبو بكرة، من أهل الطائف، له ١٣٢ حديثاً، وإنَّما قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلَّى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين. توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ، وقيل: ٥٢هـ.
تُراجع ترجمته في: أُسد الغابة (٥/ ٣٨)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص (٤٠٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري(٨/ ٣٢٤) كتاب التفسير، حديث رقم (٤٦٦٢). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٥) كتاب القسامة، حديث رقم (١٦٧٩).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٨٤) من هذا الكتاب.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٠٣). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢١) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٣). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١١) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٢٩). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٢) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٣٧)، وقال: حديث حسن. ورواه النسائي في سننه (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧) باب قيام الليل. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٤) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٤٢).

(٥) تقدمت ترجمتها ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٦) هي قبيلة من أشهر قبائل العرب وأقواها، شرَّفها الله ببعث النبي ﷺ منهم، قال ـ عليه السلام ـ: «إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» [رواه مسلم (٤/ ١٧٨٢) حديث رقم (٢٢٧٦)].
واختلف العلماء في سبب تسميتهم بهذا الاسم على أقوال كثيرة: قيل نسبة إلى قريش بن بدر بن يخلد بن الحارث بن يخلد بن النضر بن كنانة. وقيل: نسبة إلى النضر بن كنانة سمي قريشاً لوصف قومه له بأنه كالجمل القريش ـ الشديد ـ. وقيل: نسبة إلى دابة بالبحر تأكل دواب البحر تدعى القرش، وقيل: إن النضر بن كنانة كان يقرش عن حاجة الناس فيسدها بماله، =

الجاهلية، فلما قدم المدينة(١) صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. متفق عليه(٢).

٤ ـ عن ابن عباس(٣) ـ رضي الله عنهما ـ قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: **«ما هذا؟»**. قالوا: هذا يوم صالح. هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: **«فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»** متفق عليه(٤).

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري(٥) ـ رضي الله عنه ـ قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال

=والتقريش: التفتيش، وقيل: نسبة إلى التقرش وهو التكسب والتجارة، وقيل: نسبة إلى التقرش وهو التجمع.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن قريش هو النضر بن كنانة، فما كان من ولده فهو قرشي، ومن ليس بولده فليس بقرشي. يُراجع: تاريخ الطبري (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥)، والبداية والنهاية (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٩).

(١) المدينة: وكانت تسمى في الجاهلية: يثرب. وهي مدينة رسول الله ﷺ ومهاجره، ورد في فضلها وأنها بلد حرام، أحاديث كثيرة، عقد لها البخاري كتاباً في صحيحه وسماه كتاب: فضائل المدينة، وفيها مسجد الرسول ﷺ وقبره ومنبره اللذين ورد في أن ما بينهما روضة من رياض الجنة، وبها استقر خير أمة محمد عليه السلام من الخلفاء الراشدين والصحابة وبها ماتوا ودُفِنوا.

وفي شمالها يقع جبل أحد الذي وقعت عنده الغزوة المشهورة غزوة أحد، وهي في حرة سبخة الأرض، وبها نخيل كثيرة ومياه ومزارع. وتقع شمال مكة على نحو عشر مراحل (حوالي ٤٥٠كم).

يُراجع: معجم البلدان (٥/ ٨٢ ـ ٨٨)، وصحيح البخاري (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٥٥) كتاب فضائل المدينة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٤٤) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٠٠٢)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٢٥). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٧) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٥٠)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، على حديث عائشة وهو حديث صحيح، لا يرون صيام عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه، لما ذكر فيه من الفضل.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٤٤) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٠٠٤)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٥) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٠).

(٥) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري، أسلم=

النبي ﷺ: «**فصوموه أنتم**» متفق عليه(١).

٦ ـ عن حميد بن عبد الرحمن(٢) أنه سمع معاوية بن أبي سفيان(٣) ـ رضي الله عنهما ـ يوم عاشوراء، عام حجّ، على المنبر يقول: «يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**» متفق عليه(٤).

٧ ـ عن ابن عباس(٥) ـ رضي الله عنهما ـ قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرىٰ صيام يوم فضَّله علىٰ غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر ـ يعني شهر رمضان»(٦).

٨ ـ عن الرُّبَيِّع بنت معوذ(٧) ـ رضي الله عنها ـ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء

=بمكة قبل الهجرة، وهاجر الهجرتين، كان حسن الصوت بالقرآن، قال فيه ـ ﷺ ـ: «**لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود**». استعمله الرسول ﷺ علىٰ زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر علىٰ الكوفة والبصرة، واستعمله عثمان علىٰ الكوفة، وهو الذي فتح الأهواز وأصبهان. اختُلِفَ في وفاته، قيل: توفي سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤هـ، وقيل: ٥٠هـ. وكان عمره نيف وستون سنة.

تُراجع ترجمته في: الطبقات (٤/ ١٠٥ ـ ١١٦)، والاستيعاب (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٤٤) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٠٠٥)، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٦) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣١).

(٢) هو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو عبد الرحمن، كان ثقة عالماً كثير الحديث. توفي سنة ٩٥هـ بالمدينة، وكان عمره ثلاث وسبعين سنة. وقيل: توفي سنة ١٠٥هـ. قال ابن سعد: وهذا غلط وخطأ.

تُراجع ترجمته في: الطبقات (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٠٣).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٤٤) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٠٠٣)، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٥) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٢٩).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٤٥) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٠٠٦)، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٧) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٢).

(٧) هي: الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء النجارية الأنصارية. صحابية بايعت الرسول ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة، وصحبته في بعض غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونداوي الجرحىٰ، ونرد القتلىٰ والجرحىٰ إلىٰ المدينة.

تُراجع ترجمتها في: الطبقات (٨/ ٤٤٧، ٤٤٨)، والإصابة (٤/ ٢٩٣، ٢٩٤) ترجمة رقم (٤١٥).

إلىٰ قرىٰ الأنصار: **«من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم»** قالت: فكنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن(١)، فإذا بكىٰ أحدهم علىٰ الطعام أعطيناه ذاك حتىٰ يكون عند الإفطار. متفق عليه(٢).

٩ ـ عن سلمة بن الأكوع(٣) ـ رضي الله عنه ـ قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم(٤) أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء. متفق عليه(٥).

١٠ ـ ما رواه أبو قتادة(٦) ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفّرالسنة التي قبله»**(٧).

---

(١) العهن: هو الصوف، أو الصوف المصبوغ. يُراجع: فتح الباري (٤/ ٢٠١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٠٠) كتاب الصوم، حديث رقم (١٦٩٠)، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٨، ٧٩٩) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٦).

(٣) هو: سلمة بن الأكوع، وقيل: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها: الحديبية، وخيبر، وحنين. وكان شجاعاً بطلاً رامياً عدَّاءً. قال عنه ـ عليه السلام ـ: **«سلمة خير رجالتنا»**. توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٧٤ هـ وعمره ٨٠ سنة.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٤/ ٣٠٥ـ ٣٠٨)، وأُسد الغابة (٢/ ٢٧١).

(٤) أسلم: بطن من خزاعة، من القحطانية، من قراهم: وبرة، وهي من أعراض المدينة. يُراجع: معجم قبائل العرب (١/ ٢٦).

(٥)رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٤٥) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٠٠٧) واللفظ له، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٨) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٥).

(٦) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي. أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ. اختُلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، قال له رسول الله ﷺ يوم ذي قرد: **«اللهم بارك في شعره وبشره، أفلح وجهك»**. توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٥٤ هـ بالمدينة وعمره ٧٢ سنة.
تُراجع ترجمته في: أسد الغابة (٥/ ٢٥٠، ٢٥١) ترجمة رقم (٦١٦٦)، والإصابة (٤/ ١٥٧، ١٥٨) ترجمة رقم (٩٢١).

(٧) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٦، ٢٩٧). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ٨١٨، ٨١٩) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٣). ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٨٠٧، ٨٠٨) كتاب الصوم، حديث رقم (٣٤٣٥). ورواه الترمذي في سننه مختصراً (٣/ ١٣٦) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٤٩). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٨٨) أبواب صوم التطوع، حديث رقم (٢٠٨٧).

١١ ـ ما رواه عبد الله بن عمر(١) ـ رضي الله عنهما ـ أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون، قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ : **«إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»**(٢).

١٢ ـ عن جابر بن سمرة(٣) ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده»**(٤).

١٣ ـ عن ابن عمر(٥) ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه»**(٦).

١٤ ـ ما روي عن ابن عباس(٧) ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارىٰ، فقال رسول الله ﷺ : **«فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع»** . قال: فلم يأت العام المقبل حتىٰ تُوفي رسول الله ﷺ. وفي رواية: **«لئن**

---

(١) تُراجع ترجمته ص (٤٩) من هذا الكتاب.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٢، ٧٩٣) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٦). ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٨١٧، ٨١٨) كتاب الصوم، حديث رقم (٣٤٤٣). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٨٤) أبواب صوم التطوع، حديث رقم (٢٠٨٢).

(٣) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي. صحابي وابن صحابي، روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وقال: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، وصليت معه أكثر من ألفي مرة. نزل الكوفة وبنىٰ بها داراً، وتوفي سنة ٧٤هـ.
تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، الإصابة (١/ ٢١٣) ترجمة رقم (١٠١٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٩٦). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٤، ٧٩٥) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٨). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥)، حديث رقم (٢٠٨٣).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٤٩) من هذا الكتاب.

(٦) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤). ورواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٠٢) كتاب الصوم، حديث رقم (١٨٩٢).

(٧) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»(١).

١٥ ـ عن الحكم بن الأعرج(٢) قال: انتهيت إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو متوسد رداءه عند زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: «نعم»(٣).

١٦ ـ عن ابن عباس(٤) ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر»**(٥).

١٧ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»**(٦).

قال ابن قيم الجوزية(٧): (فمن تأمَّل مجموع روايات ابن عباس، تبيَّن له زوال

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٣٦). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٧، ٧٩٨) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٤). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٨، ٨١٩) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٤٥). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٢) كتاب الصيام، حديث (١٧٣٦).

(٢) هو: الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج. قال الإمام أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال مرة: فيه لين. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.
تُراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (١٢٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٧٦) ترجمة رقم (٢١٨٥)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) رواه أحمد بن مسنده (١/ ٤٣٩). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٧) كتاب الصيام، حديث (١١٣٣). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٩، ٨٢٠) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٤٦). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٧، ١٢٨) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٥١). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩١) كتاب الصيام، حديث (٢٠٩٦).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٥) رواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٨) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٥٢)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٤١). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٠، ٢٩١)، حديث رقم (٢٠٩٥). ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٢٨٧) برقم (٧٨٣٩) موقوفاً على ابن عباس، ورواه أيضاً البيهقي في سننه (٤/ ٢٨٧) مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٧) هو: الإمام العلاَّمة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي أبو عبد الله، =

الإشكال، وسعة علم ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، فإنَّه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ، بل قال للسائل: «صم اليوم التاسع»، واكتفىٰ بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلىٰ صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإمَّا أن يكون فعل ذلك هو الأولىٰ، وإمَّا أن يكون حمل فعله علىٰ الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدلُّ علىٰ ذلك أنه هو الذي روىٰ: «**صُومُوا يوماً قبله ويوماً بعده**»(١). وهو الذي روىٰ: «**أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر**»(٢).

وكل هذه الآثار عنه، يصدِّق بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً. فمراتب صومه ثلاث: أكملها: أن يُصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم، وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب)ا. هـ(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل(٤) ـ رحمه الله ـ : (فإن اشتُبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام، وإنَّما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر)(٥).



= أحد كبار العلماء، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وتتلمذ علىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذَّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذِّبَ بسببه. وقد أطلق بعد موت ابن تيمية. كان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أُغري بحب الكتب فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الجميل شيئاً كثيراً، وألَّف تصانيف كثيرة لا يسع المجال لذكرها، وهي حوالي مائة كتاب. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٥١هـ بدمشق، عمره ستون سنة.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣) ترجمة رقم (١٠٦٧)، والأعلام (٦/ ٥٦)، وكذلك كتاب: ابن قيم الجوزية ـ حياته وآثاره ـ للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد.

(١) تقدم تخريجه ص (٩٨) من هذا الكتاب.
(٢) تقدم تخريجه ص (٩٨) من هذا الكتاب.
(٣) يُراجع: زاد المعاد (٢/ ٧٥، ٧٦).
(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٥) من هذا الكتاب.
(٥) يُراجع: المغني (٣/ ١٧٤).

المبحث الثاني
بدعة الحزن في شهر محرم عند الرافضة(١)

في اليوم العاشر من شهر محرم، وهو اليوم الذي عرف بـ(عاشوراء) أكرم الله سبحانه وتعالىٰ الحسين بن علي بن أبي طالب(٢) ـ رضي الله عنهما ـ بالشهادة، وذلك سنة ٦١هـ(٣)، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته، وأعلىٰ درجته، فإنه هو وأخوه الحسن(٤) سيدا شباب أهل الجنة(٥)، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء، كما قال ﷺ لما سُئِلَ: أي الناس أشد بلاءً؟ فقال: **«الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل: يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زِيدَ في بلائه، وإن كان في دينه رقَّة خفف عنه، ولا**

---

(١) تقدَّم الكلام عنهم ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وابن بنته فاطمة، وكان كثير الشبه به. قال فيه ﷺ وأخيه الحسن: **«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»**. حضر مع أبيه الجمل وصفين، وقتال الخوارج. وفي سنة ٦٠هـ خرج من المدينة قاصداً الكوفة لأخذ البيعة من أهلها لكنهم خذلوه، وقاتله جيش عبيد الله بن زياد بكربلاء، فقتل بها يوم عاشوراء من سنة ٦١هـ.
تُراجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠ ـ ٣٢١)، والإصابة (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٤) ترجمة رقم (١٧٢٤).

(٣) يُراجع: تاريخ الطبري (٥/ ٤٠٠)، والبداية والنهاية (٨/ ٢١٥).

(٤) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد، سبط النبي ﷺ، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ وشبيهه، سماه النبي ﷺ الحسن وعقّ عنه يوم سابعه، روىٰ عن النبي ﷺ ثلاثة عشر حديثاً، ولد سنة ثلاث للهجرة في رمضان، وحج خمس عشرة حجة ماشياً، وخرج من ماله مرتين، وقاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرات، قال فيه النبي ﷺ: **«إن ابني هذا سيد، يصلح الله به بين فئتين عظيمتين»**. وقال فيه أيضاً: **«اللهم إني أحبه فأحبه»**. تولَّىٰ الخلافة بعد أبيه سنة أربعين للهجرة نحو سبعة أشهر خليفة بالعراق، ثم تنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان حقناً لدماء المسلمين. توفي مسموماً سنة ٤٩هـ، وقيل: سنة ٥٠ أو بعدها. ومناقبه جمة مذكورة في الصحيحين وغيرهما.
تُراجع ترجمته في: أسد الغابة (١/ ٤٨٧ ـ ٤٩٣) ترجمة رقم (١١٦٥)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص (٧٩).

(٥) هذا حديث رواه الترمذي في سننه (٥/ ٣٢١) أبواب المناقب، حديث رقم (٣٨٥٦، ٣٨٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح حسن.

يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على الأرض، وليس عليه خطيئة»(١).

فكان الحسن والحسين(٢) ـ رضي الله عنهما ـ قد سبق لهما من الله سبحانه وتعالىٰ ما سبق من المنزلة العالية، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب، فإنهما ولدا في عز الإسلام، وتربيا في عز وكرامة، والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما، ومات النبي ﷺ ولم يستكملا سن التمييز، فكانت نعمة الله عليهما أن ابتلاهما بما يلحقهما بأهل بيتهما، كما ابتلي من كان أفضل منهما، فإن علي بن أبي طالب(٣) ـ رضي الله عنه ـ أفضل منهما وقد قُتِلَ شهيداً، وكان مقتل الحسين(٤) مما ثارت به الفتن بين الناس، كما كان مقتل عثمان بن عفان(٥) ـ رضي الله عنه ـ من أعظم الأسباب التي أوجبت الفتن، وبسببه تفرقت الأمة إلىٰ اليوم.

فلمَّا قَتَلَ عبد الرحمن بن ملجم(٦) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(٧) ـ رضي الله عنه ـ وبايع الصحابة للحسن(٨) ابنه الذي قال فيه ﷺ: **«إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين**

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٧٢)، واللفظ له. رواه الترمذي في سننه (٤/ ٢٨) أبواب الزهد، حديث رقم (٢٥٠٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٣٢٠) كتاب الرقاق. ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٣٤) كتاب الفتن، حديث (٤٠٢٣).

(٢) تقدمت ترجمتهما ص (١٠٠) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٠٠) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٦٨) من هذا الكتاب.

(٦) هو: عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري. فاتك ثائر، من أشداء الفرسان، أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، وقرأ علىٰ معاذ بن جبل فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة، ثم شهد فتح مصر وسكن فيها، فكان فيها فارس بني تدؤل وكان من شيعة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وشهد معه صفين، ثم خرج عليه، ضرب علي بن أبي طالب غيلة فجر اليوم السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ، فتوفي علىٰ أثرها. فقطعت يداه ورجلاه، وسملت عيناه، وقطع لسانه، ثم أحرق، وذلك في الكوفة سنة ٤٠هـ.
تُراجع ترجمته في: لسان الميزان (٣/ ٤٣٩) ترجمة رقم (١٧١٤)، والنجوم الزاهرة (١/ ١١٩، ١٢٠)، والأعلام (٣/ ٣٣٩).

(٧) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٨) تقدمت ترجمته ص (١٠٠) من هذا الكتاب.

فئتين عظيمتين من المسلمين»(١). فنزل عن الولاية، وأصلح الله به بين الطائفتين، ثم إنه مات ـ رضي الله عنه ـ، وقامت طوائف كاتبوا الحسين (٢) ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل ذلك، بل لما أرسل إليهم ابن عمه(٣) أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه، ويقاتلوه معه.

وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس(٤) وابن عمر(٥) وغيرهما، قد أشاروا عليه بأن لا يذهب إليهم، ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

فلما خرج الحسين ـ رضي الله عنه ـ ورأى أن الأمور قد تغيرت، طلب منهم أن يدعوه يرجع، أو يلحق ببعض الثغور، أو يلحق بابن عمه يزيد(٦)، فمنعوه هذا وهذا، حتى يستأسر، وقاتلوه، فقاتلهم فقتلوه، وطائفة ممن معه، مظلوماً شهيداً شهادة أكرمه الله بها، وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه، واعتدى عليه.

فأوجب ذلك شراً بين الناس، فصارت طائفة جاهلة ظالمة: إمَّا ملحدة منافقة، وإما ضالَّة غاوية، تظهر موالاته وموالاة أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٥/ ٣٠٦، ٣٠٧) كتاب الصلح، حديث رقم (٢٧٠٤). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٩). ورواه أبو داود في سننه (٥/ ٤٨، ٤٩) كتاب السنة، حديث رقم (٤٦٦٢)، ورواه الترمذي في سننه (٥/ ٣٢٣) أبواب المناقب، حديث رقم (٣٨٦٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه (٣/ ١٠٧) كتاب الجمعة، باب (٢٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٠٠) من هذا الكتاب.

(٣) وهو: مسلم بن عقيل بن أبي طالب. يُراجع: البداية والنهاية (٨/ ١٦٤).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٤٩) من هذا الكتاب.

(٦) هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. ولد سنة خمس أو ست أو سبع وعشرين للهجرة، وبويع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكون ولي العهد من بعده، وتولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠ هـ، فاستمر متولياً إلى أن توفي سنة ٦٤ هـ.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (٨/ ٢٤٥ ـ ٢٥٥).
ويجتمع الحسين بن علي بن أبي طالب مع يزيد بن معاوية في عبد مناف بن قصي وهو الجد الرابع للحسين، والجد السادس ليزيد.

ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية، من لطم الخدود، وشق الجيوب، والتعزي بعزاء الجاهلية(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): (وصار الشيطان بسبب قتل الحسين(٣) ـ رضي الله عنه ـ يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء، من اللطم والصراخ، والبكاء، والعطش، وإنشاء المراثي، وما يفضي إلى ذلك من سبّ السلف ولعنهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسب السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب، وكان قصد من سن ذلك، فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة، فإن هذا ليس واجباً ولا مستحباً باتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة، من أعظم ما حرمه الله ورسوله). ا. هـ(٤).

وهذا مخالف لشرع الله؛ فالذي أمر به الله ورسوله في المصيبة ـ إن كانت جديدة ـ إنّما هو الصبر، والاسترجاع والاحتساب، كما قال تعالى: ﴿... وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾(٥).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»**(٦).

وقال ﷺ: **«أنا بريءٌ من الصالقة والحالقة والشّاقة(٧)»**(٨). و قال ﷺ: **«النائحة إذا لم**

---

(١) يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٣٠٢ـ٣٠٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٠٠) من هذا الكتاب.

(٤) يُراجع: منهاج السنة النبوية (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٥) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥ـ١٥٧.

(٦) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري (٣/ ١٦٣) كتاب الجنائز، حديث رقم (١٢٩٤).

(٧) الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة. هذا هو المشهور الظاهر المعروف. يُراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١١٠).

(٨) رواه مسلم في صحيحه (١/ ١٠٠) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٠٤).

تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة، وعليها سربال(١) من قطران(٢)، ودرع من جرب(٣)»(٤).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: **«ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، واخلف له خيراً منها»(٥)**. إلا آجره الله في مصيبته وأخلفه خيراً منها.

وقال ﷺ: **«أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم(٦)، والنياحة على الميت»(٧)**.

فكيف إذا انضم إلىٰ ذلك ظلم المؤمنين، ولعنهم وسبهم، وإعانة أهل الشقاق والإلحاد علىٰ ما يقصدونه في الدين من الفساد، وغير ذلك مما لا يحصيه إلا الله تعالىٰ.

فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغي، من اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاء قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير، والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام والتوسل بذلك إلىٰ سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدين.

ولم يعرف المسلمون أكثر كذباً وفتناً، ومعاونة للكفار علىٰ أهل الإسلام من هذه

---

(١) السربال: هو القميص. يُراجع: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٧).

(٢) القطران: هو النحاس المذاب شديد الحرارة. تفسير ابن كثير (٢/ ٥٤٥)، ولسان العرب (٥/ ١٠٥) مادة (قطر).

(٣) الجرب: داء معروف وهو بثر يعلو أبدان الناس والإبل. يُراجع: لسان العرب (١/ ٢٥٩) مادة (جرب).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٤) كتاب الجنائز، حديث رقم (٩٣٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٦) كتاب الجنائز، حديث رقم (٤٣). ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٠٩). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٣٢، ٦٣٣) كتاب الجنائز، حديث (٩١٨). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٤٨٨) كتاب الجنائز، حديث (٣١١٩).

(٦) الاستسقاء بالنجوم: أي نسبة إلىٰ السقيا ومجيء المطر إلىٰ النجوم والأنواء. يُراجع: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص (٣٩٨).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٤) كتاب الجنائز، حديث (٩٣٤).

الطائفة الضالة الغاوية، فإنهم شر من الخوارج(١) المارقين وأولئك قال فيهم النبي ﷺ: **«يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»**(٢). وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارىٰ والمشركين علىٰ أهل بيت النبي ﷺ، وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من أعداء الإسلام(٣) علىٰ ما فعلوه(٤) ببغداد(٥) وغيرها، بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ولد العباس بن عبد المطلب(٦)، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين، من القتل والسبي وخراب الديار، وشر هؤلاء وضررهم علىٰ أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام(٧).

---

(١) تقدَّم الكلام عنهم ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣/ ٤١٥، ٤١٦) كتاب التوحيد، حديث (٧٤٣٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٤١، ٧٤٢) كتاب الزكاة، حديث (١٠٦٤).

(٣) وهم: التتار الذين دخلوا الشام في المرة الأولىٰ سنة ٩٩هـ، وأعطوا الناس الأمان، ثم سبوا من ذراري المسلمين ما يقارب مائة ألف أو يزيدون وبالغوا في القتل والسبي، وفجروا بنساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الأقصىٰ والأموي. وهدموا المساجد، وكانوا لا يقيمون الصلاة، وتبعهم الزنادقة والمنافقون وشر أهل البدع من الرافضة والجهمية والاتحادية، وكانوا يعظمون ملكهم جنكيزخان ويسوونه برسول الله ﷺ ـ والعياذ بالله ـ وهو كافر مشرك من أعظم المشركين، بل يعتقدون أنه ابن الله، وأن الشمس حبلت أمه، ويشكرونه علىٰ أكلهم وشربهم، ويستحلون قتل من عادىٰ ما سنَّه لهم هذا الكافر وأكثر وزرائه فلاسفة يهود انتسبوا للإسلام، وضموا إلىٰ ذلك الرفض، وبالجملة فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة في اتباع التتار.
والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين، وهم أعظم الناس معاونة لهم علىٰ أخذ بلاد الإسلام، وقتل المسلمين، وسبي حريمهم، فقد كان منهم وزراء للتتار كالطوسي وابن العلقمي والرشيد وغيرهم.
يُراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٥٠٩ ـ ٥٣٠)، والمنتقىٰ ص (٣٢٥، ٣٢٦).

(٤) يُراجع: البداية والنهاية (١٣/ ١٩٠ ـ ١٩٤)، حوادث سنة ٦٥٦هـ.

(٥) هي عاصمة العراق قديماً وحديثاً. وتقع علىٰ نهر دجلة. أول من جعلها مدينة الخليفة المنصور العباسي سنة ١٤٩هـ وأنفق عليها ثمانية عشر ألف ألف دينار، فبناها مدورة وسورها وجعل داره وجامعها في وسطها، وجعل لها أربعة أبواب. وقد صنَّف في بغداد وسعتها وعظمها وسعة بقعتها وما ورد فيها وما حدث بها الخطيب أبو بكر البغدادي في كتابه تاريخ بغداد (أربعة عشر مجلداً) ما فيه الكفاية. يُراجع: معجم البلدان (١/ ٤٥٦ ـ ٤٦٧)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

(٦) تقدَّم ترجمته ص (٧٢) من هذا الكتاب.

(٧) يُراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٩).

وهذه الطائفة هم الرافضة: الذي اشتهروا دون غيرهم من الطوائف بسبِّ الخليفتين الراشدين أبي بكر(١) وعمر(٢) ـ رضي الله عنهما ـ ولعنهما وبغضهما وتكفيرهما ـ والعياذ بالله، ولهذا قيل للإمام أحمد(٣): من الرافضي؟ قال: (الذي يسبّ أبا بكر وعمر)(٤).

وبهذا سميت الرافضة، فإنهم رفضوا زيد بن علي(٥) لما تولىٰ الخليفتين أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ لبغضهم لهما، فالمبغض لهما هو الرافضي، وقيل: إنَّما سموا رافضة لرفضهم أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وأصل الرفض من المنافقين الزنادقة، فإنه ابتدعه عبد الله بن سبأ(٦) الزنديق، وأظهر الغلو في علي(٧) ـ رضي الله عنه ـ؛ بدعوىٰ الإمامة بالنص، وادَّعىٰ العصمة له.

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) يُراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٣٥).

(٥) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن طالب. تولىٰ الشيخين أبا بكر وعمر، فتبعه طائفة سموا بالزيدية، ورفضه طائفة فسمُّوا الرافضة. وكان ـ رحمه الله ـ ثقة ذا علم وجلالة وصلاح، قال فيه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً، ولا أبين قولاً. خرج في أربعين ألفاً من أهل الكوفة فخذلوه ولم يبق معه إلا مائتين وثمانية عشر رجلاً، فقاتله يوسف بن عمر نائب العراق في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتله سنة ١٢٢هـ. ثم صلب وأُحرق بعد ذلك.
تُراجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩١)، والبداية والنهاية (٩/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٧٦).

(٦) هو: عبد الله بن سبأ من غلاة الزنادقة ضال مضل، أصله من اليمن، وكان يهودياً وأظهر الإسلام، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة، ويدخل بينهم الشر. كان يقول بألوهية علي وهو رأس الطائفة السبأية، ويقول برجعة النبي ﷺ وأن القرآن جزء من تسعة أجزاء وعلمه عند علي. وهو أول من أظهر سبّ الشيخين أبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ. سيّره علي إلىٰ المدائن، وقد أحرقه علي هو وبعض أتباعه ممن قالوا بألوهيته بالنار.
تُراجع ترجمته في: لسان الميزان (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠) ترجمة رقم (١٢٢٥)، والأعلام (٤/ ٨٨).

(٧) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

ولهذا لما كان مبدأه من النفاق قال بعض السلف: حب أبي بكر[١] وعمر[٢] إيمان، وبغضهما نفاق، وحب بني هاشم[٣] إيمان، وبغضهم نفاق[٤].

وهذه الفرقة هي التي وصفها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] بقوله: (إنَّ الرافضة[٦] أمَّة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة، بل هم من أعظم الطوائف كذباً وجهلاً، ودينهم يدخل على المسلمين كل زنديق ومرتد، كما دخل فيهم النصيرية[٧]، والإسماعيلية[٨] وغيرهم، فإنَّهم يعمدون إلى خيار الأمة

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٣) هو: هاشم بن عبد مناف بن قصيّ بن كلاب بن مرة. واسمه عمرو، وغلب عليه لقبه هاشم؛ لأنَّه أول من هشم الثريد لقومه بمكة، وهو أول من سن الرحلتين لقريش رحلة الشتاء والصيف، وهو جد الرسول ﷺ وجد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -. توفي في غزة في فلسطين، وإليه نسبة الهاشميين على تعدد بطونهم.

تُراجع ترجمته في: الطبقات (١/ ٧٥ - ٨٠)، وتاريخ الطبري (٢/ ٢٥١ - ٢٥٤).

(٤) يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٣٥).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٦) تقدَّم الكلام عنهم ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٧) هي فرقة من فرق الباطنية، وينسبون إلى محمد بن نصير النميري، وكان من الغلاة الذين يقولون بألوهية علي - رضي الله عنه -، وهم أكفر من اليهود والنصارى والمشركين، فهم يتظاهرون بالإسلام والتشيع لآل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين فقصدهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق، فالصلوات الخمس: معرفة أسرارهم، والصيام: كتمان أسرارهم، والحج: زيارة شيوخهم، وهم يعينون أعداء الإسلام عليه، فظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

تُراجع ترجمتهم في: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٤٥ - ١٦١)، والشيعة والتشيع ص (٢٥٥ - ٢٥٨).

(٨) نسبة إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، ويزعمون أن دور الإمامة انتهى إليه لأنه سابع، واحتجُّوا بأن السموات سبع والأرضين سبع وأيام الأسبوع سبعة. وقالوا: بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ﷺ، وهم أعظم كفراً من الغالية. يقولون بقدم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقاً، ومن أشهرهم: العبيديون الذين حكموا مصر والشام فترة طويلة. =

يعادونهم، وإلىٰ أعداء الله من اليهود والنصارىٰ والمشركين يوالونهم، ويعمدون إلىٰ الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه، وإلىٰ الكذب المختلق الذي يعلم فساده يقيمونه، فهم كما قال فيهم الشَّعْبي(١) ـ رحمه الله ـ وكان من أعلم الناس بهم ـ: لو كانوا من البهائم لكانوا حمراً، ولو كانوا من الطير لكانوا رخماً(٢)) ا. هـ(٣).

وأما في الوقت الحاضر: فيستقبل بعض المنتسبين إلىٰ الإسلام في بعض البلدان شهر محرم بالحزن والهمِّ والخرافات والأباطيل؛ فيصنعون ضريحاً(٤) من الخشب، مزيناً بالأوراق الملونة ويسمونه ضريح الحسين(٥)، أو كربلاء(٦)، ويجعلون فيه قبرين، ويطلقون عليه اسم (التعزية)، ويجتمع أطفال بملابس وردية أو خضر، ويسمونهم فقراء الحسين.

وفي اليوم الأول من الشهر تكنس البيوت وتغسل وتنظف، ثم يوضع الطعام، وتقرأ عليه فاتحة الكتاب، وأوائل البقرة، وسورة الكافرون، والإخلاص، والفلق، والناس. ثم يصلىٰ علىٰ النبي ﷺ ويوهب ثواب الطعام للموتىٰ.

= تُراجع ترجمتهم في: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٣١، ١٦٢)، وتلبيس إبليس ص (١٠٢).

(١) هو: عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، أبو عمرو الشعبي. علاَّمة التابعين، ثقة، مشهور، وفقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات ـ رحمه الله ـ بعد المائة، وله نحو ثمانين سنة.
تُراجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٨٧).

(٢) الرخمة: طائر أبقع علىٰ شكل النسر خلقة، إلا أنه مبقع بسواد وبياض، يقال له: الأنوق. والجمع: رخَم ورخم، وهو موصوف بالغدر والموق، وقيل: بالقذر، ومنه قولهم: رخم السقاء إذا أنتن. يُراجع: لسان العرب (١٢/ ٢٣٥) مادة (رخم).

(٣) يُراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، ويُراجع: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١/ ٣ ـ ٢٠)، ويُراجع: الفِصَل لابن حزم (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٨).

(٤) الضريح: الشق في وسط القبر، واللحد في الجانب، أو القبر كله. وقيل: قبر بلا لحد، سمي بذلك؛ لأنَّه يشق في الأرض شقاً. يُراجع: لسان العرب (٢/ ٥٢٦) مادة (ضرح).

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ. وقد تقدمت ترجمته ص (١٠٠) من هذا الكتاب.

(٦) موضع بالعراق من ناحية الكوفة، وفيه قتل الحسين بن علي بن أبي طالب وقبره بمكان من الطف عند نهر كربلاء. يُراجع: معجم ما استعجم (٤/ ١١٢٣)، واستشهاد الحسين ص (١٣٤).

وفي خلال هذا الشهر تمنع الزينة، فتضع النساء زينتهن، ولا يأكل الناس اللحوم، ولا يقيمون ولائم الأفراح، بل ولا يتم فيه عقود الزواج، وتمنع الزوجة من زوجها إن كان لم يمض على زواجهما أكثر من شهرين، ويكثر ضرب الوجوه والصدور، وشقّ الجيوب والنياحة، ويبدأ اللعن على معاوية[١] وأصحابه ويزيد[٢] وسائر الصحابة.

وفي العشر الأول من الشهر: تشعل النيران، ويتواثب الناس عليها، والأطفال يطوفون الطرقات، ويصيحون: يا حسين يا حسين. وكل من يولد في هذا الشهر يعتبر شؤماً سيئ الطالع، وفي بعض المناطق تدقّ الطبول والدفوف، وتصدح الموسيقى وتنشر الرايات، وينصب الضريح ويمر الرجال والنساء والصبيان من تحته، يتمسحون بالرايات ويتبركون، معتقدين أنهم بذلك لا يصيبهم مرض وتطول أعمارهم.

وفي بعض البلدان يخرج الناس في ليلة عاشوراء معصبين عيني الرجل يطوفون الطرقات، فإذا ما قاربت الشمس على البزوغ عادوا إلى بيوتهم.

وفي يوم عاشوراء تطهى أطعمة خاصة، ويخرج أهل القرى والمدائن إلى مكان خاص يسمونه (كربلاء)[٣] فيطوفون حول الضريح الذي يقيمونه ويتبركون بالرايات وتدق الطبول وتضرب الدفوف، فإذا غربت الشمس دفن هذا الضريح، أو أُلقي في الماء، وعاد الناس إلى بيوتهم، ويجلس بعض الناس على الطرقات بمشروبات يسمونها (السلسبيل)، ويسقونها للناس بدون مقابل، ويجلس بعض الوعاظ في الأيام العشر الأول فيذكرون محاسن الحسين[٤]، ومساوئ ينسبونها لمعاوية[٥]، ويزيد[٦]، ويصبون عليها وعلى أصحابها اللعنات.

ويروون في فضل عاشوراء وشهر المحرم أحاديث موضوعة وضعيفة وروايات مكذوبة.

وبعد أربعين يوماً من عاشوراء، يحتفلون يوماً واحداً يسمونه الأربعين: يجمعون

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.
(٢) تقدمت ترجمته ص (١٠٢) من هذا الكتاب.
(٣) تقدَّم ذكرها ص (١٠٨) من هذا الكتاب.
(٤) تقدمت ترجمته ص (١٠٠) من هذا الكتاب.
(٥) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.
(٦) تقدمت ترجمته ص (١٠٢) من هذا الكتاب.

فيه الأموال، ويشترون بها أطعمة خاصة يدعون الناس إليها.

وهذه البدع تعمل في الهند والباكستان، وفي البلدان التي يقطنها الشيعة ولا سيما إيران والعراق والبحرين[١].

وإقامتهم لحفلات العزاء والنياحة والجزع، وتصوير الصور، وضرب الصدور، وما أشبه ذلك مما يصدر منهم في يوم عاشوراء وما قبله من شهر محرم، إنَّما يعتقدون بذلك القربة إلى الله وتكفير السيئات والذنوب التي صدرت منهم في السنة كلها، ولم يعلموا أن فعلهم هذا مما يوجب الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

وصدق الله تعالى القائل في محكم كتابه: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ ...﴾ الآية[٢].

وقال عز من قائل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٣].



(١) يُراجع: تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين ص (٢٨٠، ٢٨١).

(٢) سورة فاطر، الآية: ٨.

(٣) سورة الكهف، الآيتان: ١٠٣، ١٠٤.

المبحث الثالث
بدعة الفرح في يوم عاشوراء عند النواصب[1]

تقدَّم في المبحث السابق، ذكر بدعة الحزن في يوم عاشوراء عند الرافضة[2]، وفي هذا المبحث سنتكلم ـ إن شاء الله ـ عن الذين عارضوا الرافضة، فجعلوا يوم عاشوراء موسم فرح، وهم النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيت النبي ﷺ ومن الجهَّال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء؛ كالاكتحال، والاختضاب، وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يُفعل في الأعياد والمواسم، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح[3].

وكان أول ظهورهم على زمن النبي ﷺ، وذلك لِمَا روى أبو سعيد الخدري[4] ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث علي[5] ـ رضي الله عنه ـ إلى النبي ﷺ بذهيبة[6]، فقسمها بين الأربعة:

---

(١) النواصب: أغلبهم من الخوارج الذين هم أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع. وهم الذين يكفِّرون عثمان وعلي وسائر أهل الجماعة، ويكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٤٩)، والمِلَل والنِّحَل للشهرستاني ص (١١٤ ـ ١٣٨).

(٢) تقدم الكلام عنهم ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٣) يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأبجر ـ وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ـ الأنصاري. أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ـ وكان ممن حفظ عن النبي ﷺ سننا كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي سنة ٧٤هـ.
تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٤٤)، وأُسد الغابة (٢/ ٢١٣).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٦) ذهيبة: تصغير ذهبة. وكانت تبراً ـ لم تخلص من تراب المعدن ـ لم يسبك. يُراجع: فتح الباري (٨/ ٦٨) كتاب المغازي، حديث (٤٣٥١). وفي رواية مسلم: ذهبة ـ بدون تصغير ـ. يُراجع: صحيح مسلم (٢/ ٧٤١) حديث رقم (١٠٦٤).

الأقرع بن حابس الحنظلي(١) ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري(٢)، وزيد الطائي(٣)، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري(٤)، أحد بني كلاب. فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد(٥) ويدعنا!. قال: «إنما

---

(١) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي. من المؤلفة قلوبهم. وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق، وشهد معه فتح الأنبار، وكان على مقدمة خالد بن الوليد، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام. واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ.
تُراجع ترجمته في: أُسد الغابة (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠) ترجمة رقم (٢٠٨)، والإصابة (١/ ٧٢، ٧٣) ترجمة رقم (٢٣١).

(٢) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية الفزاري. أبو مالك، من المؤلفة قلوبهم، شهد الفتح وحنيناً والطائف، وبعثه ﷺ إلى بني تميم، وارتد في عهد أبي بكر ومال إلي طلحة بن خويلد، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي. توفي في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ.
تُراجع ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٣١) ترجمة رقم (٤١٦٠)، والإصابة (٣/ ٥٥) ترجمة رقم (٦١٥٣).

(٣) هو: زيد بن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي النبهاني. المعروف بزيد الخيل. وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه. وفد على النبي ﷺ في وفد طيء سنة ٩هـ وسماه زيد الخير. كان شاعراً خطيباً شجاعاً كريماً. قيل: توفي بعد انصرافه من عنده ﷺ من الحمى. وقيل: بل توفي في آخر خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ.
تُراجع ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ١٤٩) ترجمة رقم (١٨٧٧)، والإصابة (١/ ٥٥٥).

(٤) هو: علقمة بن علاثة بن عوف الكلابي العامري، صحابي، من بني عامر بن صعصعة. كان في الجاهلية من أشراف قومه، وفد على قيصر، ونافر عامر بن الطفيل، ثم أسلم، وارتد في أيام أبي بكر، فانصرف إلى الشام، فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو، ففر علقمة منه، ثم عاد إلى الإسلام، وولاه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حوران، فنزلها إلى أن مات. وكان كريماً.
تُراجع ترجمته في: الإصابة (٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨)، ترجمة رقم (٥٦٧٧).

(٥) النجد من الأرض: ما صلب منها وأشرف. ونجد ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ـ: ما ارتفع عن بطن وادي الرمَّة، أو هي اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام، ويقال: إن نجداً كلها من عمل اليمامة. وتقع في أواسط جزيرة العرب. يُراجع: معجم البلدان (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٤).

أتألفهم» ، فأقبل رجل غائر العينين(١)، مشرف الوجنتين(٢)، ناتئ(٣) الجبين، كث اللحية محلوق ، فقال: اتق الله يا محمد! ، فقال: «**من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟**». فسأله رجل قتله ـ أحسبه خالد بن الوليد(٤) ـ رضي الله عنه ـ فمنعه، فلما ولّى قال: «**إن من ضئضئ هذا ـ أو في عقب هذا ـ قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون(٥) من الدِّين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد(٦)**»(٧).

وفي رواية لمسلم(٨): بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو

---

(١) أي أن: عينيه داخلتان في محاجرهما. وهو ضد المجحوظ. يُراجع: فتح الباري (٨/ ٦٨).

(٢) أي: بارز الوجنتين وهما العظمتان المشرفان على الخدين. المرجع السابق (٨/ ٦٨).

(٣) أي: مرتفع الجبين. والنتوء: أي أنه يرتفع على ما حوله. المرجع السابق (٨/ ٦٨).

(٤) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي القرشي. سيف الله، أبو سليمان. كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعنَّة الخيل في الجاهلية، شهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، وأسلم سنة سبع بعد خيبر، وقيل: قبلها. شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً والطائف، وأرسله أبو بكر لقتال أهل الردَّة، ثم ولاه حرب فارس والروم، وفتح دمشق، واستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر بن الخطاب. توفي بمدينة حمص سنة ٢١هـ، وقيل: توفي بالمدينة.
تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٩)، والإصابة (١/ ٤١٢ ـ ٤١٥) ترجمة رقم (٢٢٠١).

(٥) يمرقون من الدين: أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم المرمي به ويخرج منه، والمروق: الخروج من شيء من غير مدخله، وكذلك سرعة الخروج من الشيء. يُراجع: لسان العرب (١٠/ ٣٤٠، ٣٤١) مادة (مرق).

(٦) هو: عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح. وكانوا ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل بالدو، والدهناء، وعالج ووبار وعمان إلى حضرموت. وهم قوم هود ـ عليه السلام ـ. ومعنى قوله ﷺ: «**لأقتلنهم قتل عاد**»، أي: قتلاً لا يبقي منهم أحدا. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [سورة الحاقة، الآية: ٨]، يُراجع: فتح الباري (٦/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٦/ ٣٧٦) كتاب الأنبياء، حديث رقم (٣٣٤٤). ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (٧/ ١٦١، ١٦٢) كتاب الزكاة.

(٨) هو: الإمام الحجَّة الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. من أشهر كتبه «صحيح مسلم»، جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث. وقد شرحه كثيرون. توفي ـ رحمه الله ـ=

الخويصرة(١) ـ وهو رجل من بني تميم(٢) ـ فقال: يا رسول الله! اعدل! قال رسول الله ﷺ: **«ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أعدل»** فقال عمر بن الخطاب(٣) ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: **«دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله(٤) فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه(٥) فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه(٦) فلا يوجد فيه شيء ـ وهو القدح ـ ثم ينظر إلى قذذه(٧) فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر(٨)، يخرجون على حين فرقة من الناس»**.

قال أبو سعيد(٩): فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب(١٠) ـ رضي الله عنه ـ قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل(١١) فالتمس فوجد فأتي به

= بنيسابور سنة ٢٦١هـ.
تُراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠) ترجمة رقم (٦١٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٦ ـ ١٢٨) ترجمة رقم (٢٢٦).

(١) تقدمت ترجمته ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٢) هو: تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، جدّ جاهلي، بنوه بطون كثيرة جداً، وهم قاعدة من أكبر قواعد العرب، كانت منازلهم بأرض نجد والبصرة واليمامة، ثم تفرّقوا في الحواضر والبوادي كانت تلبيتهم في الجاهلية إذا حجُّوا: لبيك اللهم لبيك، لبيك لبيك عن تميم قد تراها. قد أخلقت أثوابها وأثواب من وارها، وأخلصت لربها دعاها. يُراجع: الأعلام (٢/ ٨٧، ٨٨).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٤) النصل: حديدة السهم. يُراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٦٥).

(٥) الرصاف: مدخل النصل من السهم. يُراجع: المرجع السابق (٧/ ١٦٥).

(٦) النضي ـ بفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء ـ: وهو القدح، أي: عود السهم. يُراجع: المرجع السابق (٧/ ١٦٥).

(٧) القذذ ـ بضم القاف ـ: هو ريش السهم. يُراجع: المرجع السابق (٧/ ١٦٥).

(٨) تدردر: أي تضطرب وتذهب وتجيء. والبضعة: القطعة من اللحم. يُراجع: المرجع السابق (٧/ ١٦٦).

(٩) تقدمت ترجمته ص (١١١) من هذا الكتاب.

(١٠) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(١١) الرجل الموصوف هو: ذو الثدية وهو من عرنة من بجيلة، وكان أسوداً شديد السواد، له ريح =

حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: (وكانت الكوفة[٣] بها قوم من الشيعة[٤] المنتصرين للحسين[٥]، وكان رأسهم المختار بن عبيد الكذاب[٦]. وقوم من الناصبة[٧] المبغضين لعلي[٨] ـ رضي الله عنه ـ وأولاده، منهم الحجاج بن يوسف الثقفي[٩]، وقد ثبت في

=منتنة، معروف في العسكر. ويطلق عليه المخدج. يُراجع: البداية والنهاية (٧/ ٣١٦).

(١) رواها مسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٤، ٧٤٥) كتاب الزكاة، حديث رقم (١٠٦٤) (١٤٨).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميها قوم خد العذراء. وسُميت بالكوفة لاستدارتها، وقيل: لاجتماع الناس بها، وكان تمصيرها في أيام عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سنة ١٧هـ. يُراجع: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩٤).

(٤) سيأتي الكلام عنهم ص (٣٧٨) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٠٠) من هذا الكتاب.

(٦) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي. أبو إسحاق، كان أبوه من جلة الصحابة، وولد المختار عام الهجرة، وليس له صحبة ولا رؤية، طلب الإمارة وكان يتزين بطلب دم الحسين ويسرّ طلب الدنيا فيأتي بالكذب والجنون، حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة ٦٧هـ وكانت إمارته ستة عشر شهراً، ويقال: إنه في أول أمره كان خارجياً، ثم صار زيدياً، ثم صار رافضياً، وقد شهد عليه بدعوى النبوة والكذب الصريح جماعة من أهل البيت.
تُراجع ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٣٤٦) ترجمة رقم (٤٧٨٤)، والإصابة (٣/ ٤٩١) ترجمة رقم (٨٥٤٧).

(٣) تقدَّم الكلام عنهم ص (١١٥) من هذا الكتاب.

(٨) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٩) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود. أبو محمد الثقفي. ولد سنة ٣٩هـ أو ٤٠هـ، ونشأ لبيباً فصيحاً، حافظاً للقرآن، ولأه عبد الملك بن مروان الحجاز فقتل ابن الزبير، ثم عزله عنها وولاه العراق وبنى مدينة واسط سنة ٨٤هـ وفرغ منها سنة ٨٦هـ، وفي أيامه نقطت المصاحف، وهذه من أكبر حسناته، وإلا فهو المبير الذي جاء فيه الحديث، وكان ناصبياً يبغض علياً وشيعته، وكان جباراً عنيداً، مقداماً على سفك الدماء بأدنى شبهة، ولكن كان يكثر تلاوة القرآن، ويتجنب المحارم، ولم يشتهر عنه شيء من التلطخ بالفروج، وكان يتدين بترك المسكر وإن كان متسرعاً في سفك الدماء، فالله تعالى أعلم بالصواب وحقائق الأمور وساترها.
توفي سنة ٩٥هـ وعمره ٥٥ سنة.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (٩/ ١٣١ ـ ١٥٦)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٩ ـ ٥٣).

الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«سيكون في ثقيف كذاب ومبير»**(١). فكان ذلك الشيعي هو الكذاب وهذا الناصبي هو المبير(٢)، فأحدث أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين ـ رضي الله عنه ـ وتلك بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة، ولم يستحب أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجَّة شرعية(٣).

ولا شك في أن النواصب(٤)، وكذلك الرافضة(٥)، مبتدعون في فعلهم هذا مخطئون، خارجون عن السنة؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**(٦).

ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئاً من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح، ولكنه ﷺ لما قدم المدينة(٧)، وجد اليهود تصوم عاشوراء، فقال: **«ما هذا؟»**. فقالوا: هذا يوم نجَّى الله فيه موسى ـ عليه السلام ـ من الغرق فنحن نصومه. فقال: **«نحن أحق بموسى منكم»**. فصامه وأمر بصيامه(٩).

وكانت قريش(١٠) أيضاً تعظمه في الجاهلية(١١).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٧١، ١٩٧٢) كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم (٢٥٤٥)، ولفظه: **«إن في ثقيف كذاباً ومبيراً»**. وقالت أسماء بنت أبي بكر: فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه.

(٢) المبير: المهلك. يُراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٠٠).

(٣) يُراجع: منهاج السنَّة النبوية (٢/ ٣٢٣).

(٤) تقدَّم الكلام عنهم ص (١١١) من هذا الكتاب.

(٥) تقدَّم الكلام عنهم ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٦) تقدَّم تخريجه ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٧) تقدَّم الكلام عنها ص (٩٤) من هذا الكتاب.

(٩) تقدم تخريجه ص (٩٤) من هذا الكتاب.

(١٠) تقدَّم الكلام عن قريش ص (٩٣) من هذا الكتاب.

(١١) ورد ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي سبق وذكرته ص (٩٣).

واليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوماً واحداً، فإنه ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فلما كان في العام القابل، صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، ثم فرض شهر رمضان ذلك العام فنسخ صوم يوم عاشوراء ـ أي وجوبه ـ .

وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجباً، أو مستحباً؟ على قولين مشهورين، أصحهما: أنه كان واجباً، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً، ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه ،بل كان يقول: **«هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم فيه، فمن شاء صام»**(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: **«صوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين»**(٢).

ولما كان آخر عمره ﷺ وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً، قال: **«لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»**(٣)؛ ليخالف اليهود ولا يشابههم في اتخاذه عيداً.

وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه، ولا يستحب صومه، بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من العلماء، ومن العلماء من يستحب صومه.

والصحيح أنه يستحب لمن صامه، أن يصوم معه التاسع؛ لأنَّ هذا آخر أمر النبي ﷺ؛ لقوله: **«لأن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»**.

فهذا الذي سنَّهُ رسول الله ﷺ ، وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به. أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح ، أو التزاور ، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك. فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنّها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين المشهورين(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٥) من هذا الكتاب.

(٢) تقدم تخريجه ص (٩٦) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم تخريجه ص (٩٧ ـ ٩٨) من هذا الكتاب.

(٤) أمثال: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه من أئمة المسلمين وعلمائهم. يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام=

فيجب على الإنسان، طاعة الله ورسوله ﷺ، واتباع دينه وسبيله، واقتفاء هداه ودليله. وعليه أن يشكر الله على ما عظمت به النعمة.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ (١).

وقال ﷺ: **«إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**(٢) (٣).

* * *

=ابن تيمية (٢٥/ ٣١٢).

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٢) كتاب الجمعة، حديث (٨٦٧)، ولفظه: **«خير الحديث كتاب الله...»**. ورواه ابن ماجه (١/ ١٧) المقدمة، حديث رقم (٤٥)، ولفظه: **«خير الأمور كتاب الله...»**.

(٣) يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٣١٠ ـ ٣١٤)، ويُراجع: زاد المعاد (٢/ ٦٦ ـ ٧٧).

الفصل الثاني

شهر صفر

المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه.

المبحث الثاني: بدعة التشاؤم به.

المبحث الأول
بعض الآثار الواردة فيه

١ ـ عن أبي هريرة(١) ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا عدوى(٢) ولا صفر(٣) ولا هامة(٤)»**، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها يجربها؟ فقال: **«فمن أعدى الأول»** متفق عليه(٥).

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«لا عدوى، ولا طيرة(٦)، ولا هامة، ولا صفر»** متفق عليه(٧).

وفي رواية لمسلم(٨): قال رسول الله ﷺ: **«لا عدوى، ولا غول(٩)،** . . . .

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٨٤) من هذا الكتاب.

(٢) لا عدوى: المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى. يُراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢١٣).

(٣) لا صفر: قيل: المراد تأخير تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء، وقيل: دواب في البطن. يُراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢١٤، ٢١٥)، وقيل: التشاؤم بشهر صفر. وسيأتي ذكر ذلك في المتن ص (١٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) الهامة: قيل: طائر معروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: إن روح الميت تنقلب هامة تطير. يُراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٢١٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ١٧١) كتاب الطب، حديث رقم (٥٧١٧)، ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٤٢، ١٧٤٣) كتاب السلام، حديث رقم (٢٢٢٠).

(٦) الطيرة: نوع من السحر، قيل: هو ما تتحبب به المرأة إلى زوجها والتطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، وفي الحديث: الطيرة شرك. يُراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢١٨، ٢١٩).

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ٢١٥) كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٥٧).

(٨) تقدمت ترجمته ص (١١٣) من هذا الكتاب.

(٩) ولا غول: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين فتتراءى وتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم. يُراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٢١٦، ٢١٧).

ولا صفر»(١).

٣ ـ عن ابن مسعود(٢) ـ رضي الله عنه ـ قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: **«لا يعدي شيء شيئاً»**، فقال أعرابي: يا رسول الله! البعير أجرب الحشفة(٣) ندبنه(٤) فيجرب الإبل كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ورزقها ومصائبها»**(٥).

٤ ـ عن ابن عباس(٦) ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدَّبر(٧)، وعفا الأثر(٨)، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحل؟ قال: **«حلّ كله»**(٩).

---

(١) رواها مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٤٥) كتاب السلام، حديث (٢٢٢٢) (١٠٨).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٣) من هذا الكتاب.

(٣) الحشفة: ما فوق الختان، وهي رأس الذكر. يُراجع: لسان العرب (٩/ ٤٧) مادة (حشف).

(٤) ندبنه: الدبن: حظيرة الغنم إذا كانت من القصب. يُراجع: النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٩)، مادة (دبن). والمراد هنا: معاطن الإبل.

والمعنى: ندخل البعير أجرب الحشفة في المعاطن فيجرب الإبل كلها. يُراجع: تحفة الأحوذي (٦/ ٣٥٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٤٠). ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦) أبواب القدر، حديث رقم (٢٢٣٠). ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٠٨) بإسناد صحيح. يُراجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٤٣) حديث رقم (١١٥٢).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٧) الدَّبر: أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. يُراجع: فتح الباري (٣/ ٤٢٦).

(٨) أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور. وفي سنن أبي داود (٢/ ٥٠٣) كتاب المناسك، حديث رقم (١٩٨٧).

(وعفا الوبر)، أي: كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال. يُراجع: فتح الباري (٣/ ٤٢٦).

(٩) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣/ ٤٢٢) كتاب الحج، حديث رقم (١٥٦٤). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٩، ٩١٠) كتاب الحج، حديث (١٢٤٠).

٥ ـ قال أبو داود(١): قُرِئَ على الحارث بن مسكين(٢) وأنا شاهد: أخبركم أشهب(٣)، قال: سُئِلَ مالك(٤) عن قوله: «**لا صفر**» قال: إنَّ أهل الجاهلية كانوا يُحلُّون صفر، يُحلونه عاماً ويُحرمونه عاماً، فقال النبيّ ﷺ: «**لا صفر**»(٥).

٦ ـ قال البخاري(٦) في صحيحه: باب «**لا صفر**»، (وهو داء يأخذ البطن)(٧).

* * *

---

(١) هو: سلميان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة، حافظ، صاحب السنن، ولد سنة ٢٠٢هـ، قال عن سننه: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها هذه السنن، فيها أربعة آلاف وثمانمائة حديث، قال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنَّف وذبَّ عن السنن. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٧٥هـ بالبصرة.
تُراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٣) ترجمة رقم (٦١٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٣).

(٢) هو: الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف. مولى آل مروان، الإمام العلاَّمة الفقيه المحدّث الثبت، قاضي مصر. ولد سنة ١٥٤هـ. حمله المأمون إلى بغداد في المحنة وسجنه إلى خلافة المتوكل فأطلقه، فحدَّث ببغداد، ورجع إلى مصر متولياً قضاء مصر، توفي سنة ٢٥٠هـ بمصر وله ست وتسعون سنة.
تُراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٤ ـ ٥٨).

(٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي، واسمه مسكين وأشهب لقب، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم. ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.
تُراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (١/ ٤٤٧ ـ ٤٥٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٨٠).

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين، قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين. ممن كثرت عنايته بالسنَّة، من أشهر كتبه: الموطأ. ولد ـ رحمه الله ـ سنة ٩٣هـ. وتوفي سنة ١٧٩هـ.
تُراجع ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (١٤٠) ترجمة رقم (١١١٠)، وترتيب المدارك (١/ ١٠٢ ـ ٢٤٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٥ ـ ٩).

(٥) يُراجع: سنن أبي داود (٤/ ٢٣٣) كتاب الطب، حديث رقم (٣٩١٤).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٤١) من هذا الكتاب.

(٧) يُراجع: صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ١٧١) كتاب الطب، باب (٢٥).

المبحث الثاني
بدعة التشاؤم بصفر

ورد في الحديث قوله ﷺ: **«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»**(١).

واختلف العلماء في قوله: **«لا عدوى»**، فهل المراد النهي أو النفي؟.

قال ابن قيم الجوزية(٢): (هذا يحتمل أن يكون نفياً، أو يكون نهياً، أي: لا تتطيروا، ولكن قوله في الحديث: **«لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»** يدلُّ علىٰ أن المراد النفي، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها، والنفي في هذا أبلغ من النهي؛ لأنَّ النفي يدلُّ علىٰ بطلان ذلك، وعدم تأثيره، والنهي إنَّما يدل علىٰ المنع منه) ا. هـ(٣).

وقال ابن رجب(٤): (اختلفوا في معنىٰ قوله: **«لا عدوى»**، وأظهر ما قيل في ذلك: أنه نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية، من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، من غير اعتقاد تقدير الله لذلك، ويدل علىٰ هذا قوله ﷺ: **«فمن أعدى الأول»**، يشير إلىٰ أن الأول إنَّما جرب بقضاء الله وقدره، فكذلك الثاني وما بعده) ا. هـ(٥).

قال الله تعالىٰ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا...﴾(٦).

وأما قوله ﷺ: **«ولا صفر»**، فاختُلف في تفسيره:

أولاً: قال كثير من المتقدمين: الصفر داء في البطن. يقال: إنه دود فيه كبار كالحيات، وهو أعدىٰ من الجرب عند العرب، فنفىٰ ذلك النبي ﷺ، وممن قال بهذا من

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢١) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٩٨) من هذا الكتاب.

(٣) يُراجع: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٤).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٥) يُراجع: لطائف المعارف ص (٦٨).

(٦) سورة الحديد، الآية: ٢٢.

العلماء: (ابن عيينة[(١)] ، والإمام أحمد[(٢)] ، والإمام البخاري[(٣)] ، والطبري[(٤)])[(٥)] .

وقيل: المراد بالصفر: الحية ، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله ، فردّ الشارع ذلك بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل .

وقد جاء هذا التفسير عن جابر[(٦)] وهو أحد رواة حديث: «لا صفر»[(٧)] .

ثانياً: وقالت طائفة: بل المراد بصفر هو شهر صفر . ثم اختلفوا في تفسيره على قولين:

أ ـ أن المراد نفي ما كان أهل الجاهلية يفعلونه في النسيء ، فكانوا يحلون المحرم ، ويحرمون صفر مكانه ، وهذا قول الإمام مالك[(٨)] [(٩)] .

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد ، العلاَّمة ، الحافظ ، محدِّث الحرم ، من الموالي ، ولد سنة ١٠٧هـ ، وطلب العلم في صغره ، وكان إماماً حجَّة حافظاً واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه وقد حجَّ سبعين سنة ، اتفقت الأئمة على الاحتجاج به ، وكان مدلساً لكن عن الثقات . توفي سنة ١٩٨هـ وعمره ٩١ سنة .
تُراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥) ترجمة رقم (٢٤٩) ، وتقريب التهذيب (١/ ٣١٢) ترجمة رقم (٣١٨) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٥) من هذا الكتاب .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٤١) من هذا الكتاب .

(٤) هو: الإمام الحافظ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف ، كان حافظاً لكتاب الله بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ، عارفاً بأحوال الصحابة والتابعين ، وأيام الناس وأخبارهم ، له الكتاب الكبير المشهور في تاريخ الأمم ، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله ، وكتاب تهذيب الآثار الفريد من نوعه لكن لم يتمه . وله في الأصول والفروع كتب كثيرة . قيل: إنه مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة ، قسمت مصنفاته على عمره منذ احتلم فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي سنة ٣١٠هـ ، ودفن في داره .
تُراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٠ ـ ٧١٦) ، والبداية والنهاية (١١/ ١٦٣ ـ ١٦٥) .

(٥) يُراجع: لطائف المعارف ص (٧٤) ، وفتح الباري (١٠/ ١٧١) .

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٣) من هذا الكتاب .

(٧) يُراجع: فتح الباري (١٠/ ١٧١) ، وصحيح مسلم (٤/ ١٧٤٥) كتاب السلام ، حديث رقم (٢٢٢٢) (١٠٩) .

(٨) تقدمت ترجمته ص (١٢٣) من هذا الكتاب .

(٩) يُراجع: لطائف المعارف ص (٧٤) ، وفتح الباري (١٠/ ١٧١) .

ب ـ أن المراد أن أهل الجاهلية كانوا يستشئمون بصفر ويقولون أنه شهر مشئوم، فأبطل النبي ﷺ ذلك. ورجَّح هذا القول ابن رجب الحنبلي[(١)] [(٢)].

ويجوز أن يكون المراد هو الدواب التي في البطن، والتي هي أعدىٰ من الجرب بزعمهم، وأن يكون المراد تأخير المحرم إلىٰ صفر وهو ما يسمىٰ بالنسيء، وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل لهما، ولا تصريح علىٰ واحد منهما[(٣)].

وكذلك يجوز أن يكون المراد هو نفي التشاؤم بصفر؛ لأنَّ التشاؤم بشهر صفر من الطيرة المنهي عنها؛ لقوله ﷺ: **«لا طيرة»**[(٤)]. وقوله ﷺ: **«الطيرة شرك، الطيرة شرك»**[(٥)]. ويكون قوله: **«ولا صفر»** من باب عطف الخاص علىٰ العام، وخصَّه بالذكر لاشتهاره.

فالنفي ـ والله أعلم ـ يشمل جميع المعاني التي فسَّر العلماء بها قوله ﷺ **«لا صفر»** والتي ذكرتها؛ لأنَّها جميعاً باطلة لا أصل لها ولا تصريح علىٰ واحد منها.

فكثير من الجهال يتشاءم بصفر، وربما ينهىٰ عن السفر فيه، وقد قال بعض هؤلاء الجهال: ذكر بعض العارفين أنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليات، وكل ذلك في يوم الأربعاء الأخير من صفر، فيكون ذلك اليوم أصعب أيام السنة كلها، فمن صلىٰ في ذلك اليوم أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وسورة الكوثر سبع عشرة مرة والإخلاص خمس عشرة مرة، والمعوذتين مرة، ويدعو بعد السلام بهذا الدعاء، حفظه الله بكرمه من جميع البليات التي تنزل في ذلك اليوم ولم تحم حوله بلية في تلك السنة، وهذا هو الدعاء:

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٢) يُراجع: لطائف المعارف ص (٧٤).

(٣) يُراجع: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٤/ ٢١٥).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث ص (١٢١) من هذا الكتاب.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٤٠). ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٣٠) كتاب الطب، حديث رقم (٣٩١٠). ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٨٤، ٨٥) أبواب السير، حديث رقم (١٦٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٧٠) كتاب الطب، حديث رقم (٣٥٣٨). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧، ١٨) كتاب الإيمان، وقال: حديث صحيح سنده، ثقات رواته ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

((بعد البسملة. . . . اللهم يا شديد القوة، ويا شديد المحال، يا عزيز، يا من ذلت لعزتك جميع خلقك. اكفني من شر خلقك، يا محسن يا مجمل يا متفضل، يا منعم يا متكرم، يا من لا إلـه إلا أنت، ارحمني برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم بسر الحسن وأخيه وجده وأبيه وأمه وبنيه[١]، اكفني شر هذا اليوم وما ينزل فيه يا كافي المهمات ويا دافع البليات، فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين))[٢].

وكذلك ما يفعله بعض الناس في اجتماعهم في آخر أربعاء من شهر صفر بين العشاءين في بعض المساجد، ويتحلقون إلىٰ كاتب يرقم لهم علىٰ أوراق آيات السلام السبعة علىٰ الأنبياء؛ كقوله تعالىٰ: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾[٣].

ثم يضعونها في الأواني، ويشربون من مائها، ويعتقدون أن سر كتابتها في هذا الوقت، ثم يتهادونها إلىٰ البيوت.

ونظير هذا تشاؤم بعض الناس في بعض الأقطار الإسلامية من عيادة المريض يوم الأربعاء وتطيرهم منه[٤].

ولا شكّ أنَّ التشاؤم بصفر أو بيوم من أيامه هو من جنس الطيرة المنهي عنها[٥]: فقد قال ﷺ: **«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»**[٦].

وقال ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»**، قالوا: وما الفأل؟ قال: **«كلمة طيبة»**[٧].

---

(١) وهل يتقرب إلىٰ الله بهذه الألفاظ والتوسلات الشركية؟! . وإنَّما هذا دليل واضح علىٰ بدعية وضلالة هذه الأدعية التي هي من وضع بعض الجهَّال من الصوفية وأضرابهم.

(٢) يُراجع: رسالة روي الظمآن في فضائل الأشهر والأيام ص (٤).

(٣) سورة الصافات، الآية: ٧٩.

(٤) يُراجع: إصلاح المساجد ص (١١٦).

(٥) يُراجع: تيسير العزيز الحميد ص (٣٨٠).

(٦) تقدم تخريجه ص (١٢١) من هذا الكتاب.

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ٢٤٤) كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٧٦)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٤٦) كتاب السلام، حديث رقم (٢٢٢٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك**»(١).

وقال ﷺ: «**من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك**»، قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: «**أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك**»(٢)... إلىٰ غير ذلك من الأحاديث الواردة في النهي عن الطيرة.

وتخصيص الشؤم بزمان دون زمان؛ كشهر صفر وغيره، غير صحيح، لأنَّ الزمان كله خلق الله تعالىٰ، وفيه تقع أفعال بني آدم، فكل زمان شغله المؤمن بطاعة الله فهو زمان مبارك عليه، وكل زمان شغله العبد بمعصية الله فهو مشؤم عليه.

فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله تعالىٰ، واقتراف الذنوب، فإنَّها تسخط الله عز وجل، فإذا سخط علىٰ عبده، شقي في الدنيا والآخرة، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة.

فالعاصي مشؤم علىٰ نفسه، وعلىٰ غيره، فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم الناس، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله، فالبُعد عنه متعيّن(٣).

أما قوله ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة**»(٤).

فقد اختلف العلماء فيه:

أ ـ فرُوي عن عائشة(٥) ـ رضي الله عنها ـ أنها أنكرت هذا الحديث أن يكون من

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث ص (١٢٦) من هذا الكتاب.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٠)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (١١٧)، حديث رقم (٢٩٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٠٥): رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.
قلت: (ولكن الذي روي عن ابن لهيعة في رواية ابن السني هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، قال ابن حبان في معرض كلامه عن ابن لهيعة: وكان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة ـ عبد الله بن وهب، وابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ـ فسماعهم صحيح) ا.هـ.
يُراجع: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٢)، فيكون إسناد رواية ابن السني صحيح.

(٣) يُراجع: لطائف المعارف ص (٧٤ ـ ٧٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ٢١٢) كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٥٣). ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٤٦، ١٧٤٧) كتاب السلام، حديث رقم (٢٢٢٥).

(٥) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

كلام النبي ﷺ وقالت: إنَّما قال: «**كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة**»، ثم قرأت عائشة: ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾(١)(٢).

وقال معمر(٣): سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: (شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء)(٤).

ب ـ ومنهم من قال: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس**»(٥).

والتحقيق: أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث ما ورد في النهي عن إيراد المريض على الصحيح(٦)، والفرار من المجذوم(٧)، ومن أرض الطاعون(٨): أن هذه

---

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٤٦). ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٩) كتاب التفسير، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٣) هو: الإمام الحجَّة معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، البصري، أبو عروة، أحد الأعلام وعالم اليمن، قال أحمد: ليس تضم معمراً إلى أحد إلا وجدته فوقه. ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً. توفي سنة ١٥٣هـ، ولم يبلغ ٦٠ سنة، وهو أول من صنف باليمن.
تُراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠، ١٩١) ترجمة رقم (١٨٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٣ـ٢٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤١١) برقم (١٩٥٢٧). ورواه البيهقي في سننه من طريق عبد الرزاق (٨/ ١٤٠) كتاب القسامة.

(٥) رواه الترمذي في سننه (٤/ ٢٠٩) أبواب الاستئذان والآداب، حديث رقم (٢٩٨٠). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٤٢)، كتاب النكاح، حديث رقم (١٩٩٣). قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وليس لمحمد بن معاوية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول. يُراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٢٠). قال ابن حجر: وأما ما أخرجه الترمذي ـ وذكر هذا الحديث ـ ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة. يُراجع فتح الباري (٦/ ٦٢).

(٦) في حديث رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٤٣، ١٧٤٤) كتاب السلام، حديث رقم (٢٢٢١).

(٧) رواه البخاري تعليقاً في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ١٥٨) كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٠٧). قال ابن حجر: وقد وصله أبو نعيم وابن خزيمة في صحيحه. ا.هـ. يُراجع: فتح الباري (١٠/ ١٥٨).

(٨) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ١٧٨، ١٧٩) كتاب الطب، حديث=

الثلاث أسباب يقدر الله تعالى بها الشؤم واليمن ويقرنه.

والشؤم بهذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها، فسيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير، لم تكن مشؤومة عليه، ويدلُّ على ذلك حديث أنس(١) ـ رضي الله عنه ـ: «الطيرة على من تطيّر»(٢).

وقد يجعل الله سبحانه وتعالى تطير العبد، وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه، كما يجعل الثقة به، والتوكُّل عليه، وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به، وسر هذا أن الطيرة إنَّما تتضمن الشرك بالله تعالى، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه والثقة به، فكان صاحبها غرضاً لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنّه لم يتدرع بالتوحيد والتوكل، والنفس لا بد أن تتطير، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله، فإن من توكل على الله وحده كفاه من غيره، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾(٣) (٤).

قال ابن قيم الجوزية(٥): (فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة، ليس فيه

=رقم (٥٧٢٨). ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٣٧ ـ ١٧٤١)، حديث رقم (٢٢١٨، ٢٢١٩).

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، شهد بدراً وهو لم يبلغ سن الرشد، وهو من المكثرين لرواية الحديث، دعا له الرسول الله ﷺ بكثرة المال والولد ودخول الجنة، واستعمله أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ على عمالة البحرين وشكراه في ذلك، ثم استقرَّ بالبصرة حتى تُوفي بها ـ رضي الله عنه ـ سنة ٩٣هـ عن ٩٩ سنة وعن نحو مائة من الولد وولد الولد.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (٩/ ٩٨ ـ ١٠٢)، والإصابة (١/ ٨٤، ٨٥) ترجمة رقم (٢٧٧).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه. يُراجع: موارد الظمآن ص (٣٤٥، ٣٤٦)، حديث رقم (١٤٢٨).
قال ابن حجر: وفي صحته نظر؛ لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه. يُراجع: فتح الباري (٦/ ٦٣).

(٣) سورة النحل، الآيات: ٩٨ ـ ١٠٠.

(٤) يُراجع: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٦).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٩٨) من هذا الكتاب.

إثبات الطيرة التي نفاها، وإنَّما غايته أن الله سبحانه، قد يخلق منها أعياناً مشؤمة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شرّ، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً، يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولداً مشؤماً نذلاً يريان الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس. والله سبحانه خالق الخير والشر، والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعوداً مباركة، ويقضي سعادة من قارنها، وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نحوساً يتنحس بها من قارنها، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائر الأسباب، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك(١) وغيره من حامل الأرواح الطيبة، ولذذ بها من قارنها من الناس، وخلق ضدها وجعلها سبباً لإيذاء من قارنها من الناس، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحسّ، فكذلك في الديار والنساء والخيل، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر(٢).

ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أَمَةً أو دابة، أن يسأل الله تعالى من خيرها، وخير ما جبلت عليه، ويستعيذ به من شرها وشر ما جبلت عليه، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ(٣)، وكذلك ينبغي لمن سكن داراً أن يفعل ذلك، وقد أمر النبي ﷺ قوماً سكنوا داراً فقلَّ عددهم، وقلَّ مالهم أن يتركوها ذميمةً(٤).

فتركُ ما لا يجد الإنسان فيه بركة، من دار أو زوجة أو دابة، منهي عنه، وكذلك من اتّجر في شيء فلم يربح فيه، لقوله ﷺ: **«إذا كان لأحدكم رزق في شيء فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له»**(٥).

---

(١) المسك: ضرب من الطيب مذكر. يُراجع: لسان العرب (١٠/ ٤٨٧) مادة (مسك).
(٢) يُراجع: مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٧).
(٣) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٦١٦، ٦١٧) كتاب النكاح، حديث رقم (٢١٦٠). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦١٧، ٦١٨) كتاب النكاح، حديث رقم (١٩١٨). ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص (٢٢٤) حديث رقم (٦٠٥). ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٥، ١٨٦) كتاب النكاح، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.
(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٢) كتاب الاستئذان، حديث رقم (٢٣). ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩) كتاب الطب، حديث رقم (٣٩٢٤). ورواه البيهقي في سننه (٨/ ١٤٠) كتاب القسامة.
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٤٦). ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٢٧) كتاب التجارات، حديث رقم (٢١٤٨). قلت: وهذا الحديث ضعيف؛ لأنَّ فيه الزبير بن عبيد وهو مجهول. يُراجع: تقريب التهذيب (١/ ٢٥٨).

فالتطير والتشاؤم بوقت أو شخص أو دار أو غير ذلك ، من الشرك كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث السابق ذكرها .

والتشاؤم من الاعتقادات الجاهلية التي انتشرت ـ وللأسف الشديد ـ بين كثير من جهال المسلمين ، نتيجة جهلهم بالدين عموماً ، وضعف عقيدة التوحيد فيهم خصوصاً ، وسبب ذلك الجهل ، ونقص التوحيد ، وضعف الإيمان ، هو عدم انتشار الوعي الصحيح فيهم ، ومخالطة أهل البدع والضلال ، وقلة من يرشدهم ويبين لهم الطريق المستقيم ، وما يجب اعتقاده ، وما لا يجوز اعتقاده ، وما هو شرك أكبر يخرج المسلم عن الملة الإسلامية ، وما هو شرك أصغر ، وما هو ذريعة إلى الشرك ينافي كمال التوحيد ، ويوصل الفاعل في النهاية إلى الشرك الأكبر ، الذي لا يغفر الله لصاحبة إن مات ولم يتب ، ويكون مخلداً في النار ، وتحبط جميع أعماله الصالحة ، كما قال الله تعالى : ﴿ ... إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾(١) . وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾(٢) (٣) .

ومع ذلك لا زال كثير من الناس يتشاءمون من شهر صفر ، ومن السفر فيه ، فلا يقيمون فيه مناسبة ولا فرحاً ، فإذا جاء في نهاية الشهر ، احتفلوا في الأربعاء الأخير ، احتفالاً كبيراً ، فأقاموا الولائم والأطعمة المخصوصة والحلوى ، خارج القرى والمدن ، وجعلوا يمشون على الأعشاب للشفاء من الأمراض(٤) .

وهذا لا شك أنه من الجهل الموقع في الشرك ـ والعياذ بالله ـ ومن البدع الشركية ، ويتوقف بالدرجة الأولى على سلامة العقيدة . فهذه الأمور لا تصدر إلا ممن يشوب اعتقاده بعض الأمور الشركية ، التي يجر بعضها بعضاً كالتوسلات الشركية ، والتبرك بالمخلوقين ، والاستغاثة بهم .

أما من أنعم الله عليه بسلامة العقيدة ، وصحتها ، فإنه دائماً متوكلٌ على الله ، معتمدٌ عليه ، موقنٌ بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وأن

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٧٢ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٤٨ .
(٣) يُراجع : تطهير المجتمعات ص (٧٤ ، ٧٥) .
(٤) يُراجع : تحذير المسلمين ص (٢٨١) .

التشاؤم والطيرة، واعتقاد النفع أو الضر في غير الله، ونحو ذلك كله من الشرك الذي هو من أشد الظلم، قال تعالىٰ: ﴿... إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(١).

والتشاؤم مما ينافي تحقيق التوحيد، وتحقيق التوحيد منه ما يكون واجباً، ومنه ما يكون مندوباً.

فالواجب: تخليصه وتصفيته عن شوائب الشرك والبدع والمعاصي، فالشرك ينافيه بالكلية، والبدع تنافي كماله الواجب، والمعاصي تقدح فيه وتنقص ثوابه.

فلا يكون العبد محققاً التوحيد حتىٰ يسلم من الشرك بنوعيه ويسلم من البدع والمعاصي(٢).

والمندوب: تحقيق المقربين(٣)، وهو انجذاب الروح إلىٰ الله محبة وخوفاً، وإنابة وتوكلاً، ودعاءً وإخلاصاً وإجلالاً وهيبةً، وتعظيماً وعبادةً، فلا يكون في قلبه شيء لغير الله، ولا إرادة لما حرَّم الله، ولا كراهة لما أمر الله، وذلك هو حقيقة لا إلـه إلا الله(٤).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب(٥) في كتاب التوحيد ـ باب من حقق التوحيد

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٢) تُراجع: حاشية الشيخ ابن قاسم علىٰ كتاب التوحيد ص (٣٧).

(٣) الذين قال الله فيهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝﴾ [سورة الواقعة، الآيات: ١٠ ـ ١٢].

(٤) يُراجع: تيسير العزيز الحميد ص (٧٦).

(٥) هو: شيخ الإسلام وإمام الدعوة، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، ولد في بيت علم كبير قد توارثوه أباً عن جد، فكان والده الشيخ عبد الوهاب عالماً كبيراً، تولىٰ قضاء العيينة وحريملاء، وجده سليمان بن علي كان مرجع علماء نجد وقاضي العيينة، ولد ـ رحمه الله ـ في العيينة سنة ١١١٥هـ ونشأ فيها، وطلب العلم علىٰ والده ثم سافر إلىٰ مكة حاجاً ثم إلىٰ المدينة ثم عاد إلىٰ العيينة وتزوج فيها ثم سافر بعد ذلك في طلب العلم إلىٰ مكة ثم إلىٰ المدينة ثم إلىٰ البصرة، وطلب العلم علىٰ بعض المشايخ في تلك البلاد، وألَّف كتاب التوحيد في البصرة، وأراد الشام، ولكن ضاعت نفقته فقصد الأحساء واجتمع بعلمائها، ثم رجع إلىٰ حريملاء وكان والده فيها، وكان كثير الاطلاع علىٰ كتب التفسير والحديث والأصول وأولىٰ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ عناية خاصة، وافقت فكرا نيِّراً وفهماً صحيحاً، وكان الناس في جاهلية ثانية، فنادىٰ بدعوته لتصحيح العقيدة وإخلاص العبادة، فصادف معارضة قويَّة وأذىٰ شديداً، ولم يجهر بدعوته إلا بعد وفاة والده، فجلس للتدريس والإفادة وتقرير العقيدة الصحيحة، وكان ذلك في حريملاء، ثم انتقل إلىٰ العيينة، ثم أخيراً في الدرعية، وكان وصوله لها سنة ١١٥٨هـ، وكان أميرها محمد بن سعود، فقابله بالحفاوة والتكريم، =

دخل الجنة بغير حساب(١)، وذكر فيه حديث ابن عباس(٢) ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: **«عرضت عليَّ الأمم، فأخذ النبي يمرّ معه الأمة، والنبي يمر معه النفر، والنبيّ يمر معه العشرة، والنبي يمر معه الخمسة، والنبي يمر وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل! هؤلاء أمتي؟ قال: لا، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد كثير قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قدّامهم لا حساب عليهم ولا عذاب. قلت: ولِمَ؟ قال: كانوا لا يكتوون(٣)، ولا يسترقون(٤)، ولا يتطيَّرون(٥)، وعلى ربهم يتوكلون...»** الحديث(٦).

فذكر الرسول ﷺ من صفات الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، الذين لا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون، والتوكل على الله هو الأصل الجامع الذي تفرعت عنه هذه الأفعال.

فخلاصة الكلام أن التشاؤم بصفر وغيره من الأزمنة ونحو ذلك، من البدع الشركية، التي يجب تركها والابتعاد عنها، لما ورد في ذلك من الترغيب والترهيب. والله أعلم.

=ووعده بالمنعة والنصرة، فتعاقدا وتعاهدا على نشر الدعوة علماً وعملاً، فكاتبوا أمراء نجد وعلمائها، ودعوهم وجاهدوهم حتى أقرَّ الله عينه بنجاح دعوته، ورأى ثمرة جهاده، بفضل الله وتوفيقه، ثم بمساعدة حكام آل سعود الذين نصروه وأيَّدوه، وله مؤلفات كثيرة، منها: كتاب التوحيد، مختصر السيرة النبوية، مختصر زاد المعاد، كشف الشبهات.

وقد تخرج عليه علماء أكابر حملوا لواء الدعوة من أبنائه وأحفاده وغيرهم. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٠٦هـ. وللشيخ فضل عظيم ـ بعد الله ـ على المسلمين عامة، وعلى أهل نجد خاصة، فما همٌّ عليه ـ ولله الحمد ـ من صفاء العقيدة وصحتها من آثار دعوته ـ رحمه الله ـ وأجزل له المثوبة، وجزاه عن المسلمين والإسلام خير الجزاء، وجعل في ذريته وعقبه وعلماء المسلمين خير خلف لخير سلف. ووفق حكام هذا البلد لنصرة دينه وإعلاء كلمته إنه على كل شيء قدير.

تُراجع ترجمته في: علماء نجد (١/ ٢٥ ـ ٤٧)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية ـ ص (١٧ ـ ٣٩).

(١) يُراجع: كتاب التوحيد بحاشية ابن قاسم ص (٣٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٣) أي: لا يسألون غيرهم أن يكويهم بالنار، استسلاماً للقضاء، وتلذذاً بالبلاء مع أن الكي في نفسه جائز. يُراجع: حاشية الشيخ ابن قاسم على كتاب التوحيد ص (٤٥، ٨٦).

(٤) أي: لا يطلبون من يرقيهم استسلاماً للقضاء، وتلذذاً بالبلاء. والرقية: قراءة القرآن على المريض ونحوه. يُراجع: حاشية الشيخ ابن قاسم على كتاب التوحيد ص (٤٥، ٨٦).

(٥) سبق الكلام عن التطير.

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١١/ ٤٠٥، ٤٠٦) كتاب الرقاق، حديث رقم (٦٥٤١)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه مطولاً (١/ ١٩٩، ٢٠٠) كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٢٠).

الفصل الثالث

شهر ربيع الأول(*)

● بدعة الاحتفال بالمولد النبوي: ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: أول من أحدث هذه البدعة .

المبحث الثاني: حالة المجتمع في ذلك العصر.

المبحث الثالث: بعض الشُّبه التي عرضت للقائلين بهذه البدعة والجواب عنها.

المبحث الرابع: طريقة إحياء المولد.

المبحث الخامس: حقيقة محبته ﷺ .

المبحث السادس: موقف أهل السنة من هذه البدعة.

(*) لم أعثر ـ على حسب اطلاعي المحدود ـ على آثار تتعلق ببحثنا في شهر ربيع الأول .

المبحث الأول
أول من أحدث هذه البدعة

مضت القرون المفضلة الأولى، الأول والثاني والثالث، ولم تسجل لنا كتب التاريخ أن أحداً من الصحابة، أو التابعين، أو تابعيهم ومن جاء بعدهم - مع شدة محبتهم للنبي ﷺ، وكونهم أعلم الناس بالسنَّة، وأحرص الناس على متابعة شرعه ﷺ احتفل بمولد النبي ﷺ.

وأول من أحدث هذه البدعة هم بني عبيد القداح(١) الذين يسمون أنفسهم بالفاطميين، وينتسبون إلى ولد علي بن أبي طالب(٢) - رضي الله عنه - ، وهم في الحقيقة من المؤسسين لدعوة الباطنية(٣)، فجدّهم هو ابن ديصان المعروف بالقداح(٤)، وكان مولى لجعفر بن محمد الصادق(٥)، وكان من الأهواز(٦) وأحد مؤسسي مذهب الباطنية(٧)، وذلك بالعراق، ثم رحل إلى المغرب، وانتسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبي

---

(١) يُراجع: أحسن الكلام ص (٤٤)، والإبداع ص (٢٥١)، وتاريخ الاحتفال بالمولد النبوي ص (٦٢)، ونفح الأزهار ص (١٨٥، ١٨٦)، والقول الفصل ص (٦٤).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٣) تقدَّم الكلام عنهم ص (١٠٧) من هذا الكتاب.

(٤) سمي القدَّاح: لأنه كان كحَّالاً يقدح العيون إذا نزل فيها الماء. يُراجع: وفيات الأعيان (٣/ ١١٨)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٠٢)، ولسان العرب (٢/ ٥٥٦) مادة (قدح).

(٥) هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أحد الأئمة الاثنى عشر عند الشيعة الإمامية، كان من سادات أهل البيت ولُقِّب بالصادق لصدقه في مقالته، وكان يغضب من الرافضة ويمقتهم؛ لأنَّ أبا بكر جده من جهة أمه، وكان سيد بني هاشم في زمنه. ولد - رحمه الله - سنة ٨٠هـ، وتوفي بالمدينة سنة ١٤٨هـ ودُفِنَ بالبقيع. وقد ألَّف تلميذه جابر بن حيان كتاباً في ألف ورقة يتضمن رسائله، وهي خمسمائة.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧، ٣٢٨) ترجمة رقم (١٣١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥ - ٢٧٠)، وشذرات الذهب (١/ ٢٢٠).

(٦) الأهواز: سبع كور بين البصرة وفارس، وسوق الأهواز من مدنها والتي فتحها أبو موسى الأشعري سنة ١٧هـ، قيل عن أهلها: أنهم أبخل الناس وأحمقهم وهي كثيرة الحمى.
يُراجع: معجم البلدان (١/ ٣٨٤ - ٣٨٦).

(٧) تقدَّم الكلام عنهم ص (١٠٧) من هذا الكتاب.

طالب[١]، وزعم أنه من نسله، فلما دخل في دعوته قوم من غلاة الرافضة[٢]، ادَّعى أنه من ولد محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق[٣]، فقبلوا ذلك منه، مع أن محمد ابن إسماعيل بن جعفر الصادق مات ولم يعقب ذرية[٤]، وممن تبعه: حمدان قرمط[٥]، وإليه تُنسب القرامطة[٦]، ثم لما تمادت بهم الأيام، ظهر المعروف منهم بسعيد بن الحسين[٧] بن أحمد بن عبد الله بن ميمون بن ديصان القداح، فغيَّر اسمه

---

(١) هو: عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان الأسن، أبو يزيد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول سنة ثمان، شهد غزوة مؤتة، وكان ممن ثبت يوم حنين، وكان عالماً بأنساب قريش ومآثرها، وكان سريع الجواب المسكت. وكان ممن يتحاكم إليه الناس في المنافرات. توفي في خلافة معاوية، وقيل: في أول خلافة يزيد بن معاوية قبل الحرة.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٤/ ٤٢ ـ ٤٤)، والإصابة (٢/ ٤٨٧) ترجمة رقم (٥٦٣٠).

(٢) تقدَّم الكلام عنهم ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وإليه تنسب الإسماعيلية، ويزعمون أن أدوار الإمامة انتهت إليه؛ إذ كان هو السابع من محمد ﷺ، ويثبتون له منصب النبوة، وأن ذلك يستمر في نسبه وأعقابه، ويسمونه محمد المكتوم لاتفاقهم على إخفائه حذراً من المتغلبين عليهم (بني العباس)، ولد بالمدينة، وتوفي ببغداد.
تُراجع ترجمته في: فضائح الباطنية ص (١٦)، والخطط والآثار للمقريزي (١/ ٣٤٩)، والأعلام (٦/ ٣٤)

(٤) يُراجع: فضائح الباطِنية ص (١٦).

(٥) لُقِّبَ بذلك لقرمطة في خطه أو خطوه، وكان في ابتداء أمره أكارا (حراثاً أو زرَّاعاً). يُراجع: لسان العرب (٤/ ٢٦) مادة (أكر). من أكرة سواد الكوفة، وكان مائلاً إلى الزهد، فصادفه أحد دعاة الباطنية في طريق وهو متوجه إلى قريته، فدعاه فاستجاب له وعاهده على كتمان السر، ثم صار هو من كبار دعاة الباطنية، وأصلا من أصولهم، وإليه تنسب القرامطة.
تُراجع ترجمته في: الفرق بين الفِرَق ص (٢٦٦، ٢٦٧)، وفضائح الباطنية ص (١٢ ـ ١٤).

(٦) فرقة من فرق الباطنية. وقد تقدَّم الكلام عن الباطنية ص (٦٢، ١٠٧) من هذا الكتاب.

(٧) وقيل: إن والده كان يهودياً صباغاً بسلمية، وزوج أمه هو الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن ميمون القدَّاح، وادَّعى أنه علوي فاطمي، خرج إلى مصر وعاشر واليها النوشرى، فبلغ خبره المعتضد، فأمر بالقبض عليه، فهرب إلى المغرب، والذي وطّأ له الأمر في المغرب هو أبو عبد الله الشيعي فاستجاب له بعض البربر، فسجنه صاحب سجلماسة، فاحتال الشيعي حتى أخرجه فقتل سعيد هذا أبا عبد الله الشيعي. وكانت ولادته سنة ٢٦٠هـ بسلمية بالكوفة، وأول ما دعي له بالمغرب سنة ٢٠٠هـ وتوفي بالمدينة التي بناها وسماها المهدية سنة ٣٢٢هـ، وهو أول خلفاء العبيديين، وكان عمره ٦٣ سنة، وكانت ولايته ٢٤ سنة. =

ونسبه وقال لأتباعه: أنا عبيد الله بن الحسن بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، فظهرت فتنته بالمغرب(١).

قال البغدادي(٢): (وأولاده اليوم مستولون على أعمال مصر)ا. هـ(٣).

وقال ابن خلِّكان(٤): (وأهل العلم بالأنساب من المحققين ينكرون دعواه في النسب). ا. هـ(٥).

وفي سنة ٤٠٢هـ كتب جماعة من العلماء والقضاة، والأشراف والعدول والصالحين والفقهاء والمحدثين، محاضر تتضمن الطعن والقدح في نسب الفاطميين ـ العبيديين ـ وشهدوا جميعاً أن الحاكم بمصر هو: منصور بن نزار(٦) الملقب بـ«الحاكم» ـ

= تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، والفهرست ص (٢٣٨ ـ ٢٣٩)، واتعاظ الحنفا (١/ ٢٥ ـ ٢٩).

(١) يُراجع: الفرق بين الفرق ص (٢٦٦، ٢٦٧)، وبيان مذهب الباطنية وبطلانه ص (٢٠، ٢١).

(٢) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي، أبو منصور، الفقيه الشافعي، ولد ببغداد ونشأ بها، وسافر مع أبيه إلى خراسان، وسكنا بنيسابور إلى أن ماتا، كان ماهراً في فنون عديدة خاصة علم الحساب، وله فيه كتاب «التكملة»، وكان عارفاً بالفرائض والنحو والشعر، وكان ذا مال وثروة، تفقه على أبي إسحاق الإسفراييني، وجلس بعد أستاذه للإملاء في مسجد عقيل فأملى سنين، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٢٠هـ بمدينة إسفرايين، ودفن إلى جانب شيخه. وله عدة مؤلفات.
تُراجع ترجمته في: ترجمة تبيين كذب المفتري ص (٢٥٣، ٢٥٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٣) ترجمة رقم (٣٩٢)، وفوات الوفيات (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(٣) يُراجع: الفرق بين الفرق ص (٢٦٧).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلِّكان، شمس الدين الإربلي، الشافعي، ولد بإربل سنة ٦٠٨هـ، كان فاضلاً متقناً للمذهب، بصيراً بالعربية، علاَّمة في الأدب والشعر، تولى القضاء في الشام، ثم عزل عنه، ثم أُعيدَ إليه، يتصل نسبه بالبرامكة، وله مؤلفات من أشهرها: وفيات الأعيان، توفي بالمدرسة النجيبية سنة ٦٨١هـ ودفن بسفح قاسيون بدمشق وعمره ٧٣ سنة.
تُراجع ترجمته في: فوات الوفيات (١/ ١١٠ ـ ١١٨)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٨٥)، والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

(٥) يُراجع: وفيات الأعيان (٣/ ١١٧، ١١٨).

(٦) هو: منصور ـ الحاكم بأمر الله ـ بن نزار ـ العزيز بالله ـ بن معد ـ المعز بالله ـ بن إسماعيل ـ المنصور بالله ـ بن محمد ـ القائم بأمر الله ـ بن عبيد الله ـ المهدي ـ العبيدي، المغربي الأصل، المصري المولد والدار والنشأة، ثالث خلفاء مصر من العبيديين، والسادس منهم، ولد سنة=

حكم الله عليه بالبوار والخزي والدمار ـ ابن معد بن إسماعيل بن عبد الله بن سعيد ـ لا أسعده الله ـ ، فإنَّهُ لما صار إلىٰ بلاد المغرب تسمىٰ بعبيد الله ، وتلقب بالمهدي ، وأن من تقدم من سلفه أدعياء خوارج ، لا نسب لهم في ولد علي بن أبي طالب[١] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ولا يتعلقون بسبب وأنه منزَّهٌ عن باطلهم ، وأن الذي ادَّعوه إليه باطل وزور . وأنهم لا يعلمون أحداً من أهل بيوتات علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ توقف عن إطلاق القول في أنهم خوارج كذبه ، وقد كان هذا الإنكار لباطلهم شائعاً في الحرمين ، وفي أول أمرهم بالمغرب ، منتشراً انتشاراً يمنع أن يدلس أمرهم على أحد ، أو يذهب وهم إلىٰ تصديقهم فيما ادَّعوه ، وأن هذا الحاكم بمصر ـ هو وسلفه ـ كفَّار فسَّاق فجَّار ، ملحدون زنادقة ، معطلون ، وللإسلام جاحدون ، ولمذهب المجوسية والثنوية معتقدون ، قد عطَّلُوا الحدود ، وأباحوا الفروج ، وأحلوا الخمر ، وسفكوا الدماء ، وسبُّوا الأنبياء ، ولعنوا السلف ، وادَّعُوا الربوبية ، وكتب في سنة اثنتين وأربعمائة للهجرة ، وقد كتب خطه في المحضر خلق كثير[٢] ا. هـ.

= ٣٧٥هـ ، وتولىٰ الخلافة سنة ٣٨٦هـ وعمره إحدىٰ عشرة سنة ونصف ، كان غريب الأطوار ، وادَّعىٰ الألوهية . وأمر الناس بالسجود له عند ذكره في المساجد ، وأخباره شنيعة ، وأصاب الناس منه أذىٰ شديد وخاصة أهل مصر حتىٰ أنه أحرق مصراً بواسطة العبيد السودان ، ونهبوا ما يقارب نصفها وسبوا النساء والبنات ، فعلوا بهن الفاحشة . . . إلخ . ذلك من الأخبار البالغة الشناعة ، وسأذكر في المتن ـ إن شاء الله ـ ص (١٤١) وما بعدها من هذا الكتاب ، فتوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية فيه هو وأجداده وأحفاده وأنهم من الباطنية الذين ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض . قتل ـ لعنه الله ـ سنة ٤١١هـ.

تُراجع ترجمته في : البداية والنهاية (١٢/ ١٠ ـ ١٢) ، والنجوم الزاهرة (٤/ ١٧٦ ـ ١٩٣) ، والخطط المقريزية (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩) .

(١) تقدمت ترجمته ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ص (٦٩) من هذا الكتاب .

(٢) منهم :

أ ـ **من العلويين** : المرتضىٰ ، والرضىٰ ، وابن الأزرق الموسوي ، وأبو طاهر بن أبي الطيب ، ومحمد ابن محمد بن عمرو بن أبي يعلىٰ .

ب ـ **ومن القضاة** : أبو محمد بن الأكفاني ، وأبو القاسم الجزري ، وأبو العباس بن الشيورىٰ .

جـ ـ **ومن الفقهاء** : أبو حامد الإسفراييني ، وأبو محمد بن الكسفلي ، وأبو الحسن القدوري ، وأبو عبد الله الصميري ، وأبو عبد الله البيضاوي ، وأبو علي بن حمكان .

د ـ **ومن الشهود** : أبو القاسم التنوخي . يُراجع : البداية والنهاية (١١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) .

وقد صنَّف القاضي الباقلاَّني[١] كتاباً في الردِّ على هؤلاء وسماه: (**كشف الأسرار وهتك الأستار**). بيَّن فيه فضائحهم وقبائحهم، وقال فيهم: هم قوم يظهرون الرفض، ويبطنون الكفر المحض[٢].

وقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ـ رحمه الله ـ عنهم، فأجاب: (بأنهم من أفسق الناس، ومن أكفر الناس، وأن من شهد لهم بالإيمان والتقوى، أو بصحة النسب، فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿... إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٥].

وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة، وأئمتها، وجماهيرها، أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام، ويبطنون الكفر، فالشاهد لهم بالإيمان، شاهد لهم بما لا يعلمه؛ إذ ليس معه شيء يدلّ على إيمانهم، مثل ما مع منازعيه ما يدلّ على نفاقهم وزندقتهم.

وكذلك النسب: قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود، هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء النسب، والعامة، وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم؛ كابن الأثير[٦] الموصلي في تاريخه ونحوه، فإنَّه ذكر ما كتبه علماء

---

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري المتكلم المشهور، كان على مذهب الأشاعرة، سكن بغداد، وله تصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه وكان كثير التطويل في المناظرة مشهوراً بذلك. توفي سنة ٤٠٣هـ ببغداد.

تُراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥ ـ ٦٠٢)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٢) يُراجع: البداية والنهاية (١١/ ٣٨٧).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

(٦) هو: الإمام العلاَّمة المحدث الأديب النسَّابة عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني، ابن الشيخ الأثير أبي الكرم، مصنف التاريخ الكبير الملقب بالكامل، ومصنف كتاب «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، ولد سنة ٥٥٥هـ، وأخوه أبو السعادات المبارك مصنف «جامع الأصول» وغيره، وأخوه الوزير ضياء الدين أبو الفتح =

المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم.

وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين، حتى القاضي ابن خلّكان(١) في تاريخه، فإنَّهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزيّ(٢)، وأبو شامة(٣)، وغيرهما من أهل العلم بذلك. حتى صنَّف العلماء في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم؛ كالقاضي أبي بكر الباقلاّنيّ(٤) في كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك

= نصر الله كان وزيراً للملك الأفضل فاتح بيت المقدس، كان إماماً علاَّمة، أخبارياً، أديباً، متفنناً، رئيسً، محتشماً، وكان منزله مأوى طلبة العلم، وانصرف في آخر عمره إلى الحديث انصرافاً تاماً، وقدم الشام فحدث بدمشق وبحلب، توفي - رحمه الله - سنة ٦٣٠ هـ، وكان عمره ٧٥ سنة.

تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٣ - ٣٥٦).

(١) تقدمت ترجمته ص (١٣٩) من هذا الكتاب.

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله الجوزي، نسبة إلى فرضة نهر البصرة، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - جمال الدين ابن الجوزي القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة مصنف، وكتب بيده نحواً من مائتي مجلد، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه، وله في العلوم كلها اليد الطولى من التفسير والحديث والتاريخ والحساب، والنظر في النجوم والطب والفقه، واللغة، والنحو. ولد سنة ٥١٠هـ، ومات أبوه وعمره ثلاث سنين، وكان لا يلعب مع الصبيان، ولا يخرج من بيته إلا للجمعة، وقد حضر مجلس وعظه الخلفاء والملوك والأمراء والعلماء، وكان يحضر مجلسه نحواً من عشرة آلاف، توفي - رحمه الله - سنة ٥٩٧هـ وعمره ٨٧ سنة، وكان يوم جنازته يوماً مشهوداً.

من مصنفاته: زاد المسير في التفسير، وجامع المسانيد، والمنتظم في التاريخ، والموضوعات، والعلل المتناهية....

تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠ - ١٤٢)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٧ - ٢٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر المقدسي، الشيخ الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ، المعروف بأبي شامة، شيخ دار الحديث الأشرفية، ومدرس الركنية، وصاحب المصنفات العديدة، منها: مختصر تاريخ دمشق، وشرح الشاطبية، والباعث، والرد إلى الأمر الأول، والروضتين في الدولتين، ولد سنة ٥٩٩هـ، قال بعض العلماء أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وكانت وفاته بسبب محنة ألبوا عليه، وأرسلوا إليه من اغتاله وذلك سنة ٦٦٥هـ - رحمه الله -.

تُراجع ترجمته في: فوات الوفيات (٢/ ٢٦٩ - ٢٧١)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤١) من هذا الكتاب.

أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بيَّن فيه أن مذاهبهم شرّ من مذاهب اليهود والنصارىٰ، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدَّعون إلـٰهية عليّ أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء، وكذلك ذكر القاضي أبو يعلىٰ[1] في كتابه (المعتمد) فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي[2] ـ رحمه الله ـ في كتابه الذي سمَّاه (فضائل المستظهرية، وفضائح الباطنية) قال: (ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض)[3].

وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد[4]، وأمثاله من المعتزلة[5] المتشيعة الذين لا يفضلون علىٰ عليٍّ غيرَه، بل يفسِّقُون من قاتله ولم يتب من قتاله. يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة، فهذه مقالة المعتزلة في حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفرَّاء، القاضي الكبير، أبو يعلىٰ، إمام الحنابلة، كان عالم زمانه، وفريد عصره، ولد ـ رحمه الله ـ سنة ٣٨٠هـ، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، والحنابلة لتصانيفه يدرسون، وبقوله يفتون، وعليه يعوّلون، فهو من أعلم الناس بمذهب الإمام أحمد، واختلاف الروايات عنه، وما صحَّ لديه منها، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوىٰ، والجدل، مع الزهد والورع والعفَّة والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها واشتغاله بالعلم ونشره، سمع بمكة ودمشق وحلب وقلِّد القضاء في الدماء والفروج والأموال، ثم أضيف إلىٰ ولايته بالحريم قضاء حران وحلوان.
وله عدة تصانيف، منها: أحكام القرآن، والمعتمد، وعيون المسائل، والرد علىٰ الباطنية، والعدة، والكفاية، وشرح الخرقي... إلىٰ غير ذلك.
تُراجع ترجمته في: المنهج الأحمد (٢/ ١٢٨ ـ ١٤٢) ترجمة رقم (٦٧٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب.

(٣) يُراجع: فضائح الباطنية ص (٣٧).

(٤) هو: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، القاضي المتكلم، كان من غلاة المعتزلة، شافعي المذهب، يسمىٰ قاضي القضاة، ولكنه غير محمود في القضاء، خبيث المعتقد قليل اليقين، ولاه فخر الدولة ابن بويه قضاء الري وقزوين، وصنَّف كتباً كثيرة في التفسير والكلام، قيل عنه: أنه ثقة في حديثه لكنه داع إلىٰ البدعة لا تحل الرواية عنه. توفي سنة ٤١٥هـ.
تُراجع ترجمته في: لسان الميزان (٣/ ٣٨٦، ٣٨٧) ترجمة رقم (١٥٣٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٥) تقدَّم الكلام عنهم ص (٦٠) من هذا الكتاب.

والجماعة؟!!، والرافضة[١] الإمامية[٢]، مع أنهم أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة ـ يعلمون أن مقالة هؤلاء الزنادقة المنافقين ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شرّ من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلـٰهية علي[٣] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ.

وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف.

وهؤلاء ـ بنو عبيد القدّاح[٤] ـ ما زالت علماء الأمة المأمونون علماً وديناً يقدحون في نسبهم ودينهم، لا يذمونهم بالرفض والتشيع، فإن لهم في هذا شركاء كثيرين، بل يجعلونهم من القرامطة[٥] الباطنية[٦]، الذين منهم الإسماعيلية[٧] والنصيرية[٨]، وأمثالهم من الكفار المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، والذين أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة. فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان، فأقل ما في شهاداته أنه شاهد بلا علم، قاف ما ليس له به علم، وذلك حرام باتفاق الأمة، بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق، ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ: دليلٌ على بطلان نسبهم الفاطمي، فإن من يكون من أقارب النبي ﷺ القائمين بالخلافة في أمته، لا تكون معاداته لدينه كمعادة هؤلاء، فلم يعرف في بني هاشم[٩]، ولا بني أمية[١٠]: من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام، فضلاً عن أن يكون معادياً كمعاداة هؤلاء، بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم يكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم، الذي بعثه الله بالهدىٰ ودين الحق كيف دينه هذه المعاداة؟!. ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطناً وظاهراً معادين

---

(١) تقدَّم الكلام عنهم ص (٣٦) من هذا الكتاب.
(٢) تقدَّم الكلام عنهم ص (٦٧) من هذا الكتاب.
(٣) تقدَّم الكلام عنهم ص (٦٢، ١٠٧) من هذا الكتاب.
(٤) تقدَّم الكلام عنهم ص (١٣٧، ١٣٨) من هذا الكتاب.
(٥) تقدَّم الكلام عنهم ص (٦٢) من هذا الكتاب.
(٦) تقدَّم الكلام عنهم ص (٦٢، ١٠٧) من هذا الكتاب.
(٧) تقدَّم الكلام عنهم ص (١٠٧) من هذا الكتاب.
(٨) تقدَّم الكلام عنهم ص (١٠٧) من هذا الكتاب.
(٩) تقدَّم الكلام عنهم ص (١٠٧) من هذا الكتاب.
(١٠) تقدَّم الكلام عنهم ص (٧١) من هذا الكتاب.

لهؤلاء، إلا من هو زنديق عدوٌّ لله ورسوله، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله، وهذا مما يدل على كفرهم، وكذبهم في نسبهم. ا. هـ(١).

فأوّل من قال بهذه البدعة ـ بدعة الاحتفال بالمولد النبوي ـ هم الباطنية الذين أرادوا أن يُغيِّروا على الناس دينهم، وأن يجعلوا فيه ما ليس منه؛ لإبعادهم عمًّا هو من دينهم، فإشغال الناس بالبدع طريق سهل لإماتة السنة، والبُعْد عن شريعة الله السمحة، وسنته ﷺ المطهّرة.

وكان دخول العبيديين مصر سنة ٣٦٢هـ، في الخامس من رمضان(٢)، وكان ذلك بداية حكمهم لها.

وقيلَ: يوم الثلاثاء لسبع خلون من شهر رمضان سنة ٣٦٢هـ(٣)، فبدعة الاحتفال بالموالد عموماً، ومولد النبي ﷺ خصوصاً، إنَّما ظهرت في عهد العبيديين، ولم يسبقهم أحدٌ إلى ذلك.

قال المقريزيُّ(٤): (ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتخذونها أعياداً ومواسم تتسع بها أحوال الرعية، وتكثر نعمهم.

وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم وهي:

موسم رأس السنة، وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي ﷺ، ومولد

---

(١) يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٢٠ ـ ١٣٢).

(٢) يُراجع: البداية والنهاية (١١/ ٣٠٦).

(٣) يُراجع: اتعاظ الحنفا (١/ ١٣٤).

(٤) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم الحسيني العبيدي البعلي الأصل، القاهري، أبو العباس، المعروف بابن المقريزي نسبة لحارة في بعلبك تسمى بالمقارزة، ولد سنة ٧٦٦هـ، حفظ القرآن وسمع عن جماعة من العلماء وحج فسمع بمكة من علمائها وسمع في الشام من جماعة وكان مائلاً إلى مذهب الظاهرية، ولي الحسبة في القاهرة، وكذلك الخطابة بجامع عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، والإمامة بجامع الحاكم، وعرض عليه قضاء دمشق فرفض. وله من المصنفات كتب كثيرة، منها: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، نشر فيه محاسن العبيديين وفخَّم شأنهم وأشاد بذكر مناقبهم؛ لأنه ينتسب إليهم، وكذلك اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، كسابقه في ذكر مناقب العبيديين، والتاريخ الكبير. وكان حسن الصحبة، حلو المحاضرة، توفي سنة ٨٤٥هـ بالقاهرة.
تُراجع ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥)، والبدر الطالع (١/ ٧٩ ـ ٨١) ترجمة رقم (٤٦).

علي بن أبي طالب(١) ـ رضي الله عنه ـ ، ومولد الحسن(٢)، ومولد الحسين(٣) عليهما السلام، ومولد فاطمة الزهراء(٤) عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة أول رجب، وليلة نصفه، وليلة أول شعبان، وليلة نصفه، وموسم ليلة رمضان، وغرة رمضان، وسماط رمضان، وليلة الختم، وموسم عيد الفطر، وموسم عيد النحر، وعيد الغدير، وكسوة الشتاء، وكسوة الصيف، وموسم فتح الخليج، ويوم النوروز، ويوم الغطاس، ويوم الميلاد، وخميس العدس، وأيام الركوبات). ا. هـ(٥).

ثم تكلم عن كل موسم، ومراسم الاحتفال فيه.

فهذه شهادة ظاهرة واضحة من المقريزي(٦) ـ وهو من المثبتين انتسابهم إلىٰ ولد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ومن المدافعين عنهم ـ أن العبيديين هم سبب البلاء علىٰ المسلمين، وهم الذين فتحوا باب الاحتفالات البدعية علىٰ مصراعيه، حتىٰ أنهم كانوا يحتفلون بأعياد المجوس والمسيحيين كالنوروز، والغطاس، والميلاد، وخميس العدس، وهذا من الأدلة علىٰ بعدهم عن الإسلام، ومحاربتهم له، وإن لم يجهروا بذلك ويظهروه. ودليل أيضاً علىٰ أن إحياءهم للموالد الستة المذكورة، ـ ومنها المولد النبوي ـ ، ليس محبة له ﷺ، وآله كما يزعمون ، وكما يظهرون للعامة والسذَّج من الناس، وإنَّما قصدهم بذلك نشر خصائص مذهبهم الإسماعيلي الباطني، وعقائدهم الفاسدة بين الناس، وإبعادهم عن الدين الصحيح، والعقيدة السليمة بابتداعهم هذه الاحتفالات، وأمر الناس بإحيائها، وتشجيعهم علىٰ ذلك، وبذل الأموال الطائلة في سبيل ذلك.

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٠٠) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٠٠) من هذا الكتاب.

(٤) هي: فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين محمد بن عبد الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كانت أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه، ولدت قبل البعثة بقليل، تزوجها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في محرم سنة اثنتين للهجرة، وكان سنها يوم زواجها خمس عشرة سنة، فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، ولم يتزوج علي عليها غيرها حتىٰ ماتت، وهي سيدة نساء العالمين كما قال ـ عليه السلام ـ ، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ١١ هـ بعد وفاته ﷺ بستة أشهر.
تُراجع ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٩)، والإصابة (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨).

(٥) يُراجع الخطط المقريزية (١/ ٤٩٠).

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٤٥) من هذا الكتاب.

فخلاصة ما سبق أن أول من احتفل بالمولد النبوي هم بنو عبيد القداح (الفاطميون)، ويدلُّ علىٰ ذلك: ما ذكره المقريزي في خططه ـ وسبق وذكرته ـ وما ذكره القلقشندي(١) في صبح الأعشىٰ(٢).

وقد رجح هذا وأخذ به جماعة من العلماء المتأخرين(٣) وصرَّحُوا به.

وأمَّا ما ذكره أبوشامة(٤) في كتابه (الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث)(٥): من ثنائه علىٰ الاحتفال بالمولد النبوي، وأنه من أحسن ما ابتدعَ في زمانه(٦)، وأن أول من احتفل بذلك بالموصل(٧)، الشيخ عمر بن محمد الملا(٨) أحد الصالحين المشهورين،

---

(١) هو: أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي، شهاب الدين أبو العباس، الشافعي، أديب فقيه، كتب في الإنشاء، وناب في الحكم. توفي في جمادىٰ الآخرة سنة ٨٢١هـ وعمره ٦٥ سنة. من مؤلفاته: صبح الأعشىٰ في معرفة الإنشا.
تُراجع ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ١٤٩)، ومعجم المؤلفين (١/ ٣١٧)، والأعلام (١/ ١٧٧).

(٢) يُراجع: صبح الأعشىٰ (٣/ ٤٩٨، ٤٩٩).

(٣) منهم: محمد بخيت المطيعي في كتابه أحسن الكلام ص (٤٤)، وعلي محفوظ في كتابه الإبداع ص(٢٥١)، وحسن السندوبي في كتابه تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي ص (٦٢)، وعلي الجندي في كتابه نفح الأزهار ص (١٨٥، ١٨٦)، وإسماعيل الأنصاري في كتابه القول الفصل ص (٦٤)، وغيرهم من المؤلفين في هذا المجال.

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤٢) من هذا الكتاب.

(٥) يُراجع: ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٦) ما ذكره أبو شامة هو وغيره من الاستحسان للاحتفال بالمولد النبوي خطأ واضح، مخالف لما عليه المحققون من علماء هذه الأمة، ويعتبر من زلأت العلماء وأخطائهم، عفا الله عنا وعنه.

(٧) هي المدينة المشهور، ومحط الركبان، وهي باب العراق، ومفتاح خراسان وسميت بالموصل؛ لأنَّها وصلت بين الجزيرة والعراق، أو بين دجلة والفرات، وتقع علىٰ نهر دجلة، وأول من عظمها من الخلفاء: مروان بن محمد بن مروان آخر خلفاء بني أمية، وصفها العلماء بصحة الهواء، وعذوبة الماء. يُراجع: معجم البلدان (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

(٨) هو: عمر بن محمد بن خضر الإربلي الموصلي، أبو حفص، المعروف بالملا شيخ الموصل، كان صالحاً زاهداً عابداً، وكان الملك العادل نور الدين بن محمود زنكي أمر نوابه في الموصل ألا يبرموا أمراً حتىٰ يُعْلِمُوا الملا، وكان له زاوية يقصد فيها، وله في كل سنة دعوة في شهر المولد، يحضر فيها عنده الملوك والأمراء والعلماء والوزراء، ويحتفل بذلك ـ عفا الله عنا وعنه ـ. توفي سنة ٥٧٠هـ.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٢/ ٢٧٩)، والأعلام (٥/ ٦٠، ٦١).

وبه اقتدىٰ في ذلك صاحب إربل[١]: فلا يدلُّ علىٰ أن أول من احتفل بالمولد النبوي، هو صاحب إربل؛ لأمرين:

أحدهما: أن أبا شامة ـ رحمه الله ـ قيَّد هذه الأولوية بقوله: (أول من فعل ذلك بالموصل)[٢]. فكلامه يدلُّ علىٰ أن أول من احتفل بالمولد النبوي في الموصل هو صاحب إربل، اقتداءً بالشيخ عمر بن محمد الملا، وليس فيه دلالة علىٰ أن أول من احتفل بالمولد النبوي علىٰ الإطلاق هو صاحب إربل.

ولكن السيوطي[٣] ـ رحمه الله ـ أطلق ذلك في كتابه (حُسن المقصد في عمل المولد) ـ الذي ضمنه كتابه الحاوي ـ فقال: (وأوَّلُ من أحدث فعل ذلك ـ الاحتفال بالمولد النبوي ـ صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبرىٰ[٤] بن زين الدين علي بن

---

(١) إربل: ـ بالكسر ثم السكون ثم ياء مكسورة ـ: من الربل أو الريبال، وهو نوع من أنواع النبات، وهي قلعة حصينة، ومدينة كبيرة، علىٰ تل عال من التراب وهي من أعمال الموصل، وبينهما مسيرة يومين، وقد قام بعمارتها الأمير كوكبوري، فأقام بها وقامت بمقامه بها ـ وهو المراد بقول أبي شامة: صاحب إربل ـ وأكثر أهلها من الأكراد. وتقع في شمال العراق شرقي مدينة الموصل. يُراجع: معجم البلدان (١/ ١٣٧ ـ ١٣٩).

(٢) يُراجع: الباعث الحثيث ص (٢١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ، مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف. ولد سنة ٨٤٩هـ بالقاهرة، ونشأ يتيماً، فلما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألَّف أكثر كتبه التي منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر، والحاوي للفتاوىٰ، والجامع الصغير، وجمع الجوامع. توفي سنة ٩١١هـ وعمره حوالي ٦٢ سنة.
تُراجع ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٥١ ـ ٥٥)، والبدر الطالع (١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٥) ترجمة رقم (٢٢٨)، والأعلام (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٤) هكذا ورد اسمه في كتاب «الحاوي» وصحة الاسم هو: أبو سعيد كوكبوري بن أبي الحسن علي بن بكتكين بن محمد، الملقب الملك المعظم مظفر الدين صاحب إربل، ولد سنة ٥٤٩هـ، تولىٰ الملك بعد أبيه سنة ٥٦٣هـ وكان عمره ١٤ سنة، ثم اعتقل وأُخرج، فاتصل بخدمة صلاح الدين الأيوبي، وحظي عنده، وزوَّجه أخته ربيعة خاتون بنت أيوب، وشهد مع صلاح الدين مواقف كثيرة أبَان فيها عن شجاعته، خاصة في حطين، ولاَّه صلاح الدين إربل بعد موت أخيه زين الدين سنة ٥٨٠هـ، وكان شهماً شجاعاً فاتكا عاقلاً عالماً عادلاً ـ رحمه الله ـ، ومما اشتهر به: عمله للمولد النبوي واحتفاله الهائل به، وقد صنَّفَ له أبو الخطاب بن دِحية مجلداً في المولد النبوي سمَّاه: التنوير في مولد البشير النذير، فأجازه علىٰ ذلك بألف دينار. وقد عمر الجامع=

بكتكين، أحد الملوك الأمجاد). ا. هـ(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٢): (وهذه البدعة ـ الاحتفال بالمولد ـ أول من أحدثها أبو سعيد كوكبوري في القرن السادس الهجري). ا. هـ(٣).

= المظفري بسفح قاسيون، وكان كثير الصدقة، توفي بقلعة إربل سنة ٦٣٠هـ.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١١٣ ـ ١٢١) ترجمة رقم (٥٤٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ١٣١).

(١) يُراجع: الحاوي (١/ ١٨٩) الكتاب رقم (٢٤).

(٢) هو: العلامة الأصولي المحدث الفقيه الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض سنة ١٣١١هـ، وفي السادسة عشرة من عمره كف بصره وعلى أثر ذلك حفظ القرآن عن ظهر قلب، تلقى العلم عن جمع من العلماء والمشايخ في الرياض، ومنهم والده الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، وعمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وبعد وفاة عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف سنة ١٣٣٩هـ عيّنه الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ خلفاً له في الفُتيا وإمامة المسجد والتدريس في مسجد الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، في حي دخنة بالرياض (الذي يتولى إمامته الآن الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ). وتخرج على يديه جمع من العلماء والمشايخ وطلاب العلم، ممن شغلوا مناصب القضاء والتدريس والدعوة، وكان يتميز بمحافظة نادرة كانت سبباً في حفظه لكثير من المتون وكذلك ذكاءً حاداً، وبُعْد نظر وحظاً وافراً من الشجاعة، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يتردد في إعلان الحق أيا كان المخاطب، وكانت له هيبة شديدة في نفوس الناس، مع أنه كان أنيساً عند مخالطته لمعاشريه يحسن الفرق بين مجالس الجد والعلم والعمل ومجالس الراحة في السفر والنزهة، وكان ورعاً زاهداً في الدنيا، كارهاً للمديح والتعلق، سخي اليد كثير البذل، كثير الدعاء والاستغفار، ليّن القلب محيياً لليل بالصلاة سفراً وحضراً. وقد تولّى كثيراً من الأعمال: كالإفتاء، والقضاء. وتمييز الأحكام، ورئاسة المعاهد العلمية والكليات، والإشراف على مدارس البنات، ورئاسة الجامعة الإسلامية ورئاسة مجلس القضاء، ورئاسة رابطة العالم الإسلامي، وباختصار كان له ـ رحمه الله ـ الإشراف التام على جميع الشئون الإسلامية داخل المملكة وخارجها مما يتصل بالمملكة وتعني بتوجيهه، ولانشغاله بهذه الأعمال ـ بالإضافة إلى التدريس ـ، لم تكن في حياته ـ رحمه الله ـ فرصة للتأليف، وأجل آثاره: مجموع الفتاوى والرسائل الذي جمعه الشيخ محمد بن قاسم، ويقع في ثلاثة عشر جزءاً تقريباً، وكذلك كثير من الرسائل التي كتبها في مناسبات مختلفة. توفي ـ رحمه الله ـ في رمضان سنة ١٣٩٨هـ، وكانت جنازته مشهودة، شهدها خلق عظيم من العلماء والعامة، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.
تُراجع ترجمته في: مقدمة مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٩ ـ ٢٣)، وعلماء نجد (١/ ٨٨ ـ ٩٧).

(٣) يُراجع: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٥٩).

وقال الشيخ حمود التويجري[(١)]: (إن الاحتفال بالمولد بدعة في الإسلام أحدثها سلطان إربل في آخر القرن السادس من الهجرة، أو في أول القرن السابع). ا. هـ[(٢)].

فإذا عرفنا ذلك، فلا شكَّ أن العبيديين هم أول من احتفل بالمولد النبوي، حسب ما ورد في كتب التاريخ والسير؛ لأنَّ العبيديين دخلوا مصر وأسسوا ملكهم في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، واستمرت دولتهم القرن الخامس، ونصف القرن السادس الهجري.

فقد دخل المعز معد بن إسماعيل[(٣)] القاهرة في سنة ٣٦٢هـ[(٤)] في رمضان، وكان

---

(١) هو: حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن بن حمود بن عبد الله بن مقحم بن عبد الله التويجري، من بكر بن وائل - وهي بطن من ربيعة - ولد في المجمعة سنة ١٣٣٤هـ ونشأ بها، وحفظ القرآن في الحادية عشرة من عمره، ولازم الشيخ عبد الله العنقري - رحمه الله - ملازمة طويلة نحواً من ست وعشرين سنة، تولى القضاء في رحيمة - بالمنطقة الشرقية - عام ١٣٦٨هـ، ثم ترك القضاء، ثم وليه مرة أخرى في الزلفي عام ١٣٧٠هـ، وبقي فيه سنتين وأشهراً، ثم ترك القضاء؛ طلباً للتدريس في المعاهد العلمية إبان افتتاحها، وكذلك في كلية الشريعة بالرياض، ثم الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطلب للعمل في الرئاسة العامة للإفتاء، ورفض ذلك كله حرصاً على التفرغ لطلب العلم والتأليف، صنَّف عدة مؤلفات تزيد على ثلاثين مؤلف منها: إتحاف الجماعة، والإيضاح والتبيين، والصارم المشهور، وفصل الخطاب، ولازال حتى الآن والحمد لله يتمتع بالصحة والعافية، وهو قليل الجنس في هذا الزمان في الزهد والورع، والكفاف عن الناس، وإحياء الليل، وصلة الرحم، والحرص على تطبيق السنَّة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمدَّ الله في عمره، ونفع به المسلمين، وأصلح لنا وله النية والذرية.

(٢) يُراجع: الرد القوي ص (٨٩).

(٣) هو: معد بن إسماعيل بن سعيد بن عبد الله، أبو تميم، المدعي أنه فاطمي، تولى الخلافة بعد أبيه المنصور سنة ٣٤١هـ بالمنصورية في المغرب، وفي سنة ٣٥٨هـ بعث قائده جوهر، فأخذ له بلاد مصر بعد وفاة كافور الأخشيدي، فجمع المعز أمواله وأولاده وخرج متجهاً إلى مصر سنة ٣٦١هـ ودخل الإسكندرية في نفس السنة، ودخل القاهرة سنة ٣٦٢هـ، وهي المدينة التي بناها قائده جوهر الصقلي. وكان فيه شهامة وقوة وحزم وسياسة، ولكنه كان منجماً مظهراً الرفض ومبطناً الكفر المحض، فكان أول من ملك بلاد مصر من العبيديين. توفي - قبَّحه الله - سنة ٣٦٥هـ وكان ملكه ٢٣ سنة منها بمصر سنتان وزيادة أشهر، والباقي ببلاد المغرب، وعمره ٤٥ سنة.

تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨) ترجمة رقم (٧٢٧)، والبداية والنهاية (١١/ ٣١٧ـ ٣١٩)، والأعلام (٧/ ٢٦٥).

(٤) يُراجع: البداية والنهاية (١١/ ٣٠٦)، واتعاظ الحنفا (١/ ١٣٤).

ذلك بداية حكمهم في مصر(١). وقيل: في سنة ٣٦٣هـ(٢).

وكان آخر خليفة فيهم هو العاضد(٣)، توفي سنة ٥٦٧هـ(٤).

وأما مظفر الدين(٥) صاحب إربل، فولادته كانت في سنة ٥٤٩هـ. وتوفي سنة ٦٣٠هـ(٦).

فهذا دليلٌ قاطعٌ على أن العبيديين سبقوا صاحب إربل ـ الملك المظفر ـ بالاحتفال بالمولد النبوي.

فصاحب إربل ليس أول من احتفل بالمولد النبوي، وإنَّما سبقه إلى ذلك العبيديون بحوالي قرنين من الزمان، وهذا لا يمنع أن يكون صاحب إربل هو أول من احتفل بالمولد النبوي في الموصل؛ لأنَّ احتفالات العبيديين كانت في دولتهم ـ وهي في مصر كما ذُكِرَ في كتب التاريخ ـ، والله أعلم.



(١) أما أول من حكم منهم: فهو المهدي عبيد الله، وكان ذلك سنة ٢٩٦هـ وبنى المهدية وذلك في المغرب، ثم جاء بعده ابنه القائم محمد ثم ابنه المنصور إسماعيل ثم ابنه المعز معد وهو أول من دخل منهم ديار مصر وأول من ملكها منهم.
يُراجع: البداية والنهاية (١١/ ٢٨٣).

(٢) يُراجع: أخبار ملوك بني عبيد ص (٨٨).

(٣) هو: عبد الله ـ العاضد ـ بن يوسف بن الحافظ بن محمد بن المستنصر بن الظاهر بن الحاكم بن عبد العزيز بن المعز بن المنصور بن القائم بن المهدي العبيدي، آخر ملوك مصر من العبيديين. ولد سنة ٥٤٦هـ، وكان ـ قبحه الله ـ شديد التشيع، متغالياً في سب الصحابة، مستحلاً لدماء أهل السنة، محباً لسفك الدماء، محتكراً للغلات، توفي سنة ٥٦٧هـ.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٠٩ ـ ١١٢) ترجمة رقم (٣٥٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٨٠، ٢٨١).

(٤) يُراجع: البداية والنهاية (١١/ ٢٨٠)، واتعاظ الحنفا (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٣٢).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٤٨) من هذا الكتاب.

(٦) يُراجع: وفيات الأعيان (٤/ ١٢٠).

المبحث الثاني
حالة المجتمع في ذلك العصر

كانت سياسة العبيديين موجهة إلىٰ غاية واحدة، هي العمل بكل جدٍّ وإخلاص لحمل الناس علىٰ اعتناق مذهبهم، وجعله سائداً في كافة أنحاء الديار المصرية، وغيرها من البلاد التي كانوا يحكمونها، والمجاورة لهم.

فقد كان العزيز[1] يعطف علىٰ النصارىٰ واليهود، كما كان أبوه ـ المعز معد أبو تميم[2] ـ قبله، ولكن العزيز كان أكثر عطفاً علىٰ النصارىٰ، لِمَا كان بينه وبينهم من صلة النسب[3].

ورفع العزيز عيسىٰ بن نسطورس[4] إلىٰ كرسي الوزارة، كما عيَّن منشأ

---

(١) هو: أبو المنصور نزار بن المعز بن المنصور بن القائم بن المهدي العبيدي، تولىٰ الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٣٦٥هـ، كان كريماً شجاعاً، وبني في عهده الجامع بالقاهرة، وكان محباً للصيد، وتوسعت مملكته ففتحت له حمص وحماة وحلب، وخطب له بالموصل واليمن ومكة، وضرب اسمه علىٰ السكَّة والبنود، وفرقت علىٰ الناس، وهو أول من لبس منهم الخفين والمنطقة، وأول من اتخذ منهم الأتراك، وجعل منهم القواد، وأول من رمىٰ منهم بالنشاب، وكانت أيامه كلها أعياداً ـ بدعية ـ. توفي في طريقه إلىٰ بلبيس سنة ٣٨٦هـ وعمره ٤٢ سنة، وكان حكمه بعد أبيه ٢١ سنة.

تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٦) ترجمة رقم (٧٥٩)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٥٨)، والخطط المقريزية (٢/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٥٠) من هذا الكتاب.

(٣) فقد تزوج بنصرانية واستعمل أخويها علىٰ بعض الكنائس. يُراجع: تاريخ الدولة الفاطمية ص (٢٠٢).

(٤) وهو نصراني استوزره العزيز لمدةسنة وعشرة أشهر، وسلَّمه سائر الدواوين لينظر فيها، ويأمر وينهي، ويخاطب جميع الكتاب عن العزيز واعتز به النصارىٰ فقلدهم المناصب العامة في الدولة، وآذىٰ المسلمين حتىٰ كتب إلىٰ العزيز: بالذي أعز اليهود بمنشأ، والنصارىٰ بعيسىٰ بن نسطورس وأذل المسلمين بك، ألا كشفت ظلامتي، فقبض عليه العزيز، وأخذ منه ثلاثمائة ألف دينار، ثم أقره الحاكم بأمر الله علىٰ الديوان الخاص، ثم عزله لمحاباته أهل ملته، ثم قتله سنة ٣٨٧هـ.

يُراجع: اتعاظ الحنفا (١/ ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٧، و ٢/ ٦، ٨)، وتاريخ الدولة الفاطمية ص (٢٧٢)، والوزارة والوزراء ص (٢٤٤، ٢٤٥).

اليهودي[١]، والياً على الشام، فأظهر ابن نسطورس ومنشأ محاباة جليَّة لبني ملتهم، فعينوهم في مناصب الدولة بعد أن أقصوا المسلمين عنها، فقدم المسلمون الاحتجاجات على تلك المحاباة التي أظهرها الخليفة لغير المسلمين وبلَغَ من حال هؤلاء الساخطين أن كتبت امرأة إلى العزيز[٢]: بالذي أعز اليهود بمنشأ، والنصارى بعيسى بن نسطورس، وأذلَّ المسلمين بك ألا كشفت ظلامتي[٣].

فأمر بالقبض على ابن نسطورس، وكتب إلى الشام بالقبض على منشأ وغيره من الموظفين اليهود، وأمر بردّ الدواوين والأعمال إلى الكتاب المسلمين، وعيَّن القضاة للإشراف على أعمالهم في جميع أنحاء الدولة، لكن الأميرة ست الملك[٤] ابنة الخليفة شفعت لابن نسطورس فردّ العزيز الوزارة إليه ثانية، وشرط عليه استخدام المسلمين في الحكومة.

ولقد تقلَّد أهل الكتاب أرقى المناصب وأعلاها في عهد العزيز[٥] (٣٦٥ ـ ٣٨٦هـ)، وشغلوا في عهد المستنصر[٦] (٤٢٧ ـ ٤٨٧)، ومن جاء بعده من الخلفاء، معظم المناصب المالية في الدولة، بل تقلَّدُوا الوزارة أيضاً.

---

(١) هو: منشأ بن إبراهيم بن الفرار اليهودي، استنابه وزير العزيز عيسى بن نسطورس في الشام، فمال إلى قومه اليهود، وكان في بداية أمره كاتب الجيش في سنة ٣٧٢هـ، عزله العزيز في الوقت الذي عزل فيه عيسى بن نسطورس كما في ترجمة عيسى السابق ذكرها.
يُراجع: ذيل تاريخ دمشق ص (٢٨ ـ ٣٣)، واتعاظ الحنفا (١/ ٢٩٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٥٢) من هذا الكتاب.

(٣) يُراجع: البداية والنهاية (١١/ ٣٥٨)، والمنتظم (٧/ ١٩٠)، واتعاظ الحنفا (١/ ٢٩٧).

(٤) هي: ست الملك بنت العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله العبيدية: أميرة من الحازمات المدبرات، أخت الحاكم بأمر الله، وكان يستشيرها في معضلاته، ثم تغير عليها وهمَّ بقتلها، وساءت سيرته، فاتفقت مع حسين بن دواس ـ من كبار القواد ـ ووعدته بتوليته إدارة الملك، فاغتال الحاكم، ثم أوعزت إلى أحد خدمها فقتل ابن دواس، توفيت بمصر سنة ٤١٥هـ.
يُراجع: اتعاظ الحنفا (٢/ ١١٥ ـ ١١٧، ١٢٤ ـ ١٤٨، ١٧٤)، والأعلام (٣/ ٧٧، ٧٨).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٥٢) من هذا الكتاب.

(٦) هو: معد أبو تميم بن الظاهر بن الحاكم بن العزيز بن المعز العبيدي، تولى الخلافة سنة ٤٢٧هـ وعمره سبع سنوات، واستمر في الخلافة ستين سنة، حدث في أيامه غلاء عظيم، وجوع لم يعهد مثله منذ زمان يوسف ـ عليه السلام ـ لمدة سبع سنين، أكل الناس فيها بعضهم بعضاً، حتى تولى الأمر بدر الجمالي فانصلحت الأمور. توفي ليلة عيد الغزير ـ الشيعي البدعي ـ سنة ٤٨٧هـ. =

ولم تقتصر هذه المعاملة على ما تقدَّم، فقد ولَع بعض الخلفاء العبيديين: كالحافظ(١) مثلاً (٥٢٤ ـ ٥٤٤هـ) بزيارة أديرة (٢) النصارى، وكان الآمر (٣) (٤٩٥ ـ ٥٢٤هـ) يعطي الرهبان(٤) في بعض الأديرة عشرة آلاف درهم كلما خرج للصيد، بل قد ازدادت موارد الكنائس (٥) المصرية زيادة عظيمة في عهد العبيديين(٦).

فقد كان العبيديون يعاملون النصارى معاملة تنطوي على العطف والرعاية والمحاباة، فإذا كان هذا موقفهم من اليهود والنصارى فما موقفهم من أهل السنة؟!.

لقد عمل العبيديون على لعن الخلفاء الثلاثة ـ أبي بكر(٧)، وعمر(٨)، وعثمان(٩)

= تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠) ترجمة رقم (٧٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(١) هو: عبد المجيد بن محمد بن المستنصر العبيدي، أبو الميمون، الملقب بالحافظ، من خلفاء الدولة العبيدية بمصر، ولد في عسقلان سنة ٤٦٧هـ، وتولى الخلافة سنة ٥٢٤هـ، وكان كثير الفتك بوزرائه وخاصته، توفي سنة ٥٤٤هـ بمصر.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٢).

(٢) أديرة: جمع دير، وهو خان النصارى، وهو بيت يتعبد فيه الرهبان، ويكون في الصحاري ورؤوس الجبال، وإذا كان داخل المصر فهو كنيسة أو بيعة. يُراجع: لسان العرب (٤/ ٣٠٠، ٣٠١) مادة (دير)، ومعجم البلدان (٢/ ٤٩٥).

(٣) هو: منصور بن أحمد بن معد العبيدي، أبو علي، ولد في القاهرة سنة ٤٩٠هـ وبُويع له بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٤٩٥هـ، وهو طفل له من العمر خمس سنين، وقع في آخر أيامه غلاء شديد، وكان جريئاً على سفك الدماء، وارتكاب المحظورات، واستحسان القبائح، قُتِلَ سنة ٥٢٤هـ وعمره ٣٤ سنة وخلافته ٢٩ منها ٢٠ سنة محجوراً عليه من قبل وزيره الأفضل بن أمير الجيوش حتى قتل وزيره سنة ٥١٥هـ.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢)، والخطط المقريزية (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٤) الراهب: المتعبد في الصومعة، وأحد رهبان النصارى، وكانوا يترهبون بالتخلي عن أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها. يُراجع: لسان العرب (١/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٥) الكنائس: جمع كنيسة، والكنيسة متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار. يُراجع: القاموس المحيط (٢/ ٢٥٦) باب السين فصل الكاف.

(٦) يُراجع: تاريخ الدولة الفاطمية ص (٢٠٢ ـ ٢١٦).

(٧) تقدمت ترجمته ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٨) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٩) تقدمت ترجمته ص (٦٨) من هذا الكتاب.

ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وغيرهم من الصحابة؛ إذ عدّوهم أعداءً لعلي[١] ـ رضي الله عنه ـ، وتفشت فضائل علي وأولاده من بعده على السكة[٢] وعلى جدران المساجد، وكان الخطباء يلعنون الصحابة على كافة منابر مصر.

وقد ألزم العبيديون جميع الموظفين المصريين أن يعتنقوا المذهب العبيدي الباطني، كما حتم على القضاة أن يصدروا أحكامهم وفق قوانين هذا المذهب.

بل إن الحصول على مناصب الدولة مشروط بالتحول إلى المذهب الشيعي، مما دفع بعض الذميين[٣] إلى اعتناق الإسلام، واتخاذ التشيع مذهباً لهم[٤].

وكان من عدائهم للسنة وأهلها: أن أمر العزيز[٥] بقطع صلاة التراويح من جميع البلاد المصرية، وذلك سنة ٣٧٢هـ. وكذلك في سنة ٣٩٣هـ قبض على ثلاثة عشر رجلاً، وضربوا وشهروا على الجمال، وحبسوا ثلاثة أيام، من أجل أنهم صلُّوا صلاة الضحى.

وفي سنة ٣٨١هـ ضرب رجل بمصر، وطيف به المدينة من أجل أنه وجد عنده كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس[٦] ـ رحمه الله ـ.

وفي سنة ٣٩٥هـ في شهر صفر كتب على سائر المساجد، وعلى الجامع العتيق[٧] بمصر، من ظاهره وباطنه، ومن جميع جوانبه، وعلى أبواب الحوانيت، والحجر،

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) السكَّة: حديدة منقوشة، يضرب عليها الدراهم، وتطلق ويُراد بها الدينار والدرهم المضروبين، سمي كل واحد منهما سكة؛ لأنَّه طبع بالحديدة المعلمة له. يُراجع: القاموس المحيط (٣/ ٣١٦) فصل السين، باب الكاف، ولسان العرب (١٠/ ٤٤٠، ٤٤١) مادة (سكك).

(٣) الذميين: نسبة إلى الذمَّة والذمام: وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك المجوس؛ لأن لهم شبهة كتاب. يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٦٨)، والإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٢٩٢).

(٤) يُراجع: تاريخ الدولة الفاطمية ص (٢١٨).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٥٢) من هذا الكتاب.

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٢٣) من هذا الكتاب.

(٧) ويقع بمدينة فسطاط مصر، ويقال له: تاج الجوامع، وجامع عمرو بن العاص، وهو أول مسجد أسس بديار مصر في الملة الإسلامية بعد الفتح. يُراجع: الخطط المقريزية (٢/ ٢٤٦).

وعلى المقابر، سبّ السلف ولعنهم، ونقش ذلك، ولوّن بالأصباغ والذهب، وعمل ذلك على أبواب الدور، والقياسر(١)، وأُكره الناس على ذلك(٢).

فكان لعن السنيين تفيض به ألسنة الناس من على المنابر في كافة أنحاء مصر طوال الحكم العبيدي تقريباً، حتى أن العاضد(٣) ـ آخر الخلفاء العبيديين ـ كان شديد التشيع، متغالياً في سبّ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وإذا رأى سنياً استحل دمه(٤).

وأشدُّ من ذلك كله أن الحاكم(٥) العبيدي قد ادَّعى الألوهية، فأمر الناس أن يقوموا على أقدامهم صفوفاً إذا ذكر الخطيب على المنبر اسمه، إعظاماً لذكره، واحتراما لاسمه، وقد فُعِلَ ذلك في سائر ممالكه، حتى في الحرمين الشريفين، وكان قد أمر أهل مصر على الخصوص إذا قاموا عند ذكره خرُّوا سجداً له، حتى أنه ليسجد بسجودهم من في الأسواق من الرعاع وغيرهم، ممن كان لا يصلي الجمعة، وكانوا يتركون السجود لله في يوم الجمعة وغيره، ويسجدون للحاكم، حتى أن قوماً من الجهال إذا رأوه يقولون له: يا واحدنا يا أحدنا، يا محيي يا مميت.

وأمر السودان أن يحرقوا مصر وينهبوا ما فيها من الأموال، والمتاع، والحريم، فامتثلوا لأمره، وسبوا النساء، وفعلوا فيهن الفاحشة، والمنكرات، وأحرقوا ثلث مصر، ونهبوا نصفها(٦).

فما تقدَّم يعطي فكرة موجزة عن حالة المجتمع في عهد العبيديين، الذين هم أول من ابتدع الاحتفال بالموالد، وسبق وذكرت أن احتفالاتهم تلك ليست نابعة من محبة للرسول ﷺ وآله؛ لأنَّ من بدر منه ما سبق ذكره آنفاً ـ وإن ادَّعى محبته ـ ﷺ ومحبة آله، فليس صادقاً ولا يعقل أن يصدر منه ذلك.

---

(١) القياسر: هي كالخان العظيم تغلق عليها أبواب حديد، وتطيف بها دكاكين وبيوت بعضها على بعض، وهي في الواقع مجموعة من المباني العامة على هيئة رواق، وبها حوانيت، ومصانع، ومخازن، وأحياناً مساكن. يُراجع: تاريخ الدولة الفاطمية ص (٦٢٠)، وقد ذكرها المقريزي في الخطط بشيء من التفصيل في (٢/ ٨٦ ـ ٩١).

(٢) يُراجع: الخطط المقريزية (٢/ ٣٤١).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٥١) من هذا الكتاب.

(٤) يُراجع: وفيات الأعيان (٣/ ١١٠).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٣٩) من هذا الكتاب.

(٦) يُراجع: البداية والنهاية (١٢/ ١٠، ١١)، والمنتظم (٧/ ٢٩٨).

وإنَّما كان هدفهم الوحيد هو بلوغ أغراضهم السياسية، ونشر مذهبهم الإسماعيلي الباطني، واستمالة عامة الناس بإقامة الاحتفالات التي تتجلىٰ فيها مظاهر الكرم، والهدايا النفيسة من النقود، والجوائز للشعراء، وكتَّاب القصر، والعلماء، وكذلك الإحسان للفقراء، وإقامة الولائم. وكل هذه الأمور جديرة بأن تستميل كثيراً من الناس إلىٰ اعتناق مذهبهم.

وبما أن نفقاتهم تلك علىٰ الاحتفالات والولائم كان القصد منها محاربة دين الله ورسوله، وإبعاد الناس عن العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، فقد ابتلاهم الله بالجوع ونقص الأموال والثمرات. فالبرغم من رخاء مصر، وعظم ثرائها، والأموال التي كانت تفيض بها خزائن العبيديين، والتي كانوا ينفقونها علىٰ ملذاتهم، وقصورهم، وبطانتهم الفاسدة، واحتفالاتهم وموالدهم البدعية، فقد حصل لأهل مصر من المجاعة ما تحدثت به كتب التاريخ، ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي(١) في (المنتظم) فقال في حوادث سنة ٤٦٢هـ ـ وهي من سني خلافة المستنصر(٢) ـ:

(وفي ذي القعدة ورد من مصر والشام عدد كثير من رجال ونساء، هاربين من الجرف(٣) والغلاء، وأخبروا أن مصر لم يبق بها كبير أحد من الجوع والموت، وأن الناس أكل بعضهم بعضاً، وظُهِرَ علىٰ رجل قد ذبح عدة من الصبيان والنساء وطبخ لحومهم وباعها، وحفر حفيرة دفن فيها رؤوسهم وأطرافهم، فقتل. وأكلت البهائم فلم يبق إلا ثلاثة أفراس لصاحب مصر ـ المستنصر ـ بعد ألوف من الكراع، وماتت الفيلة، وبيعَ الكلب بخمسة دنانير، وأوقية(٤) زيت بقيراط(٥)، واللوز والسكر بوزن الدراهم، والبيضة بعشرة قراريط، والراوية من الماء بدينار لغسل الثياب، وخرج وزير صاحب مصر إلىٰ السلطان، فنزل عن بغلته وما معه إلا غلام واحد لعدم ما يطعم

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٤٢) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٥٣) من هذا الكتاب.

(٣) الجرف: الأخذ الكثير، وجرفت الشيء أجرفه أي: ذهبت به كله أو جله وقد جرفه الدهر أي: اجتاح ماله وأفقره. يُراجع: لسان العرب (٩/ ٢٥، ٢٦).

(٤) الأوقية: زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً، أو نصف سدس الرطل. يُراجع: النهاية (٥/ ٢١٧)، باب الواو مع القاف. ولسان العرب (١٥/ ٤٠٤) مادة (وقى).

(٥) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. يُراجع: النهاية (٤/ ٤٢)، ولسان العرب (٧/ ٣٧٥).

الغلمان، فدخل، وشُغِل الركابي(١) عن البغلة لضعف قوته فأخذها ثلاثة أنفس ومضوا بها فذبحوها وأكلوها، فأنهى ذلك إلى صاحب مصر فتقدم بقتلهم وصلبهم، فصُلِبُوا، فلمَّا كان من الغد وجدت عظامهم مرمية تحت خشبهم وقد أكلهم الناس، وباع رجل داراً بمصر كان ابتاعها بتسعمائة دينار بسبعين ديناراً فاشترى بها دون الكارة(٢) من الدقيق). ا. هـ(٣).

فخلاصة الكلام: أن العبيديين لما دخلوا مصر وأرادوا نشر مذهبهم الباطني، متخذين التشيع ستاراً يحجب أنظار الناس عن حقيقة دعوتهم، استعملوا في سبيل ذلك شتى الوسائل: فأغروا العامة ورعاع الناس بالهدايا والولائم والاحتفالات كأداة من أدوات نشر مذهبهم، وبالمقابل استعملوا القتل والسجن والأذى لمن عارضهم من أهل السنة المدركين لحقيقة دعوتهم. فعامة الناس كانوا متطلعين إلى هذه الاحتفالات البدعية لحاجتهم لما يُنفَق فيها من الأموال، ولرغبتهم في ترويح أنفسهم، والاستجابة لهواها. والخوف من السلطان ومن يعلم بدعية هذه الاحتفالات وغيرها من المحدثات لا يستطيع الإنكار لما ينتظره من القمع والتعذيب.

فكان مناخاً مناسباً لانتشار البدع، وتعويد الناس عليها، وتعلقهم بها، لما يعلموا من وراء ذلك من الترغيب والترهيب من السلطان الظالم.

بالإضافة إلى أنهم كانوا يشعرون في قرارة أنفسهم ـ والله أعلم ـ بأنهم أدعياء على النسب الشريف، فظنُّوا ـ وتحقق ظنهم ـ أن إقامة الموالد للنبي ﷺ وآله تثبت للناس صحة نسبهم وانتسابهم إلى آل البيت، فابتدعوا تلك الموالد وأنفقوا عليها الأموال الطائلة، والله أعلم.



(١) الركابي: نسبة إلى الركاب، والركاب: هو ما يركب من كل دابة. يُراجع: لسان العرب (١/ ٤٣٠) مادة (ركب).

(٢) الكارة: هي من الثياب ما يجمع ويشدّ، وهي مقدار أو معلوم من الطعام يحمله الرجل على ظهره. يُراجع: الإفصاح في فقه اللغة (٢/ ٧٢٢).

(٣) يُراجع: المنتظم (٨/ ٢٥٧، ٢٥٨). ويُراجع كذلك: وفيات الأعيان (٥/ ٢٣٠) ترجمة المستنصر، والبداية والنهاية (١٢/ ١٠٧)، واتعاظ الحنفا (٢/ ٢٧٩، ٢٩٦ـ ٢٩٩).

المبحث الثالث
بعض الشبه التي عرضت للقائلين بهذه البدعة والجواب عنها

لما أحدثت بدعة الاحتفال بالمولد النبوي في عهد العبيديين ، وفشت وانتشرت بين الناس لوجود الفراغ الروحي والبدني معاً، وترك المسلمون الجهاد وتأصَّلت هذه البدعة في النفوس، وأصبحت جزءاً من عقيدة كثير من أهل الجهل، لم يجد بعض أهل العلم كالسيوطي[(١)] ـ رحمه الله ـ بُدّاً من محاولة تبريرها بالبحث عن شبه يمكن أن يُستشهد بها على جواز بدعة المولد هذه، وذلك إرضاء للعامة والخاصة أيضاً من جهة، وتبريراً لرضى العلماء بها، وسكوتهم عن إنكارها لخوفهم من الحكام والعوام من جهة أخرى.

ومن هذه الشُّبَه:

١ ـ الشبهة الأولى:

قال السيوطي ـ رحمه الله ـ : (وقد استخرج له ـ أي المولد ـ إمام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر[(٢)] ـ العسقلاني ـ أصلاً من السنة ، واستخرجت له أنا أصلاً ثانياً. . . فقد سُئِلَ شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر ـ العسقلاني ـ عن عمل المولد ، فأجاب بما نصه:

(أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن ، وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا. قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو: ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجَّى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى[(٣)]، فيُستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٤٤) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٠٠٤). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٦) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٠) (١٢٨). وفيه: «**فصامه موسى شكراً لله**» بدلاً من: «**فنحن نصومه شكراً لله تعالى**».

نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة - ﷺ - في ذلك اليوم.

وعلى هذا، فينبغي أن يُتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى - عليه السلام - في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر، بل توسَّع قومٌ فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله...). ا. هـ[١].

الجواب عن هذه الشبهة: من وجوهٍ:

الوجه الأول:

أن ابن حجر[٢] - رحمه الله - صرح في بداية جوابه أن أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، وهذا كافٍ في ذمِّ الاحتفال بالمولد؛ إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة والتابعون، وأئمة العلم والهدى من بعدهم.

الوجه الثاني:

أن تخريج ابن حجر في فتواه عمل المولد على حديث صوم عاشوراء، لا يمكن الجمع بينه وبين جزمه أول تلك الفتوى بأن ذلك العمل بدعة لم تنقل عن أحدٍ من السلف الصالح من القرون الثلاثة، فإن عدم عمل السلف الصالح بالنصِّ على الوجه الذي يفهمه منه من بعدهم، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحاً؛ إذ لو كان صحيحاً لم يعزب عن فهم السلف الصالح، ويفهمه من بعدهم.

كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلاً عليه؛ إذ لو كان دليلاً عليه لعمل به السلف الصالح، فاستنباط ابن حجر الاحتفال بالمولد النبوي من حديث صوم يوم عاشوراء، مخالف لما أجمع عليه السلف، من ناحية فهمه، ومن ناحية العمل به، وما خالف إجماعهم فهو خطأ؛ لأنَّهم لا يجتمعون إلا على هدى[٣].

وقد بسط الشاطبي[٤] - رحمه الله - الكلام على تقرير هذه القاعدة في كتابه

---

(١) يُراجع: الحاوي (١/ ١٩٦) كتاب رقم (٢٤).
(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.
(٣) القول الفصل ص (٧٨).
(٤) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

الموافقات في أصول الأحكام(١).

الوجه الثالث:

أن تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء، إنَّما هو من التكلُّف المردود؛ لأنَّ العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الرأي والاستحسان والابتداع(٢).

الوجه الرابع:

أن صيام يوم عاشوراء قد فعله النبي ﷺ، ورغَّبَ فيه، بخلاف الاحتفال بمولده، واتخاذه عيداً، فإنَّ النبي ﷺ لم يفعله، ولم يرغِّب فيه، ولو كان في ذلك شيء من الفضل لبين ذلك لأمته لأنَّهُ ﷺ لا خير إلا وقد دلَّهم عليه، ورغَّبهم فيه، ولا شر إلا وقد نهاهم عنه وحذَّرهم منه، والبدع من الشر الذي نهاهم عنه، وحذَّرهم منه.

قال ﷺ: **«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**(٣).

وقال ﷺ: **«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**(٤) (٥).

٢ ـ الشبهة الثانية:

قال السيوطي(٦) ـ رحمه الله ـ بعد ذكره تخريج ابن حجر(٧) عمل المولد على صوم يوم عاشوراء: وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر وهو: ما أخرجه البيهقي(٨)

---

(١) يُراجع: الموافقات (٣/ ٤١ ـ ٤٤)، المسألة الثانية عشرة من كتاب: الأدلة الشرعية.

(٢) يُراجع: الرد القوي ص (٣٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣١٠). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٢) كتاب الجمعة، حديث (٨٦٧). ورواه النسائي في سننه (٣/ ١٨٨، ١٨٩) كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٧) المقدمة، حديث (٤٥).

(٥) يُراجع: الردّ القوي ص (٣٢).

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٤٨) من هذا الكتاب.

(٧) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٨) هو: الإمام الحافظ شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ولد سنة ٣٨٤هـ، كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز، ثم صنَّف كتباً عدة، منها: الأسماء والصفات، والسنن الكبرى، والسنن والآثار، وشُعب=

عن أنس(١) ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة(٢). مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب(٣) عقّ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيُحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريعاً لأمته، كما كان يصلي على نفسه، لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع، وإطعام الطعام، ونحو ذلك من وجوه القربات، وإظهار المسرات(٤).

الجواب عن هذه الشبهة:

أن هذا الحديث لم يثبت عند أهل العلم:

أ ـ فقد قال عبد الرزاق(٥) في مصنفه: ....

= الإيمان، ودلائل النبوة. وانتقل إلى نيسابور سنة ٤٤١هـ، وحدَّث بكتبه. تُوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٨هـ، والبيهقي نسبة إلى بيهق وهي من أعمال نيسابور، على يومين منها.
تُراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢ ـ ١١٣٥) ترجمة رقم (١٠١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣ ـ ١٦٩).

(١) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

(٢) رواه البيهقي في سننه (٩/ ٣٠٠) كتاب الضحايا، وقال: قال عبد الرزاق: إنَّما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث، وروي من وجه آخر عن أنس وليس بشيء.

(٣) هو: عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث، زعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب، وجدُّ رسول الله ﷺ. قيل: اسمه شيبة، وعبد المطلب لقب غلب عليه، ولد بالمدينة ونشأ بها، كان عاقلاً فصيح اللسان، أحبه قومه فرفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفادة، وهو الذي حفر زمزم بعد أن درس رسمها، بعد طم جرهم لها، واستخرج ما فيها من الكنوز المدفونة، وتوفي على ما كان عليه من دين الجاهلية، وتوفي سنة تسع من عام الفيل، وللنبي ﷺ يومئذ ثماني سنين، وقيل: ثلاث سنين.
تُراجع ترجمته في: تاريخ الطبري (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٥١)، وعيون الأثر (١/ ٥١)، والبداية و النهاية (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٣، ٣٠٤).

(٤) يُراجع: الحاوي (١/ ١٩٦) كتاب رقم (٢٤).

(٥) هو: الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام الثقات، ولد سنة ١٢٦هـ، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وصنَّف الجامع الكبير (مصنف عبد الرزاق)، وهو خزانة علم، وكان يحفظ نحواً من سبع عشرة ألف حديث. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢١١هـ.
تُراجع ترجمته في: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٤) ترجمة رقم (٥٠٤٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣١٠ ـ ٣١٥) ترجمة رقم (٦٠٨).

أنبأنا عبد الله بن محرر(١) عن قتادة(٢) عن أنس(٣) أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة(٤).

قال ابن قيم الجوزية(٥) بعد إيراده هذا الحديث وعزوه إلىٰ عبد الرزاق في مصنفه قال عبد الرزاق: (إنَّما تركوا ابن محرر لهذا الحديث)(٦).

ب ـ وذكر الحافظ ابن حجر(٧) في فتح الباري: أن هذا الحديث لا يثبت، ونسبه للبزار(٨)، وقال: قال البزار: تفرَّد به عبد الله ـ بن محرر ـ وهو ضعيف(٩).

---

(١) هو: عبد الله بن المحرر الجزري، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم. وقد ولي الرقة للمنصور، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي: ومن بلاياه روىٰ عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ عقَّ عن نفسه بعدما بُعِثَ.
تُراجع ترجمته في: الضعفاء الكبير (٢/ ٣٠٩، ٣١٠) ترجمة رقم (٨٩٢)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٠) ترجمة رقم (٤٥٩١).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، مفسِّر حافظ ضرير ولد أكمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وقال هو عن نفسه: ما سمعت أذناي قط شيئًا إلا وعاه قلبي، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب، وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ وله ٥٧ سنة.
تُراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٢ ـ ١٢٤) ترجمة رقم (١٠٧)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١ ـ ٣٥٦) ترجمة رقم (٦٣٥).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٢٩) حديث رقم (٧٩٦٠).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٩٨) من هذا الكتاب.

(٦) يُراجع: تحفة المودود ص (٨٨). وذكره ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٩٥).

(٧) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٨) هو: الحافظ العلاَّمة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير، حدَّث في آخر عمره في أصبهان والشام والعراق. ذكره الدارقطني فأثنىٰ عليه وقال: ثقة يخطئ، ويتكل علىٰ حفظه. توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ.
تُراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٣، ٦٥٤) ترجمة رقم (٦٧٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٠٩).

(٩) يُراجع: فتح الباري (٩/ ٥٩٥).

جـ ـ قال النووي[١] في المجموع شرح المهذب: وأما الحديث الذي ذكره في عقّ النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي[٢] بإسناده عن عبد الله بن محرر[٣] ـ بالحاء المهملة، والراء المكررة ـ، عن قتادة[٤]، عن أنس[٥] أنَّ النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوة. وهذا حديث باطل، وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحفاظ: متروك. والله أعلم[٦].

د ـ قال الذهبي[٧] في ميزان الاعتدال ـ بعد أن ذكر ترجمة عبد الله بن المحرر[٨]، وكلام الحفاظ فيه، وأنه متروك، وليس بثقة ـ ومن بلاياه ـ عبد الله بن المحرر ـ روىٰ عن قتادة[٩] عن أنس[١٠] أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعدما بُعِث[١١].

٣ ـ الشبهة الثالثة:

قال السيوطي[١٢]: ثم رأيت إمام القرَّاء الحافظ شمس الدين ابن الجزري[١٣] قال

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.
(٢) تقدمت ترجمته ص (١٦١) من هذا الكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ص (١٦٣) من هذا الكتاب.
(٤) تقدمت ترجمته ص (١٦٣) من هذا الكتاب.
(٥) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) من هذا الكتاب.
(٦) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣١، ٤٣٢).
(٧) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل، الفارقي، ثم الدمشقي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي. ولد سنة ٦٧٣هـ. رحل إلىٰ القاهرة وأخذ عن علمائها، ومهر في فن الحديث، والتاريخ، وأخبار المحدثين، وألَّف تصانيف عدَّة، منها: تاريخ الإسلام الكبير، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، والعِبَر، وتذهيب تهذيب الكمال، وميزان الاعتدال، وطبقات القراء، ومختصر سنن البيهقي، وتلخيص المستدرك، ومختصر تاريخ ابن عساكر، والكبائر. وكفَّ بصره سنة ٧٤١هـ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ.
تُراجع ترجمته في: فوات الوفيات (٣/ ٣١٥ـ٣١٧) ترجمة رقم (٤٣٦)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦ـ٣٣٨) ترجمة رقم (٨٩٤)، والأعلام (٥/ ٣٢٦).
(٨) تقدمت ترجمته ص (١٦٣) من هذا الكتاب.
(٩) تقدمت ترجمته ص (١٦٣) من هذا الكتاب.
(١٠) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) من هذا الكتاب.
(١١) يُراجع: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٠) ترجمة رقم (٤٥٩١).
(١٢) تقدمت ترجمته ص (١٤٨) من هذا الكتاب.
(١٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي، المقرئ، الشافعي، المعروف بابن الجزري=

في كتابه المسمىٰ (عرف التعريف بالمولد الشريف) ما نصه:

(قد رؤي أبو لهب(١) بعد موته في النوم، فقيل له ما حالك؟ فقال: في النار، إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين، وأمصّ بين أصبعي ماء بقدر هذا ـ وأشار لرأس أصبعه ـ وأن ذلك بإعتاقي لثويبة(٢)، عندما بشرتني بولادة النبي ﷺ وبإرضاعها له. فإذا كان أبو لهب الكافر، الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ به، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته ﷺ لعمري إنَّما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم). ا. هـ(٣).

= نسبة إلىٰ جزيرة ابن عمر قرب الموصل، ولد سنة ٧٥١هـ بدمشق، ونشأ بها، وأخذ القراءات عن جماعة، ثم رحل إلىٰ القاهرة والإسكندرية وأخذ عن علمائها، واشتد شغفه بالقراءات حتىٰ جمع الثلاث عشرة وتصدىٰ للإقراء في جامع بني أمية، ثم دخل بلاد الروم سنة ٧٩٨هـ وانتفع به أهلها. ثم رحل مع تيمورلنك إلىٰ سمرقند سنة ٨٠٥هـ فنشر العلم فيها، ثم تولىٰ قضاء شيراز، ثم خرج إلىٰ البصرة، ثم إلىٰ مكة، ثم إلىٰ اليمن. وله مصنفات كثيرة، منها: النشر في القراءات العشر، وطبقات القرَّاء، والحصن الحصين، والمسند الأحمد، والتوضيح في شرح المصابيح، والبداية في علوم الرواية. توفي بشيراز سنة ٨٣٣هـ ودفن بمدرسته التي بناها.
تُراجع ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، والبدر الطالع (٢/ ٩٥٧ ـ ٩٥٩) ترجمة رقم (٥١٣)، والأعلام (٧/ ٤٥).

(١) هو: عبد العزىٰ بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ وأشد الناس عداوة له وللإسلام والمسلمين، كان غنياً عتياً، كبر عليه أن يتبع ديناً جاء به ابن أخيه، فآذاه وآذىٰ المسلمين وقاتلهم، ودعا النبي ﷺ الناس يوماً فأنذرهم، فقال له أبو لهب: تبا لك! ألهذا جمعتنا! فأنزل الله تعالىٰ قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [سورة المسد كلها]. ولقِّبَ بأبي لهب لإشراق وجهه، وكان تقدمةً من الله تعالىٰ لما صار إليه من اللهب ـ نار جهنم ـ، توفي سنة اثنتين للهجرة.
تُراجع ترجمته في: الروض الأنف (١/ ٤٣٩)، والبداية والنهاية (٣/ ٤٥، ٤٦، ٣٨١)، والأعلام (٤/ ١٢).

(٢) هي: مولاة لأبي لهب، وهي أول من أرضعت النبي ﷺ وكان ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة ـ رضي الله عنها ـ تكرمها، وهي يومئذ مملوكة وطلبت إلىٰ أبي لهب أن تبتاعها منه لتعتقها، فأبىٰ أبو لهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة، أعتقها أبو لهب، وكان ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة، اختُلف في إسلامها، توفيت سنة ٧ هـ.
تُراجع ترجمتها في: الطبقات (١/ ١٠٨، ١٠٩)، والإصابة (٤/ ٢٥٠) ترجمة رقم (٢١٣).

(٣) يُراجع: الحاوي (١/ ١٩٦، ١٩٧).

الرد على هذه الشبهة:

أن هذا الخبر رواه البخاري(١) مرسلاً في باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾(٢)، و«**يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٣) من صحيحه، بعد أن ذكر الحديث بسنده عن عروة بن الزبير(٤)، أن زينب بنت أبي سلمة(٥) أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان(٦) أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله! انكح أختي بنت أبي سفيان(٧)، فقال: «**أو تحبين**

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٤١) من هذا الكتاب.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٥/ ٢٥٣) كتاب الشهادات، حديث رقم (٢٦٤٥)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧١) كتاب الرضاع، حديث رقم (١٤٤٧).

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، أحد كبار فقهاء المدينة السبعة، كان عالماً صالحاً، فقيهاً فاضلاً، وأصابته الأكلة في رجله بالشام وهو عند الوليد بن عبد الملك فقطعت رجله فلم يتحرك، وعاش بعد ذلك ثماني سنين، واحتفر بالمدينة بئراً يُقال لها بئر «عروة»، وليس بالمدينة أعذب منها. توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٤هـ في ضيعة له قرب المدينة، ودُفِنَ هناك، وهي سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٥/ ١٧٨ ـ ١٨٢)، والمعارف لابن قتيبة ص (٢٢٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨) ترجمة رقم (٤١٦).

(٥) هي: زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ وأمها أم سلمة بنت أبي أمية زوج رسول الله ﷺ، تزوج الرسول ﷺ أمها وهي ترضعها، روت عن النبي ﷺ وأزواجه، وكانت من أفقه نساء أهل زمانها وقتل ولداها من عبد الله بن زمعة الأسدي يوم الحرة، وكان ذلك في حياتها.
تُراجع ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٣١٢، ٣١٣)، والإصابة (٤/ ٣١٠، ٣١١).

(٦) هي: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية، كُنِّيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، زوج النبي ﷺ إحدى أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، كانت من السابقين إلى الإسلام، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله، فتنصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانياً، فولدت هناك حبيبة، وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله ﷺ يخطبها إلى النجاشي، فوكلت خالد بن سعيد بن العاص، وزوَّجَها للنبي ﷺ. تُوفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٤٤ هـ.
تُراجع ترجمتها في: أُسد الغابة (٦/ ٣١٥، ٣١٦) ترجمة رقم (٧٤٠١)، والإصابة (٤/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠) ترجمة رقم (٤٣٤).

(٧) هي: عـزة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية، أخت أم حبيبة زوج النبي=

ذلك؟» . فقلت: نعم، لست لك بِمُخْلَية، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: «إنَّ ذلك لا يحلّ لي». قلت: فإنَّا نُحدَّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة(١). قال: «بنت أم سلمة؟(٢)». قلت: نعم. فقال: «لو أنها لم تكن ربيبتي(٣) في حجري ما حلَّت لي، إنَّها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة(٤) ثويبة،(٥)، فلا تعرضن

= ﷺ ومعاوية، وهي التي عرضتها أختها أم حبيبة على النبي ﷺ أن يتزوجها، فقال: إنها لا تحل لي، وقيل: اسمها درة، وقيل: حسنة.
تُراجع ترجمتها في: أسد الغابة (٦/ ٧١، ١٠٢، ١٩٦) التراجم رقم: (٦٨٥١) (حمنه)، ورقم (٦٨٩٥) (دره)، ورقم (٧١٠١) (عـزه)، والإصابة (٤/ ٢٦٧، ٢٩٠، ٣٥٢) التراجم رقم: ٣٠٤ (حمنه) (٣٩٥) (دره)، (٧٢٠) (عزه).

(١) هي: درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة ـ رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ.
تُراجع ترجمتها في: أسد الغابة (٦/ ١٠٢، ١٠٣) ترجمة رقم (٦٨٩٦)، والإصابة (٤/ ٢٩٠) ترجمة رقم (٣٩٦).

(٢) هي: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين، اسمها هند، واسم أبيها حذيفة، ويلقب: بزاد الراكب لجوده. كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة أربع للهجرة، وقيل: ثلاث. أسلمت قديماً هي وزوجها، وهاجر إلى الحبشة فولدت له سلمة، ثم هاجرت إلى المدينة مع زوجها فولدت له عمرو ودرة وزينب، وكانت جميلة عاقلة ذات رأي صائب. تُوفيت سنة ٥٩هـ وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً.
تُراجع ترجمتها في: أسد الغابة (٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣) ترجمة رقم (٧٤٦٤)، والإصابة (٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤١) ترجمة رقم (١٣٠٩).

(٣) الربيبة: بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها. يُراجع: النهاية (٢/ ١٨٠) باب الراء مع الباء.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخاً للنبي ﷺ من الرضاعة، وابن عمة النبي ﷺ برة بنت عبد المطلب، وهو مشهور بكنيته، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة العشيرة في السنة الثانية من الهجرة، تزوج أم سلمة وصارت من بعده إلى النبي ﷺ. شهد بدراً وأحداً، وجرح في أحد، ثم بعثه النبي ﷺ على سرية إلى بني أسد في صفر سنة أربع، ثم رجع فانتقض جرحه فمات في جمادى الآخرة. وقال ابن عبد البر: في سنة ثلاث، ورجح ابن حجر القول الأول وقال: وبهذا قال الجمهور.
تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٣٣٠، ٣٣١)، والإصابة (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧) ترجمة رقم (٤٧٨٣).

(٥) تقدمت ترجمتها ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

عليّ بناتكن ولا أخواتكنّ»(١).

قال عروة(٢): وثويبة مولاة لأبي لهب(٣)، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة(٤)، قال له: ماذا لقيت؟ قال: أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة(٥).

قال الحافظ ابن حجر(٦): وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة، لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾(٧).

وأُجيب عن هذا من وجوه، منها:

أ ـ أن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدَّثَهُ به ـ كما تقدَّم ـ.

ب ـ وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعلَّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتجّ به(٨).

جـ ـ أن ما ورد في مرسل عروة(٩) هذا من إعتاق أبي لهب(١٠) ثويبة(١١) كان قبل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ١٤٠) كتاب النكاح، حديث رقم (٥١٠١)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٢) كتاب الرضاع، حديث رقم (١٤٤٩).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٦٦) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(٤) الحيبة ـ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء ـ، أي: بشر حال، والحيبة والحوبة: الهم والحزن. يُراجع: النهاية (١/ ٤٦٦) باب الحاء مع الياء. وقال ابن منظور: أي بحال سوء، وقيل: إذا بات بشدة، وحال سيئة لا يقال إلا في الشر. يُراجع: لسان العرب (١/ ٣٣٩) مادة (حوب).

(٥) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ١٤٠) كتاب النكاح، حديث رقم (٥١٠١).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٨) يُراجع: فتح الباري (٩/ ١٤٥).

(٩) تقدمت ترجمته ص (١٦٦) من هذا الكتاب.

(١٠) تقدمت ترجمته ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(١١) تقدمت ترجمتها ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

إرضاعها النبي ﷺ، وما ذكره ابن الجزري(١) من أنه أعتقها عندما بشَّرته بولادة النبي ﷺ(٢): يخالف ما عند أهل السير من أن إعتاق أبي لهب إياها كان بعد ذلك الإرضاع بدهر طويل.

قال ابن سعد(٣): (وأخبرنا محمد بن عمر ـ الواقدي(٤) ـ عن غير واحد من أهل العلم، وقالوا: وكان رسول الله ﷺ يصلها وهو بمكة، وكانت خديجة(٥) تكرمها،

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٦٤) من هذا الكتاب.

(٢) وهذا وجه الاستشهاد عند القائلين ببدعة الاحتفال بالمولد النبوي، وأن ما حصل لأبي لهب كان بسبب فرحه بولادة النبي ﷺ وإعتاقه لثويبة عندما بشرته بولادة النبي ﷺ بسبب هذا الفرح. وهذا باطل حقيقة ومعنىً.

(٣) هو: محمد بن سعد بن منيع الزهري، أبو عبد الله البصري، كاتب الواقدي، كان كثير العلم، غزير الحديث، كثير الكتب، كتَبَ الحديث والفقه وغيرهما، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»: ومحمد بن سعد عندنا من أهل العدالة، وحديثه يدلُّ على صدقه، فإنه يتحرىٰ في كثير من رواياته. وهو من موالي الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب. توفي سنة ٢٣٠هـ ودفن في مقبرة باب الشام، وعمره ٦٢ سنة.
تُراجع ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ٣٢١، ٣٢٢)، ووفيات الأعيان (٤/ ٣٥١، ٣٥٢) ترجمة رقم (٦٤٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٥) ترجمة رقم (٤٣١).

(٤) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولاهم، أبو عبد الله المدني، الحافظ البحر، متفق على ترك حديثه، وهو من أوعية العلم لكنه لا يتقن الحديث، وهو رأس في المغازي والسير، ويروي عن كل ضرب. وُلِدَ سنة ١٣٠هـ، وكان له رئاسة وصورة عظيمة، ولي قضاء بغداد، وتوفي سنة ٢٠٧هـ.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥١) ترجمة رقم (٦٤٤)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٨) ترجمة رقم (٣٣٤).

(٥) هي: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي القرشية الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ أول امرأة تزوجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة، وكانت تدعىٰ في الجاهلية «الطاهرة»، تزوجها النبي ﷺ وعمره حينئذ خمس وعشرون سنة، وعمرها حينئذ أربعين سنة، وأقامت معه أربعاً وعشرين سنة، وقبل زواجه بها خرج تاجراً في مالها إلىٰ الشام، وبعد زواجها منه ﷺ ولدت له أولاده كلهم إلا إبراهيم، فأما الذكور فماتوا قبل الإسلام، وأما بناته فأدركن الإسلام، وآمنَّ به، واتبعنه، وهاجرن معه. وهي من خير نساء العالمين الأربع: مريم، وآسية (زوجة فرعون)، وفاطمة، وخديجة. تُوفيت ـ رضي الله عنه عنها ـ قبل الهجرة بثلاث سنين، وعمرها خمس وستين سنة، ودفنت في الحجون.
تُراجع ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٢٧١ ـ ٢٨١)، وأُسد الغابة (٦/ ٧٨ ـ ٨٥) ترجمة رقم (٦٨٦٧).

وهي يومئذٍ مملوكة، وطلبت إلىٰ أبي لهب أن تبتاعها منه لتعتقها، فأبىٰ أبو لهب، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة(١)، أعتقها أبو لهب، وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها بصلة وكسوة، حتىٰ جاءه خبرها أنها قد تُوفيت سنة سبع مرجعة من خيبر(٢))(٣).

وقالَ الحافظ ابن عبد البر(٤) في ترجمة النبي ﷺ بعد أن ذكر إرضاع ثويبة للرسول ﷺ: (وأعتقها أبو لهب بعدما هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة)(٥) ا. هـ.

وقال ابن الجوزيُّ(٦): (وكانت ثويبة(٧) تدخل علىٰ رسول الله ﷺ بعدما تزوج خديجة(٨) فيكرمها رسول الله ﷺ وتكرمها خديجة، وهي يومئذٍ أمَة، ثم أعتقها أبو لهب)(٩) ا. هـ.

د ـ أنه لم يثبت من طريق صحيح أن أبا لهب(١٠) فرح بولادة النبي ﷺ ولا أن ثويبة بشرته بولادته، ولا أنه أعتق ثويبة من أجل البشارة بولادة النبي ﷺ وتقدم ذلك ـ فكل هذا لم يثبت، ومن ادَّعىٰ ثبوت شيء من ذلك، فعليه إقامة الدليل علىٰ ما ادَّعاه، ولن يجد إلىٰ الدليل الصحيح سبيلاً(١١).

---

(١) تقدَّم الكلام عنها ص (٩٤) من هذا الكتاب.

(٢) تقدَّم الكلام عنها ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٣) يُراجع: الطبقات (١/ ١٠٨، ١٠٩).

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عُمر، فقيه حافظ، مكثر، عالم بالقراءات، وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ، علىٰ أنه لم يخرج من الأندلس، وكان مالكي المذهب يميل في الفقه إلىٰ أقوال الشافعي، ولد سنة ٣٦٨هـ. له مصنفات كثيرة، منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله، والدرر في اختصار المغازي والسير، والكافي في الفقه، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ وعمره ٩٥ سنة.

تُراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/ ٨٠٨ ـ ٨١٠)، وبُغية الملتمس ص (٤٨٩ ـ ٤٩١) ترجمة رقم (١٤٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣ ـ ١٦٣).

(٥) يُراجع: الاستيعاب (١/ ١٢).

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٤٢) من هذا الكتاب.

(٧) تقدمت ترجمتها ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(٨) تقدمت ترجمتها ص (١٦٩) من هذا الكتاب.

(٩) يُراجع: الوفا بأحوال المصطفىٰ (١/ ١٧٨، ١٧٩).

(١٠) تقدمت ترجمته ص (١٦٥) من هذا الكتاب.

(١١) يُراجع: الرد القوي ص (٥٧).

الشبهة الرابعة:

ومن الشبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النبوي: ما رواه مسلم(١) في صحيحه من حديث أبي قتادة(٢) الذي جاء فيه: وسئل عن صوم الاثنين؟. قال: «**ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت**» أو «**أنزل عليه فيه**»(٣). فقالوا: هذا دليل على أنه ﷺ كان يعظم يوم مولده، وكان يعبر عن هذا التعظيم بالصوم، وهذا في معنى الاحتفال به(٤).

الجواب عن هذه الشبهة:

أ ـ أن الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته، وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول ـ إن صح أنه كذلك ـ، وإنَّما صام يوم الاثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات، وبناء على هذا فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بعمل ما دون يوم الاثنين من كل أسبوع، يعتبر استدراكاً على الشارع، وتصحيحاً لعمله، وما أقبح هذا إن كان!!! ـ والعياذ بالله ـ(٥).

ب ـ أن الرسول ﷺ لم يخص يوم الاثنين بالصيام، بل كان يتحرى صيام الاثنين والخميس(٦)، وقال ﷺ: «**تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(٧).

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١١٣) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٩٦) من هذا الكتاب.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٩، ٨٢٠) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٢) (١٩٧، ١٩٨). ورواه ابن خزيمة في صحيحة (٣/ ٢٩٨، ٢٩٩) حديث رقم (٢١١٧).

(٤) يُراجع: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢، ٣)، وحوار مع المالكي ص (٤٧)، والرد القوي ص (٦١).

(٥) يُراجع: الإنصاف للجزائري ص (٤٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٨٠). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٤) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٤٢)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. ورواه النسائي في سننه (٤/ ١٥٢، ١٥٣، ٢٠٢، ٢٠٣) كتاب الصيام، باب (٣٦)، وباب (٧٠). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٣) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٣٩).

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٠١). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٤) كتاب الصوم، حديث (٢٤٣٦). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٤)، أبواب الصوم، حديث رقم (٧٤٤)، وقال: حديث حسن غريب. ورواه النسائي في سننه (٤/ ٢٠١، ٢٠٢) كتاب الصيام.

فالاستدلال بصوم يوم الاثنين على جواز الاحتفال ببدعة المولد في غاية التكلف والبعد(١).

جـ ـ إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالىٰ علىٰ نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه، فإن المعقول والمنقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ﷺ ربه به، وهو الصوم وعليه فلنصم كما صام، غير أن أرباب الموالد لا يصومونه؛ لأنَّ الصيام فيه مقاومة لشهوات النفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب، وهم يريدون ذلك ـ الطعام والشراب ـ فتعارض الغرضان، فآثارون ما يحبون علىٰ ما يحب الله، وهذا بعينه أعظم الزلل عند أهل البصيرة(٢).

د ـ أن الرسول ﷺ لم يضف إلىٰ الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب الموالد، من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب، أفلا يكفي الأمة ما كفىٰ نبيها ويسعها ما وسعه؟ وهل يقدر عاقل أن يقول: لا. وإذن فلِمَ الافتيات علىٰ الشارع، والتقدم بالزيادة عليه، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٣).

ويقول تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٤)، وقال ﷺ: **«إيَّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**(٥).

وقال ﷺ: **«إنَّ الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها»**(٦).

---

(١) يُراجع: الرد القوي ص (٦٢).
(٢) يُراجع: الإنصاف ص (٤٤).
(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١.
(٥) تقدم تخريجه ص (٢٤) من هذا الكتاب.
(٦) رواه البيهقي في سننه (١٠/ ١٢، ١٣) كتاب الضحايا. مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً. وذكره النووي في الأربعين وقال: (حديث حسن رواه الدارقطني وغيره. وقال ابن رجب: وله علَّتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة. والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه علىٰ أبي ثعلبة الخشني) ا.هـ.
يُراجع: جامع العلوم والحكم ص (٢٤٢) الحديث رقم (٣٠).

٥ ـ الشبهة الخامسة:

ومن الشبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النبوي قولهم: إن الفرح به ﷺ مطلوب بأمر القرآن، من قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾(١). فالله أمرنا أن نفرح بالرحمة والنبي ﷺ أعظم الرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(٢)(٣).

الجواب عن هذه الشبهة:

أ ـ أن الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، من قبيل حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف الصالح، والدعاء إلى العمل به على غير الوجه الذي مضوا عليه، في العمل به، وهذا أمرٌ لا يليق؛ لما بيَّنه الشاطبي(٤) في كتابه (الأدلة الشرعية من الموافقات) وهو أن الوجه الذي لم يثبت عن السلف الصالح العمل بالنص عليه، لا يقبل ممن بعدهم دعوى دلالة النص عليه. قال: إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادماً لمقتضى هذا المفهوم، ومعارضاً له، ولو كان ترك العمل(٥)، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالفٌ لإجماع الأولين وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنَّة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف... وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلُّون بالكتاب والسنة يحملونها مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء، ولذلك أمثلة كثيرة:

منها: استدلال التناسخية(٦) على صحة ما زعموا بقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا

---

(١) سورة يونس، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٣) يُراجع: القول الفصل ص (٣٢، ٣٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٥) أي: ولو كان عملهم ترك العمل بمعنى الكف عنه.

(٦) التناسخية: فرقة من الفرق الخارجة عن فرق الإسلام، وهم القائلون بتناسخ الأرواح في الأجساد، والانتقال من شخص إلى شخص، وما يلقى من الراحة والتعب فمرتب على ما أسلفه قبل وهو في بدن آخر، جزاء على ذلك، وأجازوا أن ينقل روح الإنسان إلى كلب، =

شاءَ رَكَّبَكَ ﴾(١).

واستدلال كل من اخترع بدعة، أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ: ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة، فخلطوا وغلطوا، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبَّروا على هذه المسالك، إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون أو حادوا عن فهمها، وهذا الأخير هو الصواب؛ إذ المتقدمون من السلف الصالح كانوا على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها، فدلَّ على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً على أن هؤلاء في استدلالاهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنَّة. . . إلخ(٢).

ب ـ أن كبار المفسرين قد فسَّروا هذه الآية الكريمة، ولم يكن في تفسيرهم أن المقصود بالرحمة في هذه الآية رسول الله ﷺ، وإنَّما المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما، ما عنته الآية السابقة لهذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾(٣).

قال ابن جرير(٤) في تفسيره: (القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ

=وروح الكلب إلى إنسان، وأن أرواح الصدّيقين تسري في عمود الصبح إلى النور الذي فوق الفلك في سرور دائم، وأرواح أهل الضلال ترد إلى السفل، فتتناسخ في أجسام الحيوانات. وهم جملة من القدرية، وجملة من الرافضة الغالية. كالبيانية والجناحية والخطابية والراوندية، وأول من قال بها في دولة الإسلام السبابية من الرافضة، لدعواهم أن علياً صار إلـهاً حين حلَّ روح الإلـه فيه. وزعمت البيانية أن روح الإلـه دارت في الأنبياء ثم في الأئمة إلى أن صارت في بيان بن سمعان. يُراجع الكلام عنهم في: الفرق بين الفِرق ص (٢٥٣ ـ ٢٥٩).

(١) سورة الانفطار، الآية: ٨.

(٢) يُراجع: الموافقات (٣/ ٤١ ـ ٤٤).

(٣) سورة يونس، الآيتان: ٥٧، ٥٨.

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٢٥) من هذا الكتاب.

﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ قال أبو جعفر: يقول تعالىٰ ذكره لنبيه محمد ﷺ: «قُلْ» يا محمد لهؤلاء المكذبين بك، وبما أُنزل إليك من عند ربك. «بِفَضْلِ اللَّهِ» أيها الناس الذي تفضَّل به عليكم وهو الإسلام، فبيَّنه لكم، ودعاكم إليه. «وَبِرَحْمَتِهِ» التي رحمكم بها فأنزلها إليكم فعلَّمكم ما لم تكونوا تعلمون من كتابه، فبصّركم بها معالم دينكم وذلك القرآن. «فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ» يقول: فإن الإسلام الذي دعاهم إليه، والقرآن الذي أنزله عليهم، خير مما يجمعون من حطام الدنيا وكنوزها)[1]. ا. هـ.

وقال القرطبي[2] - رحمه الله - في «الجامع لأحكام القرآن»: (قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾. قال أبو سعيد الخدري[3] وابن عباس[4] - رضي الله عنهم -: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضاً: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله.

وعن الحسن[5]، والضحاك[6]، ومجاهد[7]، وقتادة[8]: فضل الله الإيمان،

---

(١) يُراجع: تفسير ابن جرير الطبري (١٥/ ١٠٥).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله الأندلسي القرطبي، المفسّر، من العلماء الورعين الزاهدين، كان وقته معموراً بالعبادة والتصنيف، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً سمَّاه (جامع أحكام القرآن)، وله كتاب التذكرة بأمور الآخرة، وغيرهما من الكتب. توفي سنة ٦٧١هـ بمنية بني خصيب من صعيد مصر - رحمه الله -.
تُراجع ترجمته في: الديباج المذهب ص (٣١٧، ٣١٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٥).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١١١) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٥٤) من هذا الكتاب.

(٦) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وثَّقه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين، وكان فقيه مكتب كبير فيه ثلاثة آلاف صبي، فكان يركب حماراً ويدور عليهم، وكان يعلم ولا يأخذ أجراً. توفي - رحمه الله - سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٦هـ.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٦/ ٣٠٠ - ٣٠٢)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٥٨، ٤٥٩) ترجمة رقم (٢٠٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨ - ٦٠٠) ترجمة رقم (٢٣٨).

(٧) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولىٰ قيس بن السائب المخزومي، قال: عرضت القرآن علىٰ ابن عباس ثلاثين عرضة، وكان فقيهاً عالماً، ثقة، كثير الحديث. وكان من العبَّاد الزهَّاد مع الفقه والورع. مات بمكة وهو ساجد سنة ١٠٢هـ، أو: ١٠٣هـ. وكان عمره ٨٣ سنة.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٥/ ٤٦٦، ٤٦٧)، والمعارف ص (٤٤٤، ٤٤٥)، ومشاهير علماء الأمصار ص (٨٢) ترجمة رقم (٥٩٠)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٩).

(٨) تقدمت ترجمته ص (١٦٣) من هذا الكتاب.

ورحمته القرآن ـ على العكس من القول الأول)[١] ا. هـ.

وقال ابن كثير[٢] ـ رحمه الله ـ في تفسيره: (يقول الله تعالى ممتناً على خلقه بما أنزله من القرآن العظيم، على رسوله الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي: زاجر عن الفواحش. ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ أي: من الشبه والشكوك، وهو إزالة ما فيها من رجس ودنس. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أي: يحصل به الهداية والرحمة من الله تعالى، وإنَّما ذلك للمؤمنين به والمصدِّقين الموقنين بما فيه، كقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿... قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ...﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٥]، أي: بهذا الذي جاءهم من الله من الهدى ودين الحق، فليفرحوا فإنَّهُ أولى ما يفرحون به)[٦] ا. هـ.

وقال ابن قيم الجوزية[٧] في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾: (وقد دارت أقوال السلف، على أن فضل الله ورحمته: الإسلام والسنَّة)[٨] ا. هـ.

---

(١) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٣٥٣).

(٢) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري الدمشقي، عماد الدين الفقيه الشافعي، ولد سنة ٧٠٠هـ أو بعدها بيسير، مات أبوه سنة ٧٠٣هـ، وقدم دمشق وله سبع سنين سنة ٧٠٦هـ مع أخيه وأخذ من علمائها، فجمع التفسير، وجمع التاريخ الذي سمَّاه البداية والنهاية، ولازم المزي وصاهره، وصحب ابن تيمية ـ شيخ الإسلام ـ ففتن بحبه وامتحن بسببه، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس، مات سنة ٧٧٤هـ وكان قد أضر في أواخر عمره.
تُراجع ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣، ٣٧٤) ترجمة رقم (٩٤٤)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٤) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٥) سورة يونس، الآية: ٥٨.

(٦) يُراجع: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٧) تقدمت ترجمته ص (٩٨) من هذا الكتاب.

(٨) يُراجع: اجتماع الجيوش الإسلامية ص (٦).

وقال ابن عبد الهادي(١) في الصارم المنكي في الرد على السبكي(٢): (. . . ولا يجوز إحداث تأويل في آية، أو في سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه، ولا بيّنوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلُّوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه؟ . . .)(٣) ا. هـ.

والشُّبه التي استند إليها القائلون بالاحتفال بالمولد النبوي كثيرة، وليس هذا مجال حصرها؛ لأن استقصاءها والإحاطة بها، تحتاج إلى مؤلَّف منفرد خاص بها، والقصد هنا هو الإشارة والتنبيه إلى بعض هذه الشبه، وقد ذكرت بشكل موجز ردود العلماء على هذه الشُّبه، وأنه ليس في أي واحدة منها دليل على جواز الاحتفال بالمولد النبوي. ولكن القائلين بهذه البدعة أرادوا إضفاء الصبغة الشرعية على هذا الأمر المبتدع، فاستشهدوا بهذه الأدلة، وفسَّروها بما يوافق هواهم، وعقيدتهم الفاسدة، فكانوا كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ!!﴾(٤) ـ والله أعلم ـ.



---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي، شمس الدين، ولد سنة ٧٠٥هـ، وحصل من العلوم ما لا يبلغه إلا الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف، والفقه والتفسير، والتاريخ والقراءات، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال، وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث، حسن الفهم جيد المذاكرة، مستقيماً على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابراً على فعل الخيرات، من مصنفاته: كتاب الأحكام، والرد على السبكي، والمحرر في الحديث. مرض ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سل، توفي سنة ٧٤٤هـ، وكانت جنازته مشهودة، وعمره لم يبلغ الأربعين سنة.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٨١، ١٨٢)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٣١، ٣٣٢) ترجمة رقم (٨٨٨).

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تقي الدين، الشافعي، المفسر، الحافظ، الأصولي، اللغوي، النحوي، المقرئ البياني الجدلي، ولد سنة ٦٨٣هـ ورحل إلى الشام والإسكندرية والحجاز طلباً للحديث، تولى قضاء دمشق سنة ٧٣٩هـ. له مصنفات، منها: العمدة، والطبقات الكبرى، ومصنفاته نحو مائة وخمسين كتاباً. توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ.
تُراجع ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٦٣ ـ ٧١) ترجمة رقم (١٤٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٠، ١٨١).

(٣) يُراجع: الصارم المكني ص (٤٢٧).

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

المبحث الرابع
طريقة إحياء المولد

قال المقريزي(١) في «الخطط» يصف جلوس الخليفة في الموالد الستة(٢):

((فإذا كان اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، تقدَّم ـ الخليفة ـ بأن يعمل في دار الفطرة(٣): عشرون قناطراً من السكر اليابس حلواء يابسة من طرائفها، وتعبأ في ثلاثمائة صينية من النحاس، وهو مولد النبي ﷺ، فتفرق تلك الصواني في أرباب الرسوم من أرباب الرتب، وكل صينية في قوارة(٤)، من أول النهار إلىٰ ظهره، فأول أرباب الرسوم قاضي القضاة، ثم داعي الدعاة، ويدخل في ذلك القرَّاء بالحضرة والخطباء، والمتصدرون بالجوامع، وقومة المشاهد. . . .

فإذا صلَّىٰ الخليفة الظُّهرَ، ركب قاضي القضاة، والشهود بأجمعهم إلىٰ الجامع الأزهر(٥)، ومعهم أرباب تفرقة الصواني، فيجلسون مقدار قراءة الختمة الكريمة، ثم يستدعىٰ قاضي القضاة ومن معه، وقد كنست الطريق، ورشت بالماء رشاً خفيفاً، وفرش تحت المنظرة(٦) الرمل الأصفر، فيقربون من المنظرة ويترجلون قبل الوصول إليها

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٤٥) من هذا الكتاب.

(٢) تقدم ذكر هذه الموالد ص (١٤٥) من هذا الكتاب.

(٣) تقع خارج القصر، بناها العزيز بالله، وقرر فيها ما يعمل، مما يحمل إلىٰ الناس في العيد، وهي قبالة باب الديلم من القصر، الذي يدخل منه إلىٰ المشهد الحسيني.
يُراجع: الخطط المقريزية (١/ ٤٢٥).

(٤) القوارة: مشتقة من قوارة الأديم والقرطاس، وهو ما قورت من وسطه ورميت ما حواليه، كقوارة الجيب إذا قورته وقرته، وكل شيء قطعت من وسطه خرقاً مستديراً فقد قورته.
يُراجع: لسان العرب (٥/ ١٢٣) مادة (قور).

(٥) هو أول مسجد أسس بالقاهرة، والذي أنشأه القائد جوهر الصقلي مولىٰ المعز لدين الله، لما اختط القاهرة، وشرع في بنائه سنة ٣٥٩هـ وكمل بناؤه سنة ٣٦١هـ.
يُراجع: الخطط المقريزية (٢/ ٢٧٣).

(٦) المنظرة: موضع في رأس جبل فيه رقيب ينظر العدو، والمنظرة المرقبة. يُراجع: لسان العرب (٥/ ٢١٧) مادة (نظر).
والمراد بها هنا: هي الأماكن التي كان يشرف منها الخلفاء العبيديون علىٰ الاحتفال ببعض الأعياد. يُراجع: تاريخ الدولة الفاطمية ص (٦٣٤).

بخطوات، فيجتمعون تحت المنظرة دون الساعة الزمانية بسمت وتشوف لانتظار الخليفة، فتفتح إحدىٰ الطاقات(١)، فيظهر منها وجهه ـ الخليفة ـ وما عليه من المنديل وعلىٰ رأسه عدة من الأستاذين(٢) المحنكين، وغيرهم من الخواص، ويفتح بعض الأستاذين طاقة ويخرج منها رأسه ويده اليمنىٰ في كمه ويشير به قائلاً: أمير المؤمنين يرد عليكم السلام. فيسلم بقاضي القضاة أولاً بنعوته، وبصاحب الباب بعده كذلك، وبالجماعة الباقية جملة جملة من غير تعيين أحد، فيستفتح قراء الحضرة بالقراءة، ويكونون قياماً في الصدر، وجوههم للحاضرين، وظهورهم إلىٰ حائط المنظرة، فيقدم خطيب الجامع الأنور(٣) المعروف بجامع الحاكم، فيخطب كما يخطب فوق المنبر، إلىٰ أن يصل إلىٰ ذكر النبي ﷺ فيقول: وإن هذا يوم مولده، إلىٰ ما من الله به علىٰ ملَّة الإسلام من رسالته، ثم يختم كلامه بالدعاء للخليفة، ثم يؤخر، ويقدّم خطيب الجامع الأزهر(٤)، فيخطب كذلك، ثم خطيب الجامع الأقمر(٥) فيخطب كذلك، والقراء في خلال خطابة الخطباء، يقرأون!!!.

فإذا انتهت خطابة الخطباء، أخرج الأستاذ رأسه ويده في كمه من طاقته، وردّ علىٰ الجماعة السلام، ثم تغلق الطاقتان فتنفضُّ الناس، ويجري أمر الموالد الخمسة الباقية علىٰ هذا النظام، إلىٰ حين فراغها علىٰ عدتها من غير زيادة ولا نقص))(٦) ا.هـ.

---

(١) الطاقات: جمع طاق، وهو ما عطف من الأبنية، هو الذي يعقد بالآجر.
يُراجع: لسان العرب (١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) هم الخدم والطواشيه، ومنهم أرباب الوظائف المختصون بشئون الخليفة واحتياجاته، وأعظمهم مكانه الأستاذون المحنكون الذين يديرون عمائمهم علىٰ أحناكهم، وهم أقرب الخدام إلىٰ الخليفة، ومنهم من يحمل رسائل الخليفة إلىٰ الوزير، ومن يشرف علىٰ إعداد مجلسه... إلخ.
يُراجع: صبح الأعشىٰ (٣/ ٤٧٧).

(٣) ويقع خارج باب الفتوح ـ أحد أبواب القاهرة ـ، وأول من أسسه العزيز بالله، وخطب فيه وصلىٰ بالناس الجمعة، ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله، وكان تأسيسه سنة ٣٨٠هـ، وانتهىٰ بناؤه علىٰ يد الحاكم سنة ٤٠٣هـ.
يُراجع: خطط المقريزي (٢/ ٢٧٧).

(٤) تقدَّم الكلام عنه ص (١٧٨) من هذا الكتاب.

(٥) بناه الآمر سنة ٥١٩هـ بواسطة وزيره المأمون بن البطائحي، وكان مكانه دكاكين علافين، وأول جمعة أقيمت فيه سنة ٧٩٩هـ بعد أن جدده الأمير أريلبغا أحد المماليك الظاهرية.
يُراجع: الخطط المقريزية (٢/ ٢٩٠).

(٦) يُراجع: الخطط المقريزية (١/ ٤٣٣).

وقـال ابن خلِّكَان(١) في وصف احتفال مظفر الدين أبو سعيد كوكبوري(٢) صاحب إربل(٣) بالمولد النبوي:

((وأما احتفاله بمولد النبي ﷺ، فإنَّ الوصف يقصر عن الإحاطة به، لكن نذكر طرفاً منه: وهو أن أهل البلاد كانوا قد سمعوا بحسن اعتقاده فيه، فكان في كل سنة يصل إليه من البلاد القريبة من إربل(٤) خلق كثير من الفقهاء والصوفية(٥) والوعَّاظ والقرَّاء والشعراء، ولا يزالون يتواصلون من المحرم إلى أوائل شهر ربيع الأول، ويتقدم مظفر الدين بنصب قباب من الخشب، كل قبة أربع أو خمس طبقات، ويعمل مقدار عشرين قبة أو أكثر، منها قبة له، والباقي للأمراء وأعيان دولته لكل واحد قبة، فإذا كان أول صفر زيَّنوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المستجملة، وقعد في كل قبة جوق(٦) من المغاني، وجوق من أرباب الخيال، ومن أصحاب الملاهي، ولم يتركوا طبقة من تلك الطباق في كل قبة حتى رتَّبوا فيها جوقاً، وتبطل معايش الناس في تلك المدة، وما يبقى لهم شغل إلا التفرج والدوران عليهم. . . ، فكان مظفر الدين ينزل كل يوم بعد صلاة العصر، ويقف عليها قبة قبة إلى آخرها، ويسمع غناءهم، ويتفرج على خيالاتهم، وما يفعلونه في القباب، ويبيت في الخانقاه(٧)، ويعمل السماع(٨)،

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٣٩) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٤٨) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم الكلام عنها ص (١٤٨) من هذا الكتاب.

(٤) مثل بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين، وبلاد العجم وغيرها من النواحي.

(٥) الصوفية: التصوف: طريقة كان ابتداؤها الزهد الكلي، ثم ترخص المنتسبون إليها بالسماع والرقص، وهم بين الكفر والبدعة، وتشعبت بهم الطرق حتى فسدت عقائدهم حتى قالوا بالحلول والاتحاد. يُراجع: تلبيس إبليس ص (١٦١ ـ ١٦٩).

(٦) الجوق: الجماعة من الناس، وقال ابن سيده: أحسبه دخيلاً. يُراجع: لسان العرب (١٠/ ٣٧) مادة (جوق).

(٧) الخانقاه: رباط الصوفية. معرب مولد استعمله المتأخرون. يُراجع: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ص (١١٣).

(٨) السماع: ما يتخذه بعض الناس طريقاً إلى الله، يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب، والتشويق إلى المحبوب، والتخويف من المرهوب، والتحزين على فوات المطلوب، فتستنزل به الرحمة، وتستجلب به النعمة، وتحرك به مواجيد أهل الإيمان وتستجلي به مشاهد أهل العرفان، حتى يقول بعضهم: إنه أفضل لبعض الناس أو للخاصة من سماع القرآن من عدة وجوه، حتى=

ويركب عقيب صلاة الصبح يتصيد، ثم يرجع إلى القلعة(١) قبل الظهر. هكذا يعمل كل يوم إلى ليلة المولد. وكان يعمله سنة في ثامن الشهر، وسنة في الثاني عشر؛ لأجل الاختلاف الذي فيه، فإذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الإبل والبقر والغنم شيئاً كثيراً زائداً على الوصف، وزفها بجميع ما عنده من الطبول والمغاني والملاهي، حتى يأتي بها إلى الميدان، ثم يشرعون في نحرها، وينصبون القدور، ويطبخون الألوان المختلفة، فإذا كانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلي المغرب في القلعة، ثم ينزل وبين يديه الشموع المشتعلة شيء كثير، وفي جملتها شمعتان أو أربع ـ أشك في ذلك ـ من الشموع الموكبية(٢)، التي تحمل كل واحدة منها على بغل، ومن ورائها رجل يسندها، وهي مربوطة على ظهر البغل، حتى ينتهي إلى الخانقاه. فإذا كان صبيحة يوم المولد أنزل الخلع من القلعة إلى الخانقاه على أيدي الصوفية(٣) على يد كل واحدٍ منهم بقجة(٤)، وهم متتابعون، كل واحد وراء الآخر، فينزل من ذلك شيء كثير لا أتحقق عدده، ثم ينزل إلى الخانقاه، وتجتمع الأعيان والرؤساء، وطائفة كبيرة من بياض الناس، وينصب كرسي للوعّاظ، وقد نصب لمظفر الدين برج خشب له شبابيك إلى الموضع الذي فيه الناس والكرسي، وشبابيك أُخر للبرج أيضاً إلى الميدان، وهو ميدان كبير في غاية الاتساع، ويجتمع فيه الجند، ويعرضهم ذلك النهار، وهو تارة ينظر إلى عرض الجند وتارة إلى الناس والوعاظ، ولا يزال كذلك حتى يفرغ الجند

=يجعلونه قوتاً للقلوب، وغذاء للأرواح، وحادياً للنفوس، يحدوها إلى السير إلى الله، ويحثها على الإقبال عليه.

والسماع: أمر محدث حدث في أواخر المائة الثانية، فأنكره الأئمة ومنهم الشافعي وأحمد ولم يحضره الصالحون كابن أدهم والفضيل، وقال الشافعي: إنه من إحداث الزنادقة كابن الراوندي، والفرابي، وابن سينا، والمتخذين للسماع هم الصوفية.

يُراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥٦٢ ـ ٥٧١)، وتلبيس إبليس ص (٢٤٢ ـ ٢٥٠)، ومجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١/ ٤٧، ٤٨).

(١) وهي قلعة إربل المشهورة. تقدَّم الكلام عنها ص (١٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) نسبة إلى الموكب، والموكب: جماعة من الناس ركباناً ومشاة، وكذلك القوم الركوب على الإبل للزينة، وكذلك جماعة الفرسان. يُراجع: لسان العرب (١/ ٨٠٢) مادة (وكب).

(٣) تقدَّم الكلام عنهم ص (١٨٠) من هذا الكتاب.

(٤) بقجة: من المولد. وهي ظرف من القماش المعروف. يُراجع: شفاء الغليل فيما كلام العرب من الدخيل ص (٧٩).

من عرضهم، فعند ذلك يقدم السماط في الميدان للصعاليك، ويكون سماطاً عاماً فيه من الطعام والخير شيء كثير لا يحد ولا يوصف، ويمد سماطاً ثانياً في الخانقاه للناس المجتمعين عند الكرسي، وفي مدة العرض، ووعظ الوعاظ يطلب واحداً واحداً من الأعيان والرؤساء، والوافدين لأجل هذا الموسم، من الفقهاء والوعاظ والقراء والشعراء، ويخلع على كل واحد، ثم يعود إلى مكانه فإذا تكامل ذلك كله، حضروا السماط وحملوا منه لمن يقع التعيين على الحمل إلى داره، ولا يزالون على ذلك إلى العصر أو بعدها، ثم يبيت تلك الليلة هناك، ويعمل السماعات إلى بكرة . . . هكذا يعمل في كل سنة، وقد لخصت صورة الحال، فإن الاستقصاء يطول، فإذا فرغوا من هذا الموسم، تجهز كل إنسان للعودة إلى بلده فيدفع لكل شخص شيئاً من النفقة))(١) ا. هـ.

وقال ابن كثير(٢) في ترجمة الملك المظفر كوكبوري(٣): (قال السبط(٤): حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد، كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي، وعشرة الاف دجاجة، ومائة ألف زبدية، وثلاثين ألف صحن حلوى، قال: وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم، ويطلق لهم، ويعمل للصوفية سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم، وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار، وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على

---

(١) يُراجع: وفيات الأعيان (٤/ ١١٧ ـ ١١٩). وكان من ولع الملك المظفر بعمل المولد أن صنف له أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه: كتاب التنوير في مولد البشير النذير، فأجازه على ذلك بألف دينار.
يُراجع: وفيات الأعيان (٣/ ٤٤٩، ٤٥٠).
(٢) تقدمت ترجمته ص (١٧٦) من هذا الكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ص (١٤٨) من هذا الكتاب.
(٤) هو: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن فرغلي التركي البغدادي، سبط الشيخ أبي الفرج بن الجوزي، ولد سنة ٥٨١ هـ ببغداد، وقدم دمشق بعد سنة ٦٠٠هـ فوعظ بها، وحصل له القبول العظيم. كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٦٥٤هـ بدمشق ودفن بجبل قاسيون.
من مصنفاته: كتاب مرآة الزمان في التاريخ، والتفسير في تسع وعشرين مجلداً، وشرح الجامع الكبير.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٢)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٦٦، ٢٦٧).

أي صفة، فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار)(١) ا. هـ.

وقال السندوبي(٢) في وصف الاحتفال بالمولد النبوي في القاهرة(٣) سنة ١٢٥٠هـ ـ وفي هذا العهد كان العالم الإنجليزي (ادوارد وليم لين)(٤) يزور القاهرة، فشاهد الاحتفال بالمولد النبوي ـ، فوصفه وصفاً شيقاً. . . .

((قال ـ وليم لين ـ «في أول ربيع الأول الشهر الثالث من شهور السنة الهجرية، يبدأ الاستعداد للاحتفال بمولد النبي ﷺ، وأكبر ساحات هذا الاحتفال شأناً: الجزء الجنوبي الغربي المعروف ببركة الأزبكية، وفي هذه الساحة أُقيمت صيوانات(٥) كثيرة للدراويش(٦)، وفيها يجتمعون كل ليلة للقيام بحلقات الذكر ما دام الاحتفال بالمولد، وبين هذه الصيوانات ينصب صاري(٧) يثبت بالحبال ويعلق فيه من القناديل اثنا عشر أو

---

(١) يُراجع: البداية والنهاية (١٣/ ١٣١)، والحاوي للسيوطي (١/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) بحثت في كثير من الكتب المتأخرة التي تعني بتراجم الأعلام ولم أعثر له على ترجمة. ولكنه ذكر في آخر كتابه «تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي» أنه انتهى من تأليف سنة ١٣٦٧هـ.

(٣) هي المدينة الكبيرة التي أحدثها جوهر الصقلي غلام المعز ـ الخليفة العبيدي ـ وذلك فور دخوله مصر سنة ٣٥٨هـ، وقد فصل ابن تغري بردي الكلام عنها في بنائها وصفتها وحاراتها وأسواقها فليراجع في كتابه «النجوم الزاهرة» (٤/ ٣٤ ـ ٥٤). وكذلك المقريزي في الخطط والآثار (١/ ٣٥٩ ـ ٣٨٠). وهي الآن عاصمة مصر. ويزيد سكانها عن ثمانية ملايين نسمة. تقع على نهر النيل.

(٤) هو ادوارد وليم لين، من المستشرقين الإنجليز، تعلم العربية في بلاده، وأتقنها في مصر، حيث قضى نحو ١٤ عاماً في ثلاث رحلات إليها، وعاشر أهلها وتزيا بزيهم. توفي سنة ١٢٩٢هـ، وعمره ٧٥ عاماً.

من كتبه: معجم عربي إنجليزي سماه «مد اللغة»، وترجمة ألف ليلة وليلة، وأخلاق المصريين المعاصرين وعاداتهم.

تراجع ترجمته في: الأعلام (١/ ٢٨٤).

(٥) لم أعثر على معنى لهذه الكلمة في المعاجم اللغوية المشهورة، ولعلها من الدخيل. والذي يتبادر إلى الذهن ـ والله أعلم ـ أن الصيوانات جمع صيوان: والصيوان هو الخيمة الكبيرة من الصوف أو القماش، والتي تستعمل عادة في المناسبات وتضرب عادة خارج المنازل.

(٦) لم أعثر لهذه الكلمة على معنى في الكتب التي اطلعت عليها. ولعل المراد بهم ـ والله أعلم ـ عوام الصوفية.

(٧) صاري السفينة: الخشبة المعترضة في وسطها. وهو دقل السفينة الذي ينصب في وسطها قائماً، ويكون عليه الشراع. يُراجع: لسان العرب (١٤/ ٤٦٠) مادة (صرى).

أكثر، وحول هذا الصاري تقوم حلقة الذكر، وهي تتكون عادة من نحو خمسين أو ستين درويشاً.

وفي اليوم الثاني من الشهر ينتهون من إقامة معالم الاحتفال ومعداته ـ في العادة ـ ثم يشرعون في اليوم التالي في مظاهر الاحتفال ليلاً ونهاراً إلىٰ الليلة الثانية عشرة من الشهر، وهي ليلة المولد الكبرىٰ . . . ففي النهار يتسلىٰ الناس في الساحة الكبرىٰ بالاستماع إلىٰ الشعراء، والتفرج علىٰ الحواة(١) ونحوه.

أما الغواني فقد أكرهتهن الحكرمة من عهد قريب علىٰ التوبة وترك مهنتهن من رقص ونحوه، فلا أثر لهن في احتفال هذه السنة، وكن في الموالد السابقة من أكثر العاملين في الاحتفال اجتذاباً للمتفرجين!!! . . . .

أما في الليل فتضاء الشوارع المحيطة بساحة المولد، بقناديل كثيرة، تعلق غالباً في فوانيس من الخشب، ومن دكاكين المأكولات، ونصبات الحلوىٰ ما يبيت مفتوحاً طوال الليل، وكذلك القهاوي التي قد يكون في بعضها، وفي غيرها من الأماكن: شعراء ومحدثون، ينصت إليهم كل من أراد من المارة.

أما في الليلتين الأخيرتين فيكون المولد أكثر زحاماً وأسباب التفرج والمسليات أعظم منها في الليالي السابقة(٢).

ثم وصف المؤلف الإنجليزي ـ ادوارد وليم لين (٣) ـ مجلساً كاملاً من مجالس الذكر التي تعمل في الموالد وغيرها فقال: وفي ليلة المولد الكبرىٰ ذهبت إلىٰ الساحة الرئيسة، فرأيت ذكراً قوامه ستين درويشاً، حول صاري، وكان ضوء القمر كافياً لإنارة الساحة، وكان الدرويش حول الصاري من طوائف مختلفة وكانوا يقولون: [يا الله] ثم يرفعون رؤوسهم، ويصفقون جميعاً بأيديهم أمام وجوههم، وكان داخل حلقة الذكر خلق كثير قد جلسوا علىٰ الأرض، ولبث الذّكيرة يذكرون علىٰ هذا النحو مقدار نصف ساعة، ثم انقسموا جماعات، كل جماعة من خمسة أو ستة، ولكنهم بقوا

---

(١) الحواة: جمع حاوي، وهو الذي يرقي الحيات ويجمعها، والرجل يقوم بأعمال غريبة (مولد) والجمع حواة.
يُراجع: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٩) مادة (حوىٰ).

(٢) يُراجع: تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي ص (١٧٤ ـ ١٧٧).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٨٣) من هذا الكتاب.

يكونون حلقة واسعة، ثم أمسك أفراد كل جماعة بعضهم ببعض كل منهم، ما عدا الأول قد وضع ذراعه اليمنىٰ علىٰ ظهر من يليه يساراً، ويده علىٰ الكتف اليسرىٰ ـ كتف من يليه ـ ثم اتجهوا إلىٰ النظّارة ـ المتفرجين ـ خارج الحلقة، وأخذوا يذكرون (الله) بصوت أجش عميق، وهم في هذه الحالة يتقدمون إلىٰ الأمام خطوة، ثم إلىٰ الوراء خطوة، مع تحرك كل منهم قليلاً إلىٰ اليسار فكانت الحلقة كلها تدور ولكن ببطء شديد، وكان كل منهم يمد يده اليمنىٰ نحو النظّارة خارج الحلقة مشيراً بالتحية، وهؤلاء أو أغلبهم كانوا يردون السلام علىٰ الذكّيرة، وأحياناً كان بعضهم يقبل اليد الممتدة إليه إذا قابلت وجهه متىٰ كانوا قريبين منهم. . . ، ومن العوائد المتبعة عندهم أن يسكت من في الصواوين من الذكيرة، متىٰ كان الذكر حول الصاري))[١] ا. هـ.

وقال السندوبي ـ أيضاً ـ في كتابه «تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي»:

((ومن الليالي الغر التي لا أنساها ما حييت، ليلة الثاني عشر من ربيع الأول سنة ١٣٦٤هـ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥م[٢] والتي تُعدُّ بحق مثالاً لما يجب أن يكون عليه الاحتفال بذكرىٰ المولد النبوي الشريف في كل عام: فقد شهدت في ساحة المولد[٣] معالم الزينة التي تأخذ بالألباب، ومظاهر الاحتفال التي بدت في شكل فخم، ونظام جليل هناك، وفي هذا الميدان المترامي الأطراف، أُقيم السرادق[٤] الملكي البديع، وقد تجلّىٰ في زخارفه وماس[٥] في أستاره ومطارفه[٦]، وفرش بالطنافس[٧] الثمينة،

---

(١) يُراجع: تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي ص (١٨٨، ١٨٩).

(٢) أي: في عهد الملك فاروق الأول ـ آخر ملوك مصر ـ.

(٣) ذكر السندوبي أنها تقع بصحراء قايتباي ـ المعروفة عند العامة بصحراء الخفير ـ.

(٤) السرادق: ما أحاط بالبناء، وقيل: كل ما أحاط بشيء نحو الشقة في المضرب، أو الحائط المشتمل علىٰ الشيء، وهو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء.
يُراجع: لسان العرب (١٠/ ١٥٧) مادة (سردق). والمراد به هنا ـ والله أعلم ـ: المخيَّم الكبير.

(٥) ماس: الميس التبختر، وماس يميس ميساناً: تبختر واختال.
يُراجع: لسان العرب (٦/ ٢٤٤) مادة (ميس).

(٦) المطارف: جمع مطرف، وهي أردية من خز مربعة لها أعلام، وقيل: المطرف من الثياب: ماجعل في طرفيه أعلام. يُراجع: لسان العرب (٩/ ٢٢٠)، مادة (طرف).

(٧) الطنافس: جمع طنفسة: وهي البساط الذي له خَمْلٌ رقيق. يُراجع: لسان العرب (٦/ ١٢٧) مادة (طنفس).

وصفَّت في رحابه الأرائك(١) المحلاَّة بالذهب، وانتثرت في جنباته النمارق(٢) الموصوفة، واسترسلت في ساحته الكلل(٣) الحريرية، ورفعت على سواريه الأعلام الملكية، وعلقت في مداخله المصابيح الباهرة الأنوار، وفي سماواته الثريات الآخذة بالأبصار. . .، كما فُرشت أرض الميدان بالرمل الأصفر والأحمر، ووقف على أبوابه رجال الحرس الملكي في ملابسهم المزركشة. . . ووفد على هذه السرادق وزراء الدولة، وشيخ الأزهر، وطوائف العلماء!!، ووكلاء الوزارات، وكبار الموظفين، وكبراء الأمة، وأعيان الناس، من ذوي المراتب والألقاب، وجميع هؤلاء قد وقف في جلال ووقار، انتظاراً لتشريف حضرة الملك المعظم، أو من ينتدب للإنابة عنه في حضور الاحتفال.

وقبيل الظهر بساعة بينما هذا الجمع الحاشد في الانتظار. . . وصل الركب الملكي الفخم، وقد أقبل جلالته بوجهه المشرق على هذه الجموع، مشيراً بيده الكريمة إشارة التحية والسلام، واستقبله بعد ذلك كبار الشخصيات الموجودة في السرادق. . .، وعندما وصلت المركبة الملكية قبالة السرادق الملكي العظيم، سمعت طلقات المدافع تدوي تحية الملك، وتعالت أصوات قوات الجيش هاتفة بحياته، ثم أخذت الموسيقى تصدح بأنغامها الشجية بالسلام الملكي. . .، وبعد الانتهاء من عرض الجيش تقدّمت بين يدي الملك مشايخ الطرق الصوفية برجالها ومريديها، حاملين لأعلامهم وشاراتهم، وكل شيخ يمر بين يديه يقف هنيهة لقراءة الفاتحة، وتلاوة بعض الأدعية المأثورة بطريقتهم المعروفة في القراءة والدعاء، ثم يهتفون جميعاً بحياة الفاروق(٤) ثلاثاً.

---

(١) الأرائك: جمع أريكة: وهي سرير منجد في قبة أو بيت. وقيل: كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة.
يُراجع: لسان العرب (١٠/ ٣٨٩، ٣٩٠) مادة (أرك).

(٢) النمارق: هي الوسائد، ومنها ما يفرش تحت الراكب على الراحلة.
يُراجع: لسان العرب (١٠/ ٣٦١) مادة (نمرق).

(٣) الكلل: جمع كلة، وهي الستر الرقيق يضرب على القبور، وقيل: هي ما خيط من الستور فصار كالبيت، وقيل: هي ستر رقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البعوض.
يُراجع: لسان العرب (١١/ ٥٩٥) مادة (كلل).

(٤) هو: فاروق ـ الملك ـ بن أحمد فؤاد ـ الملك ـ بن إسماعيل ـ الخديوي ـ بن إبراهيم بن محمد علي، آخر من حكم مصر من أسرة محمد علي، وآخر من لقب بالملك فيها، ولد بالقاهرة سنة=

ولما انتهى مرور أصحاب الطرق، عاد الملك إلى السرادق الملكي، حيث قدمت صنوف الحلوى، وأنواع المرطبات، فتناول منها جميع الحاضرين وبعد فترة قصيرة بارح جلالته السرادق الملكي قاصداً تشريف سرادق السادة البكرية(١)، وما إن أشرف عليه حتى نهض شيخ مشايخ الطرق الصوفية(٢)، وحوله جماعة من كبار المشايخ لاستقبال جلالته بما يليق بمقامه الكريم، ثم أُلقيت قصة المولد الشريف، وما إن وصل القارئ إلى ذكر مولده ﷺ حتى نهض الملك واقفاً إجلالاً وإعظاماً لهذه الذكرى الكريمة وبوقوفه وقف الجمع الحاشد في كمال الخشوع والإكرام، وعند الانتهاء من إلقاء القصة والدعاء للملك، بدأ القرَّاء في تلاوة ما يتيسَّر من القرآن الكريم، بترتيل حسن، وتنغيم مطرب جميل!!! وجميع القراء من مشهوري المجودين، ومذكوري الملحنين!!، وأصحاب الأصوات الشجية، والأنغام العذبة النديَّة، ثم تقدَّم الخدم والفراشون بصواني الحلوى، وأكواب المرطبات إلى بين يدي الملك ليتناول منها ما يشاء، كما أديرت بعد ذلك على سائر الحاضرين فتناول كل أحد منهم ما لذَّ وطاب، وفي أثناء إلقاء القصة الشريفة لم تنقطع المدافع عن دويها المطلق بنظام محكم، وترتيب بديع، كما أخذ المذيع بالراديو في ترديد القصة من أبواقه لإسماع الجمهور، وبعد ذلك نهض الملك وقرأ الفاتحة، وشاركه في قراءتها جميع الحاضرين))(٣) ا. هـ.

وقال السندوبي ـ أيضاً ـ في معرض كلامه عن المولد سنة ١٣٦٦هـ:

((وفي صبيحة يوم اثنا عشر من ربيع الأول عطلت أعمال الحكومة في وزاراتها ودواوينها ومصالحها، كما عطلت الأعمال في الدوائر المالية والتجارية احتفالاً بذكرى المولد النبوي الشريف على جاري العادة))(٤) ا. هـ.

= ١٩٢٠م، وتعلَّم بها وبفرنسا وانجلترا، وخلف أباه على ملك مصر سنة ١٩٣٦م، وأرغمته ثورة مصر سنة ١٩٥٢م على خلع نفسه. مات في روما بإيطاليا سنة ١٩٦٥م.
يُراجع: الأعلام (٥/١٢٨، ١٢٩).

(١) وكان لبيت السادة البكرية في إحياء المولد النبوي الشأن العظيم والقدح المعلى، والعناية الفائقة منذ دهر. قاله السندوبي في تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي ص (١٩٠).

(٢) وهو في ذلك الوقت أحمد مراد البكري.
يُراجع: تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي ص (١٩٠).

(٣) يُراجع: تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي ص(١٩٦ ـ ٢٠٠).

(٤) يُراجع: المرجع السابق ص (٢١٢).

فما تقدَّم من النصوص التي وصفت طريقة إحياء المولد النبوي في عصور مختلفة، يؤكد لنا أن هذه الاحتفالات ليست إلا تلبية لشهوات ورغبات النفوس المريضة من الناس، ومراسم هذه الاحتفالات من الأكل والشرب وإنشاد القصائد، واختلاط النساء بالرجال، وأعمال اللهو، وما يؤول على القائمين على هذه الاحتفالات من الأموال، والعطايا والهدايا، خير شاهد على ما ذكرت.

فليس القصد كما يدَّعُون تعظيم النبي ﷺ والفرح بذكرى مولده، وإحياء ذكره، وإثبات محبتهم له ﷺ بتلك الاحتفالات المبتدعة.

وكون هذه الاحتفالات أمر محدث مبتدع فهذا كاف في ذمِّهَا، والتحذير منها، لا سيما وأن من ابتدعها إنَّما ابتدعها بسوء نية، كما تقدَّم بيان ذلك(١).

وربَّمَا شذَّ عن هذه القاعدة أناس فعلوا ذلك عن حسن نية ولكن حسن النية لا يبيح الابتداع في الدين، فمن قبلنا من الملل كانوا يبتدعون في دينهم أموراً بقصد التعظيم وحُسن النيَّة، حتى صارت أديانهم غير ما جاءت به رسلهم، ولو تساهل سلفنا الصالح كما تساهلوا، وكما تساهل الخلف الذين اتبعوا سننهم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، لضاع أصل ديننا، لا سيما وأن هذه الاحتفالات لا تخلو من الشرك الأكبر وهو التوسل بالرسول ﷺ والاستغاثة به، ودعاؤه، واللجوء إليه، ومن المعلوم أن الشرك الأكبر مُخْرِجٌ من الملَّة.

ولكنَّ الله تكفَّل بحفظ هذا الدين، وجعل السلف الصالح من تبع نهجهم وآثارهم سبب لذلك، لحرصهم على الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ونبذ كل ما يكدر صفو هذا الدين. ومحبة الرسول ﷺ الحقيقية والصادقة هي طاعته فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، وتعظيمه يكون بالصلاة عليه، والالتزام بسنته، والعمل بها، والذبُّ عنها، كما سنوضح ذلك في المبحث التالي - إن شاء الله - والله أعلم.



(١) في المبحث الأول من الفصل الثالث ص (١٧١ - ١٧٤) من هذا الكتاب.

المبحث الخامس
حقيقة محبته ﷺ

اختلف الناس في تفسير محبة الله ومحبة النبي ﷺ، وكثرت عباراتهم في ذلك، وليست ترجع في الحقيقة إلىٰ اختلاف مقال، ولكنها اختلاف أحوال:

فقال سفيان(١): (المحبة اتباع الرسول ﷺ كأنه التفت إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

وقال بعضهم: محبة الرسول ﷺ اعتقاد نصرته، والذبّ عن سنته، والانقياد لها، وهيبة مخالفته.

وقال بعضهم: المحبة دوام الذكر للمحبوب.

وقال آخر: إيثار المحبوب.

وقال بعضهم: المحبة: الشوق إلىٰ المحبوب.

وقال بعضهم: المحبة: مواطأة القلب لمراد الرب، يحب ما أحب ويكره ما كره.

وقال آخر: المحبة: ميل القلب إلىٰ موافق له(٣).

وأكثر العبارات المتقدمة إشارة إلىٰ ثمرات المحبة دون حقيقتها.

وحقيقة المحبة: الميل إلىٰ ما يوافق الإنسان، وتكون موافقته له إما لاستلذاذه بإدراكه، كحب الصور الجميلة، والأصوات الحسنة، والأطعمة والأشربة اللذيذة وأشباهها، مما كل طبع مائل إليها لموافقتها له، أو لاستلذاذه بإدراكه بحاسة عقله وقلبه معاني باطنة شريفة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل المعروف، والمأثور عنهم السير الجميلة والأفعال الحسنة، فإن طبع الإنسان مائلٌ إلىٰ الشغف بأمثال هؤلاء حتىٰ يبلغ

---

(١) قال الملا علي القاري في «شرح الشفا»: (أي الثوري أو ابن عيينة) ا.هـ.
يُراجع: شرح الشفا (٢/ ٥٣). فأما الثوري فقد تقدمت ترجمته ص (٣٤) من هذا الكتاب. وأما ابن عيينة فقد تقدمت ترجمته ص (١٢٥) من هذا الكتاب.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٣) يُراجع: شرح الشفا (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩).

التعصب بقوم، والتشيع من أمة في آخرين، ما يؤدي إلى الجلاء عن الأوطان، وهتك الحرم، واخترام(٢) النفوس.

أو يكون حبه إياه لموافقته له من جهة إحسانه له، وإنعامه عليه، وقد جبلت النفوس على حب من أحسن إليها.

فإذا تقرر هذا: نظرت هذه الأسباب كلها في حقه ﷺ فعلمت أنه ﷺ جامع لهذه المعاني الثلاثة الموجبة للمحبة: أما جمال الصورة، والظاهر، وكمال الأخلاق، والباطن، فهو أعلى الناس فيها قدراً، وأكملهم محاسن وفضلاً(١).

وأما إحسانه وإنعامه على أمته، فقد ذكره الله في كتابه العزيز في مواطن عدَّة، والتي وصفه الله ـ سبحانه وتعالى ـ بأمور، منها:

رأفته بأمته، ورحمته لهم، وهدايته إياهم، وشفقته عليهم، واستنقاذهم به من النار، وأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، ورحمة للعالمين، ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً ويتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

فأي إحسان أجل قدراً، وأعظم خطراً، من إحسانه إلى جميع المؤمنين؟

وأي إفضال أعم منفعة، وأكثر فائدة من إنعامه ـ بعد الله ـ سبحانه وتعالى ـ على كافة المسلمين؛ إذ كان ذريعتهم(٢) إلى الهداية، ومنقذهم من العماية(٣)، وداعيهم إلى الفلاح، ووسيلتهم إلى ربهم، وشفيعهم والمتكلم عنهم والشاهد لهم، فقد استبان لك أنه ﷺ مستوجب للمحبة الحقيقية شرعاً؛ لما ورد في ذلك من النصوص، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(٥).

---

(١) اخرمته المنية: أي أخذته، واخترم فلان: مات وذهب. وخَرَمَته الخوارم: إذا مات. يُراجع: لسان العرب (١٢/ ١٧٢) مادة (خرم).
(٢) يُراجع: الشفا (١/ ٧٩ ـ ١٠٩).
(٣) الذريعة: الوسيلة، والجمع: الذرائع. يُراجع: لسان العرب (٨/ ٩٦) مادة (ذرع).
(٤) العماية: الضلال، وهي فعالة من العمى، وعماية الجاهلية: جهالتها. يُراجع: لسان العرب (١٥/ ٩٧، ٩٨) مادة (عمي).
(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٤.

وقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(١).

وقــوله ﷺ: «**ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ....**» الحديث(٢).

وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب(٣) ـ رضي الله عنه ـ لما قال له عمر: يا رسول الله!، لأنت أحبّ إليَّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال ﷺ: «**لا، والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك**». فقال عمر: فإنه الآن والله لأنت أحبّ إليَّ من نفسي. فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»(٤).

وكذلك هو مستوجب للمحبة الحقيقية عادة وجبلة بما ذكرناه آنفاً لإفاضته الإحسان، وعمومه الإجمال، فإذا كان الإنسان يحب من منحه في دنياه مرة أو مرتين معروفاً، أو استنقذه من هلكة أو مضرة ـ مدة التأذي بها قليل منقطع ـ فمن كان سبباً لمنحه ما لا يبيد من النعيم، وسبباً لوقايته مما لا يفنى من عذاب الجحيم أولى بالحب(٥).

وقال ابن بطال(٦) والقاضي عياض(٧) وغيرهما ـ رحمة الله عليهم ـ: (المحبة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ٥٨) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٥).
ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١/ ٦٧) كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ٦٠) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٦).
ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي (١/ ٦٦) كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٣).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١١/ ٥٢٣) كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (٦٦٣٢).

(٥) يُراجع: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٥٧٨ ـ ٥٨١).

(٦) هو: علي بن خلف بن بطّال البكري، أبو الحسن المالكي، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عناية تامَّة. توفي سنة ٤٤٩هـ. من مؤلفاته: شرحه على صحيح البخاري، والاعتصام في الحديث.
تُراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/ ٨٢٧)، والديباج المذهب ص (٢٠٣، ٢٠٤)، وشجرة النور الزكية ص (١١٥).

(٧) هو: القاضي عياض بن موسى ب عياض بن عمر اليحصبي السبتي، إمام وفقيه ببلاد المغرب، ولد سنة ٤٧٦هـ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. تولى القضاء ببلده ـ سبتة ـ مدة طويلة، ثم تولى قضاء غرناطة. توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ ـ رحمه الله ـ. =

ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد. ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة(١) واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته، قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ : ومعنى الحديث(٢) أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأنَّ به ﷺ استُنقذنا من النار، وهُدينا من الضلال(٣).

فالصادق في حب النبي ﷺ من تظهر علامة ذلك عليه، ومن علامات حبه ﷺ:

أ ـ الاقتداء به ﷺ، واستعمال سنته، واتِّباع أقواله وأفعاله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والتأدب بآدابه، في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وشاهد هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤).

ب ـ إيثار ما شرعه عليه الصلاة والسلام، وحضَّ عليه، على هوى نفسه، وموافقة شهوته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ...﴾(٥).

جـ ـ كثرة الذكر له ﷺ، فمن أحب شيئاً أكثر من ذكره، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٦).

د ـ ومن علامات محبته ﷺ: محبة من أحب النبي ـ عليه السلام ـ من آل بيته وصحابته من المهاجرين والأنصار، وعداوة من عاداهم، وبُغض من أبغضهم، فمن أحب شيئاً

= له تصانيف كثيرة، منها: الإكمال في شرح صحيح مسلم، كمل به المعلم في شرح صحيح مسلم للمازري، ومشارق الأنوار، والتنبيهات، والإلماع، والشفا.
تُراجع ترجمته في: بغية الملتمس ص (٤٣٧) ترجمة رقم (١٢٦٩)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥) ترجمة رقم (٥١١).

(١) المشاكلة: الموافقة، والشاكلة: الطريقة والمذهب. يُراجع: لسان العرب (١١/ ٣٥٧).

(٢) أي: قول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والد وولده والناس أجمعين». وسبق تخريجه ص (١٩١) من هذا الكتاب.

(٣) يُراجع: شرح النووي عل صحيح مسلم (٢/ ١٦، ١٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

أحب من يحبه. قال ﷺ: **«الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً**(١) **بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»**(٢).

وقال ﷺ: **«آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بُغض الأنصار»**(٣).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»**(٤).

هـ ـ ومن علامات محبته ﷺ: بُغض من أبغض الله ورسوله ومعاداة من عاداه، ومجانبة من خالف سنته، وابتدع في دينه، واستثقاله كل أمر يخالف شريعته، قال تعالىٰ: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾(٥).

و ـ ومنها: أن يحب القرآن الذي أُنزلَ عليه ﷺ ويحب سنته ويقف عند حدودها، قال سهل بن عبد الله(٦): (علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة، وعلامة حب السنة حب الآخرة،

---

(١) الغرض: شدة النزاع نحو الشيء، أو الهدف: أي لا تتخذوا أصحابي هدفاً ترموهم بقبيح الكلام كما يرمىٰ الهدف بالسهم.
يُراجع: النهاية (٣/ ٣٦٠) مادة (غرض). وتحفة الأحوذي (١٠/ ٣٦٥) أبواب المناقب.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥٤، ٥٥)، ورواه الترمذي في سننه (٥/ ٣٥٨) أبواب المناقب، حديث رقم (٣٩٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٧/ ١١٣) كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم (٣٧٨٤). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٨٥) كتاب الإيمان، حديث رقم (٧٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٧/ ١١٣) كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم (٣٧٨٣). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٨٥) كتاب الإيمان، حديث رقم (٧٥).

(٥) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٦) هو: سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسىٰ بن عبد الله بن رفيع التستري ـ نسبة إلىٰ تستر ـ وهي بلدة من كور الأهواز من خوزستان ـ كان زاهداً صالحاً عالماً ورعاً، صحب خاله محمد بن سوار، ولقي في الحج ذا النون المصري وصحبه، يروىٰ عنه كلمات نافعة، ومواعظ حسنة. توفي سنة ٢٨٣هـ وعمره ثمانين سنة أو أكثر.
من مصنفاته: كتاب في تفسير القرآن، وكتاب رقائق المحبين.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠) ترجمة رقم (٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣) ترجمة رقم (١٥١)، والأعلام (٣/ ١٤٣).

وعلامة حب الآخرة بُغض الدنيا، وعلامة بُغض الدنيا ألاَّ يدَّخر منها إلا زاداً وبلغة إلىٰ الآخرة)(١).

وإذا استعرضنا هذه العلامات، وجدنا أن الذين ابتدعوا الاحتفال بالمولد النبوي، لم تظهر عليهم أي علامة من هذه العلامات، ولم يتَّصفُوا بإحداها، بل كانوا يتصفون بضدها. فلم يقتدوا به ﷺ في القول والفعل، ولم يمتثلوا أمره بلزوم السنة، ونهيه عن الإحداث في الدين، بل اطَّرحوا سنته جانباً، وقدموا ما تهوىٰ أنفسهم وما يشتهونه علىٰ ما أمر الله سبحانه وتعالىٰ رسوله ﷺ، واشتغلوا بالمعاصي والملذات عن ذكره ﷺ، وسبُّوا صحابته وأنصاره ـ بل كفَّرُوهم ـ، وجاهروا بذلك، وقرَّبوا أعداء الله ورسوله، وأظهروا لهم المودة، وولوهم أمور المسلمين(٢)، فهل يبقىٰ أدنىٰ شك في كذبهم فيما يزعمون من أن إقامتهم للمولد النبوي لأجل محبتهم له ﷺ، وتعظيم ذكراه؟؟!!؛ لأنَّ المحبة الصادقة لرسول الله ﷺ إنَّما تكون بطاعته فيما أمر، والابتعاد عمَّا نهىٰ عنه والانقياد للشرع الذي جاء به، فلا يعبد الله إلا بما شرع، وكذلك الإكثار من الصلاة والسلام عليه، والتمسك بسنته، والعمل بها، والاقتداء به ﷺ في أقواله وأفعاله، وتقديم قوله علىٰ كل قول، فإنَّهُ لا أحد من الأمة معصوم من الخطأ إلا رسول الله ﷺ. فيجب أن يؤخذ قوله كله ولا يُرَدّ منه شيء، وأمور الدين إنَّمَا العمدة فيها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا مكان للاعتماد علىٰ الهوىٰ والاستحسان من غير دليل شرعي.

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٣)، والله أعلم.



---

(١) يُراجع: الشفا (٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٧).

(٢) يُراجع: المبحث الأول والثاني من هذا الفصل ص (١٣٧، ١٥٢) من هذا الكتاب.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

المبحث السادس
موقف أهل السنة من هذه البدعة

اتفق العلماء من السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ على أن الاحتفال بالمولد النبوي وغيره من المواسم غير الشرعية، أمر مُحدث مبتدع في الدين، ولم يؤثر ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين وتابعيهم، ولا علماء الأمة المشهورين؛ كالأئمة الأربعة ونحوهم.

وسنذكر فيما يلي بعض أقوال السلف الصالح في هذا الشأن، ملحقين بها أقوال بعض المتأخرين من علماء الأمة:

●● قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: (وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يُقال إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهّال عيد الأبرار، فإنَّها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم)[٢] ا.هـ.

●● وقال ـ أيضاً ـ في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ((فصل . ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنَّها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم، أو لم تبلغه؛ وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها؛ لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار.

والثاني: أنها من البدع. فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب؛ لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات، فيدخل فيما رواه مسلم[٣]

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٢) يُراجع: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١١٣) من هذا الكتاب.

في صحيحه عن جابر(١) ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذ خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: «**بُعثت أنا والساعة كهاتين** ـ ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى ـ ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»(٢). وفي رواية للنسائي(٣): «**وكل ضلالة في النار**»(٤).

وفيما رواه مسلم(٥) ـ أيضاً ـ في الصحيح عن عائشة(٦) ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»(٧). وفي لفظ في الصحيحين: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»(٨).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية(٩) عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّهُ من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»(١٠).

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٣) من هذا الكتاب.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣ ـ ٢٤) من هذا الكتاب.

(٣) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، أبو عبد الرحمن. ولد سنة ٢١٥هـ، كان مليح الوجه، ظاهر الدم مع كبر السن، كان إماماً حافظاً ثبتاً، وكان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال، والناظر في كتابه (السنن) يتحيّر في حسن كلامه. توفي ـ رحمه الله ـ بفلسطين خارجاً من مصر سنة ٣٠٣هـ.
وله من الكتب: السنن ـ من أشهر كتبه ـ، والضعفاء، والتفسير.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٧٧) ترجمة رقم (٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥ ـ ١٣٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٦ ـ ٣٩) ترجمة رقم (٦٦).

(٤) رواه النسائي في سننه (٣/ ١٨٨، ١٨٩) كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة.

(٥) تقدمت ترجمته ص (١١٣) من هذا الكتاب.

(٦) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٧) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤) كتاب الأقضية، حديث رقم (١٧١٨).

(٨) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٥/ ٣٠١) كتاب الصلح، حديث رقم (٢٦٩٧). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٣) كتاب الأقضية، حديث رقم (١٧١٨).

(٩) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(١٠) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٢٧)، ورواه أبو داود في سننه (٥/ ١٣ ـ ١٥) كتاب السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٤٩، ١٥٠) أبواب العلم، حديث رقم (٢٨١٦)=

وهذه قاعدة قد دلَّت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً. قال الله تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ...﴾(١). فمن ندب إلىٰ شيء يتقرب به إلىٰ الله أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله(٢) . . .

إلىٰ أن قال ـ والكلام في ذم البدع لما كان مقرراً في غير هذا الموضوع لم نطل النفس في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم:

فصل: قد تقدَّم أن العيد يكون اسماً لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع، وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء:

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض أعياد المكان والأفعال:

● **أحدها**: يوم لم تعظمه الشريعة الإسلامية أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرىٰ فيه ما يوجب تعظيمه، مثل: أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمىٰ الرغائب(٣).

● **النوع الثاني**: ما جرىٰ فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يعظمونه: كثامن عشر ذي الحجة(٤) الذي خطب النبي ﷺ فيه بغدير خم(٥) مرجعه من حجة الوداع. . . وكذلك ما يحدثه بعض الناس: إما مضاهاة للنصارىٰ في ميلاد عيسىٰ ـ عليه السلام ـ، وإما محبةً للنبي ﷺ، والله قد يثيبهم علىٰ هذه المحبة والاجتهاد(٦) لا علىٰ البدع ـ من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً مع

= وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٥، ١٦) المقدمة، حديث رقم (٤٢). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٥، ٩٦) كتاب العلم، وقال: حديث صحيح ليس له علَّة، ووافقه الذهبي.

(١) سورة الشورىٰ، الآية: ٢١.

(٢) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩).

(٣) سيأتي الكلام عن بدعة صلاة الرغائب ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) سيأتي الكلام عن بدعة عيد غدير خم ص (٣٧٥) من هذا الكتاب.

(٥) غدير خم: يقع بين مكة والمدينة بالجحفة، وسيأتي الكلام عنها ص (٣٧٥) من هذا الكتاب.

(٦) قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه علىٰ اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية: (كيف يكون لهم ثواب علىٰ هذا؟ وهم مخالفون لهدي رسول الله ﷺ، ولهدي أصحابه، =

اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع فيه لو كان خيراً، ولو كان خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف ـ رضي الله عنهم ـ أحق به منا، فإنهم كانوا أشدّ محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنَّما كمال محبته وتعظيمه في متابعته، وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حرَّاصاً على أمثال هذه البدع ـ مع ما لهم فيها من حُسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم بهما المثوبة[1] ـ تجدهم فاترين في أمر الرسول ﷺ عمَّا أُمروا بالنشاط فيه، وإنَّما هم بمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تُشرع، ويصحبها من الرياء والكِبْر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها))[2]ا. هـ.

= فإن قيل: لأنهم اجتهدوا فأخطأوا، فنقول: أي اجتهاد في هذا؟ وهل تركت نصوص العبادات مجالاً للاجتهاد؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح، وما هو إلا غلبة الجاهلية وتحكّم الأهواء، حملت الناس على الإعراض عن هدي رسول الله ﷺ إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين... وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله ﷺ بالإعراض عن هديه وكرهه وكراهية ما جاء به من الحق لصلاح الناس من عند ربه، والمسارعة إلى الوثنية واليهودية والنصرانية؟ ومن هم أولئك الذين أحيوا تلك لأعياد الوثنية؟.

هل هم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد... أو غيرهم من أئمة الهدى ـ رضي الله عنهم ـ؟ حتى يعتذر لهم ولأخطائهم. كلا. بل ما أحدث هذه الأعياد الشركية إلا العبيديون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم كانوا وبالاً على المسلمين، وعلى أيديهم وبدسائسهم، وما نفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم، وكلام شيخ الإسلام نفسه يدلّ على خلاف ما يقول من إثابتهم... إلخ. فليُراجع.

يُراجع: تعليقه على اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٩٤، ٢٩٥).

وكذلك يُراجع: الرد القوي للشيخ حمود التويجري ص (١٤٩ ـ ١٥٣)، والقول الفصل ص (٣٨، ١٠١، ١٠٤)، ولعل ذلك سبق قلم من شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، لا سيما وأنه لا أحد يستطيع إنكار جهود الشيخ في قمع البدع والتحذير منها ومحاربتها باللسان والقلم والسيف، وأنه من المبرزين في هذا المجال، والله أعلم.

(١) يُراجع تعليق الشيخ حمود التويجري في الرد القوي ص (١٤٩).

(٢) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٦).

●● وقال الشاطبي(١) في «الاعتصام» بعد أن عرَّف البدعة بأنها: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه: (وقوله في الحد: [تضاهي الشرعية]، يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعية، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة، منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظلّ، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصاد من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علَّة.

ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك... إلخ)(٢) ا.هـ.

●● وقال ابن الحاج(٣) في «المدخل»: (فصل في المولد: ومن جملة ما أحدثوه من البدع، مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة.

فمن ذلك: استعمالهم المغاني، ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر(٤) والشبابة(٥) وغير ذلك، مما جعلوه آلة السماع...، فانظر ـ رحمنا الله وإياك ـ إلى مخالفة السنة المطهَّرة ما أشنعها وأقبحها، وكيف تجر إلى المحرمات، ألا ترى أنهم لما خالفوا السنَّة المطهَّرَة، وفعلوا المولد، لم يقتصروا على فعله، بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة، فالسعيد السعيد من شدَّ يده على امتثال الكتاب والسنَّة

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٢) يُراجع: الاعتصام (١/ ٣٩).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري، المالكي، الفاسي، نزيل مصر، فاضل، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره، وأقعد. وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ عن نحو ثمانين عاماً.

من كتبه: المدخل، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وله من الكتب أيضاً: شموس الأنوار وكنوز الأسرار.

تُراجع ترجمته في: الديباج المذهب ص (٣٢٧، ٣٢٨)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٣٧) ترجمة رقم (٦٢٧)، وشجرة النور الزكية ص (٣١٨) ترجمة رقم (٧٦٩).

(٤) الطار المصرصر: أي المشدود. يُراجع: لسان العرب (٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥٥).

(٥) الشبَّابة ـ بالتشديد ـ: قصبة الزمر المعروفة. (مولد). يُراجع: شفاء الغليل لما في كلام العرب من الدخيل ص (١٥٦).

والطريق الموصلة إلى ذلك، وهي اتباع السلف الماضين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ؛ لأنهم أعلم بالسنَّة منَّا، إذ هم أعرف بالمقال، وأفقه بالحال. . .) ا. هـ[١].

•• وقال الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي المشهور بالفاكهاني[٢] ـ بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهل له، والصلاة والسلام على نبينا محمد عبد الله ورسوله وآله وصحبه أجمعين: (أما بعد، فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد، هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبيناً، والإيضاح عنه معيناً، فقلت وبالله التوفيق:

لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنَّة، ولا ينقل[٣] عمله عن أحدٍ من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون[٤]، وشهوة نفس اعتنى بها الأكَّالُون، بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محرماً، وليس بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأنَّ حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً؛ لأنَّ الابتدع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو

---

(١) يُراجع: المدخل (٢/ ٢ ـ ١٠).

(٢) هو: عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندراني، تاج الدين أبو حفص، المعروف بابن الفاكهاني، ولد سنة ٦٥٤هـ، وسمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدَّم بمعرفة النحو وغيره، وكان على حظ وافر من الدين المتين والصلاة، واتباع السلف الصالح، قدم دمشق سنة ٧٣١هـ، وسمع ابن كثير عليه ومعه، وحجّ تلك السنة من دمشق، ثم رجع إلى بلاده، وتوفي بالإسكندرية سنة ٧٣٤هـ.
من مؤلفاته: شرح العمدة في الحديث، والمنهج المبين في شرح الأربعين، والإشارة في العربية وشرحها، والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير.
تُراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٤٦)، والديباج المذهب ص (١٨٦، ١٨٧)، والدرر الكامنة (٣/ ١٧٨) ترجمة رقم (٤١٨).

(٣) هكذا وردت في كتاب الحاوي (١/ ١٩٠). ولعل صحة العبارة ـ والله أعلم ـ: (ولم ينقل).

(٤) البطالون: جمع بطَّال، ورجل بطال: ذو باطل، وباطل بين البطول. والتبطل: فعل البطالة: وهو اتباع اللهو والجهالة. يُراجع: لسان العرب (١١/ ٥٦) مادة (بطل).

حراماً وحينئذٍ يكون الكلام فيه في فصلين والتفرقة بين حالين :

● **أحدهما** : أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئاً من الآثام، وهذا الذي وصنفاه بأنه بدعة مكروهة وشناعة ؛ إذ لـم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذي هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سُرُج الأزمنة، وزين الأمكنة.

● **والثاني** : أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية، حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء : أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف. لا سيما إذا انضاف إلى ذلك شيء من الغناء، مع البطون الملأى، بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهنَّ رافعات أصواتهم بالتهنيك(١) والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾(٢).

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنَّمَا يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات ، لا من الأمور المنكرات المحرمات، فإنَّا للَّه وإنا إليه راجعون. «**بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ...**»(٣) . هذا مع أن الشهر الذي وُلِدَ فيه ﷺ - وهو ربيع الأول - هو بعينه الشهر الذي تُوفي فيه ، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه، وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حُسن القبول) ا. هـ(٤) .

---

(١) هكذا وردت في الأصل، وربما في الكلمة تصحيف أو خطأ مطبعي، ولعل المراد : التنهيك من النهك : وهو المبالغة في الشيء. يُراجع : لسان العرب (١٠/ ٥٠٠، ٥٠١) مادة (نهك) - والله أعلم.

(٢) سورة الفجر، الآية : ١٤.

(٣) هذا حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٨). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ١٣٠) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٤٥). رواه الترمذي في سننه (٤/ ١٢٩) أبواب الإيمان، حديث رقم (٢٧٦٤)، وقال : وهذا حديث حسن غريب صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٢٠) كتاب الفتن، حديث رقم (٣٩٨٨).

(٤) يُراجع : الحاوي للسيوطي (١/ ١٩٠ - ١٩٢).

●● وقال محمد عبد السلام خضر الشقيري(١) في كتابه «السنن والمبتدعات»: (في شهر ربيع الأول وبدعة المولد فيه: لا يختص هذا الشهر بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة، ولا هو موسم من مواسم الإسلام كالجمع والأعياد التي رسمها لنا الشارع ـ صلوات الله وتسليماته عليه، وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ـ، ففي هذا الشهر وُلِدَ ﷺ، وفيه تُوفي، فلماذا يفرحون بميلاده ولا يحزنون لوفاته؟!. فاتخاذ مولده موسماً، والاحتفال به بدعة منكرة، وضلالة لم يرد بها شرع ولا عقل، ولو كان في هذا خير فكيف يغفل عنه أبو بكر(٢) وعمر(٣) وعثمان(٤) وعلي(٥) ـ رضوان الله عليهم ـ، وسائر الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة وأتباعهم؟ لا شك أن ما أحدثه المتصوفون الأكّالون البطّالُون أصحاب البدع، وتبع الناس بعضهم بعضاً فيه إلا من عصمه الله، ووفقه لفهم حقائق الإسلام، ثم أي فائدة تعود، وأي ثواب في هذه الأمور الباهظة، التي تعلق بها هذه التعاليق، وتنصب بها هذه السرادقات، وتضرب بها الصواريخ؟ وأي رضا لله في اجتماع الرقاصين والرقاصات والطبالين والزمَّارين، واللصوص والنشالين، والحاوي والقرادتي(٦)، وأي خير في اجتماع ذوي العمائم الحمراء والخضراء والصفراء والسوداء، أهل الإلحاد في أسماء الله، والشخير والنخير والصفير بالغابة، والدقّ بالبازات والكاسات، والشهيق والنعيق [بأح أح يا ابن المرة، أم أم، أن أن، سابينها يا رسول الله، يا صاحب الفرح المدا آد يا عم يا عم اللّع اللُع](٧) كالقرود، ما فائدة هذا كله؟! فائدته سخرية الإفرنج بنا وبديننا،

---

(١) لم أجد ـ حسب اطلاعي المحدود ـ له ترجمة، غير أنه ذكر في آخر كتابه السنن والمبتدعات أنه فرغ من تأليفه سنة ١٣٥٢هـ.

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٨) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٦) لأن اجتماع هؤلاء يعتبر من مراسم الاحتفال بالموالد عموماً، فعلى ماذا يدلّ اجتماع هؤلاء العصاة وربما الكفرة؟؟. يُراجع: تاريخ الجبرتي (١/ ٣٠٤) ترجمة عبد الوهاب العفيفي المتوفى سنة ١١٧٢هـ. ذكر فيها ما يفعلونه في مولده، وهو مشابه لما ذكره الشقيري في كتابه مما يدل على أن ذلك أمر متفق عليه عند المحتفلين بالموالد منذ دهر طويل.

(٧) لعل هذه العبارات الغريبة مما يردده هؤلاء الصوفية في موالدهم، وبعض مفرداتها واضح المعنى، وبعضها غريب.

وأخذ صور هذه الجماعات لأهل أوروبا، فيفهمون أن محمداً ﷺ ـ حاشاه حاشاه ـ كان كذلك هو وأصحابه، فإنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ راجعون.

ثم هو خراب ودمار، فوق ما فيه الناس من فقر وجوع وجهل وأمراض، فلماذا لا ننفق هذه الأموال الطائلة في تأسيس مصانع يعمل فيها الألوف من العاطلين؟ أو لماذا لا ننفق هذه النفقات الباهظة في إيجاد آلات حربية نقاوم بها أعداء الإسلام والأوطان؟ وكيف سكت العلماء على هذا البلاء والشر، بل وأقروه؟ ولماذا سكتت الحكومة الإسلامية على هذه المخازي وهذه النفقات التي ترفع البلاد إلى أعلى عليين؟ فإمَّا أن يزيلوا هذا المنكر وإمَّا وصمتهم بالجهالة) ا. هـ(١).

●● وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٢) في جواب على سؤال عن حكم الاحتفال بمولد النبي ﷺ، وهل فعله أحد من أصحابه أو التابعين وغيرهم من السلف الصالح:

(لا شك أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ من البدع المحدثة في الدين، بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي، وصار للتضليل والإضلال، والوهم والإيهام مجال عميت فيه البصائر، وقوي فيه سلطان التقليد الأعمى، وأصبح الناس في الغالب لا يرجعون إلى ما قام الدليل على مشروعيته، وإنَّما يرجعون إلى ما قاله فلان وارتضاه علان، فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول الله ﷺ، ولا لدى التابعين وتابعيهم، وقد قال ﷺ: **«عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**(٣). وقال ـ عليه السلام ـ أيضاً ـ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»**(٤). وفي رواية: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»**(٥).

وإذا كان مقصدهم من الاحتفال بالمولد النبوي تعظيم رسول الله ﷺ، وإحياء

---

(١) يُراجع: السنن والمبتدعات ص (١٤٣).
(٢) تقدمت ترجمته ص (١٤٩) من هذا الكتاب.
(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤) من هذا الكتاب.
(٤) تقدم تخريجه ص (١٩٦) من هذا الكتاب.
(٥) تقدم تخريجه ص (١٩٦) من هذا الكتاب.

ذكره، فلا شك أن تعزيره(١) وتوقيره يحصل بغير هذه الموالد المنكرة، وما يصاحبها من مفاسد وفواحش ومنكرات، قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾(٢). فذكْره مرفوع في الأذان والإقامة، والخطب والصلوات، وفي التشهد والصلاة عليه في الدعاء وعند ذكره، فلقد صح عنه ﷺ أنه قال: **«البخيل من ذُكِرت عنده فلم يصل عليَّ»**(٣).

وتعظيمه يحصل بطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهىٰ عنه وزجر، وألاَّ يُعبد الله إلا بما شرع.

فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط، ولو كان هذه الاحتفالات خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ أحقّ بها منَّا، فإنهم كانوا أشدّ منا محبة وتعظيماً لرسول الله ﷺ، وهم علىٰ الخير أحرص، ولكن قد لا يتجاوز أمر أصحاب هذه الموالد ما ذكره بعض أهل العلم: من أن الناس إذا اعترتهم عوامل الضعف والتخاذل والوهن، راحوا يعظمون أئمتهم بالاحتفالات الدورية، دون ترسم مسالكهم المستقيمة؛ لأنَّ تعظيمهم هذا لا مشقة علىٰ فيه النفس الضعيفة، ولا شك أنَّ التعظيم الحقيقي هو طاعة المعظم، والنصح له، والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره، ويعتز بها دينه، إن كان رسولاً، وملكه إن كان ملكاً.

وقد كان السلف الصالح أشدّ ممن بعدهم تعظيماً للنبي ﷺ، ثم للخلفاء الراشدين من بعده، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل، إلا أن تعظيمهم رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين، لم يكن كتعظيم أهل هذه القرون المتأخرة، ممن ضاعت منهم طريقة السلف الصالح في الاهتداء والاقتداء، وسلكوا طريق الغواية والضلال في مظاهر التعظيم الأجوف، ولا ريب أن الرسول ﷺ أحقّ الخلق بكل تعظيم يناسبهم، إلاَّ أنه ليس من تعظيمه أن نبتدع في دينه بزيادة أو نقص، أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به، كما أنه ليس من تعظيمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن نصرف له شيئاً مما لا

---

(١) كلمة التعزير مأخوذة من قوله تعالىٰ: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [سورة الفتح، الآية: ٩]. وقوله تعالىٰ: ﴿... فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

(٢) سورة الشرح، الآية: ٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠١). ورواه الترمذي في سننه (٥/ ٢١١) أبواب الدعوات، حديث رقم (٣٦١٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

يصلح لغير الله من أنواع التعظيم والعبادة. . . .

والخلاصة: أنَّ الاحتفال بالمولد من البدع المنكرة، وقد كتبنا فيها رسالة مستقلَّة فيها مزيد تفصيل. . . والله ولي التوفيق)ا. هـ(١).

فمن خلال هذه الشواهد من آثار السلف الصالح، ومن على نهجهم، يتبين لنا أنهم اتفقوا على أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة محدثة، لم تؤثر عن الرسول ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ، ولا عن التابعين وتابعيهم ومن تبعهم من الأئمة الأعلام من سلفنا الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ.

والبدعة مهما عمل الناس بها، ومهما مرَّت عليها الأزمنة والعصور، ومهما عمل بها أو رضي بها من يدَّعي العلم، لا يمكن أن تكون في يوم من الأيام سنَّة يؤجر على فعلها.

والذين يحتفلون بهذه الموالد قد آثروا أقوال علماء الغواية والجهالة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن استشهدوا بهما فهم يؤوِّلون معانيهما على ما يوافق شهواتهم وهوى أنفسهم، ويدلُّ على ذلك تعصبهم لأقوال مشايخهم الذي ضلُّوا وأضلُّوا، ولو كانوا يبحثون عن الحق، لسألوا أهل العلم واستفسروا منهم، وفحصوا الأدلة والبراهين، وإذا اتضح لهم الطريق المستقيم اتبعوه، ولكن المكابرة سلاح الجاهل يطعن به نفسه.

وصدق الله العظيم القائل في محكم كتابه: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن

---

(١) يُراجع: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٥٤ ـ ٥٦). وللشيخ ـ رحمه الله ـ رسائل كثيرة في إنكار بدعة المولد، بعضها مطول، وبعضها مختصر، فلتراجع في الجزء الثالث من الفتاوى.

وممن كتب أيضاً في إنكار بدعة المولد الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ـ رحمه الله ـ وذلك في رسالة لطيفة، وكذلك الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ وذلك من خلال الصحف والمجلات، وله رسائل مطبوعة في هذا الموضوع . . . إلى غير هؤلاء من العلماء الذين لا يتسع المجال لذكر كتاباتهم التي جاءت على شكل ردود على القائلين بشرعية الاحتفال بالمولد النبوي.

يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾(١).

والقائل سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا * وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(٢).

والقائل ـ أيضاً ـ في محكم كتابه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾(٣).

وهل قام الذين يحتفلون بالموالد بكل تعاليم الإسلام كبيرها وصغيرها من الأركان والفروض والواجبات والسنن، حتىٰ يبحثوا عن بدعة حسنة ـ كما يزعمون ـ رغبة في زيادة الأجر والثواب من الله ؟! الله أكبر!!!.

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق إلىٰ صراطه المستقيم، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم.

* * *

(١) سورة النور، الآيات: ٤٧ ـ ٥٢.

(٢) سورة النساء، الآيات: ٦٠ ـ ٦٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

الفصل الرابع

شهر رجب

المبحث الأول: بعض الآثار الوادة فيه.

المبحث الثاني: ويحتوي على مطلبين.

المطلب الأول: تعظيم الكفار لشهر رجب.

المطلب الثاني: عتيرة رجب.

المبحث الثالث: بدعة تخصيصه بالصيام أوالقيام وحكم العمرة فيه والزيارة الرجبية.

المبحث الرابع: بدعة صلاة الرغائب.

المبحث الخامس: بدعة الإحتفال بليلة الإسراء والمعراج.

المبحث الأول
بعض الآثار الواردة فيه

١ ـ عن أبي بكرة [١] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال «**إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. السنة إثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**...» الحديث[٢].

٢ ـ عن مجاهد [٣] قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير[٤] المسجد، فإذا عبد الله بن عمر[٥] ـ رضي الله عنهما ـ جالس إلى حجرة عائشة [٦]، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استنان[٧] عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة: ياأماه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين مايقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط[٨]».

٣ ـ عن أبي هريرة ـ[٩] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**». والفرع أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب[١٠].

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٩٣) من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ٧) كتاب الأضاحي. حديث رقم (٥٥٥٠). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٥) كتاب القسامة. حديث رقم (١٦٧٩).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٧٥) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٦٦) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٤٩) من هذا الكتاب.

(٦) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٧) الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان أي يُمره عليها. يراجع النهاية (٢/ ٤١١). مادة (سنن).

(٨) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣/ ٥٩٩) كتاب العمرة، حديث رقم (١٧٧٥ ـ ١٧٧٦). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٩١٧) كتاب الحج. حديث رقم (١٢٥٥) (٢٢٠).

(٩) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤) من هذا الكتاب.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ٥٩٦) كتاب العقيقة، حديث رقم (٥٤٧٣). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦٤) كتاب الأضاحي حديث رقم (١٩٧٦).

٤ ـ عن أسامة بن زيد(١) ـ رضي الله عنهما ـ قال: قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: **«ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»**(٢).

٥ ـ عن مجيبة الباهلية(٣) عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يارسول الله أما تعرفني؟ قال: **«ومن أنت»**؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول. قال: **«فما غيّرك، وقد كنت حسن الهيئة»**؟ . . . قال ﷺ: **«صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك»** وقال بأصبعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها(٤).

---

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. حب رسول الله ﷺ وابن حبه، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ومولاته، ولد في الإسلام ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وأنفذه أبو بكر على الجيش الذي أمّره عليه الرسول ﷺ قبل وفاته، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يجله ويكرمه ويفضله في العطاء على ولده عبدالله بن عمر، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في المدينة سنة ٥٤هـ ـ رضي الله عنه ـ.

تراجع ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٣٤ـ٣٦). والإصابة (١/ ٤٦) ترجمة رقم (٨٩). وأسد الغابة (١/ ٨٩ـ٨١) ترجمته رقم (٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٠١). ورواه النسائي في سننه (٤/ ١٠٢) كتاب الصيام. وقال الألباني: وهذا اسناد حسن، ثابت بن قيس صدوق يهم ـ كما في التقريب ـ وسائر رجاله ثقات. يراجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٢٢). حديث رقم (١٨٩٨).

(٣) اختلف في هذا الاسم اختلافاً كبيراً باختلاف الرواة عنها فقال بعضهم: عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أوعمه، وقال بعضهم: عن مجيبة الباهلية عن أبيها أوعمها، وقال بعضهم: عن مجيبة عجوز من باهلة قال ابن حجر: وقيل هي امرأة من الصحابة، بعد أن ترجم لمجيبة الباهلي، وقال الذهبي: مجيبة الباهلي، ويقال مجيبة الباهلية: عن عمه في الصوم وعنه أبو السليل: غريب لا يعرف. يراجع: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٠) ترجمة رقم (٧٠٧٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٩)، ترجمة رقم (٧١)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٣٠)، ترجمة رقم (٩٣١).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٨)، ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨٠٩ـ ٨١٠)، كتاب الصوم. حديث رقم (٢٤٢٨)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٤) كتاب الصيام. حديث رقم (١٧٤١). ورواه البيهقي في سننه (٤/ ٢٩١، ٢٩٢) كتاب الصيام، وقال المنذري ـ بعد أن ذكر الاختلاف في مجيبة الباهلية أو أبي مجيبة الباهلية، أو مجيبة الباهلي ـ: وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه. يراجع: مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٠٦)، حديث رقم (٢٣١٨).

٦ ـ عن عثمان بن حكيم الأنصاري(١) قال: سألت سعيد بن جبير(٢) عن صوم رجب؟ ونحن يومئذ في رجب، فقال: سمعت ابن عباس(٣) ـ رضي الله عنهما ـ يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم(٤).

٧ ـ عن ابن عمر(٥) ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب(٦).

٨ ـ عن أبي المليح(٧) قال: نبيشة(٨): نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا**»(٩).

---

(١) هو: عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني ثم الكوفي، قيل عنه أنه أوثق أهل الكوفة وأعبدهم، وثَّقَه المحدثون كابن معين وأحمد وأبي داود وأبي حاتم والنسائي وابن حبان، توفي سنة ١٣٨هـ.
تراجع ترجمته في الجرح والتعديل (٦/ ١٤٦، ١٤٧) ترجمة رقم (٧٩٨)، والكاشف (٢/ ٢٤٨)، ترجمة رقم (٣٧٣٩)، وتهذيب التهذيب (٧/ ١١١، ١١٢)، ترجمة رقم (٢٣٩).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٤١) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣١)، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١١) كتاب الصيام. حديث رقم (١١٥٧ «١٧٩»)، ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١١)، كتاب الصوم، حديث (٢٤٣٠).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٤٩) من هذا الكتاب.

(٦) رواه الترمذي في سننه (٢/ ٢٠٧)، حديث رفم (٩٤١)، وقال: حديث غريب حسن صحيح. وقد تقدم رد عائشة ـ رضي الله عنها ـ على هذا الحديث.

(٧) هو: أبو المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، وقيل زيد بن أسامة بن عمير، ثقة، ولا ه الحجاج على الأبلة. توفي سنة ٩٨هـ وقيل: ١٠٨هـ وقيل: ١١٢هـ.
تراجع ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (٩٤) ترجمة (٦٨٦)، والكاشف (٣/ ٣٨٠)، ترجمة (٤٠٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٤٦)، ترجمة (١١٢٤).

(٨) هو نبيشة الخير بن عمرو بن عوف بن عبدالله بن عتاب بن الحارث الهذلي أبو طريف اختلف في اسمه ونسبه، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي اسماه الرسول ﷺ نبيشة الخير، سكن البصرة.
تراجع ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٥٣٤، ٥٣٥)، ترجمة (٥١٩١)، والإصابة (٣/ ٥٢١)، ترجمة (٨٦٨٢).

(٩) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٧٦)، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٥)، كتاب الأضاحي حديث (٢٨٣٠)، ورواه النسائي في سننه (٧/ ١٦٩و١٧٠)، كتاب الفرع والعتيرة. ورواه ابن ماجه =

٩ ـ عن يحيىٰ بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو الباهلي(١) قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو(٢) لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع... فقال رجل من الناس: يارسول الله العتائر والفرائع؟ قال: **«من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع، وفي الغنم أضحيتها»** وقبض أصابعه إلا واحدة(٣).

١٠ ـ عن مخنف بن سليم(٤) قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: **«يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية»**(٥).

=في سننه (٢/ ١٠٥٧، ١٠٥٨) كتاب الذبائح، حديث رقم (٣١٦٧). ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٥) كتاب الذبائح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) هو: يحيىٰ بن زرارة بن عبدالكريم ـ ولقبه كريم بالتصغير ـ بن الحارث بن عمرو السهمي الباهلي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: وقال ابن القطان لا تعرف حاله، وقال الذهبي: ثقة.
تراجع ترجمته في الكاشف (٣/ ٢٥٥) ترجمة (٦٢٧١)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٠٧)، ترجمة (٣٤٨).

(٢) هو: الحارث بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي السهمي، صحابي شهد حجة النبي ﷺ، نزل البصرة، أخرج له البخاري في الأدب، وأبو داود والنسائي.
تراجع ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (٤١) ترجمة رقم (٢٤٧)، وأسد الغابة (١/ ٤٠٧) ترجمة (٩٣٥)، والإصابة (١/ ٢٨٥) ترجمة (١٤٥٧).

(٣) رواه النسائي في سننه (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، كتاب الفرع والعتيرة، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٦)، كتاب الذبائح، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وأشار إلىٰ أنه علىٰ شرط الشيخين.

(٤) هو: مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل الأزدي الغامدي، له صحبه، وكان نقيب الأزد بالكوفة، استعمله علىٰ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ علىٰ مدينة أصفهان، وشهد معه صفين وكان معه راية الأزد، ومن ولده أبو مخنف لوط بن يحيىٰ صاحب الأخبار والسير.
تراجع ترجمته في الطبقات (٦/ ٣٥)، وأسد الغابة (٤/ ٣٥٢)، ترجمة (٤٧٩٧)، والإصابة (٧٨٥٠).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢١٥)، ورواه النسائي في سننه (٧/ ١٦٧، ١٦٨)، كتاب الفرع والعتيرة. ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣٧)، أبواب الأضاحي، حديث رقم (١٥٥٥)، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب. ورواه أبو داود (٣/ ٢٢٦)، كتاب الضحايا. حديث رقم (٢٧٨٨)، وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. يراجع: معالم السنن (٤/ ٩٤)، كتاب الضحايا. حديث رقم (٢٦٧٠)، وقال المنذري: وقد قيل أن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ **«لا فرع ولا عتيرة»**. يراجع: مختصر سنن أبي داود (٤/ ٩٣)، كتاب الضحايا. حديث رقم (٢٦٧٠).

١١ ـ عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي[١] قال: قلت يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا. فقال رسول الله ﷺ: **«لا بأس به»**[٢].

١٢ ـ عن عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. . . وسئل عن العتيرة فقال: **«العتيرة حق»**[٤].

١٣ ـ عن ابن عباس[٥] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب[٦].

١٤ ـ عن أنس بن مالك[٧] قال: كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال: **« اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبارك لنا في رمضان»**. وكان يقول: **«ليلة الجمعة غراء ويومها**

---

(١) هو: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن عامر العامري، أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق، وقال بعض العلماء هو نفسه لقيط من صبرة ورجح ابن حجر أنهما اثنان وأن غير هذا.
تراجع ترجمته في أسد الغابة (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥) ترجمة رقم (٤٥٣٥)، والإصابة (٣/ ٣١١)، ترجمة رقم (٧٥٥٧).

(٢) رواه النسائي في سننه (٧/ ١٧١)، كتاب الفرع والعتيرة. ورواه الدرامي في سننه (٢/ ٨١)، باب في الفرع والعتيرة. ورواه ابن حبان في صحيحه. يراجع: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص (٢٦٢) كتاب الأضاحي. حديث رقم (١٦٠٧).

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو إبراهيم، أحد علماء زمانه، وثقة بعض الحفاظ، وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل: أهل الحديث إذا شاؤا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤا تركوه. يعني لترددهم في شأنه، فحديثه من قبيل الحسن. توفي سنة ١١٨هـ بالطائف.
تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨و ٢٣٩) ترجمة رقم (١٣٢٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٨)، ترجمة رقم (٦٣٨٣)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص (٢٩٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٨٣)، ورواه النسائي في سننه (٧/ ١٦٨)، كتاب الفرع والعتيرة. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٨٧)، رقم (٥٦٧٤). وأشار إلى أنه حسن.

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٤)، كتاب الصيام. حديث رقم (١٧٤٣)، وفيه داود بن عطاء المدني وهو متفق على تضعيفه. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل: لا يحدث عن داود بن عطاء. وقال البخاري: منكر الحديث. يراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٧٧، ٧٨)، والعلل المتناهية (٢/ ٦٥)، حديث رقم (٩١٣)، والضعفاء الكبير (٢/ ٣٤، ٣٥) ترجمة رقم (٤٥٧)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤) ترجمة رقم (٣٧٠).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

أزهر»(١).

قال ابن حجر(٢): لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلىٰ الجزم بذلك الإمام أبو أسماعيل الهروي(٣) الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذلك رويناه من غيره(٤).ا.هـ.

ثم ذكر بعد ذلك مجموعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة نذكر بعضها بشكل موجز:

فمن الضعيف:

* حديث: **«إن في الجنة نهراً يقال له رجب ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر»**(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٥٩)، وفيه زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري. قال ابن حجر: وزائده بن أبي الرقاد روىٰ عنه جماعة. وقال فيه أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكره، فلا يدري منه أو من زياد، ولا أعلم روىٰ عنه غير زياد، فكنا نعتبر حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: بعد أن أخرج له حديثاً في السنن: لا أدري من هو، وقال في الضعفاء: منكر الحديث، وقال في الكنىٰ: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره.
يراجع: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص (١٢)، والضعفاء الكبير(٢/ ٨١)، ترجمة رقم (٥٣١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٥) ترجمة رقم (٥٧٠).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٣) هو: الإمام الحافظ الزاهد (شيخ الإسلام) عبدالله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الحنبلي، أبو إسماعيل، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ، ولد سنة ٣٩٦هـ، كان ناصراً للسنة قامعاً للبدعة، امتحن وأوذي وعرض للقتل عدة مرات، وكان يحفظ اثني عشر ألف حديث يسردها سرداً، وكان بارعاً في اللغة، وفسر القرآن مدة، وفضائلة كثيرة.
من مصنفاته: ذم الكلام، ومنازل السائرين، والأربعين في التوحيد، والأربعين في السنة، توفي سنة ٤٨١هـ عن أربع وثمانين سنة وأشهر.
تراجع ترجمته: في تذكرة الحفاظ: (٣/ ١١٨٣ـ١١٩١) ترجمة رقم (١٠٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٣ـ٥١٨)، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص (٤٤٠) ترجمة رقم (٩٩٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٦٥و٣٦٦).

(٤) يراجع: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ص (٦).

(٥) قال ابن حجر: ذكره أبو القاسم التيمي في كتاب الترغيب والترهيب، وذكره الحافظ الأصبهاني في كتاب فضل الصيام، ورواه البيهقي في فضائل الأوقات، وابن شاهين في كتابه الترغيب =

* وحديث: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان**»(١).

* وحديث: «**أن رسول الله ﷺ لم يصم بعد رمضان إلا رجباً وشعبان**»(٢).

ومن الأحاديث الموضوعة:

* حديث: «**رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي**»(٣).

* وحديث: «**فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار...**»(٤).

* وحديث: «**رجب شهر الله الأصم، من صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر**»(٥).

* وحديث: «**من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب من النار...**»(٦) الخ.

* وحديث: «**من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟... قال: حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على**

= والترهيب. وقال: قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: فيه مجاهيل، فالإسناد ضعيف في الجملة لكن لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع. وله طرق أخرى في إسنادها مجاهيل. يراجع: تبيين العجب ص (٩، ١٠، ١١). والعلل المتناهية (٢/ ٦٥).

(١) تقدم الكلام عنه ص (٢١٣) من هذا الكتاب.

(٢) قال ابن حجر: قال البيهقي ـ ثم أورد هذا الحديث ـ وقال: وهو حديث منكر من أجل يوسف بن عطية فإنه ضعيف جداً. يراجع: تبيين العجب ص (١٢).

(٣) قال ابن حجر: رواه أبو بكر النقاش المفسر، ورواه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر في أماليه عن النقاش مطولاً ـ ذكر فيه فضل صوم كل يوم من أيام شهر رجب ـ وقال: النقاش وضاع دجال، وقال ابن دحية: هذا الحديث موضوع. يراجع: تبيين العجب ص (١٣ ـ ١٥). وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والصغاني في الموضوعات ص (٦١)، حديث: ١٢٩ ـ والسيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ١١٤).

(٤) قال ابن حجر بعد ذكره الحديث: ورجال هذا الإسناد ثقات إلا السقطي فهو الآفة وكان مشهوراً بوضع الحديث. يراجع: تبيين العجب ص (١٧).

(٥) يراجع: تبيين العجب ص (١٧). والفوائد المجموعة للشوكاني ص (٤٣٩). حديث رقم (١٢٦٠).

(٦) حديث موضوع: يراجع الموضوعات: لا بن الجوزي (٢/ ٢٠٦)، وتبيين العجب ص (١٨)، واللآلي المصنوعة للسيوطي (٢/ ١١٥)، والفوائد المجموعة للشوكاني: ص (١٠٠)، حديث رقم (٢٢٨).

الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب»(١).

* وحديث: «**من صام من رجب وصلى فيه أربع ركعات... لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له**»(٢).

* وحديث صلاة الرغائب: «**رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي... ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة من رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك مقرب في جميع السموات والأرض، إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، فيطلع الله عز وجل عليهم اطلاعة فيقول: ملائكتي سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوم رجب، فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك. ثم قال ﷺ: وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة، ثنتي عشرة ركعة...**»(٣) الخ.

* وحديث: «**من صلى ليلة النصف من رجب أربع عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشرين مرة...**»(٤) الخ.

* وحديث: «**إن شهر رجب شهر عظيم، من صام منه يوماً كتب الله له صوم ألف سنة...**»(٥) الخ.

فما تقدم جزء يسير من الأحاديث الموضوعة في فضل شهر رجب، والقصد الإشارة والتنبية على عدم خصوصية شهر رجب بصوم أو صلاة ونحو ذلك من العبادات، وما ذكر فيه الكفاية، وما لم يذكر فليراجع في الكتب التي ذكرت فيها الأحاديث الموضوعة، والله الهادي إلى سواء السبيل. . . ـ والله أعلم ـ.

* * *

---

(١) حديث موضوع: يراجع الموضوعات: لا بن الجوزي (٢/ ١٢٣)، وتبيين العجب ص (٢٠)، والفوائد المجموعة: ص (٤٧)، حديث رقم (١٤٤).

(٢) حديث موضوع: يراجع الموضوعات: لا بن الجوزي (٢/ ١٢٤)، وتبيين العجب ص (٢١)، والفوائد المجموعة: ص (٤٧)، حديث رقم (١٤٥).

(٣) حديث موضوع: يراجع الموضوعات: لا بن الجوزي (٢/ ١٢٤ـ١٢٦)، وتبيين العجب ص (٢٢ـ٢٤)، والفوائد المجموعة: ص (٤٧ـ٥٠)، حديث رقم (١٤٦).

(٤) حديث موضوع: يراجع الموضوعات: (٢/ ١٢٦)، وتبيين العجب ص (٢٥)، والفوائد المجموعة: ص (٥٠)، حديث رقم (١٤٧).

(٥) حديث موضوع: يراجع الموضوعات: (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وتبيين العجب ص (٢٦)، واللآليء المصنوعة (٢/ ١١٥)، والفوائد المجموعة: ص (١٠١)، حديث رقم (٢٨٩).

المبحث الثاني

المطلب الأول: تعظيم الكفار لشهر رجب.

رجب في اللغة مأخوذ من رجبَ الرجلَ رجَبا، ورَجَبَه يرجُبُه رَجْباً ورُجُوباً، ورَجَّبه وتَرجَّبَه وأَرجَبَهَ كلهُّ: هابه وعَظَّمه، فهو مَرْجُوبٌ.

ورجب: شهر سموه بذلك لتعظيمهم إياه في الجاهلية عن القتال فيه، ولا يستحلُّون القتال فيه، والترجيب التعظيم، والراجب المعظم لسيده(١).

وذكر بعض العلماء أن لشهر رجب أربعة عشر اسماً: شهر الله، رجب، رجب مضر، منّصل الأسنة، الأصم، منفس، مطهر، مقيم، هرم، مقشقش، مبريء، فرد، الأصب، مُعلّىٰ، وزاد بعضهم: رجم، منصل الآل وهي الحربة، منزع الأسنة(٢).

وقد فسر بعض العلماء بعض هذه الأسماء بما يلي:

١ ـ رجب: لأنه كان يُرجَّب في الجاهلية أي يُعظم.

٢ ـ الأصم: لأنهم كانوا يتركون القتال فيه، فلا يسمع فيه قعقعة السلاح، ولا يسمع فيه صوت استغاثة.

٣ ـ الأصب: لأن كفار مكة كانت تقول: إن الرحمة تصب فيه صباً.

٤ ـ رجم: بالميم لأن الشياطين ترجم فيه: أي تطرد.

٥ ـ الهرم: لأن حرمته قديمة من زمن مضر بن نزار بن معد بن عدنان(٣).

٦ ـ المقيم: لأن حرمته ثابتة لم تنسخ، فهو أحد الأشهر الأربعة الحرم.

٧ ـ المُعلّىٰ: لأنه رفيع عندهم فيما بين الشهور.

٨ ـ منصل الأسنة: ذكره البخاري(٤) عن أبي رجاء العطاردي(٥).

---

(١) يراجع: القاموس المحيط (١/ ٧٤)، ولسان العرب (١/ ٤١١، ٤١٢) مادة (رجب).

(٢) يراجع: لطائف المعارف ص (١٢٢).

(٣) هو: مضر بن نزار بن معد بن عدنان: جد جاهلي، من سلسلة النسب النبوي، من أهل الحجاز، قيل إنه أول من سن الحداء للإبل في العرب، وكان من أحسن الناس صوتاً، أما بنوه فهم أهل الكثرة والغلبة في الحجاز، من دون سائر بني عدنان، كانت الرياسة لهم بمكة والحرم.
تراجع ترجمته في: تاريخ الطبري: (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٤١) من هذا الكتاب.

(٥) هو: عمران بن ملحان البصري، من بني تميم، مخضرم، من كبار علماء التابعين، أسلم=

٩ ـ منصل الآل : أي الحراب .

١٠ ـ المبريء : لأنه كان عندهم في الجاهلية من لا يستحل القتال فيه بريء من الظلم والنفاق .

١١ ـ المقشقش : لأن به كان يتميز في الجاهلية المتمسك بدينه ، من المقاتل فيه المستحل له .

١٢ـ شهر العتيرة : لأنهم كانوا يذبحون فيه العتيرة ، وهي المسماة الرجبية نسبة إلى رجب(١) .

١٣ ـ رجب مضر : إضافة إلى مضر(٢) لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمة ، بخلاف غيرهم ، فيقال إن ربيعة(٣) كانوا يجعلون بدله رمضان ، وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ، ماذكر في المحرم وصفر ، فيحلّون رجباً ويحرمون شعبان(٤) .

وقال ﷺ : **«ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»**(٥) . فقيده بهذا التقييد مبالغة في إيضاحه ، وإزالة اللبس عنه قالوا : وقد كان بين مضر وبين ربيعة ، اختلاف في رجب ، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن ، وهو الذي بين جمادي

=زمن الفتح ، ولم ير النبي ﷺ وكان قد فر من النبي ﷺ وسمع من عمر وعلي وعمران بن حصين وأبي موسي ـ رضي الله عنهم ـ وطائفة ، وتلقن القرآن من أبي موسى وعرضه على ابن عباس ، كان شجاعاً عابداً ، كثير الصلاة والتلاوة عاش مائة وعشرين سنة ، وكان يختم القرآن في رمضان كل عشرة أيام ، وثقه علماء الجرح والتعديل ، توفي سنة ١٠٥ هـ في خلافة هشام بن عبدالملك ، وقيل سنة ١٠٧ هـ وقيل سنة ١٠٨ هـ ـ رحمه الله ـ .

تراجع ترجمته في : الطبقات (٧/ ١٣٨ـ١٤٠) ، والجرح والتعديل (٦/ ٣٠٣ـ ٣٠٤) . ترجمته رقم (١٦٨٧) . والاستيعاب (٣/ ٢٣ـ٢٦) . وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٦) ترجمة رقم (٥٧) .

(١) يراجع : تبيين العجب ص (٥ ، ٦) . وفص الخواتم ص : (٩٣ ، ٩٤) .

(٢) نسبة إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وقد تقدمت ترجمته ص(٢١٧) من هذا البحث .

(٣) نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان . وهو : جد جاهلي قديم كان سكن أبنائه بين اليمامة والبحرين والعراق ، وهو الذي يقال له : ربيعة الفرس ، ومن نسله بنو أسد ، وعنزه ، ووائل ، وجديله ، والدائل ، وآخرون ، وتفرعت عنهم بطون وأفخاذ ، ما زال منها العدد الأوفر إلي اليوم ، وكان تلبيتهم في الجاهلية إذا حجوا لبيك ربنا لبيك ، لبيك إن قصدنا إليك . وبعضهم يقول لبيك ربيعة ، سامعة لربها مطيعة .

يراجع : العقد الفريد (٣/ ٣٠٧ـ٣٠٩) . ومعجم قبائل العرب (٢/ ٤٢٤و٤٢٥) . ، الأعلام (٣/ ١٧) .

(٤) يراجع : فتح الباري (٨/ ٣٢٥) .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث ص : (١٠٢) من هذا الكتاب .

وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافة النبي ﷺ إلىٰ مضر، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم(١).

فكل هذه الأسماء التي أطلقت علىٰ شهر رجب، تدل علىٰ تعظيم الكفار لهذا الشهر، وربما كان تعظيم مضر لشهر رجب أكثر من تعظيم غيرهم له، فلذلك أضيف إليهم.

وكان أهل الجاهلية يتحرون الدعاء فيه علىٰ الظالم وكان يستجاب لهم، ولهم في ذلك أخبار مشهورة، قد ذكرها ابن أبي الدنيا(٢) في كتاب مجابي الدعوة وغيره.

وقد ذكر ذلك لعمر بن الخطاب(٣) ـ رضي الله عنه ـ، فقال عمر: إن الله كان يصنع بهم ذلك ليحجز بعضهم عن بعض، وإن الله جعل الساعة موعدهم، والساعة أدهىٰ وأمر(٤).

ورویٰ ابن أبي شيبة(٥) في مصنفه عن خرشه بن الحر(٦) قال: رأيت عمر ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) يراجع: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٩٧). وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١١/ ٢١٨).

(٢) هو: المحدث الصدوق العالم عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم، أبو بكر البغدادي، صاحب التصانيف ولد سنة ٢٠٨هـ، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، أدب غير واحد من أولاد الخلفاء، وإذا جالس أحداً إن شاء أضحكه وإن شاء أبكاه في آن واحد، لتوسعه في العلم والأخبار.
من مصنفاته: القناعة، قصر الأمل، مجابي الدعوة، التوكل، ذم الملاهي، الفرج بعد الشدة، أخبار الملوك، الأدب، الأيام والليالي، أخبار قريش، دلائل النبوة، إلىٰ غير ذلك. وقد ذكر الذهبي منها: مائة ونيف وستون كتاباً، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٨١هـ.
تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ١٦٣) ترجمة رقم (٧٥١). وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠٤) وفوات الوفيات (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩) ترجمة رقم (٢٣٥).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٤) يراجع: لطائف المعارف ص (١٢٦).

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم، أبو بكر الكوفي، الحافظ صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، رویٰ عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن أبي عاصم وغيرهم، قال أبو عبيد: انتهىٰ الحديث إلىٰ أربعة: فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، وابن معين أجمعهم له، وابن المديني أعلمهم به، وقال أحمد بن حنبل: أبو بكر صدوق، وقال العجلي: ثقة حافظ، قال البخاري: مات في المحرم سنة ٢٣٥هـ.
تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ١٦٠). ترجمه رقم (٧٣٧). وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٢، ٤٣٣) ترجمة رقم (٤٣٩). وخلاصة تذهيب التهذيب ص (٢١٢).

(٦) هو: خرشة بن الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر =

يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية(١).

المطلب الثاني: عتيرة رجب.

فسر العلماء عتيرة رجب بعدة تفسيرات، منها:

قال أبو عبيد(٢): (وأما العتيرة فإنها الرجبية، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية... وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا إذا طلب أحدهم أمراً نذر لئن ظفر به ليذبحن من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر)(٣).

وذكر ابن منظور(٤): (أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغت إبلي مائة عترت عنها عتيرة، فإذا بلغت مائة ضنّ بالغنم فصاد ظبيا فذبحه)(٥).

وقال أبو داود(٦): (والعتيرة في العشر الأول من رجب)(٧).

وقال الخطابي(٨): (العتيرة: تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين).

=ابن الخطاب، ذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين، وروايته عن الصحابة في الصحيحين، وقال الآجري عن أبي داود: له صحبه، وقال الذهبي: ثقة باتفاق، توفي سنة ٧٤هـ.

تراجع ترجمته في: الطبقات (٦/ ١٤٧). والجرح والتعديل (٣/ ٣٨٩) ترجمة رقم (١٧٨٥). وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٩). والإصابة (١/ ٤٢٢) ترجمة رقم (٢٢٤١).

(١) يراجع: المصنف (٣/ ١٠٢). قال الألباني بعد ذكر سنده: وهذا سند صحيح. يراجع: إرواء الغليل (٤/ ١١٣). حديث رقم (٩٥٧).

(٢) هو: القاسم بن سلام الهروي البغدادي، اللغوي الفقيه، ولد بهراة سنة ١٥٠هـ وقيل ١٥٤هـ، وكان أبوه رومياً، كان حافظاً للحديث وعلله، ومعرفته متوسطة، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، ولي قضاء الثغور مدة، مات بمكة سنة ٢٢٤هـ.

من مصنفاته: غريب المصنف، غريب القرآن، غريب الحديث، كتاب القراءات الأموال، أدب القاضي، الناسخ والمنسوخ.

تراجع ترجمته في: الفهرست ص (٧٨). ووفيات الأعيان: (٤/ ٦٠-٦٣) ترجمة رقم (٥٣٤). وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧).

(٣) يراجع: غريب الحديث (١/ ١٩٥و١٩٦).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٧) من هذا الكتاب.

(٥) يراجع: لسان العرب (٤/ ٥٣٧). مادة (عتر).

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٢٣) من هذا الكتاب.

(٧) يراجع: سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) كتاب الأضاحي. حديث رقم (٢٨٣٣).

(٨) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، أبو سليمان المحدث الرحال، =

وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصب دمها على رأسها. والعتر: بمعنى الذبح) (١).

والصحيح - إن شاء الله تعالى - أنهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر، وجعلوا ذلك سنة فيما بينهم كالأضحية في الأضحى، وكان منهم من ينذرها، كما قد ينذر الأضحية، بدليل قول النبي ﷺ «**على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة**»(٢). وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدء الإسلام تقريراً لما كان في الجاهلية، وهو يقتضي ثبوتها بغير نذر ثم نسخ بعد، ولأن العتيرة لو كانت هي المنذورة لم تكن منسوخة، فإن الإنسان لو نذر ذبح شاة في أي وقت لزمه الوفاء بنذره(٣).

حكم العتيرة:

اختلف العلماء في حكم العتيرة على أقوال:

القول الأول: أن العتيرة مستحبة، والدليل على ذلك ما تقدم من الأحاديث الدالة على الأمر بها، وأنها حق(٤).

وأما قوله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»(٥) أي لا عتيرة واجبة وقوله ﷺ: «**إذبحوا لله في أي وقت كان**»(٦). أي إذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان، لا أنها في رجب دون غيره من الشهور(٧). وهذا قول الشافعي(٨) - رحمه الله - .

= صاحب التصانيف، قيل إنه من ذرية زيد بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فنسب إليه، كان عالماً أديباً زاهداً ورعاً، أقام مدة بنيسابور يصنف فعمل غريب الحديث، ومعالم السنن وغيرهما، وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم، قال: اسمي الذي سميت به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه. توفي - رحمه الله - سنة ٣٨٨هـ.
تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤و٢١٥). ترجمه رقم (٢٠٧). وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٨ - ١٠٢٠) ترجمة رقم (٩٥٠). وشذرات الذهب (٣/ ١٢٧و١٢٨).

(١) يراجع: معالم السنن (٤/ ٩٢). أول كتاب الضحايا. حديث رقم (٢٦٧٠).
(٢) تقدم الكلام عنه ص (٢١٢) من هذا الكتاب.
(٣) يراجع: الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٣٠٤و٣٠٥).
(٤) يراجع: ص (٢١٣) من هذا الكتاب.
(٥) تقدم تخريج هذا الحديث ص (٢٠٩) من هذا الكتاب.
(٦) تقدم الكلام هذا الحديث ص (٢١١) من هذا الكتاب.
(٧) يراجع: المجموع للنووي (٨/ ٤٤٥).
(٨) تقدمت ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب.

قال النووي[(١)]: وقد نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في سنن حرملة[(٢)] أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً، فالصحيح الذي نص عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ واقتضته الأحاديث أنهما ـ الفرع والعتيرة ـ لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا[(٣)]. ا. هـ.

القول الثاني: أنها لا تستحب، وهل تكره؟: فيه وجهان:

الوجه الأول: تكره العتيرة لقوله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»[(٤)].

الوجه الثاني: لا تكره للأحاديث السابقة[(٥)] بالترخص فيها.

وأجابوا عن قوله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**». بثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد نفي الوجوب ـ كجواب الشافعي ـ رحمه الله ـ السابق.

الثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

الثالث: أن المراد أنها ليست كالأضحية في الاستحباب أو ثواب إراقة الدم.

وقد نسب النووي[(٦)] هذا القول: إلى ابن كج[(٧)] والدارمي[(٨)] من الشافعية[(٩)].

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.
(٣) يراجع: المجموع (٨/ ٤٤٥و٤٤٦).
(٤) تقدمت تخريج هذا الحديث ص (٢٩) من هذا الكتاب.
(٥) يراجع: ص (٢١٢) من هذا الكتاب.
(٦) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.
(٧) هو: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، كان من أئمة الشافعية، جمع بين رياسة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده وكان من تلامذة الداركي، وتفقه على ابن القطان، وتولى القضاء ببلدة الدينور قتله العيارون سنة ٤٠٥هـ.
تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان: (٧/ ٦٥) ترجمة رقم (٨٣٦). وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٨، ١١٩). وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ٣٥٩ـ٣٦١) ترجمة رقم (٥٥٩).
(٨) هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، أبو الفِرج البغدادي الشافعي، نزيل دمشق، وهو أحد الفقهاء، موصوف بالذكاء وحسن الفقه والحساب، وكان شيخ الشافعية في زمانه، وله شعر حسن ولد سنة ٣٥٨هـ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٤٨هـ. وله تسعون عاماً.
من مصنفاته: الاستذكار ـ صنفه في صباه ـ وهو كتاب كبير في المذهب.
تراجع ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١٢٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٨٢ـ١٨٨). ترجمه رقم (٣٣٥). وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٢ـ٥٤).
(٩) يراجع: المجموع للنووي (٨/ ٤٤٥). وروضة الطالبين: (٣/ ٢٣٣).

القول الثالث: أنها لا تسن. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»(١). الذي رواه أبو هريرة(٢) ـ رضي الله عنه ـ وهذا الحديث متأخر على الأمر بها فيكون ناسخاً.

ودليل تأخره أمران:

١ ـ أنه من رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام، فإن إسلامه في سنة فتح خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة.

٢ ـ أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام، فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه، واستمرار النسخ من غير رفع له. ولو قدرنا تقدم النهي عن الأمر بهما، لكانت نسخت ثم نسخ ناسخها وهذا خلاف الظاهر.

إذا ثبت هذا فإن المراد بالخبر نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا كراهته(٣). ذكر هذا القول ابن قدامة(٤) في الشرح الكبير وقال: هذا قول علماء الأمصار، سوى ابن سيرين(٥)، فإنه كان يذبح العتيرة في رجب ويروي فيها شيئاً(٦).

---

(١) تقدمت تخريجه ص (٢٠٩) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤) من هذا الكتاب.

(٣) يراجع: الشرح الكبير (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).

(٤) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الصالحي، الفقيه الإمام، الزاهد الخطيب، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين أبو محمد، وأبو الفرج ابن الشيخ أبي عمر، ولد سنة ٥٩٧هـ بسفح قاسيون، عني بالحديث، وكتب بخطه الأجزاء والطباق، وتفقه على مجموعة من العلماء منهم أبيه وعمه الشيخ موفق الدين، وعرض عليه كتاب المقنع، وشرحه عليه، ثم شرحه بعده في عشر مجلدات، واستمد فيه من المغني لعمه، وأقرأ العلم زماناً طويلاً، وانتفع الناس به، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، بل رياسة العلم في زمانه، وكان معظماً عند الخاص والعام، عظيم الهيبة لدى الملوك وغيرهم، كثير الفضائل والمحاسن، متين الديانة والورع، قال الذهبي: وما رأيت سيرة عالم أطول منها أبداً، وقال: شيخ الحنابلة، بل شيخ الإسلام، وفقيه الشام، وفريد وقته، حدث نحوا من ستين سنة، وحج ثلاث مرات، حضر الفتوحات، وولي القضاء ١٢ سنة على كره منه، ولم يتناول معلوماً، ثم عزل نفسه آخر عمره. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٨٢هـ ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته مشهودة، ويقال: إنه لم يسمع بمثلها من دهر طويل، وقد رثاه نحو ثلاثين شاعراً.
تراجع ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤ـ٣١٠) ترجمة رقم (٤١٥). والنجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨). والبداية والنهاية (١٣/ ٢٨٦). وفوات الوفيات (٢/ ٢٩١و٢٩٢). ترجمه رقم (٢٦١).

(٥) ستأتي ترجمته ص (٢٣٢) من هذا الكتاب.

(٦) يراجع: الشرح الكبير (٢/ ٣٠٤).

وقد قال بالنسخ أبو عبيد القاسم بن سلام[١]، وذكر النووي[٢] أن القاضي عياض[٣] يقول: إن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء[٤].

القول الرابع: النهي عن العتيرة، وأنها باطلة: قال ابن قيم الجوزية[٥]: وقال ابن المنذر[٦] ـ بعد أن ذكر الأحاديث في عتيرة رجب ـ: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفعله بعض أهل الإسلام، فأمر النبي ﷺ بهما، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال: «**لا فرع ولاعتيرة**»[٧]. فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنها، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة[٨]: «**إنا كن نعتر عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية**»[٩].

وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك، وقوف عن الأمر بهما م مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا[١٠]. . . ا. هـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١١]: قوله «ولا تسن الفرعة والعتيرة» وفيما أفهم الآن أنه أقرب إلى التحريم. قوله «والمراد بـ «**لا فرع ولاعتيرة**» نفي كونهما

---

(١) يراجع: غريب الحديث (١ / ١٩٥). وقد تقدمت ترجمته ص (٢٢٠) من هذا الكتاب.
(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ص (١٩١) من هذا الكتاب.
(٤) يراجع: المجموع (٨ / ٤٤٦). وشرح صحيح مسلم للنووي: (١٣ / ١٣٧). والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص (١٥٨-١٦٠).
(٥) تقدمت ترجمته ص (٩٨) من هذا الكتاب.
(٦) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر نزيل مكة، وصاحب التصانيف مثل: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، من فقهاء الشافعية، متمكن من معرفة الحديث، وله اختيارات، وكتابه في اختلاف العلماء لم يصنف أحد مثله، واحتاج إلى كتابه هذا المخالف والموافق، قال السبكي: توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مائة، وقال الذهبي: أرخ الإمام أبو الحسن بن القطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة وثلاث مائة، وله تفسير كبير.
تراجع ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨). ووفيات الأعيان (٤ / ٢٠٧) ترجمة رقم (٥٨٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٠٢، ١٠٨) ترجمة رقم (١١٧). وتذكرة الحفاظ (٣ / ٧٨٢و٧٨٣) ترجمة رقم (٧٧٥).
(٧) تقدم تخريجه: ص (٢٠٩) من هذا الكتاب.
(٨) تقدمت ترجمته ص (٢١١) من هذا الكتاب.
(٩) تقدم تخريجه ص (٢١١) من هذا الكتاب.
(١٠) يراجع: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٤ / ٩٢و٩٣). والاعتبار ص (١٥٩و١٦٠).
(١١) تقدمت ترجمته ص (١٤٩) من هذا الكتاب.

سنة» أي خلافاً لما يراه بعض أهل الجاهلية من أن ذلك سنة، هذا معنى كلام بعضهم. لكن النفي يفيد البطلان كـ «**لا عدوى ولا طيرة**»(١) أفلا يكون «**لا فرع ولاعتيرة**» إبطال لذلك؟!.

فالأصل سقوط ذلك، ولا حاجة إلى تأويل، بل هو ساقط بالإسقاط النبوي، سقط سنة وفعلاً.

هذا مع دلالة «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٢). مع دلالة أن الرسول ﷺ منع من مشابهة الجاهلية.

ثم إن هذا من باب العبادات، والعبادات توقيفية، فلو لم ينفها ﷺ كانت منتفية، فإن أمور الجاهلية كلها منتفية، لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها.

قوله: «ولا يكرهان» هذا تصريح بعدم الكراهة، وبعض الأصحاب قال بالكراهة(٣)، والذي نفهم أنه حرام، وهذا بالنسبة إلى تخصيصهم ذبح أول ولد تلده الناقة ـ الفرع ـ، والذبح في العشر الأول من رجب ـ العتيرة ـ، أما إن كان مثل ما يفعله الجاهلية لآلهتهم فهو شرك(٤). اهـ.

والذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ هو القول بالبطلان، لاتفاق جمهور العلماء على أن ما ورد في العتيرة منسوخ بقوله ﷺ «**لا فرع ولاعتيرة**». وأن اللام في هذا الحديث تفيد النفي قياساً على قوله ﷺ ـ: «**لا عدوي ولا طيرة**»، ولما في العتيرة من التشبه بأهل الجاهلية، وهذا منهي عنه، ولأن الذبح عبادة، والعبادات توقيفية.

ولكن ليس هذا معناه أنه لا يجوز الذبح عموماً في شهر رجب ولكن المراد بالنهي هو ما ينويه الذابح أن هذه الذبيحة هي عتيرة رجب، أو أنه ذبحها تعظيماً لشهر رجب ونحو ذلك. ـ والله أعلم ـ.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢١) من هذا الكتاب.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: (٢/ ٥٠). ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٣١٤) كتاب اللباس. حديث رقم (٤٠٣١). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٩٠) حديث رقم (٨٥٩٣) وحسنه. وأشار إلى أنه رواه في المعجم الأوسط، والإمام أحمد وقال الحوت في أسنى المطالب: رواه أحمد والطبراني وسنده ضعيف، وصححه ابن حبان. يراجع: أسني المطالب ص (٢٨٩). رقم (١٣٧٨). وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/ ٢٧٠). حديث رقم (٦٠٢٥): صحيح وكذلك قال إرواء الغليل (٨/ ٤٩). رقم (٢٣٨٤).

(٣) يراجع: الإنصاف للمرداوي (٤/ ١١٤).

(٤) يراجع: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١٦٥و١٦٦).

المبحث الثالث
بدعة تخصيص شهر رجب بالصيام أو القيام وحكم العمرة فيه، والزيارة الرجبية

من الأمور المبتدعة في شهر رجب: تخصيصه بالصيام أو القيام، والمخصصين له استندوا إلى أحاديث بعضها ضعيف، وكثير منها موضوع والتي سبق وذكرنا بعضاً منها(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): (أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم، أو الإعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان) (٣).

وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، و أكثر ماروي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان**»(٤).

وقد روى ابن ماجه(٥) في سننه عن ابن عباس(٦) عن النبي ﷺ «**أنه نهى عن صوم**

---

(١) يراجع: ص (٢١٤) من هذا الكتاب.
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢) من هذا الكتاب.
(٣) رواه البخاري في صحيحة المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢١٣) كتاب الصوم. حديث رقم (١٩٧٠). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨١١) كتاب الصيام. حديث رقم (١١٥٦). وليس فيهما زيادة (من أجل شهر رمضان).
(٤) تقدم تخريج هذا الحديث ص (٢١٣) من هذا الكتاب.
(٥) هو: الحافظ الكبير المفسر أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ، ومحدث تلك الديار، ولد سنة ٢٠٩هـ، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه محتج به، توفي سنة ٢٧٣هـ، ويعتبر كتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، ويحتوي على أربعة آلاف حديث، في ألف وخمسمائة باب، في اثنين وثلاثين كتاباً.
تراجع: ترجمته في وفيات الأعيان (٤ / ٢٧٩) ترجمة رقم (٦١٤). وتذكرة الحفاظ (٢ / ٦٣٦) ترجمة رقم (٦٥٩). وتهذيب التهذيب (٩ / ٥٣٠ـ٥٣٢) ترجمة رقم (٨٧٠).
(٦) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤) من هذا الكتاب.

رجب»(١). وفي إسناده نظر.

لكن صح أن عمر بن الخطاب(٢) كان يضرب أيدي الناس ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب، ويقول: لا تشبهوه برمضان(٣).

ودخل أبو بكر(٤) فرأىٰ أهله قد اشتروا كيزانا للماء واستعدوا للصوم فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب. فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسّر تلك الكيزان(٥).

فمتىٰ أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض.

وفي المسند وغيره حديث عن النبي ﷺ **«أنه أمر بصوم الأشهر الحرم»**(٦). وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، فهذا في صوم الأربعة جميعاً، لا من يخصص رجب(٧). اهـ.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية(٨) ـ رحمه الله ـ (أن تعظيم شهر رجب من الأمور المحدثة التي ينبغي اجتنابها، وأن اتخاذ شهر رجب موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ(٩) وغيره) (١٠).

---

(١) تقدم الكلام عن هذا الحديث ص (٢١٣) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم الكلام عن هذا الأثر ص (٢١٩ ـ ٢٢٠) من هذا الكتاب.

(٤) ورد الاسم هكذا في مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٥/ ٢٩١). وأبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قد تقدمت ترجمته ص (٢٧) من هذا الكتاب، وقال ابن قدامة: وروىٰ الإمام أحمد بإسناده عن أبي بكرة ثم ذكر هذا الأثر. يراجع: المغني (٣/ ١٦٧). والشرح الكبير (٢/ ٥٢). وقد تقدمت ترجمة أبي بكرة ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٥) قال ابن قدامة: وروىٰ الإمام أحمد بإسناده عن أبي بكرة ـ ثم ذكر هذا الأثر ـ. يراجع: المغني (٣/ ١٦٧). والشرح الكبير (٢/ ٥٢). قلت: ولكني لم أجده في مسند الإمام أحمد. وقد ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٩١). عن أبي بكرة. وذكره أيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٦٥). عن أبي بكرة. وذكر ابن حجر في تبيين العجب أن سعيد بن منصور رواه في سننه عن أبي بكرة. يراجع: تبيين العجب ص (٣٥).

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث ص (٢١٠) من هذا الكتاب.

(٧) يراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (٢٥/ ٢٩٠و٢٩١).

(٨) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٩) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(١٠) يراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢٤، ٦٢٥).

وقـال ابن رجب[١]: (وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولكن روي عن أبي قلابة[٢] قـال: «في الجنة قصر لصوام رجب» قال البيهقي[٣]: أبو قلابة من كبار التابعين، لا يقول مثله إلا عن بلاغ) [٤].

وإنما ورد في صيام الأشهر الحرم كلها حديث مجيبة الباهلية[٥] عن أبيها أو عمها أن النبي ﷺ قال له: «**صم من الحرم واترك**»[٦] قالها ثلاثاً. خرجه أبو داود[٧] وغيره، وخرجه ابن ماجه[٨] وعنده «**صم أشهر الحرم**».

وقد كان بعض السلف يصوم الأشهر الحرم كلها منهم: ابن عمر[٩] والحسن البصري[١٠]، وأبو إسحاق السبيعي[١١].

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٢) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو أوعامر بن ناتل بن مالك، أبو قلابة الجرمي البصري، قدم الشام وانقطع بداريًا، كان ثقة، كثير الحديث، وكان ديوانة بالشام، قال أبو حاتم: لا يعرف لأبي قلابة تدليس، أريد على القضاء فهرب إلى الشام، وقد ابتلي في بدنه ودينه فمات بعريش مصر سنة ١٠٤هـ. وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره ـ رحمه الله ـ.
تراجع ترجمته في: الطبقات (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٥). والجرح والتعديل (٥/ ٥٧و٥٨) ترجمة رقم (٢٨٦). وتذكرة الحفاظ (١ / ٩٤) ترجمة رقم (٨٥).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٦١) من هذا الكتاب.

(٤) يمكن الجواب عن هذا بأنه قد اتفق العلماء مثل أبي إسماعيل الهروي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر العسقلاني ـ كما سبق وذكرت ـ على أنه لم يصح حديث في صوم رجب على وجه الخصوص، وأن ماورد في ذلك فإما ضعيف وهذا قليل، وإما موضوع وهو الأكثر، والله أعلم.

(٥) تقدم الكلام عنها ص (٢١٠) من هذا الكتاب.

(٦) تقدم تخريجه ص (٢١٠) من هذا الكتاب.

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣) من هذا الكتاب.

(٨) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢٦) من هذا الكتاب.

(٩) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩) من هذا الكتاب.

(١٠) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٥٤) من هذا الكتاب.

(١١) هو عمرو بن عبدالله بن ذي يحمد، وقيل: عمرو بن عبد الله بن على الهمذاني الكوفي أبوإسحاق السبيعي. الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، كان ـ رحمه الله ـ من العلماء العاملين، ومن جله التابعين، ولد سنة ٣٣هـ، ورأى علي بن أبي طالب يخطب، وهو ثقة حجة بلا نزاع، وقد كبر وتغير حفظه تغير السن ولم يختلط، وقال ابن حجر: اختلط بآخره، قال علي ابن المديني: روى أبو إسحاق عن سبعين رجلاً أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وأحصيت مشيخته =

وقال الثوري[١]: الأشهر الحرم أحب إلي أن أصوم فيها. وجاء في حديث خرجه ابن ماجه أن أسامة بن زيد[٢] كان يصوم الأشهر الحرم، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «صم شوالاً»، فترك أشهر الحرم وصام شوالاً حتىٰ مات[٣]. وفي إسناده انقطاع. وخرج ابن ماجه[٤] أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس[٥] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهىٰ عن صيام رجب[٦]. والصحيح وقفه علىٰ ابن عباس. ورواه عطاء[٧] عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً.

وروىٰ عبد الرازق[٨] في كتابه عن داود بن قيس[٩] عن زيد بن أسلم[١٠] ذكر

= نحوا من ثلاث مائة شيخ، أو أربعمائة شيخ وقيل: سمع من ثمانية وثلاثين صحابياً، قال أبوحاتم: هو يشبه الزهري في الكثرة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٧هـ، وقيل ١٢٩هـ. وعاش ثلاث وتسعين سنة.

تراجع ترجمته في: الطبقات (٦/ ٣١٣ـ٣١٥). وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢ـ٤٠١) ترجمة رقم (١٨٠). وتقريب التهذيب (٢/ ٧٣) ترجمة رقم (٦٢٣).

(١) تقدمت ترجمته ص (٣٤) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١٠) من هذا الكتاب.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه: (١/ ٥٥٥) كتاب الصيام. حديث رقم (١٧٤٤). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: (هذا إسناد رجاله ثقات وفيه مقال... الحديث الذي في سنن ابن ماجه من رواية التيمي عن أسامة لم يسنده إليه فليس بمتصل). ا.هـ. يراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٧٨).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٢٦) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٦) تقدم الكلام عن هذا الحديث ص (٢٢٦ ـ ٢٢٧) من هذا الكتاب.

(٧) هو: عطاء بن أسلم القرشي مولاهم، المكي، كان أسوداً، ولد في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ في الجند باليمن، وكان فصيحاً كثير العلم ومن أحسن الناس صلاة، قال ابن عباس: ياأهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء؟ وكذلك قال ابن عمر، وكان أعلم الناس بالحج في وقته، وثقه علماء الجرح والتعديل، وقال بعضهم لكنه كثير الإرسال، وقيل إنه تغير بآخره، ولم يكن ذلك منه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٤هـ وقيل: ١١٥هـ بمكة.

تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٠، ٣٣٢)، ترجمة رقم (١٨٣٩). وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٨) ترجمة رقم (٩٠). وتقريب التهذيب (٢/ ٢٢) ترجمة رقم (١٩٠).

(٨) تقدمت ترجمته ص (١٦٢) من هذا الكتاب.

(٩) هو داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولا هم المدني، ثقة حافظ، من أهل الفضل والإتقان، وأهل الورع في السر والإعلان، من العباد، توفي في خلافة أبي جعفر ـ رحمه الله ـ.

تراجع ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (١٣٦) ترجمة رقم (١٠٧١). والكاشف (١/ ٢٩١) ترجمة رقم (١٤٧٢). وتهذيب التهذيب (٣/ ١٩٨) ترجمة رقم (٣٧٨).

(١٠) هو زيد بن أسلم العدوي، أبو عبدالله المدني الفقيه، مولىٰ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال=

لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجباً فقال: «**أين هم من شعبان**»(١) (٢). ا.هـ.

وقال ابن رجب(٣) أيضاً: وعن ابن عمر(٤) وابن عباس(٥) أنهما كانا يريان أن يفطر منه أياماً.

وكرهه أنس(٦) أيضاً، وسعيد بن جبير(٧).

وكره صيام رجب كله: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري(٨)، والإمام أحمد(٩) ـ رحمه الله ـ وقال: يفطر منه يوماً أو يومين، وحكاه عن ابن عمر(١٠) وابن عباس(١١).

وقال الشافعي(١٢) ـ رحمه الله ـ في القديم: «أكره أن يتخذ الرجل شهر صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان»، واحتج بحديث عائشة(١٣) ـ رضي الله عنها ـ: «**ما**

=عنه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم محمد بن سعد والنسائي وابن خراش: ثقة، وكان من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بالتفسير. توفي سنة ١٣٦هـ.

تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٥) ترجمة رقم (٢٥١١). وتذكرة الحفاظ (١/ ١٣٢و١٣٣) ترجمة رقم (١١٨). وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٥ـ٣٩٧) ترجمة رقم (٧٢٨).

(١) رواه عبد الرازق في مصنفه (٤/ ٢٩٢). حديث رقم (٧٨٥٨). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٠٢).

(٢) يراجع: لطائف المعارف ص (١٢٣ـ ١٢٤).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ص (٤٩) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

(٧) تقدمت ترجمته ص (٤١) من هذا الكتاب.

(٨) هو: يحيىٰ بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري، وقيل يحيىٰ بن قيس بن عمرو بن سهل، من بني مالك بن النجار، كان قاضياً بالمدينة لأبي جعفر المنصور، وكان تلميذاً للفقهاء السبعة بالمدينة، ولد قبل السبعين زمن ابن الزبير، وهو صاحب حديث «**إنما الأعمال بالنيات**» وعنه اشتهر، ورواه عنه نحو المائتين، وقال عنه أحمد بن حنبل: أنه أثبت الناس، وقال عنه علماء الجرح والتعديل: ثقة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٤٣هـ وله بضع وسبعون سنة.

تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل(٩/ ١٤٧، ١٤٩) ترجمة رقم (٦٢٠). وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٨ـ ٤٨١) ترجمة رقم (٢١٣). وخلاصة تذهيب التهذيب ص (٤٢٤).

(٩) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(١٠) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩) من هذا الكتاب.

(١١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(١٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩) من هذا الكتاب.

(١٣) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان»(١). وقال: كذلك يوماً من الأيام وقال إنما كرهته أن لا يتأسىٰ رجل جاهل، فيظن أن ذلك واجب، وإن فعل فحسن وتزول كراهة إفراد رجب بالصوم، بأن يصوم معه شهراً آخر تطوعاً عند بعض أصحابنا(٢) (الحنابلة) مثل أن يصوم الأشهر الحرم، أو يصوم رجب وشعبان، وقد تقدم عن ابن عمر(٣) ـ رضي الله عنهما ـ وغيره صيام الأشهر الحرم.

والمنصوص عن أحمد ـ رحمه الله ـ(٤): (أنه لا يصومه بتمامه إلا من صام الدهر)(٥).

وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ما يدل عليه: فإنه بلغه أن قوماً أنكروا عليه أنه حرم صوم رجب فقال: كيف بمن يصوم الدهر؟(٦).

وهذا يدل علىٰ أنه لا يصام رجب إلا مع صوم الدهر.

وروي يوسف بن عطية(٧) عن هشام بن حسان(٨) ....

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢١٣) كتاب الصوم حديث (١٩٦٩).
ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٠) كتاب الصيام حديث (١١٥٦ ـ «١٧٥»).

(٢) يراجع: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٤٧).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(٥) يراجع: المغني (٣/ ١٦٧).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٦). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٤١) كتاب اللباس والزينة. حديث رقم (٢٠٦٩).

(٧) هو: يوسف بن عطية بن ثابت الصفار الأنصاري السعدي مولاهم، أبو سهل البصري الجفري، قال ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني: ضعيف الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث، وليس بثقة، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصحيحة، لا يجوز الاحتجاج به. توفي سنة ١٨٧هـ.
تراجع ترجمته في: تهذيب التهذيب (١١/ ٤١٨و٤١٩) ترجمة رقم (٨١٥). والضعفاء الكبير (٤/ ٤٥٥) ترجمة رقم (٢٠٨٥).

(٨) هو: هشام بن حسان القردوسي الأزدي مولاهم أبو عبدالله البصري، قال فيه ابن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام، وقال ابن المديني: أحاديث هشام عن محمد صحاح. جاور الحسن البصري عشر سنين، توفي سنة ١٤٨هـ.
تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/ ٥٤ـ٥٦) ترجمة رقم (٢٢٩). وميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٥ـ٢٩٨) ترجمة رقم (٩٢٢٠). وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٤ـ٣٧) ترجمة رقم (٧٥).

عن ابن سـيـرين(١) عن عـائشـة(٢) أن النبي ﷺ لم يصـم بعد رمضـان إلا رجباً وشعبان(٣). ويوسف ضعيف جداً(٤) ا. هـ.

وقال ابن قيم الجوزية(٥) في هديه ﷺ في صيام التطوع: لم يصم الثلاثة الأشهر سرداً ـ رجب وشعبان ورمضان ـ كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجباً قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجه(٦). ا. هـ(٧).

وقال أبو شامة(٨): وذكر الشيخ أبو الخطاب(٩) في كتاب أداء ما وجب من وضع

---

(١) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك، كان أبوه من سبي عين التمر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً، علامة في التعبير، رأساً في الورع، وكان حسن العلم بالتجارة والقضاء والفرائض، قال أحمد بن حنبل: محمد بن سيرين عن أبي هريرة لا يتقدم عليه أحد، وقال: محمد بن سيرين من الثقات، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٠هـ.
تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل(٧ / ٢٨٠و٢٨١) ترجمة رقم (١٥١٨). وتذكرة الحفاظ (١ / ٧٧ـ٧٨). وسير أعلام النبلاء (٤ / ٦٠٦ ـ ٦٢٣) ترجمة رقم (١٤٦). والبداية والنهاية (٩ / ٣٠٨ـ٣١٠).

(٢) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٣) ذكره ابن حجر في تبيين العجب ص (١٢). وقال: وهو حديث منكر من أجل يوسف بن عطية فإنه ضعيف جداً.

(٤) يراجع: لطائف المعارف ص (١٢٤و١٢٥).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٩٨) من هذا الكتاب.

(٦) تقدم الكلام عن تخريج هذا الحديث ص (٢٢٦ ـ ٢٢٧) من هذا الكتاب.
وتقدمت ترجمة: ابن ماجه ص (٢٢٦) من هذا الكتاب.

(٧) يراجع: زاد المعاد (٢ / ٦٤).

(٨) تقدمت ترجمته ص (١٤٢) من هذا الكتاب.

(٩) هو: عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن دحية بن خليفة الكلبي ـ قال الذهبي: وما أبعده عن الصحة والاتصال ـ الحافظ أبو الخطاب، شيخ الديار المصرية في الحديث، وهو أول من باشر مشيخ دار الحديث الكاملية بها، ثم عزل عنها، كان من أعيان العلماء، ومشاهير الفضلاء، عارفاً بالنحو واللغة وأيام العرب وأشعارها، ورحل إلى الأندلس والمغرب ومصر والشام والعراق والشرق وخراسان، إلا أنه كان ـ عفا الله عنه ـ كثير الوقيعة في الأئمة، وكان يدعي أشياء لا حقيقة لها، وكان متهماً بالمجازفة في النقل، وكان ممن يترخص في الإجازة ويطلق عليها «حدثنا» وذكر العلماء عنه أشياء لا يسر ذكرها، وكان مولده سنة ٥٤٦هـ توفي سنة ٦٣٣هـ.
تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٣ / ٤٤٨ ـ ٤٥٠) ترجمة رقم (٤٩٧). وسير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣٨٩ـ٣٩٥). والبداية والنهاية رقم (١٣ / ١٣٨).

الوضاعين في رجب عن المؤتمن بن أحمد الساجي(١) الحافظ قال: «كان الإما م عبد الله الأنصاري(٢) شيخ خراسان(٣) لا يصوم رجب وينهىٰ عن ذلك ويقول: ما صح في فضل رجب ولا صيامه عن رسول الله ﷺ شيء وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة، منهم أبوبكر (٤) وعمر(٥) ـ رضي الله عنهما ـ، وكان يضرب بالدرة صوامه».

وروي ذلك الفاكهي(٦) في كتاب مكة له، وأسنده الإمام المجمع علىٰ عدالته، المتفق علىٰ إخراج حديثه وروايته، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني(٧) قال:

---

(١) هو: المؤتمن بن أحمد بن علي بن الحسين بن عبيد الله، أبو نصر الساجي المقدسي، محدث بغداد، قرأ الكثير، وكتب جامع الترمذي ست مرات، وكان فيه صلف وقناعة وعفة واشتغال بما يعنيه، وكان صحيح النقل، حسن الخط، مشكور السيرة لطيفاً، واشتغل في الفقه علىٰ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي مدة. قال الذهبي: ثقة حافظ. توفي سنة ٥٠٧هـ.
تراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٤ ١٢٤٦ ـ١٢٤٨) ترجمة رقم (١٠٥٥). والكاشف (٤/ ١٩٨) ترجمة رقم (٨٨٣٨). والبداية والنهاية (١٢ / ١٩١).

(٢) وهو أبو إسماعيل الهروي وتقدمت ترجمته ص (٢١٤) من هذا الكتاب.

(٣) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخرحدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنه وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، ومن أمهات البلاد فيها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ طالقان، ونسا وسرخس، وأبيورد، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، وقد فتحت أكثر هذه البلاذ عنوة وصلحاً وذلك سنة ٣١هـ في خلافة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ. يراجع: معجم البلدان (٢ / ٣٥٠ـ ٣٥٤).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٦) هو: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي: مؤرخ من أهل مكة، كان معاصراً للأزرقي، متأخراً عنه في الوفاة، توفي في حدود سنة ٢٧٢هـ.
من آثاره: تاريخ مكة.
تراجع ترجمته في: معجم المؤلفين (٩ / ٤٠). والأعلام (٦ / ٢٨).

(٧) هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان، المروزي الطالقاني شيخ الحرم، ومؤلف كتاب السنن، كان ثقة صادقاً، من أوعية العلم، وكان الإمام أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه، وقال أبو حاتم الرازي: هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، وقال حرب الكرماني: أملىٰ علينا سعيد بن منصور نحوا من عشرة آلاف حديث من حفظه. وقال الحاكم: سكن سعيد مكة مجاوراً فنسب إليها، وهو راوية سفيان بن عيينه وأحد أئمة الحديث، له مصنفات كثيرة، متفق علىٰ إخراجه في الصحيحين. وكان إذا رأىٰ في كتابه خطأ لم يرجع عنه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٢٧هـ بمكة. =

حدثنا سفيان[١] عن مسعر[٢] عن وبرة[٣] عن خرشة بن الحر[٤] أن عمر بن الخطاب[٥] ـ رضي الله عنه ـ كان يضرب أيدي الرجال في رجب، إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه، ويقول: إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه[٦]. قال: وهذا سند مجمع على عدالة رواته.

فالصيام جنة، وفعل خير، وعمل بر، لا لفضل صوم هذا الشهر قال: فإن قيل: أليس هذا هو استعمال خير؟. قيل له: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي ﷺ، فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية، وإنما كانت تعظمه مضر في الجاهلية، كما قال أمير المؤمنين عمر[٧] ـ رضي الله عنه ـ، وضرب أيدي الذين كانوا يصومونه، وكان ابن عباس[٨] حبر القرآن يكره صيامه.

= تراجع ترجمته في: الطبقات (٥/ ٥٠٢). والجرح والتعديل (٤/ ٦٨) ترجمة رقم (٢٨٤). وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦ ـ ٥٩٠) ترجمة رقم (٢٠٧). وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٩، ٩٠) ترجمة رقم (١٤٨).

(١) وهو سفيان بن عيينة وقد تقدمت ترجمته ص (١٢٥) من هذا الكتاب.

(٢) هو: مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث، الإمام الثبت، شيخ العراق، أبو سلمة الهلالي الكوفي، الحافظ، من أسنان شعبة، كان أحول العينين، اتفق المحدثون على توثيقه، كان يسمى المصحف من إتقانه، وكان جمع العلم والورع، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٥هـ.
تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٤٢٦) ترجمة رقم (١٥٦٢). والجرح والتعديل (٨/ ٣٦٨ و٣٦٩) ترجمة رقم (١٦٨٥). وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٦٣ ـ ١٧٣) ترجمة رقم (٥٥). وتهذيب التهذيب (١٠/ ١١٣ ـ ١١٥) ترجمة رقم (٢٠٩). وقد ذكره أبو شامة باسم (مسعود) وذلك تصحيف. فليراجع الباعث ص (٤٩).

(٣) هو: وبرة بن عبدالرحمن، أبو خزيمة الحارثي، ويقال المسلمي من مذحج كوفي، قال ابن معين وأبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٦هـ.
تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٤٦٤) ترجمة رقم (١٧٦٦). والجرح والتعديل (٩/ ٤٢) ترجمة رقم (١٧٦). وتهذيب التهذيب (١١/ ١١١) ترجمة رقم (١٩٤).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢١٩) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر ص (٩٣ ـ ٩٤) من هذا الكتاب.

(٧) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٨) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤) من هذا الكتاب.

وقال فقيه القيروان، وعالم أهل زمانه بالفروع: أبو محمد بن أبي زيد(١): وكره ابن عباس(٢) صيام رجب كله، خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض(٣). ا. هـ.

وقال الطرطوشي(٤): يكره صيام رجب على أحد **ثلاثة أوجة**:

أحدها: إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام، حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان.

الثاني: أو أنه سنة ثابته خصه رسول الله ﷺ كالسنن الراتبة.

الثالث: أو أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور، جار مجري صوم عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض، ولو كان من باب الفضائل لسنه ﷺ، أو فعله ولو مرة في العمر كما فعل في صوم يوم عاشوراء، وفي الثلث الغابر من الليل.

ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سنة باتفاق، فلم

---

(١) هو: عبدالله بن أبي زيد القيراوني المالكي، أبو محمد، عالم أهل المغرب، ويقال له: مالك الصغير، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا ورحل إليه من الأقطار، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٨٦هـ.
من هذه المؤلفات: النوادر والزيادات، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، والعتبية، والاقتداء بمذهب مالك، والرسالة ـ ألفها وهو ابن سبع عشرة سنة ـ وغير ذلك من الكتب، وكان مع علو قدره علماً وعملاً ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان، وكان ـ رحمه الله ـ على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام ولا يتأوله.
تراجع ترجمته في: الفهرست ص (٢٥٣)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٩٠)، وترتيب المدارك (٤ / ٤٩٢ـ ٤٩٧). وسير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠ ـ ١٣).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٣) يراجع الباعث: ص (٤٨، ٤٩).

(٤) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري بن رندقة الطرطوشي، أبو بكر، فقيه حافظ إمام محدث، ثقة زاهد فاضل رحل إلى العراق، وقد تفقه بالأندلس، وصحب أبو الوليد الباحي مدة، ثم رحل إلى مصر، حتى توفي بها، وكانت ولادته سنة ٤٥١هـ تقريباً، وتوفي سنة ٥٢٠هـ بالإسكندرية. والطرطوشي نسبة إلى بلدة طرطوشة بالأندلس.
من مصنفاته: التعليقة في مسائل الخلاف، والبدع والحوادث، وبر الوالدين، وأصول الفقه، وسراج الملوك.
تراجع ترجمته في: بغية الملتمس ص (١٣٥ ـ ١٣٩) ترجمة رقم (٢٩٥). ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥) ترجمة رقم (٦٠٥). والديباج المذهب ص (٢٧٦ـ ٢٧٨).

يبق لتخصيصة بالصيام وجه، فكره صيامه والدوام عليه، حذراً من أن يلحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام.

فإن أحب امرؤ أن يصومه على وجه تؤمن فيه الذريعة، وانتشار الأمر - حتى لا يعد فرضاً أو سنة - فلا بأس بذلك[١]. ا.هـ.

فمما تقدم من كلام هؤلاء العلماء من السلف الصالح يتبين لنا أن شهر رجب لا يخصص ولم يخصص بصيام دون غيره من الأشهر، وكذلك تخصيصه بالصيام تعظيم له، وتعظيم شهر رجب فيه تشبه بأهل الجاهلية، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وتخصيصه بالصيام بدعة لأنه لم يأمر به ﷺ ولم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا التابعون، ولا السلف الصالح، وكل ماورد في صيامه من النصوص فقد اتفق جمهور العلماء على أنها موضوعة إلا القليل منها فهو ضعيف جدا لا يصلح الاحتجاج به.

وقد صح عن ابن عباس[٢] أنه كان ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيداً[٣]. وصح عنه أيضاً قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان[٤]. فإذا ليس لتخصيص شهر رجب بالصوم أصل - والله أعلم -.

وأما تخصيصه بالعمرة فيه فقد روى ابن عمر[٥] - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اعتمر في رجب، فأنكرت ذلك عائشة[٦] - رضي الله عنها - وهو يسمع فسكت[٧].

واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب[٨] وغيره، وكانت عائشة تفعله

---

(١) يراجع الحوادث والبدع: ص (١٣٠، ١٣١).
(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.
(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٢٩٢). رقم (٧٨٥٤). وقال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح. يُراجع تبيين العجب: ص (٣٥).
(٤) تقدم تخريجه ص (٩٥) من هذا الكتاب.
(٥) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٤٩) من هذا الكتاب.
(٦) تقدمت ترجمتها - رضي الله عنها - ص (٣١) من هذا الكتاب.
(٧) يُراجع: صحيح البخاري (٢ / ١٩٩) كتاب العمرة، باب (٣). وصحيح مسلم (٢ / ٩١٦، ٩١٧) كتاب الحج. حديث رقم (١٢٥٥) (٢١٩، ٢٢٠).
(٨) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٢٠) من هذا الكتاب.

وابن عمر أيضاً.

ونقل ابن سيرين[١] عن السلف أنهم كانوا يفعلونه، فإن أفضل الأنساك أن يؤتىٰ بالحج في سفرة، والعمرة في سفرة أخرىٰ في غير أشهر الحج، وذلك من إتمام الحج والعمرة المأمور به.

وهذا[٢] رأي جمهور الصحابة كعمر وعثمان[٣] وعلي[٤] وغيرهم[٥]. اهـ.

فكلام ابن رجب[٦] ـ رحمه الله ـ يدل علىٰ أن العمرة في رجب مستحبة واستدل علىٰ ذلك باستحباب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ العمرة في رجب. وفعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ لها، وابن عمر أيضاً، **وهذا هو القول الأول**.

وروىٰ البيهقي[٧] في سننه عن سعيد بن المسيب[٨] أن عائشة[٩] ـ رضي الله عنها ـ كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة[١٠]، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهل من ذي الحليفة[١١] [١٢].

القول الثاني: أن تخصيص شهر رجب بالعمرة لا أصل له، قال ابن العطار[١٣]:

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٣٢) من هذا الكتاب.

(٢) أي: الأتيان بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرىٰ ـ والله أعلم ـ وليس المراد استحباب العمرة في رجب.

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٨) من هذا الكتاب.

(٥) يراجع: لطائف المعارف ص (١٢٥، ١٢٦).

(٦) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٧) تقدمت ترجمته ص (١٦١) من هذا الكتاب.

(٨) تقدمت ترجمته ص (٣٠) من هذا الكتاب.

(٩) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(١٠) كانت قرية كبيرة ذات منبر، علىٰ طريق المدينة من مكة علىٰ أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا علىٰ المدينة، وكان اسمها مهيعة وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام فصارت خراباً. يراجع: معجم البلدان (٢/ ١١١).

(١١) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أوسبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهي من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل. يراجع: معجم البلدان (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(١٢) رواه البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٤) كتاب الحج. بإسناد حسن، لأن فيه يحيىٰ بن أيوب الغافقي قال فيه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. يراجع: تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٣).

(١٣) هو: علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن بن العطار، تلميذ =

ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفاً اعتياد كثرة الاعتمار في رجب، وهذا مما لا أعلم له أصلا، بل ثبت في حديث أن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»(١). ا. هـ(٢).

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٣) أن العلماء أنكروا تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار(٤).

والذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ أن تخصيص شهر رجب بالعمرة ليس له أصل، لأنه ليس هناك دليل شرعي على تخصيصه بالعمرة فيه، مع ثبوت أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب قط كما تقدم(٥).

ولو كان لتخصيصه بالعمرة فضل لدل أمته عليه ـ وهو الحريص عليهم ـ كما دلهم على فضل العمرة في رمضان ونحو ذلك.

وأما ما ورد أن عمر بن الخطاب(٦) استحب العمرة في رجب فلم أقف على سنده.

وأما ما نقله ابن سيرين(٧) عن السلف، أنهم كانوا يفعلونه فليس في ذلك دليل على تخصيصه بالعمرة، لأنه ليس قصدهم ـ والله أعلم ـ تخصيص شهر رجب

= النووي، كان أبوه عطاراً وجده طبيباً، ولد سنة ٦٥٤هـ، سمع بالحرمين ونابلس والقاهرة من عدة أشياخ يزيدون على المائتين، أصيب بفالج سنة ٧٠١هـ. وكان يحمل في محفة ويطاف به، قال ابن حجر لم يكن بالماهر مثل الأقران الذين نبغوا في عصره، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٢٤هـ، ودفن بقاسيون.

تراجع ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ١٠١و ١٠٢). ، الدرر الكامنة (٣/ ٥ ـ ٧) ترجمة رقم (٦). وشذرات الذهب (٦/ ٦٣، ٦٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣/ ٦٠٣) كتاب العمرة حديث رقم (١٧٨٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٩١٧، ٩١٨). كتاب الحج. حديث رقم (١٢٥٦).

(٢) يراجع: مساجلة العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب ص (٥٦). وقد نقلها المحقق من نسخة مخطوطة لرسالة: حكم صوم رجب وشعبان للعطار.

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٤٩) من هذا الكتاب.

(٤) يراجع: رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١٣١).

(٥) يراجع: ص (١٤٩) من هذا الكتاب.

(٦) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٣٢) من هذا الكتاب.

بالعمـرة، وإنما القصد ـ والله أعلم ـ هو الإتيان بالحج في سفرة والعمـرة في سفرة أخرىٰ، رغبة في إتمام الحج والعمرة المأمور به، كما وضح ذلك ابن رجب[١] فـي معرض كلامه عما نقله ابن سيرين عن السلف[٢].

وإما ما رواه البيهقي[٣] عن عائشة[٤] ـ رضي الله عنها ـ من أنها كانت تعتمر في ذي الحجة وفي رجب، فيمكن الجواب عنه: بأنه موقوف علىٰ عائشة، وكذلك يحتمل أن فعلها هذا جمع بين السنة في الاعتمار في أشهر الحج كما فعل النبي ﷺ وبين فضل الإتيان بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرىٰ. ولو كان لتخصيص شهر رجب بالعمرة فضل أو مزية لذكرته ـ عائشة رضي الله عنها ـ عندما أنكرت علىٰ ابن عمر[٥] قوله: أن النبي ﷺ ـ اعتمر في رجب ـ والفضل كله في الاقتداء بالنبي ﷺ والنبي ﷺ لم يعتمر في رجب قط. والله أعلم.

قـال أبو شـامـة[٦]: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لـم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها علىٰ بعض فضل، إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك، اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها، كان له الفضل علىٰ نظيره في زمن آخر».

فالحاصل: أن المكلف ليس له منصب التخصيص، بل ذلك إلىٰ الشارع ا. هـ[٧].
ـ والله أعلم ـ.

* * *

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢١) من هذا الكتاب.
(٢) يراجع: ص (٢٣٢) من هذا الكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ص (١٦١) من هذا الكتاب.
(٤) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.
(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩) من هذا الكتاب.
(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٤٢) من هذا الكتاب.
(٧) يراجع: الباعث ص (٤٨).

المبحث الرابع
بدعة صلاة الرغائب

صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب، وتكون في ليلة أول جمعة من رجب، بين صلاة المغرب والعشاء، يسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب.

والأصل فيها حديث موضوع على رسول الله ﷺ، ورد فيه صفتها وأجرها على النحو التالي:

صفتها:

عن أنس بن مالك[١] قال: قال رسول الله ﷺ ـ: «**رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي...، وما من أحد يصوم يوم الخميس، أول خميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة، يعني ليلة الجمعة. ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و﴿إنا أنزلناه في لية القدر﴾،[٢] ثلاث مرات و﴿قل هو الله أحد﴾،[٣] اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمه، فإذا فرغ من صلاته صلى عليّ سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صلى علي محمد النبي الأميّ وعلى آله، ثم يسجد فيقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر لي[٤] وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت العزيز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله تعالى حاجته فإنها تقضى. قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما من عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة، إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، وعدد ورق الأشجار، وشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته، فإذا كان في أول ليلة في قبره، جاء بواب[٥] هذه الصلاة فيجيبه بوجه**

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٤) هكذا وردت في الأصل، والمشهور على حذف كلمة (لي) فتكون العبارة: رب اغفر وارحم ـ والله أعلم ـ. يراجع: الأذكار للنووي ص (١٦٨).

(٥) هكذا بالأصل، ولعل صحة الكلمة ثواب، لأنه عندما سئل من أنت؟ قال: أنا ثواب الصلاة... الخ ـ والله أعلم ـ.

طلق، ولسان ذلق، فيقول له: حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة، فيقول: من أنت فوالله مارأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك، فيقول له: يا حبيبي أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا جئت الليلة لأقضي حقك، وأونس وحدتك، وأرفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور أظللت في عرصة القيامة على رأسك، وأبشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً»(١).

قال ابن الجوزي(٢): (ولقد أبدع(٣) من وضعها فإنه يحتاج من يصليها أن يصوم، وربما كان النهار شديد الحر، فإذا صام ولم يتمكن من الأكل حتىٰ يصلي المغرب، ثم يقف فيها، ويقع ذلك التسبيح الطويل، والسجود الطويل، فيتأذىٰ غاية الإيذاء، وإني لأغار لرمضان، ولصلاة التراويح كيف زوحم بهذه؟! بل هذه عند العوام أعظم وأجل، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات)(٤).ا.هـ.

وقال الغزالي(٥) بعد أن أورد حديث أنس في صفة صلاة الرغائب، وسماها صلاة رجب: (فهذه صلاة مستحبة!! وإنما أوردناها في هذا القسم ـ ما يتكرر من الرواتب بتكرر السنين صلاة رجب وشعبان، وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد، لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها، ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها)(٦) !!!،ا.هـ.

---

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٢٤، ١٢٥). وقال: هذا حديث موضوع علىٰ رسول الله ﷺ وقد اتهموا به ابن جهيم، ونسبوه إلىٰ الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم. وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٤٧، ٤٨). وقال: موضوع، ورجاله مجهولون وهذه هي صلاة الرغائب المشهورة، وقد اتفق الحفاظ علىٰ أنها موضوعة... قال الفيروزآبادي في المختصر: إنها موضوعة بالاتفاق، وكذا قال المقدسي، ومما أوجب طول الكلام عليها، وقوعها في كتاب رزين ابن معاوية العبدري، ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف، ولا يدرىٰ من أين جاء بها، وذلك خيانة للمسلمين. وذكر أبو شامة في الباعث ص (٤٠): أن المتهم به اسمه علي بن عبدالله بن جهضم الصوفي.

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٤٢) من هذا الكتاب.

(٣) أي غلا في بدعته ـ والله أعلم ـ.

(٤) يراجع: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٩٠) من هذا الكتاب.

(٦) يراجع: إحياء علوم الدين ص (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

وصلاة الرغائب أول ما أحدثت ببيت المقدس، وذلك بعد ثمانين وأربعمائة للهجرة، ولم يصلها أحد قبل ذلك.

فلم يرد عن النبي ﷺ أنه فعلها، ولا أحد من أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ، ولا التابعين، ولا السلف الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ(١).

حكمها:

لا شك في بدعية صلاة الرغائب، لا سيما أنها أحدثت بعد القرون المفضلة، فلم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا تابع التابعين، ولا السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ وكانوا على الخير أحرص ممن جاء بعدهم.

وقد جرى بين العز بن عبد السلام(٢) وابن الصلاح(٣) مساجلة علمية جيدة من خلالها يتأكد لنا بدعية هذه الصلاة المحدثة. فقد أكد الإمام العز بن عبد السلام أن صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه، وأنها مخالفة للشرع من وجوه يختص العلماء ببعضها، وبعضها يعم العالم والجاهل. فأما ما يختص به العلماء فضربان:

الأول: أن العالم إذا صلى كان موهما للعامة أنها من السنن، فيكون كاذباً على رسول الله ﷺ بلسان الحال الذي قد يقوم مقام لسان المقال.

الثاني: أن العالم إذا فعلها كان متسبباً إلى أن تكذب العامة على رسول الله ﷺ فيقولوا: هذه سنة من السنن، والتسبب إلى الكذب على رسول الله ﷺ لا يجوز.

---

(١) يراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١٢٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٩٠) من هذا الكتاب.

(٣) هو: الإمام الحافظ العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، اشتغل بالموصل مدة، سمع بدمشق من علمائها، ودرس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس مدة، ثم رجع إلى دمشق واشتغل وأفتى، وجمع وألف، وكان من كبار الأئمة، وكان عالماً بالتفسير والحديث والفقه، أخذ عليه نصره لصلاة الرغائب مع أن حديثها موضوع. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٤٣هـ. وكانت جنازته مشهودة، وعاش ستاً وستين سنة.

من مصنفاته: معرفة أنواع علم الحديث ـ مقدمة ابن الصلاح ـ ومناسك الحج، وتعليقات على كل كتاب الوسيط في الفقه، وله فتاوى جمعها بعض أصحابه في مجلد.

تراجع ترجمته في: ذيل الروضتين لأبي شامة ص (١٧٥). ووفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤). وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠، ١٤٣١) ترجمة رقم (١١٤١). وطبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٢٦ـ٣٣٦) ترجمة رقم (١٢٢٩).

وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه:

الوجـــه الأول: أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها وافترائها، والإغراء بالباطل والإعانة عليه ممنوع في الشرع واطِّراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها، والزجر عن المنكرات من أعلىٰ ما جاءت به الشريعة.

الوجه الثاني: أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة، من جهة أن فيها تعديد لسورة الإخلاص، وسورة القدر، ولا يتأتىٰ عده في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه.

الوجه الثالث: أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة، وتفريغه لله تعالىٰ، وملاحظة جلاله وكبريائه، والوقوف علىٰ معاني القراءة والذكر، فإنه إذا لا حظ عدد السور بقلبه، كان ملتفتاً عن الله تعالىٰ، معرضاً عنه بأمر لم يشرعه في الصلاة، والالتفات بالوجه قبيح شرعاً، فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم.

الوجه الرابع: أنها مخالفة لسنة النوافل، فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد، إلا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد قال ﷺ: **«صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة»**(١).

الوجه الخامس: أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل، فإن السنة فيها الانفراد، إلا ما استثناه الشرع، وليست هذه البدعة المختلقة علىٰ رسول الله ﷺ منه.

الوجه السادس: أنها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر، إذ قال ﷺ ـ: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**(٢).

الوجه السابع: أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة، فإن هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن، ولا سيما في أيام الحر الشديد، والصلوات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه.

الوجه الثامن: أن سجدتيها مكروهتان، فإن الشريعة لم ترد بالتقرب إلىٰ الله تعالىٰ

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/ ٢١٤) كتاب الأذان حديث رقم (٧٣١). بلفظ: **«فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»**. ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٩ و ٥٤٠) كتاب صلاة المسافرين. حديث رقم (٧٨١). ولفظه **«فإن خير صلاة المرء...»**.

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٩٨) كتاب الصوم. حديث رقم (١٩٥٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٧١) كتاب الصيام. حديث رقم (١٠٩٨).

بسجدة منفردة لا سبب لها، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها، فكما لا يتقرب إلى الله بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا يتقرب إليه بسجدة منفردة، وإن كانت قربة، إلا إذا كان لها سبب فكذلك لا يتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون.

الوجه التاسع: لو كانت السجدتان مشروعتين، لكان مخالفاً للسنة في خشوعهما وخضوعهما، بما يشتغل به من عدد التسبيح فيهما بباطنه، أو بظاهره، أو بباطنه وظاهره.

الوجه العاشر: أن رسول الله ﷺ قال ـ: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن تكون في صوم يصومه أحدكم**»(١).

الوجه الحادي عشر: أن في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله ﷺ في أذكار السجود، فإنه لما نزل قوله سبحانه وتعالى ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾(٢). قال: «**اجعلوها في سجودكم**»(٣). وقوله: «سبوح قدوس» وإن صحت عن النبي ﷺ، فلم يصح أنه أفردها بدون «**سبحان ربي الأعلى**»، ولا أنه وظفها على أمته، ومن المعلوم أنه لا يوظف إلا أولى الذكرين، وفي قوله: «سبحان ربي الأعلى» من الثناء ما ليس في قوله: «**سبوح قدوس**»(٤). ا. هـ.

ثم قال العز بن عبد السلام(٥): (ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٤٤٤). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٠١) كتاب الصيام. حديث رقم (١١٤٤) (١٤٨).

(٢) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٥٥). ورواه أبو داود في سننه (١ / ٥٤٢) كتاب الصلاة، حديث رقم (٨٦٩). ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٢٨٧) كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم (٨٨٧). ورواه ابن حبان في صحيحه.
يراجع: موارد الظمآن ص (١٣٥، ١٣٦)، حديث رقم (٥٠٥). ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: الحديث صحيح.

(٤) يراجع: المساجلة ص (٥-٩) وكذلك الباعث ص (٥٢-٥٧).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب.

هم أعلام الدين، وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دونها في كتابه، ولا تعرض لها في مجالسه، والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين، وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام... ولما صح عند السلطان الكامل[١] ـ رحمه الله ـ أنها من البدع المفتراه عن رسول الله ﷺ أبطلها من الديار المصرية، فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين، فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن.

وليس لأحد أن يستدل بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الصلاة خير موضوع**»[٢]. فإن ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه، وهذه الصلاة مخالفة للشرع من الوجوه المذكورة، وأي خير في مخالفة الشريعة؟ ولمثل ذلك قال ﷺ ـ: «**شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[٣]. وفقنا الله للإجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع.

---

(١) هو: الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب أبو المظفر، وأبو المعالي، صاحب مصر والشام، ولد سنة ٥٧٦، تملك الديار المصرية أربعين سنة شطرها في أيام والده، وكان عاقلاً مهيباً، كبير القدر، محباً للحديث وأهله، حريصاً على حفظه ونقله، خرج له أربعين حديثاً، وله المواقف المشهورة في الجهاد بدمياط المدة الطويلة، وكان معظماً للسنة وأهلها، راغباً في نشرها والتمسك بها، أنشأ مدينة المنصورة ليرابط فيها ويحاصر الإفرنج عندما كانوا في دمياط حتى نصره الله، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٣٥هـ بدمشق، ودفن في تابوت، وقبر بعد سنتين.

تراجع ترجمته في: ذيل الروضتين ص (١٦٦)، وفيات الأعيان (٥/ ٧٩ـ٩٢) ترجمة رقم (٦٩٤)، والبداية والنهاية (١٣/ ١٤٢، ١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٢٧ـ١٣١) ترجمة رقم (٨٥).

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٢٠)، حديث رقم (٥١٨١)، وأشار إلى أنه رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وأشار إلي أنه ضعيف. وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٨)، رقم (١٦١٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وعن أبي ذر، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر. وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب وأشار إلي أنه حسن (١/ ١٥٤)، كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٨٦).

(٣) تقدمت تخريجه ص (٢٤) من هذا الكتاب.

وقد بلغني(١) أن رجلين(٢) ممن تصدىٰ للفتيا مع بعدهما عنها، سعيا في تقريرهذه الصلاة، وأفتيا بتحسينها، وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطلهما(٣) وزللهما، فإن صح ذلك عنهما، فما حملهما علىٰ ذلك إلا أنهما قد صلياها مع الناس، مع جهلهما بما فيها من المنهيات، فخافا وفرقا(٤) إن نهيا عنها أن يقال لهما: فلم صليتماها؟ فحملهما اتباع الهوىٰ علىٰ أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة، نصرة لهواهما علىٰ الحق، ولو أنهما رجعا إلىٰ الحق وآثراه علىٰ هواهما، وأفتيا بالصواب، لكان الرجوع إلىٰ الحق أولىٰ من التمادي في الباطل ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾(٥). والعجب كل العجب لمن يزعم أنه من العلماء ويفتي بأن هذه الصلاة موضوعة علىٰ رسول الله ﷺ، ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها، وهل ذلك إلا إعانة للكذابين علىٰ رسول الله ﷺ ومن اتبع الهوىٰ ضل عن سبيل الله، كما نص عليه القرآن.

ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعي(٦) ـ رضي الله عنهم ـ في صحة مثلها، فإن من نوىٰ صلاة ووصفها في نيته بصفة، فاختلفت تلك الصفة هل تبطل صلاته من أصلها، أو تنعقد نفلاً؟ فيه خلاف مشهور(٧).

وهذه الصلاة بهذه المثابة، فإن من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة، وهذه الصفة مختلفة عنها، فأقل مراتبها أن تجري علىٰ الخلاف. والحمد لله رب العالمين(٨). ا. هـ.

وقد رد ابن الصلاح(٩) علىٰ كلام العز بن عبد السلام(١٠) السابق، وناقشة فيه وتوصل إلىٰ أن صلاة الرغائب غير ملحقة بالبدع المنكرة فقال: سألتم أرشدكم الله

---

(١) الكلام لا زال للعز بن عبد السلام.
(٢) وهما ابن الصلاح وآخر ـ والله أعلم ـ.
(٣) الخطل: الكلام الفاسد الكثير المضطرب. يراجع: لسان العرب (١١/ ٢٠٩)، مادة (خطل).
(٥) سورة النساء، الآية: ٦٦.
(٤) الفرق ـ بالتحريك ـ: الخوف والجزع. يُراجع: لسان العرب (١٠/ ٣٠٤، ٣٠٥)، مادة (فرق).
(٦) تقدمت ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب.
(٧) يراجع: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩).
(٨) يراجع: المساجلة ص (٩ ـ ١٢). وذكر السبكي في طبقات الشافعية (٨/ ٢٥١ ـ ٢٥٥)، جزءا منها في ترجمة العز بن عبدالسلام.
(٩) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٤٢) من هذا الكتاب.
(١٠) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩) من هذا الكتاب.

وإياي عن مارامه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها، ومنع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة، لا شك في تفضيلها، واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع، ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها، وإلحاقها بالأمر المطرح المدفوع، وغلوه في ذلك وإسرافه، وغلو الناس في مشاقته وخلافه، حتىٰ ضرب له المثل بقوله ذلك بقوله تبارك وتعالىٰ ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ ﴿ كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾(١).

فرغبتم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه، وأزيف الزائف منه وأزحزحه، فاستعنت بالله تبارك وتعالىٰ علىٰ ذلك واستخرته، وأوجزت القول فيه واختصرته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، فأقول: هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة، ولم تكن تعرف. وقد قيل: إن منشأها من بيت المقدس صانها الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الإسناد عند أهل الحديث، ثم منهم من يقول: هو موضوع، وذلك نظنه، ومنهم من يقتصر علىٰ وصفه بالضعف، ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية(٢) إياه في كتابه في تجريد الصحاح، ولا من ذكر صاحب كتاب الإحياء(٣) له فيه، واعتماده عليه، لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف، وإيراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب. ثم إنه لا يلزم من ضعف الحديث، بطلان صلاة الرغائب والمنع منها، لأنها داخلة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة، فهي إذاً مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة، الناطقة باستحباب مطلق الصلاة، ومنها ما رويناه في صحيح مسلم(٤) من حديث أبي

---

(١) سورة العلق، الآيات: ١٠ ـ ١٩١١.

(٢) هو: رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي، أبو الحسن السرقسطي الإمام المحدث الشهير، صاحب كتاب تجريد الصحاح، جاور بمكة دهراً وسمع بها الصحيحين، وأدخل في كتابه زيادات واهية لو تنزه عنها لأجاد، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٣٥هـ وقال الضبي توفي سنة ٥٢٤هـ.

تراجع ترجمته في: بغية الملتمس ص (٢٩٣)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٢٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦) ترجمة رقم (١٢٩)، وشذرات الذهب (٤/ ١٠٦).

(٣) وهو: الغزالي صاحب كتاب إحياء علوم الدين.

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١١٣) من هذا الكتاب.

مالك الأشعري(١) أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة نور**»(٢). وما رويناه من حديث ثوبان(٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٤) ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»(٥).

---

(١) أبو مالك الأشعري، مشهور بكنيته مختلف في اسمه، له صحبه، قيل اسمه عمرو، وقيل عبيد، قال سعيد البرذعي: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: أبو مالك الأشعري اسمه عمرو، ورواه الحاكم أبو أحمد، وزاد غيره هو: عمرو بن الحارث بن هانيء، وقيل: هو: كعب بن مالك، وقيل كعب بن عاصم، ويعد في الشاميين، روي عنه عبد الرحمن بن غنم، وربما روىٰ شهر بن حوشب عنه وعن عبد الرحمن بن غنم عنه، وروىٰ عنه أبو سلام، توفي في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ.
يراجع: الاستيعاب (٤ / ١٧٤)، وأسد الغابة (٥ / ٢٧٢) ترجمة رقم (٦٢١١)، والإصابة (٤ / ١٧١) ترجمة رقم (٩٩٩)، وتهذيب التهذيب (١٢ / ٢١٨، ٢١٩) ترجمة رقم (١٠٠٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٤٢). ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٣)، كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٢٣). والترمذي في سننه (٥ / ١٩٦، ١٩٧)، أبواب الدعوات، حديث رقم (٢٥٨٣). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (٥ / ٥، ٦)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. وابن ماجه في سننه (١ / ١٠٢، ١٠٣)، كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٨٠).

(٣) هو: ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ أبو عبدالله، وهو: ثوبان بن يجدد من أهل السراة، ـ موضع بين مكة واليمن ـ وقيل إنه من حمير، وقيل إنه حكمي، أصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، ولم يزل معه في السفر والحضر، إلىٰ أن توفي رسول الله ﷺ فخرج إلىٰ الشام، فنزل الرملة، ثم انتقل إلىٰ حمص فابتنىٰ بها داراً وتوفي بها سنة ٥٤هـ روىٰ عن النبي ﷺ أحاديث عده ـ رضي الله عنه ـ.
تراجع ترجمته في: الاستيعاب (١ / ٢١٠، ٢١١)، وأسد الغابة (١ / ٢٩٦، ٢٩٧) ترجمة رقم (٦٢٤)، والإصابة (١ / ٢٠٥) ترجمة رقم ٩٦٧).

(٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي أبو محمد، أسلم قبل أبيه، واستأذن النبي ﷺ في كتابة ما يسمعه منه فأذن له، كان شديد المواظبة علىٰ الصيام والقيام، وتلاوة القرآن حتىٰ نهاه ﷺ عن المواظبة علىٰ ذلك، شهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، وشهد معه صفين أيضاً، وندم بعد ذلك، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٦٥هـ وقيل ٦٣هـ وقيل ٦٧هـ بمكة وعمره اثنتين وسبعين سنة، وقد كف بصره في آخر عمره.
تراجع ترجمته في: الطبقات (٤ / ٢٦١، ٢٦٨)، وأسد الغابة (٣ / ٢٤٥ـ٢٤٧). ترجمة رقم (٣٠٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٧٩ـ ٩٤). والإصابة (٢ / ٣٤٣) ترجمة رقم (٤٨٤٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٧٦، ٢٧٧). ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ١٠١، ١٠٢)، كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٧٧). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١ / ٤١)، هذا الحديث له رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان فإنه لم يسمع منه بلا خلاف لكن له طريق آخر متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو يعلىٰ الموصلي، والدرارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه من طريق حسان بن عطية. ،ورواه الدارمي في=

وأخص من ذلك بما نحن فيه ما رواه الترمذي[١] في كتابه تعليقاً من حديث عائشة[٢] - رضي الله عنها - ولم يضعفه أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»**[٣].

فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء، فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن اثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة، وما فيها من الأوصاف الزائدة، يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم، على ما هو معروف عند أهل العلم، فلو لم يرد حديث أصلاً بصلاة الرغائب بعينها ووصفها، لكان فعلها مشروعاً لما ذكرنا.

وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص، لم يرد بوصفها ذلك نص

= سننه (١ / ١٦٨). ورواه الحاكم في المستدرك (/ ١ ١٣٠)، كتاب الطهارة وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه علي أبي معاوية، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في سننه (١ / ٤٥٧)، كتاب الصلاة. ورواه ابن حبان في صحيحه.

يراجع: موارد الظمآن ص (٦٩)، كتاب الطهارة، حديث رقم (١٦٤). وقال ابن الصلاح في المساجلة حول صلاة الرغائب ص (١٧)، أخرجه ابن ماجه في سننه، وله طرق صحاح.

(١) هو: الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، أبو عيسى مصنف الجامع، وكتاب العلل، أحد أئمة الحديث، وتلميذ البخاري، فقد بصره بعد رحلته وكتابته العلم، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ، وارتحل فسمع بخراسان، والعراق، والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام، وكان يضرب به المثل في الحفظ، وكان خليفة البخاري بخراسان في العلم والحفظ والزهد والورع، قال عن كتابة: صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم، توفي - رحمه الله - سنة ٢٧٩هـ.

تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (٤ / ٢٧٨) ترجمة رقم (٦١٣). وتذكرة الحفاظ (٢ / ٦٣٣ - ٦٣٥) ترجمة رقم (٦٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٧)، والبداية والنهاية (١١ / ٧٦، ٧٧)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص (٣٥٥).

(٢) تقدمت ترجمتها - رضي الله عنها - ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٣) رواه الترمذي تعليقاً بصيغة التضعيف - روي - في سننه (١ / ٢٧٢)، أبواب الصلاة، حديث (٤٣٣). رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٣٧)، كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم (١٣٧٣)، وجاء في زوائد ابن ماجه (٢ / ٧): هذا إسناد ضعيف يعقوب بن الوليد. قال فيه الإمام أحمد من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير، قال البوصيري: واتفقوا على ضعفه .ا.هـ.

خاص من كتاب ولا سنة، ثم لا يقال: إنها بدعة.

ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك بدعة حسنة، لكونها راجعة إلىٰ أصل من الكتاب أو السنة.

ومن أمثال هذا ما لو صلَّىٰ إنسان في جنح الليل مثلا خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة، وقرأ في كل ركعة آية من خمس عشرة سورة علىٰ التوالي، خص كل ركعة منها بدعاء خاص، فهذه صلاة مقبولة غير مردودة، وليس لأحد أن يقول: هذه صلاة مبتدعة مردودة. فإنه لم يرد بها علىٰ هذه الصفة كتاب ولا سنة، ولو وضع لها حديثاً بإسناد رواها به، لأبطلنا الحديث وأنكرناه، ولم ننكر الصلاة، فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق ـ والله أعلم ـ.

ولهذا شوهدا ونظائر لا تحصي من سائر أحكام الشريعة، نعم ما يكون من ذلك صفته الزائدة منكراً يردها شيء من أصول الشريعة، فذلك الذي يحكم عليه بكونه من البدع المذمومة، والحوادث المردودة، والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك، أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك إن شاء الله تعالىٰ:

أحدهما: ما فيها من تكرار السور.

وجـــوابه: أن ذلك ليس من المكروه المنكر، فقد ورد نحو ذلك، وورد في بعض الأحاديث تكرار سورة الإخلاص، فإن لم نستحبه، لم نعده من المكروه المنكر، لعدم دليل قوي علىٰ ذلك.

وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك، فمحمول علىٰ الكراهة، التي هي بمعني ترك الأولىٰ(١)، فإن الكراهة قد أطلقت علىٰ معان، وذلك أحدها والله أعلم.

الثاني: السجدتان الفردتان عقيب هذه الصلاة. وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك، فإن كان المنازع يختار قول من يكرهها فسبيله أن يتركها فحسب، لا أن يترك

---

(١) قال ابن قيم الجوزية: (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة كراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولي، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم علىٰ الشريعة والأئمة). ا. هـ. ثم ذكر عدداً من الأدلة علىٰ كلامة. يراجع: إعلام الموقعين (١/ ٣٩، ٤٠).

الصلاة من أصلها، وهكذا الأمر في تكرار السورة، سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها، أو لم يبق، لكون المقصود إبقاء الناس على ما اعتادوه، ومن شغل هذا الوقت بالعبادة، وصيانتهم من الترك لا إلى خلف ـ والله أعلم ـ.

الثالث: ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير قصد.

وهذا قريب راجع إلى ما سبق الكلام عليه، وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم، وكتقيد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون. ـ والله أعلم ـ.

الرابع: أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لاشغاله القلب.

وجوابه: أن ذلك غير مسلم، وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس.

وقد روي عدّ الآيات في الصلاة عن عائشة(١) ـ رضي الله عنها ـ وطاووس(٢)، وابن سيرين(٣) وسعيد بن جبير(٤)، والحسن(٥)، وابن أبي مليكة(٦)، في عدد كثير من السلف.

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ(٧): (لا بأس بعد الآي في الصلاة، نقله عنه صاحب جمع الجوامع(٨) في منصوصاته من غير خلاف، . . . .

(١) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٥٥) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٣٢) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٤١) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٥٤) من هذا الكتاب.

(٦) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي، ولي قضاء مكة زمن ابن الزبير، وكان مؤذن الحرم، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان معدود في طبقة عطاء، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم وتولى قضاء الطائف أيضاً وكان يسأل ابن عباس، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٧هـ.

تراجع ترجمته في: الطبقات (٥/ ٤٧٢، ٤٧٣)، والمعارف لابن قتيبة ص (٤٧٥)، والجرح والتعديل (٥/ ٩٩، ١٠٠) ترجمة رقم (٤٦١)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٠١، ١٠٢) ترجمة رقم (٩٤).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩) من هذا الكتاب.

(٨) هو: محمد بن أحمد بن محمد الدوري، أبو سهل بن العفريس الزوزني، المتوفي سنة ٣٦٢هـ.

تراجع ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٠١، ٣٠٢) ترجمة رقم (١٨٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص (٩٠).

وحكاه ابن المنذر(١) عن مالك(٢)، الشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وإسحاق(٥) والثوري(٦)، وغيرهم، ويشهد له من الحديث صلاة التسبيح(٧) - والله أعلم -.

الخامس: فعلها جماعة مع أن الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وصلاة التراويح ووترها.

وجوابه: أن الحكم في ذلك، أن الجماعة لا تسن إلا في هذه الستة، لا أن الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل.

وفي مختصر الربيع(٨) عن الشافعي - رضي الله عنهما - أنه قال: (لا بأس

---

(١) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (٢٢٤) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (١٢٣) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (١٩) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، ولد سنة ١٦٦هـ وقيل سنة ١٦١هـ، أحد أئمة الدين، وأعلام المسلمين، الجامع بين الفقه والحديث، والورع والتقوىٰ نزيل نيسابور وعالمها، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق. وقال إسحاق: أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر بمائة ألف حديث، وما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته. روىٰ عنه خلق كثير وعلىٰ رأسهم الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي ويحيىٰ بن معين وغيرهم كثير. توفي - رحمه الله - سنة ٢٣٨هـ. قال البخاري وله سبع وسبعون سنة، قال الخطيب: فهذا يدل علىٰ أن مولده سنة احدىٰ وستين. تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠) ترجمة رقم (٧١٤)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ (١/ ١٠٩) ترجمة رقم (١٢٢)، وفيات الأعيان (١/ ١٩٩ - ٢٠١) ترجمة رقم (٨٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٨٣ - ٩٣) ترجمة رقم (١٩).

(٦) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (٣٤) من هذا الكتاب.

(٧) قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٣ - ١٤٦). بعد أن ذكر حديث صلاة التسبيح من طرق عدة: هذه الطرق كلها لا تثبت. ثم ذكر علة كل طريق. ثم قال: قال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت.

(٨) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المؤذن، صاحب الشافعي، وراوية كتبه، والثقة الثبت فيما يروية، ولد سنة ١٧٤هـ، واتصل بخدمة الشافعي، وحمل عنه الكثير، وحدث عنه به وكان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، قال عنه الشافعي: ما أحبك إليَّ!، وقال: ما خدمني أحد قط ما خدمني الربيع بن سليمان وقال: ياربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك، وقال: أنت راوية كتبي. قيل عنه: كانت فيه سلامة صدر وغفلة، وكان بطيء الفهم، لكن قال عنه ابن أبي حاتم: سمعنا منه وهو: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة. توفي - رحمه الله - سنة ٢٧٠هـ. =

بالإمامة في النافلة، ومن الدليل عليه ما رويناه في الصحيحين عن ابن عباس(١) ـ رضي الله عنهما ـ : «أنه بات عند رسول الله ﷺ ليلة، فلما قام يصلي صلاته من الليل قام ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يصلي خلفه، ووقف عن يساره فأداره إلى يمينه»(٢). وفي رواية مسلم(٣) التصريح بأنه قام يصلي متطوعاً من الليل(٤).

وثبت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ(٥): «أن رسول الله ﷺ أتاهم في دارهم في غير وقت الصلاة، فصلى به وبأم سليم(٦) وأم حرام(٧)»(٨).

= تراجع ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٨)، ووفيات الأعيان (٢/ ٢٩١، ٢٩٢) ترجمة رقم (٢٣٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٣٢-١٣٩) ترجمة رقم (٢٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٤٥) ترجمة رقم (٤٣).

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ٢١٢)، كتاب العلم، حديث رقم (١١٧). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٢٥، ٥٢٦)، كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٦٣). وذكره ابن الصلاح هنا مختصراً، وإلا فهو: عند الشيخين أطول من ذلك، وفيه تفصيل.

(٣) تقدمت ترجمته ص (١١٣) من هذا الكتاب.

(٤) يراجع: صحيح مسلم (١/ ٥٣١)، حديث رقم (٧٦٣) (١٩٢)، في كتاب صلاة المسافرين.

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

(٦) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل رميلة، وقيل رميثة، وقيل مليكة، ويقال الغميصاء، أو الرميصاء، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فلما أسلمت غضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك، فتزوجها أبو طلحة الأنصاري، وكان مهرها إسلامه، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء، وكان يزورها النبي ﷺ في بيتها، وكانت تغزو معه، ولها قصص مشهورة، وجاءت بابنها أنس للرسول ﷺ ليخدمه، فخدمه عشر سنين ـ رضي الله عنها ـ.
تراجع ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٤٣٧-٤٣٩)، وأسد الغابة (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦) ترجمة رقم (٧٤٧١)، والإصابة (٤/ ٤٤١، ٤٤٢) ترجمة رقم (١٣٢١).

(٧) هي: أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك، ولم يقف العلماء على اسم صحيح لها، كان الرسول ﷺ يزورها فتطعمه، وبشرها ـ عليه السلام ـ بالشهادة، وكانت زوجة لعبادة بن الصامت، فأخرجها معه في خلافة عثمان مع جيش أميره معاوية ين أبي سفيان، لغزو قبرس، فلما جاوزوا البحر ركبت دابة فصرعتها فقتلتها وذلك سنة ٢٧هـ ودفنت في قبرس. رضي الله عنها.
تراجع ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٤٢٤)، وأُسد الغابة (٦/ ٣١٧) ترجمة رقم (٧٤٠٣)، والإصابة (٤/ ٤٢٣، ٤٢٤) ترجمة رقم (١٢١٥).

(٨) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٢١٧). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٧) كتاب المساجد، =

وفي رواية لأبي داود(١) «فصلى بنا ركعتين تطوعاً»(٢).

وفي الصحيحين(٣) نحوه عن عتبان بن مالك الأنصاري(٤) - رضي الله عنهم - والله أعلم -.

السادس: أن هذه الصلاة صارت شعاراً ظاهراً حادثا، ويمتنع إظهار شعار ظاهر في الدين.

وجـــوابه: أن حاصل ذلك يرجع إلى أنها عبادة لها أصل في الشريعة، ظهرت وكثرت الرغبات فيها، وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها، فإن ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه، وسائر علوم الدين من التأصيل، والتفصيل، والتفريغ، والتدقيق، والتصنيف، والتدريس، شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الإسلام، فلم لا نقول: إن ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه، وشعار محدث يتعين اجتثاثه. والله أعلم.

وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوي الذكر، ومما يجاب به عنها أن يقال له: صل هذه الصلاة، وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق، وهو معتمد منها بقوله: إن في ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام، وهو منهي عنه، وهذا ليس بشيء، لأنه ليس بلازم من حال من يصلي صلاة الرغائب، أن يدع في باقي لياليه صلاة الليل، ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصاً ليلة الجمعة بالقيام، وهذا واضح -

---

= حديث قم (٦٦٠). ورواه أبو داود في سننه (١ / ٤٠٦) كتاب الصلاة، حديث رقم (٦٠٨). ورواه النسائي في سننه (٢ / ٨٦)، كتاب الإمامة.

(١) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (١٢٣) من هذا الكتاب.

(٢) رواها أبو داود في سننه (١ / ٤٠٦) كتاب الصلاة، حديث رقم (٦٠٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١ / ٥١٩)، كتاب الصلاة، حديث رقم (٤٢٥). ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٤٥٥، ٤٥٦)، كتاب المساجد، حديث رقم (٣٣)، (باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر).

(٤) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف الخزرجي الأنصاري، بدري عند الجمهور، وحديثه في الصحيحين، وكان إمام قومه بني سالم، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ذهب بصره على عهد الرسول ﷺ توفي في خلافة معاوية، وليس له عقب - رضي الله عنه -.

تراجع ترجمته في: الطبقات (٣/ ٥٥٠)، والاستيعاب (٣/ ١٥٩، ١٦٠)، والإصابة (٢/ ٤٤٥) ترجمة رقم (٥٣٩٨).

والله أعلم ـ.

فقد وضح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير ملتحقة بالبدع المنكرة!! وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة، فمن لم يميز كان بصدد إلحاق الشيء منها بغير نظير!! ـ والله تعالىٰ أعلم ـ.

فهذا بيان شاف، يتضاءل له ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ خلاف المخالف، ويتبدل به وصفه إذ لم يعاند، بوصف الموافق المؤالف، ولا يبقي له بعده إلا جعجعة لا طائل وراءها، وقعقعة وابهامات لا يغتر بها إلا شرذمة فسدت أهواؤها، وما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله وحده لا شريك له ونعم الوكيل[1]. ا. هـ.

ثم فند العز بن عبد السلام[2] رد ابن الصلاح[3] بقوله: «حمداً لله الذي لا إله إلا هو، وصلاة علىٰ نبيه محمد وآله. فإني لما أنكرت صلاة الرغائب الموضوعة، وبينت مخالفتها للسنن المشروعة، من الجهات التي ذكرتها في تعليق ذلك، انتهض بعض الناس معارضاً لذلك، ساعياً في تحسينها وتقريرها، لإلحاقها بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة، وإنما أنكرتها لمجموع صفاتها وخصائصها، التي بعضها يقتضي التحريم، وبعضها يقتضي مخالفتها للسنن، فأخذ يشنع عليّ أني منعت الناس من عبادة، وأنا لم أنكر ذلك لكونها عبادة، وإنما أنكرتها لصفاتها، ناهياً عما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ ومقتدياً بما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من الصلوات في الأوقات المكروهات، فإنه لم ينه عن ذلك لمجرد كونها صلاة، وخشوعاً، وذكراً، وتلاوة؟ وإنما نهىٰ عنها لأمر تختص به، وقد صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم[4] بن الحجاج «أنه نهىٰ عن اختصاص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»[5]. وقد شرط واضع هذه البدعة فيها، أن توقع في الليلة التي نهىٰ رسول الله ﷺ عن اختصاصها بالقيام».

فويل لمن جعل ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ قربة إلىٰ الله تعالىٰ. ثم قال: اعتادها الناس في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها. فجعل اعتياد من لا علم له حجة في فعل

---

(١) يراجع المساجلة ص (١٤ ـ ٢٧).
(٢) تقدمت ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٤٢) من هذا الكتاب.
(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١١٣) من هذا الكتاب.
(٥) تقدمت تخريجه ص (٢٤٤) من هذا الكتاب.

بدعة منهي عنها، وإنما يفعلها عوام الناس، ومن لم يرسخ قدمه في علم الشريعة، ثم أخطأ في القطع بتفضيلها، فإنه أراد بكونها ليلة جمعة واقعة في رجب، فمتى ثبت تفضيل هذه الليلة على سواها؟ وإن أراد مجرد كونها ليلة جمعة فقد أخطأ بإيهامه أنها مقيدة برجب!! وأخطأ أيضاً في تعبيره عن المبالغة في نصرة الدين وإماتة البدع، بلفظ السرف والغلو.

وأما المثل الذي ذكره في قوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾(١)، فذلك تحريف لكتاب الله تعالى، ووضع له في غير مواضعه، فإن الآية نزلت في إنكار أبي جهل(٢) على رسول الله ﷺ الصلاة المأمور بها، وإنكار صلاة الرغائب إنكار لصلاة نهى رسول الله ﷺ عنها، فإذن يكون رسول الله ﷺ - على مقتضى قوله - قد نهى عبداً إذا صلى فيما نحن فيه، وفي نهيه عن الصلوات في الأوقات المكروهات.

وكذلك حرّف في قوله تعالى: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ ...﴾(٣) الآية، لأن الناهي عن هذه الصلاة ونظائرها هو الرسول ﷺ، فيكون على تأويله قد أمرنا الله أن لا نطيع رسوله ﷺ فيما نهى عنه من الصلوات.

وذكر أنه استخار الله تعالى في ذلك، وقد ظهر أنه لم يخر له، لأنه لو خار له لأفهمه الحق وألهمه الصواب.

ثم اعترف أنها بدعة موضوعة، فنحتج عليه إذاً بقول رسول الله ﷺ -: «**شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»(٤).

وقد استثنيت البدع الحسنة من ذلك، وهي كل بدعة لا تخالف السنن، بل توافقها(٥)، فيبقى ما عداها على عموم قوله ﷺ -: «**شر الأمور محدثاتها وكل بدعة**

---

(١) سورة العلق، الآيات: ١٠-١٩.

(٢) هو: عدو الله ورسوله عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي: أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وكان يثير الناس على الرسول ﷺ وأصحابة، لا يفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم حتى قتله الله في غزوة بدر سنة ٢هـ. يراجع: الأعلام (٥ / ٨٧).

(٣) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٤) تقدم الكلام عن هذا الحديث ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٥) سبق وذكرت خلاف العلماء في تعريف البدعة شرعاً، والعز بن عبدالسلام من القائلين بأن البدع تنقسم إلى بدع محمودة وهي ما وافقت السنة، وبدع مذمومة وهي ما خالفت السنة. يراجع: ص (١٨ - ٢١) من هذا الكتاب، ويراجع: الرد عليهم ص (٢٥ - ٢٧) من هذا الكتاب.

ضـــلالـة». وليست صلاة الرغائب في معنىٰ ما استثنىٰ حتىٰ تلحق بها قياساً. وأما استدلاله بقوله ﷺ ـ: «**الصــلاة نور**»(١). وبقـوله ﷺ ـ: «**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»(٢) فلا يصح، لأن ذلك مخصوص بالإجماع بكل صلاة لم يتوجه إليها نهي، وأما ما نهىٰ عنه الشرع فليس بنور، بل هو ظلمة، وليس بخير الأعمال إذ لا خير في مخالفة الرسول ﷺ ولا نور في معصية ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ**﴾(٣). «**ورب حامل فقه ليس بفقيه**»(٤).

وأما استدلالاً له بما أخرجه الترمذي(٥) تعليقاً من حديث عائشة(٦) ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ ـ: قال: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة**»(٧).

فإن كان عالماً بأن المعلق لا حجة فيه فكيف يستدل بما لا حجة فيه، وإن ظن أن مثله حجة، فمذهبه الذي ينتمي إليه ويعتمد عليه لا يقتضي ذلك، مع أن هذا الحديث قد

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) تقدم الكلام عنه ص (٢٤٨) من هذا الكتاب.

(٣) سورة النور، الآية: ٤٠ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٨٣). ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٤١)، أبواب العلم، حديث رقم (٢٧٩٤). وقال: حديث حسن. ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٦٨، ٦٩)، كتاب العلم، حديث رقم (٣٦٦٠). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٨٤)، المقدمة، حديث رقم (٢٣٠). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور وهو: مدلس. رواه بالعنعنة، لكن لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث من طريق زيد بن ثابت فقد روىٰ بعضه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده... ورواه ابن حبان في صحيحه بتمامه، والبيهقي بتقديم وتأخير، ورواه أبو داود الطيالسي بزيادة طويلة... ورواه الحاكم في المستدرك، يراجع مصباح الزجاجة (١/ ٣٢). ورواه الحاكم في المستدرك عن النعمان بشير (١/ ٨٨)، كتاب العلم وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم. ورواه أيضاً عن جبير بن مطعم بلفظ: «**فرب حامل فقه لا فقه له...**» وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

يراجع المستدرك (١/ ٨٧).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٢٤٩) من هذا الكتاب.

(٦) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٧) تقدم الكلام عنه ص (٢٤٩) من هذا الكتاب.

أسنده ابن ماجه في سننه، وفي إسناده يعقوب بن الوليد المديني(١) وهو كذاب وضاع على ما ذكره أحمد بن حنبل(٢) وغيره من أئمة الحديث. فوا عجباً لمن يترك ما صح عن رسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث الذي لا وزن له.

وأما إدراجه صلاة الرغائب في هذا الحديث فلا يستقيم، لأن هذا الحديث ـ لو صح ـ لم تندرج فيه هذه الصلاة، فإنه خرج مخرج الترغيب، والترغيب مقيد بعشرين ركعة فلا يتحقق فيما دونها.

وأما ما ذكره من إحداث الصلوات التي توقع على أوصاف خاصة، فجوابه أن الأوصاف ضربان:

أحدهما: ما يقتضي الكراهة كصفة صلاة الرغائب، فتلك بدعة مكروهة(٣).

الثاني: مالا يقتضي الكراهة فيكون من البدع الحسنة، والمثال الذي ذكرناه مندرج في هذا الضرب(٤).

وأما قوله في هذا المثال: لو وضع لهذه الصلاة حديثاً لأنكرناه ولم ننكر الصلاة، فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق.

فجوابه: أن الفرق من وجوه:

أحدها: أن صلاة الرغائب بخصوصياتها توهم العامة أنها سنة من سنن رسول الله ﷺ كما هو الواقع، بخلاف الصلاة في المثال المذكور.

الثاني: أن تعاطي صلاة الرغائب يوقع العامة في أن يكذبوا على رسول الله ﷺ وينسبوه إلى أنه سنها بخصوصياتها، فيكون متعاطيها متسبباً إلى الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف الصلاة التي مثل بها.

---

(١) هو: يعقوب بن الوليد المديني، أبو يوسف، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: يعقوب أبو الوليد، أبو يوسف من أهل المدينة، وكان من الكذابين الكبار، وسمعت أبي مرة أخرى وذكره فقال: كتبت عنه وخرقت حديثه منذ دهر، كان يضع الحديث... وقال: كذاب يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: يعقوب بن الوليد المديني كذاب وكذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: غير ثقة.

تراجع ترجمته في: الضعفاء الكبير (٤ / ٤٤٨) ترجمة رقم (٢٠٧٦)، وميزان الاعتدال (٤ / ٤٥٥) ترجمة رقم (٩٨٢٩)، وتقريب التهذيب (٢ / ٣٧٧) ترجمة رقم (٣٩٥).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(٣) يراجع حكم البدع ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٤) يراجع الهامش رقم (٥) في ص (٥٦) من هذا الكتاب.

الثـالث: أن تعاطي صلاة الرغائب مما يغري الواضعين بالوضع، لنفاق كذبهم وعمومه، بخلاف ما مثل به.

الرابع: أن تعاطيها بخصوصها يتصمن سنن كثيرة بخلاف ما مثل به.

الخامس: أن صلاة الرغائب في حق من يعتقد أنها سنة راتبة يجب تخريج صحتها على الخلاف، فيمن وصف الصلاة في نيته بصفة فاختلفت، ولا خلاف في صحة الصلاة في المثال المضروب. ثم قد ناهض حكمه بأنها من البدع الحسنة بقوله: إن الصفة الزائدة إذا كانت منكرة يردها شيء من أصول الشريعة، فهي من البدع المذمومة، والحوادث المردودة، وتعاطي صلاة الرغائب كذب على رسول الله ﷺ بلسان الحال، وتسبب إلى الكذب عليه، وإغراء للواضعين بالوضع، وكل ذلك مما ترده أصول الشريعة. وأما نسبته المنكر لصلاة الرغائب إلى أنه أنكر تكرار السور، فلم ينكر تكرار السور، وإنما أنكر شغل القلب عن الخشوع بعدها.

وأما قوله: فليس ذلك من المكروه المنكر، فقد ورد نحو ذلك.

فجوابه: أنه إن أراد بما ورد تسبيحات الركوع والسجود، وتكبيرات العيد فالفرق من وجهين:

أحدهما: أن ذلك عدد قليل يتأتى تعاطيه مع ملاحظة الخشوع.

والثاني: أن ذلك العدد مما ثبتت شرعيته في الصلاة، فإن كان الخشوع لا يتأتى معه وجب تقديمه على الخشوع، فقدمنا أحد مأموري الشرع على الآخر بخلاف العد في صلاة الرغائب فإنه طويل غير مشروع، فإذا تعاطاه المصلي كان تاركاً للخشوع المشروع بأمر غير مشروع.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من تكرار سورة الإخلاص، فإن لم يصح هذا الحديث فلا حجة فيه(١)، وإن صح فإن دل على الجواز فنحن لا ننكر الجواز، وإن دل

---

(١) بل الحديث صحيح فقد رواه البخاري تعليقاً في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢ / ٢٥٥)، كتاب الأذان، حديث قم (٧٧٤) مكرر. وقال ابن حجر في فتح الباري: وحديثه هذا وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي... وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. يراجع: فتح الباري (٢ / ٢٥٧). ورواه البيهقي في سننه (٢ / ٦١)، كتاب الصلاة. وروى البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣ / ٤٣٧، ٣٤٨)، كتاب التوحيد، حديث رقم (٧٣٧٥)، قصة أمير السرية الذي بعثه ﷺ وكان يختم صلاته بقل هو الله أحد... الحديث. ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٥٥٧)، كتاب صلاة المسافرين، حديث=

على الاستحباب فإن لم يتأتى معه الخشوع، كان الشرع مقدماً له على الخشوع، وإن تأتى معه الخشوع صار كتسبيحات الركوع.

وإذ لم يدل على الاستحباب كان مكروهاً، لما فيه من تفويت مقصود الصلاة، وإعراض القلب عن الله تعالى، مع أن مجرد التكرار لا يشعر بالتعديد فكم من مكرر غير معدد فإن كان قد عبر عن التعديد بالتكرير فسوء عبارة تنبيء عن المقصود.

وأما تأويله كراهة بعض أئمة الحديث لذلك بأنه محمول على ترك الأولى، فمخالفة للظاهر بغير دليل، فإن الكراهة ظاهرة في المنهي الذي لا إثم في فعله بغلبة الاستعمال، فحملها على ترك الأولى تأويل بغير دليل(١).

وأما قوله في السجدتين عند من يرى كراهتها: أن سبيله أن يتركهما فحسب. فهذا لا يستقيم، لأن الإنكار إنَّمَا وقع على صلاة الرغائب بخصائصها وتوابعها، ولواحقها، ولا يلزم من إنكارالمركب بعض أجزائه(٢).

وأما حرص هذا المسكين على إبقائها، أو إبقاء بدلها فذلك حرص منه على مخالفة الرسول ﷺ فيها، أو في بدلها، إذا نهى ﷺ عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، كأنه يقول: إن لم يأت بصلاة الرغائب المكروهة من وجوه، فليأت بمكروه آخر، يقوم مقامها، حتى لا يخلو من مخالفة رسول الله ﷺ؟!.

وأما نسبته المنكر إلى أنه أنكر تقييدها بعدد خاص!! فهذا افتراء وتقوّل.

وأما نقله عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا عدّ الآيات، فنحن لا ننكر الجواز، ولا يصلح استشهاده بصلاة التسبيح إذ لم تثبت عن رسول الله ﷺ، فلا تسقط الخشوع الذي ثبت في الشرع أنه من سنن الصلاة، بما لم يثبت من ملاحظة العدد.

وأما قوله: يجوز الاقتداء في نوافل الصلوات.

فنحن ما منعنا الجواز، وإنما قلنا السنه فيها الانفراد، إلا ما استثني مع أنه ﷺ فعل ذلك، ولم يجعله شعاراً متكرراً.

= رقم (٨١٣)، ولكن ليس في هذه الأحاديث دليل لما ذهب إليه ابن الصلاح من جواز التكرار، لأنه ليس فيها تكرار السورة الواحدة في الركعة الواحدة كما في صلاة الرغائب.

(١) يراجع الهامش رقم (١) في ص (٢٥٠) من هذا الكتاب.

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل ولعل صحة العبارة (ولا يلزم من إنكار المركب إنكار بعض أجزائه)، والله أعلم.

وأما استشهاده باقتداء ابن عباس(١) ـ رضي الله عنهما ـ برسول الله ﷺ في صلاة الليل فلا يصح، لأن التهجد كان واجباً على رسول الله ﷺ، عند الشافعي(٢) ـ رحمه الله ـ فلم يقع الاقتداء في نفل، وأما ماروي أنه قام يصلي متطوعاً، فذاك ظن من الراوي.

[قلت: بل هو يقين، جزم به راويه وهو ابن عباس(٣) ـ رضي الله عنهما ـ وساقه كما ساق سائر الحديث، جازماً به(٤).

ويجاب عن ذلك: بأن فعل الصلوات فرضاً كانت أو نفلاً، فذا أوجماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه، قال ـ عليه السلام ـ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٥)، والتجميع في النوافل جائز عند العلماء من غير مدوامة على ذلك لأن النبي ﷺ أم في النافلة في بيته وبيت غيره ولم يفعل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة، إلا ما ورد عنه في صلاة التراويح، فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام إلا بدليل. ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة، وإذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع؟!].

وأما حديث أنس(٦) وعتبان بن مالك(٧) ـ رضي الله عتهما ـ فالفرق بينهما وبين صلاة الرغائب أن الاقتداء في صلاةالرغائب، يوهم العامة أنها سنة، وشعار في الدين، بخلاف ما وقع في حديث أنس وعتبان ـ رضي الله عنهما ـ فانه نادر فلا يوهم العامة أنه من السنة، بل يوهم الجواز وذلك متفق عليه.

وأما نسبته المنكر إلي أنه قال: إن هذه الصلاة صارت شعاراً ظاهراً حادثاً في الدين، فهذا تقول منه وافتراء.

وأما تشبيهه هذه الصلاة بما أحدثه الفقهاء في تدوين أصول الفقه، وفروعه والكلام على مآخذه، ودقائقه، وحقائقه.

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤) من هذا الكتاب.
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩) من هذا الكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٤) من هذا الكتاب.
(٤) يراجع: صحيح مسلم (١ / ٥٣١)، كتاب صلاة المسافرين، حديث (٧٦٣) (١٩٢).
(٥) رواه أحمد في مسنده (٥ / ٥٣). ورواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢ / ١١١)، كتاب الأذان، حديث (٦٣١).
(٦) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠) من هذا الكتاب.
(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٥٤) من هذا الكتاب.

فلا يصح، لأنا قد بينا أن صلاة الرغائب منهي عنها من الوجوه المذكورة، فكيف يقاس ما صح النهي عنه في السنة، على ما وقع الإجماع على الأمر به؟!.

وأما قوله: وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوي الذكر، فالعجز عن الجواب عنها أوجب ذلك، وإنَّما إيهامٌ للعامة أنه ترك الجواب مع القدرة عليه، وإما لشذوذ ذلك عن فهمه.

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم[1]

وأما جوابه على ذلك بأن يقال لمنكر هذه الصلاة: صلها واجتنب ما فيها مما زعمت أنه محذور، فلا يصح، لأن الإنكار إنما وقع على صلاة الرغائب بخصائصها، ولو تركت خصائصها لخرجت عن أن تكون صلاة الرغائب المنكرة.

وأما ما ذكره على الحديث الصحيح في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام، وقوله، إن ذلك لايطرد في حق من يقومها، ويقوم غيرها. فلا يصح لأنه سوغ صلاة الرغائب على الإطلاق لمن خصص، ولمن لم يخصص، ونحن نقول: وقعت كراهتها من وجوه، إذا فقد بعضها استقل الباقي بالنهي والكراهة.

وأما قوله: إن الحوادث ذوات وجوه مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد إلحاق الشيء منها بغير نظيره.

فهذه شهادة منه على نفسه بعدم التمييز.

وأما تفاصحه بذكر الجعجعة والقعقعة، فلا يخفى ما فيه من التكلف والركاكة، ومن اتبع هواه أراده.

ثم إني ظفرت للمذكور بفتيين قد أجاب فيهما قبل ذلك بما يوافق، وإن كان قد أخطأ في أمور لا تتعلق بما نحن فيه.

صورة أحدهما: بسم الله الرحمن الرحيم. ما تقول السادة الفقهاء الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب، هل هي بدعة في الجماعات أم لا؟ وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وجوابه: اللهم وفق وارحم. حديثها موضوع على رسول الله ﷺ وهي بدعة

---

(١) البيت للشاعر المتنبي من قصيدته التي مطلعها:

اذا غامرت في شرف مروم فلا تقنع بما دون النجوم

يراجع: ديوان المتنبي المطبوع مع شرح العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان (٤ / ١٢٠).

حدثت بعد أربعمائة من الهجرة، ظهرت بالشام، وانتشرت في سائر البلاد، ولا بأس أن يصليها الإنسان، بناء على أن الإحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة، ولا بأس بأن يصليها الإنسان مطلقاً. أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة، وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة فهذا من البدع المنكرة، ولكن ما أسرع الناس إلى البدع، والله أعلم وكتب ابن الصلاح(١). اهـ.

قال ابن عبد السلام(٢) ـ : ولا يخفى ما في هذا الجواب من موافقة الصواب، ولا ما فيه من الاختلال.

والصورة الثانية: بسم الله الرحمن الرحيم. ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين ـ رضي الله عنهم ـ فيمن ينكر على من يصلي في ليلة الرغائب ونصف شعبان، ويقول: أن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط، ويقول: أن ذلك بدعة ومالهما فضل ولا ورد في الحديث عن النبي ﷺ فيهما فضل ولا شرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ؟ أفتونا ـ رضي الله عنكم ـ.

وجوابه: اللهم وفق وارحم. أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة، وحديثها المروي موضوع، وما حدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة، وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع.

وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة، وإحياؤها بالعبادة مستحب، ولكن على الانفراد من غير جماعة، واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة منكرة، وما يزيدونه فيهما عن الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه، فغير موافق للشريعة، والألفية التي تصلى في ليلة النصف لا أصل لها ولأشباهها.

ومن العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين الليلتين، وتقصيرهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله ﷺ والله المستعان وهو يعلم. كتب ابن الصلاح(٣).

قال ابن عبد السلام(٤): (فأظهر الله تعالى ما الرجل منطو عليه، ومصغ إليه)(٥).

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٤٢) من هذا الكتاب.
(٢) تقدمت ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٤٢) من هذا الكتاب.
(٤) تقدمت ترجمته ص (١٩) من هذا الكتاب.
(٥) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣ / ١٤٢، ١٤٣)، في ترجمة ابن الصلاح: (وله مسألة ليست من قواعده شذ فيها وهي صلاة الرغائب، قوّاها ونصرها، مع أن حديثها باطل بلا تردد، ولكن له أصابات وفضائل) ا. هـ.

نسأل الله عز وجل أن يعصمنا من أمثال ذلك، وأن يعافيه مما ابتلاه به، فمثله فليرحم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين[١]. ا. هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ـ رحمه الله ـ: (وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى، فقد ثبت في صحيح مسلم[٣] أن النبي ﷺ نهى أن تختص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام[٤].

والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً). ا. هـ[٥].

وقال أيضاً: (صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين كمالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وأبي حنيفة[٩]، ـ رحمهم الله ـ . . . .

---

(١) يراجع المساجلة ص (٢٩ ـ ٤٢)، ويراجع الباعث لأبي شامه ص (٣٩ ـ ٤٨)، ويراجع المدخل لابن الحاج (٤ / ٢٤٨ ـ ٢٧٧)، ورده على ابن الصلاح رد جميل ومفصل.

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١١٣) من هذا الكتاب.

(٤) تقدم الكلام عنه ص (٢٤٤) من هذا الكتاب.

(٥) يراجع مجموع الفتاوي (٢٣ / ١٣٢).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣) من هذا الكتاب.

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩) من هذا الكتاب.

(٨) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(٩) هو: الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، مولاهم الكوفي، قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: نحن من أبناء فارس الأحرار، ولد جدي النعمان، سنة ٨٠هـ. أدرك أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل ابن سعد الساعدي، وعامر بن واثلة، ورأى منهم أنساً بالكوفة، وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويكسب بالخز، قال عنه ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال يحيى بن معين: لا بأس به، وضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً، وقال أبو داود: إن أبا حنيفة كان إماماً، وكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً. قال الذهبي: وسيرته تحتمل أن تفرد في مجلدين. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٠هـ، وله سبعون سنة.

تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات للعجلي ص (٤٥٠) ترجمة رقم (١٩٦٤)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣ ـ ٤٢٤)، ووفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥ ـ ٤١٥)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨، ١٦٩)، والطبقات السنية (١/ ٧٣ ـ ١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠ ـ ٤٠٣).

والثوري [١]، والأوزاعي [٢]، والليث [٣] وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث) [٤]. ا. هـ.

وسئل عن صلاة الرغائب: هل هي مستحبة أم لا؟ فأجاب: (هذه الصلاة لم يصلها رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله ﷺ ولا أحد من السلف، ولا الأئمة، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها، والحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة والله أعلم) [٥]. ا. هـ.

وسئل النووي [٦] ـ رحمه الله ـ عن صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان هل لهما أصل؟ فأجاب: الحمد لله، هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ولا أحد من الأئمة الأربعة المذكورين ـ رحمهم الله ـ، ولا أشار أحد منهم بصلاتهما، ولم يفعلهما أحد ممن يقتدي به، ولم يصح عن النبي منها

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٤) من هذا الكتاب.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بن عبد عمرو الأوزاعي، والأوزاع: قرية بدمشق، وقيل: بطن من همدان، أبو عمرو، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وحفظاً، وفضلاً وعبادة، وضبطاً مع زهادة، كان مولده سنة ٨٠هـ. ومات ببيروت مرابطاً سنة ١٥٧هـ، وكان قد دخل حماماً فزلقت رجله وسقط فغشي عليه، ولم يعلم به حتى مات، وهو ابن سبعين سنة.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٧/ ٤٨٨)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٦٦، ٢٦٧) ترجمة رقم (١٢٥٧)، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٨٠) ترجمة رقم (١٤٢٥)، والفهرست ص (٢٨٤).

(٣) هو: الليث بن سعد الفهمي، مولى فهم بن قيس عيلان، أبو الحارث، ولد سنة ٩٤هـ، كان ثقة كثير الحديث صحيحه، واستقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان أحد الأئمة في الدنيا فقهاً وورعاً، وفضلاً وعلماً، ونجدة وسخاء، سمع من الزهري سنة ١١٣هـ وهو ابن عشرين سنة، قال عنه أحمد بن حنبل: الليث ثقة ثبت، وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وكان غاية في السخاء والكرم، لا يختلف إليه أحد إلا أنفق عليه، وكان له ضيافة.
توفي ـ رحمه الله ـ في خلافة المهدي سنة ١٧٥هـ.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٧/ ٥١٧)، والجرح والتعديل (٧/ ١٧٩، ١٨٠) ترجمة رقم (١٠١٥)، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٩١) ترجمة رقم (١٥٣٦)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٢٧، ١٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦ ـ ١٦٣).

(٤) يُراجع: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٤)، والاختيارات الفقهية ص (١٢١).

(٥) يُراجع: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٥).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

شيء ولا عن أحدٍ يقتدي به، وإنما أحدثت في الأعصار المتأخرة وصلاتهما من البدع المنكرات، والحوادث الباطلات، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»**(١). وفي الصحيحين عن عائشة(٢) ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في ديننا ماليس منه فهو رد»**(٣). وفي صحيح مسلم(٤) أن رسول الله ﷺ قال: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٥).

وينبغي لكل أحد أن يمتنع عن هذه الصلاة، ويحذر منها، وينفّر عنها ويقبح فعلها، ويشيع النهي عنها، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»**(٦). وعلى العلماء التحذير منها، والإعراض عنها أكثر مما على غيرهم، لأنه يقتدى بهم.

ولا يغترن أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ وبما أمر به لا بما نهى عنه، وحذَّر منه... أعاذنا الله من المبتدعات، وحمانا من ارتكاب المخالفات. ـ والله أعلم ـ(٧) ا. هـ.

وسُئل النووي(٨) أيضاً عن صلاة الرغائب هل هي سنة أم بدعة؟.

فأجاب: «هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار، مشتملة على منكرات فيتعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها، وعلى ولي الأمر ـ وفقه الله تعالى ـ منع الناس من فعلها: فإنه، راع، وكل راع مسئول عن رعيته.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٩٦) من هذا الكتاب. واللفظ المتفق عليه هو: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١١٣) من هذا الكتاب.

(٥) تقدم تخريجه ص (١٩٦) من هذا الكتاب.

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٠). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٦٩) كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٩). ورواه أبو دود في سننه (١/ ٦٧٧، ٦٧٨) كتاب الصلاة، حديث رقم (١١٤٠). ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣١٧، ٣١٨) أبواب الفتن، حديث رقم (٢٢٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه (٨/ ١١١) كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان. ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٣) كتاب الفتن، حديث رقم (٤٠١٣). وكلهم روى في آخر الحديث: **«وذلك أضعف الإيمان»**.

(٧) يُراجع: مساجلة العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب ص (٤٥ ـ ٤٧).

(٨) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

وقد صنف العلماء كتباً في إنكارها وذمها، وتسفيه فاعلها، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب(١) وإحياء علوم الدين(٢) ونحوهما، فإنها بدعة باطلة، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في ديننا ماليس منه فهو رد**»(٣) ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في الفتوىٰ السابقة. . . وقد أمر الله تعالىٰ عند التنازع بالرجوع إلىٰ كتابه فقال: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾(٤). ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين(٥) ـ والله أعلم ـ ا. هـ.

وقال ابن قيم الجوزية (٦) (وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق علىٰ رسول الله ﷺ)(٧). ا. هـ.

فمما تقدم يتضح للقاريء الكريم أن الصلاة التي تكون في أول جمعة من رجب، والتي تسمىٰ الرغائب، بدعة منكرة، لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا أحد من خلفائه، ولم يستحبها صحابته والتابعون، والأئمة المشهورون، مع أنهم أحرص الناس علىٰ الخير، وفضائل الأعمال، وهذا الحكم صدر عن جملة من العلماء المتفق علىٰ جلالة قدرهم وسعة علمهم، وكذلك الحديث الوارد فيها فإنه موضوع علىٰ رسول الله ﷺ باتفاق أئمة الحديث، فلم يبق لمدعي فضيلتها من حجة ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) ومصنفه هو: محمد بن علي بن عطية العجمي المكي المتوفىٰ سنة ٣٨٦هـ. يُراجع: كشف الظنون (٢/ ١٣٦١).

(٢) لأبي حامد الغزالي المتوفىٰ سنة ٥٠٥هـ. يُراجع: الإحياء (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

(٣) سبق الكلام عليه ص (١٩٦) من هذا الكتاب.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) يُراجع: فتاوىٰ النووي ص (٤٠).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٩٨) من هذا الكتاب.

(٧) يُراجع: المنار المنيف ص (٩٥)، حديث رقم (١٦٧).

المبحث الخامس
بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

الاحتفال بالإسراء والمعراج من الأمور البدعية، التي نسبها الجهال إلىٰ الشرع، وجعلوا ذلك سنة تقام في كل سنة، وذلك في ليلة سبع وعشرين من رجب، وتفننوا في ذلك بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروباً كثيرة، كالاجتماع في المساجد، وإيقاد الشموع والمصابيح فيها، وعلىٰ المنارات، والإسراف في ذلك، واجتماعهم للذكر والقراءة، وتلاوة قصة المعراج المنسوبة إلىٰ ابن عباس(١)، والتي كلها أباطيل وأضاليل، ولم يصح منها إلا أحرف قليلة، وكذلك قصة ابن السلطان الرجل المسرف الذي لا يصلي إلا في رجب، فلما مات ظهرت عليه علامات الصلاح، فسئل عنه رسول الله ﷺ فقال: «**إنه كان يجتهد ويدعو في رجب**». وهذه قصة مكذوبة مفتراه، تحرم قراءتها وروايتها إلا للبيان(٢).

وكذلك ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما، ومنها أطباق النحاس فيها الكيزان والأباريق وغيرهما، كأن بيت الله تعالىٰ بيتهم، والجامع إنما جعل للعبادة، لا للفراش والرقاد والأكل والشرب، وكذلك اجتماعهم في حلقات، كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة، وليت ذلك لو كان ذكراً أوقراءة، لكنهم يلعبون في دين الله تعالىٰ، فالذاكر منهم في الغالب لا يقول «لا إله إلا الله» بل يقول: لا يلاه يلله. فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلاً، وإذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها، حتىٰ لا تكاد تفهم، والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس فيه، وينقص منه ما هو فيه، بحسب تلك النغمات، والترجيعات التي تشبه الغناء الذي اصطلحوا عليه علىٰ ما قد علم من أحوالهم الذميمة.

ثم في تلك الليلة من الأمر العظيم أن القارئ يبتديء بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر، أو يريد أن ينشده، فيسكتون القارئ، أو يهمون بذلك، أو يتركون هذا في شعره، وهذا في قراءته، لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر.

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٢) يُراجع: السنن والمبتدعات ص (١٤٧)، والإبداع ص (٢٧٢).

فهذه الأحوال من اللعب في الدين، أن لو كانت خارج المسجد منعت، فكيف بها في المسجد؟!

ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك، بل ضموا إليه اجتماع النساء والرجال في الجامع، مختلطين بالليل، وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلي.

وعندما يحتاج بعضهم إلى قضاء الحاجة فإنه يفعل ذلك في مؤخر الجامع، وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن إنسان بوعاء فيبلن فيه، ويعطينه على ذلك شيئاً، ويخرجه من المسجد، ثم يعود كذلك مراراً، والبول في المسجد في وعاء حرام، مع ما فيه من القبح والشناعة. وبعضهم يخرج إلى السكك القريبة من المسجد فيفعلون ذلك فيها، ثم يأتي الناس إلى صلاة الصبح، فيمشون إلى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم، ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه، ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الإثم، وقد ورد في النخامة في المسجد أنها خطيئة، هذا وهي طاهرة باتفاق، فكيف بالنجاسة المجمع عليها.

إلى غير ذلك من الأمور العظيمة التي ترتكب باسم الدين، ودعوى تعظيم بعض الأمور التي يزعمون أن تعظيمها دليل محبة للرسول ﷺ(١).

وهذه الاحتفالات في ليلة سبع وعشرين من رجب، والتي يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج باطلة من أساسها، لأنه لم يثبت أنه أسري بالنبي ﷺ في هذه الليلة بالذات.

قال ابن قيم الجوزية(٢): (وأما السؤال الثاني، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب؟.

فأجاب: الحمد لله، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، فإن أراد أن تكون الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ ونظائرها من كل عام، أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر، بحيث يكون قيامها، والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر فهذا باطل، لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الإسلام، هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على

---

(١) يُراجع: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٩٨) من هذا الكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢) من هذا الكتاب.

عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر)[١]. ا.هـ.

فقد اختلف العلماء في تحديد الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ.

قال ابن حجر العسقلاني[٢]: (وقد اختلف في وقت المعراج فقيل: كان قبل المبعث، وهو شاذ، إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام).

وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث، ثم اختلفوا:

فقيل: قبل الهجرة بسنة. قاله ابن سعد[٣] وغيره. وبه جزم النووي[٤]، وبالغ ابن حزم[٥] فنقل الإجماع فيه ـ فيكون في شهر ربيع الأول ـ.

وهو مردود، فإن في ذلك اختلافاً كثيراً، يزيد على عشرة أقوال منها ما حكاه ابن الجوزي[٦] أنه كان قبلها بثمانية أشهر ـ فيكون في رجب ـ، وقيل بستة أشهر ـ فيكون

---

(١) يُراجع: زاد المعاد (١/ ٥٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٦٩) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، اليزيدي مولى يزيد بن أبي سفيان الأموي، كان فقيهاً حافظاً، متكلماً أديباً، صاحب التصانيف، الوزير الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة، ونشأ في تنعم ورفاهية، تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدّع، فأعرض الناس عن تصانيفه، منهم جملة من العلماء، واحترقت في وقت، واعتنى بها آخرون، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٦هـ وعمره إحدى وسبعين سنة وأشهرا.

من مؤلفاته: الإيصال إلي فهم كتاب الخصال، والمجلي، والمحلي في شرح المجلى، والأحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنِّحَل، وغير ذلك كثير، قيل عنه كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين.

تراجع ترجمته في: جذوة المقتبس ص (٣٠٨ـ٣١١) ترجمة رقم (٧٠٨)، وبغية الملتمس ص (٤١٥ـ٤١٩) ترجمة رقم (١٢٠٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥ـ٣٢٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٦ـ١١٥٤) ترجمة رقم (١٠١٦).

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٤٢).

في رمضان ـ وحكى هذا الثاني أبو الربيع بن سالم(١)، وحكى ابن حزم(٢) مقتضى الذي قبله، لأنه قال: كان في رجب سنة اثنتي عشرة من النبوة، وقيل: بأحد عشر شهراً، جزم به إبراهيم الحربي(٣) حيث قال: كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ورجحة ابن المنير(٤) في شرح السيرة لابن عبد البر(٥) وقيل: قبل الهجرة بسنة

---

(١) هو: الإمام الحافظ محدث الأندلس وبليغها سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلنسي، أبو الربيع، ولد سنة ٥٦٥هـ كان إماماً في صناعة الحديث، بصيراً به، حافظاً عارفاً بالجرح والتعديل، ذاكراً للمواليد والوفيات يتقدم أهل زمانه في ذلك، وفي حفظ أسماء الرجال خصوصاً من تأخر زمانه وعصره، كتب الكثير، وكان خطه لا نظير له في الإتقان والضبط، مع الاستبحار في الأدب، والاشتهار بالبلاغة، وكان خطيباً فصيحاً مفوهاً، مات شهيداً سنة ٦٤٣ هـ.

من مصنفاته: الاكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء، ومصباح الظلم، وأخبار البخاري، والأربعين، وغير ذلك. قال الذهبي: انتفعت به في الحديث كل الانتفاع، أخذت عنه كثيراً.

تراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤١٧ ـ ١٤١٩)، والديباج المذهب ص (١٢٢، ١٢٣)، وطبقات الحفاظ (٥٠٠ ـ ٥٠١) ترجمة رقم (١١٠١).

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢٧٠).

(٣) هو: الإمام الحافظ العلامة إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي أبو أسحاق، صاحب التصانيف، ولد سنة ١٩٨هـ، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، مميزاً لعلله، قيما بالأدب، جماعاً للغة، وكان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه، وكان يجتمع في مجلسه ثلاثون ألف محبرة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٥٨هـ ببغداد، وله نيف وثمانون سنة.

من مصنفاته: غريب الحديث، ودلائل النبوة، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي عن الكذب، والمناسك، وغير ذلك.

تراجع ترجمته في: الفهرست ص (٢٨٧)، تاريخ بغداد (٦ / ٢٨ ـ ٤٠)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧١)، وطبقات الحنابلة (١ / ٨٦ ـ ٩٣)، وتذكرة الحفاظ (٢ / ٥٨٤ ـ ٥٨٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين بن المنير، الأسكندراني، ولد سنة ٦٢٠هـ، كان عالماً فاضلاً، ولي قضاء الأسكندرية وخطابتها مرتين، قال عن ابن عبد السلام: ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها: ابن المنير بالأسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٨٣هـ.

من مصنفاته: تفسير القرآن، البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف، المقتفى في آيات الإسراء، وديوان خطب.

تراجع ترجمته في: فوات الوفيات (١ / ١٤٩)، والديباج المذهب ص (٧١ ـ ٧٤)، وشذرات الذهب (٥ / ٣٨١).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٧٠) من هذا الكتاب.

وشهرين، حكاه ابن عبد البر.

وقيل: بسنة وثلاثة أشهر حكاه ابن فارس[١].

وقيل: بسنة وخمسة أشهر قاله السدي[٢]، وأخرجه من طريقة الطبري[٣] والبيهقي[٤]، فعلى هذا كان في شوال، أو في رمضان على إلغاء الكسرين منه ومن ربيع الأول، وبه جزم الواقدي[٥]، وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة[٦].

وحكاه ابن عبدالبر[٧] أنه كان قبلها بثمانية عشر شهراً.

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي المالكي، اللغوي المحدث، صاحب كتاب المجمل، ولد بقزوين وتربى بهمذان وكان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر وكان كريماً جواداً، وكان من رؤوس أهل السنة المجردين على مذهب أهل الحديث، توفي سنة ٣٩٥هـ.
تراجع ترجمته في: ترتيب المدارك (٤ / ٦١٠، ٦١١)، ووفيات الأعيان (١ / ١١٨، ١١٩)، والبداية والنهاية (١١ / ٣٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٣-١٠٦).

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، أبو محمد القرشي مولاهم كان يقعد في سدة باب الجامع فسميّ السدي، اختلف العلماء في توثيقه، فقال بعضهم ثقة، وقال بعضهم ضعيف، وذكره العجلي في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالتشيع، توفي سنة١٢٧هـ وكان يفسر القرآن.
تراجع ترجمته في: الطبقات (٦ / ٣٢٣)، وتاريخ الثقات ص (٦٦) ترجمة رقم (٩٤)، والضعفاء الكبير (١ / ٨٧، ٨٨) ترجمة رقم (١٠١)، والجرح والتعديل (٢ / ١٨٤، ١٨٥) ترجمة رقم (٦٢٥)، وتقريب التهذيب (١ / ٧١، ٧٢) ترجمة رقم (٥٣١).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٢٥) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٦١) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٦٩) من هذا الكتاب.

(٦) هو: العلامة ذو الفنون، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري وقيل المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٢٣هـ نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعُد صيته، وكان ثقة ديّنا فاضلاً.
وله مصنفات كثيرة منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار، وأعلام النبوة، وغير ذلك كثير، وقد ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس، توفي - رحمه الله - سنة ٢٧٦هـ فجأة.
تراجع ترجمته في: الفهرست ص (٨٥، ٨٦)، وتاريخ بغداد (١٠ / ١٧٠، ١٧١)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٢، ٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٩٦-٣٠٢).

(٧) تقدمت ترجمته ص (١٧٠) من هذا الكتاب.

وعند ابن سعد(١) عن ابن أبي سبرة(٢) أنه كان في رمضان، قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً.

وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر، وجزم به النووي(٣) في الروضة. وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الأثير(٤).

وحكى عياض(٥) وتبعه القرطبي(٦) والنووي عن الزهري(٧) أنه كان قبل الهجرة بخمس سنين، ورجحه عياض ومن تبعه)(٨). ا. هـ.

فما تقدم من أقوال العلماء، وماذكروه في ليلة الإسراء والمعراج من الخلاف، مصداق قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٩) ـ رحمه الله ـ أنه لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول منقطعة مختلفة، ليس فيها ما

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٦٩) من هذا الكتاب.

(٢) هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة المدني، القاضي الفقيه، ضعفه البخاري، وقال عنه الإمام أحمد: يضع الحديث، وقال النسائي: متروك ولي قضاء العراق، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء، وخرج على المنصور فسجن، ثم أخرج وتولى القضاء، توفي سنة ١٦٢هـ.
ترجع ترجمته في: الضعفاء الكبير (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، ترجمة رقم (٨٣١)وميزان الاعتدال (٤/ ٥٠٣، ٥٠٤) ترجمة رقم (١٠٠٢٤)، وتقريب التهذيب (٢/ ٣٩٧)، وشذرات الذهب (١/ ٢٥٦).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤١) من هذا الكتاب.

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٩١) من هذا الكتاب.

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٧٥) من هذا الكتاب.

(٧) هو: الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، نزل الشام واستقر بها، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٥هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.
تراجع ترجمته في تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨ ـ ١١٣)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٠٧).

(٨) يراجع فتح الباري (٧/ ٢٠٣)، ويراجع شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، والطبقات لابن سعد (١/ ٢١٣، ٢١٤)، والوفا لابن الجوزي (١/ ٣٤٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢١٠)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٠٩)، وعيون الأثر لابن سيد الناس (١/ ١٨١، ١٨٢)، والبداية والنهاية (٣/ ١١٩)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٢)، وفتاوي النووي ص (٢٧)، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للشامي (٣/ ٩٤ ـ ٩٦).

(٩) تقدمت ترجمته ص (٢٢) من هذا الكتاب.

يقطع به[١].

قال ابن رجب[٢]: (وقد روي أنه كان في شهر رجب حوادث عظيمة، ولم يصح شيء من ذلك، فروي أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة منه، وأنه بعث في السابع والعشرين منه، وقيل: في الخامس والعشرين، ولا يصح شيء من ذلك)[٣]. ا.هـ.

وقال أبو شامة[٤]: (وذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب، وذلك عند أهل التعديل والجرح عين الكذب)[٥]. ا.هـ.

حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج:

أجمع السلف الصالح على أن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية من البدع المحدثة التي نهى عنها ﷺ بقوله: **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**[٦]، وبقوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[٧]. وبقوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٨].

فالاحتفال بليلة الإسراء والمعراج بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة والتابعون، ومن تبعهم من السلف الصالح، وهم أحرص الناس على الخير والعمل الصالح.

قال ابن قيم الجوزية[٩]: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠] ـ رحمه الله ـ: ولا يعرف عن أحد من المسلمين أن جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت».

وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان،

---

(١) يراجع: زاد الميعاد (١/ ٥٧).
(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) من هذا الكتاب.
(٣) يراجع: لطائف المعارف ص (١٦٨).
(٤) تقدمت ترجمته ص (١٢٦) من هذا الكتاب.
(٥) يراجع الباعث ص (١٧١).
(٦) تقدم تخريجه ص (٢٤) من هذا الكتاب.
(٧) تقدم تخريجه ص (١٩٦) من هذا الكتاب.
(٨) تقدم تخريجه ص (١٩٦) من هذا الكتاب.
(٩) تقدمت ترجمته ص (٩٨) من هذا الكتاب.
(١٠) تقدمت ترجمته ص (٢٢) من هذا الكتاب.

ولا ذلك المكان، بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتديء فيه بنزول الوحي، وكان يتحراه قبل النبوة، لم يقصده هو ولا أحد من الصحابة بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصَّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خص المكان الذي ابتديء فيه بالوحي ولا الزمان بشيء.

ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله، كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله.

وقد رأى عمر بن الخطاب[١] ـ رضي الله عنه ـ جماعة يتبادرون مكاناً يصلون فيه فقال: ماهذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! انما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض[٢]. ا.هـ[٣].

وقال شيخ الإسلا م ابن تيمية[٤] ـ رحمه الله ـ: «وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنها ليلة المولد، أوبعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أوثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها، والله سبحانه وتعالى أعلم[٥]. ا.هـ.

وقال ابن الحاج[٦]: «ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج... [٧]. ا.هـ.

ثم ذكر كثيراً من البدع التي أحدثوها في تلك الليلة من الاجتماع في المساجد، والاختلاط بين النساء والرجال، وزيادة وقود القناديل فيه، والخلط بين قراءة القرآن وقراءة الأشعار بألحان مختلفة، وذكر الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ضمن المواسم

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٦، ٣٧٧). كتاب الصلوات.
(٣) يراجع: زاد المعاد (١/ ٥٨، ٥٩).
(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).
(٥) يُراجع: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٩٨).
(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩٩).
(٧) يراجع: المدخل (١/ ٢٩٤).

التي نسبوها إلى الشرع وليست منه(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٢) ـ رحمه الله ـ «في رده على دعوة وجّهت لرابطة العالم الإسلامي لحضور أحد الاحتفالات بذكري الإسراء والمعراج، بعد أن سئل عن ذلك: هذا ليس بمشروع، لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل:

أما الكتاب:

فقد قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾(٤). والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته، وإلى سنته بعد موته، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمًا ﴾(٥) وقال تعالي: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٦).

وأما السنة:

فالأول: ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة(٧) ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٨). وفي رواية لمسلم(٩): «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١٠).

الثاني: روى الترمذي(١١) وصححه، وابن ماجه(١٢) وابن حبان(١٣) في صحيحه

(١) يراجع: المدخل (١/ ٢٩٤ـ٢٩٨)، وكذلك الإبداع ص (٢٧٢).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٤٩).
(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ٣١.
(٦) سورة النور، الآية: ٦٣.
(٧) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.
(٨) تقدم تخريجه ص (١٩٦).
(٩) تقدمت ترجمته ص (١١٣).
(١٠) تقدم تخريجه ص (١٩٦).
(١١) تقدمت ترجمته ص (٢٤٩).
(١٢) تقدمت ترجمته ص (٢٢٦).
(١٣) هو: العلامة الحافظ شيخ خراسان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدرامي البستي=

عن العرباض بن سارية(١) قال: قال رسول الله ﷺ: **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة ضلالة»**(٢).

الثالث: روى الإمام أحمد(٣) والبزار(٤) عن غضيف(٥) أن النبي ﷺ قال: **«ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة»**(٦). رواه الطبراني(٧) إلا أنه قال: **«ما من أمة**

= أبو حاتم، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، وكان على قضاء سمرقند زماناً، وكان ثقة نبيلاً فهماً، وقال عن نفسه: لعلنا كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ، توفي - رحمه الله - سنة ٣٥٤هـ بمدينة بست بسجستان وهو في عشر الثمانين. من مصنفاته: الأنواع والتقاسيم، والجرح والتعديل، والثقات، والمسند الصحيح، والتاريخ... وغير ذلك.
تراجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٠-٩٢٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٣١-١٣٥)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٩٠)، ولسان الميزان (٥/ ١١٢-١١٥).

(١) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٢٤) من هذا الكتاب.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٥).

(٣) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (٣٥) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (١٦٣) من هذا الكتاب.

(٥) هو: غضيف بن الحارث بن زنيم، أبو أسماء السكوني الكندي الشامي، عداده في صغار الصحابة، وله رواية، سكن حمص، قال ابن أبي حاتم: له صحبة قال أبي وأبو زرعة: الصحيح أنه غضيف بن الحارث، وله صحبة، وقيل فيه: الحارث بن غضيف. وقال ابن سعد: غضيف ابن الحارث ثقة في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وذكره ابن حبان في من كان بالشام من الصحابة، توفي في حدود سنة ثمانين للهجرة.
تراجع ترجمته في: الطبقات (٧/ ٤٤٩-٤٤٣)، والجرح والتعديل (٧/ ٥٤، ٥٥)، ومشاهير علماء الأمصار ص (٥٣) ترجمة رقم (٣٦٠)، والاستيعاب (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٤٥٣-٤٥٥).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠٥)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٤٨٠)، حديث رقم (٧٧٩٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٨)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو: منكر الحديث ا.هـ.

(٧) هو: الإمام الحافظ الثقة الرحال الجوال، محدث الإسلام، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، صاحب المعاجم الثلاثة، ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ، وأول سماعة سنة ٢٧٣هـ، وارتحل به أبوه سنة ٢٧٥هـ، فبقي في الارتحال ستة عشر عاماً، وأقام في أصبهان محدثاً ستين سنة، وقد عاش - رحمه الله - مائة عام وعشرة أشهر، وتوفي سنة ٣٦٠هـ بأصبهان. من مصنفاته: السنة والدعاء، ودلائل النبوة، بالإضافة إلى معاجمة الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، وغير ذلك من الكتب والمسانيد كثير.
تراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩-٥١)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٠٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢-٩١٧)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٠٢).

ابتدعت بعد نبيها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة»(١).

الرابع: روىٰ ابن ماجه(٢) وابن أبي عاصم(٣) عن أنس بن مالك(٤) ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»**(٥). ورواه الطبراني(٦) إلا أنه قال: **«إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»**(٧).

وأما الاستصحاب:

فهو هنا استصحاب العدم الأصلي.

وتقرير ذلك أن العبادات توقيفية، فلا يقال: هذه العبادة مشروعة إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يقال: إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة، أو الاستحسان، أو القياس، أو الاجتهاد، لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات كالمواريث والحدود لا مجال لذلك فيها.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٨٨). ورواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو: منكر الحديث. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٥٠٨)، حديث (٧٩٩٩)، وأشار إلىٰ أنه ضعيف.

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) هو: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم، من أهل البصرة، حافظ كبير، قدم أصبهان علىٰ قضائها، ونشر بها علمه، وكان كثير الحديث، صنف المسند، وغيره من الكتب، وكان مذهبه القول بالظاهر، قال عنه ابن أبي حاتم: سمعت منه وكان صدوقاً. وقال عنه أبو موسىٰ المديني: جمع بين العلم والفهم والحفظ والزهد والعبادة والفقه، توفي سنة ٢٨٧هـ وحضر جنازته حوالي مائتي ألف ما بين راكب وراجل.
تراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٢ / ٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٣٠ ـ ٤٣٩)، وشذرات الذهب (٢ / ١٩٥، ١٩٦).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه (١ / ١٩)، المقدمة. حديث رقم (٥٠). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون، قاله الذهبي في الكاشف، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد ولا أبا المغيرة. يراجع مصباح الزجاجة (١ / ١١)، باب اجتناب البدع والجدل. وكذلك الكاشف (٣ / ٣٨٠)، ترجمة رقم (٤٠٣)، (ترجمة أبي المغيرة)، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١ / ٢٢). حديث رقم (٣٩). وفيه أبو زيد، وأبو المغيرة اللذان قال عنهما الذهبي في الكاشف (٣/ ٣٨٠)، أبو المغيرة عن ابن عباس وعنه أبو يزيد مجهولون.

(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٧٧) من هذا الكتاب.

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٨٩). رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسىٰ الفروي وهو: ثقة. وليس فيما ذكره قوله: «حتىٰ يدع بدعة».

وأما المعقول:

فتقريره أن يقال: لو كان هذا مشروعاً لكان أولىٰ الناس بفعله محمد ﷺ.

هذا إذا كان التعظيم من أجل الإسراء والمعراج، وإن كان من أجل الرسول ﷺ وإحياء ذكره كما يفعل في مولده ﷺ فأولىٰ الناس به أبو بكر(١) ـ رضي الله عنه ـ ثم عمر(٢) ثم عثمان(٣) ثم علي(٤) ـ رضي الله عنهم ـ ثم من بعدهم الصحابة علىٰ قدر منازلهم عند الله، ثم التابعون ومن بعدهم من أئمة الدين، ولم يعرف عن أحد منهم شيء من ذلك فيسعنا ما وسعهم). (٥) ا.هـ.

ثم ساق ـ رحمه الله ـ كلام ابن النحاس(٦) في كتابه تنبيه الغافلين حول بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، جاء فيه: (أن الاحتفال بهذه الليلة بدعة عظيمة في الدين، ومحدثات أحدثها إخوان الشياطين)(٧).

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم(٨) في فتوىٰ أخرىٰ: (أن الاحتفال بذكرىٰ الإسراء والمعراج أمر باطل، وشيء مبتدع، وهو تشبه باليهود والنصارىٰ في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع، وصاحب المقام الأسمىٰ رسول الهدىٰ محمد ﷺ هو الذي شرع الشرائع، وهو الذي وضح ما يحل وما يحرم ثم إن خلفاءه الراشدين، وأئمة الهدىٰ من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحد منهم أنه احتفل بهذه الذكرىٰ، ثم قال: المقصود أن الاحتفال بذكرىٰ الإسراء والمعراج بدعة، فلا يجوز ولا تجوز المشاركة

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٧) من هذا الكتاب.
(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.
(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٨) من هذا الكتاب.
(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩) من هذا الكتاب.
(٥) يراجع فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٩٧ ـ ١٠٠).
(٦) هو: أحمد بن إبرهيم بن محمد، أبو زكريا، محي الدين الدمشقي ثم الدمياطي، المعروف بابن النحاس، فرضي فاضل، فقيه شافعي، مجاهد، توفي رحمه الله في معركة مع الفرنج مقبلاً غير مدبر سنة ٨١٤هـ. من مصنفاته: مصارع العشاق، وهو: في الجهاد والمجاهدين، وتنبيه الغافلين، ومثير الغرام إلىٰ دار السلام، وبيان المغنم في الورد الأعظم.
تراجع ترجمته في: أنباء الغمر بأبناء العمر (٧/ ٢٤، ٢٥، ٣١)، وكشف الظنون (١/ ٤٨٧)، وشذرات الذهب (٧/ ١٠٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٤٢، ١٤٣).
(٧) يراجع تنبيه الغافلين ص (٣٧٩، ٣٨٠).
(٨) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٤٩) من هذا الكتاب.

فيه)(١). ا. هـ.

وأفتى ـ رحمه الله ـ : (بأن من نذر أن يذبح ذبيحة في اليوم السابع والعشرين من رجب من كل سنة فنذره لا ينعقد لا شتماله على معصية، وهي أن شهر رجب معظم عند أهل الجاهلية، وليلة السابع والعشرين منه يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج، فجعلوها عيداً يجتمعون فيه، ويعملون أموراً بدعية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوفاء بالنذر في المكان الذي يفعل فيه أهل الجاهلية أعيادهم، أويذبح فيه لغير الله فقال ﷺ للذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانه(٢): **«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟** قالوا: لا. **قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟** قالوا: لا. **فقال** ﷺ : **أوّف بنذرك، فإنه لاوفاء لنذر في معصيه الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**(٣)»(٤).

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٥) ـ رحمه الله ـ: (وهذه الليلة التي

---

(١) يراجع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٠٣).
(٢) هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.
يراجع : معجم البلدان (١/ ٥٠٥).
(٣) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٦٠٧) كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (٣٣١٣). ورواه البيهقي في سننه (١٠ / ٨٣) كتاب النذور. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٦٨)، حديث رقم (١٣٤١). وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وإسناده على شرطهما. يراجع: كتاب التوحيد بحاشية الشيخ ابن قاسم ص (١٠٤ ـ١٠٦) ويراجع: النهج السديد حديث رقم (١٣٢).
(٤) يراجع: فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٠٤).
(٥) هو: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠هـ، وفقد بصره في صباه، وحفظ القرآن قبل البلوغ، وتلقى العلم على جمع من المشايخ منهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمهم الله جميعاً ـ، وكذلك الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ حمد بن فارس ـ رحمهم الله جميعاً ـ، وكانت أطول سنيه الدراسية تلك التي قضاها في التتلمذ على الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ، فلازمه نحو عشر سنوات، ما بين ١٣٤٧هـ إلى ١٣٥٧هـ، إلى أن رشحه ـ رحمه الله ـ للقضاء في منطقة الخرج سنة ١٣٧٥هـ واستمر في القضاء بالخرج حتى سنة ١٣٧١هـ وبعد ذلك تخلى عن القضاء ليتفرغ للتدريس في المعاهد العلمية والكليات حتى عام ١٣٨٠هـ ثم انتقل بعد ذلك نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية سنة افتتاحها، واستمر في عمله في الجامعة حتى سنة ١٣٩٥هـ بعد أن صار رئيساً لها، بعد وفاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، ثم انتقل بعد ذلك رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى أن توفي ـ رحمه الله تعالى ـ . وكان من صفاته البارزة السكينة والوقار والحلم والأناة، مع عناية خاصة بالفقراء والضعفاء، وكرم=

حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها لأن النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول أو الفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلينا فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾(١) وقال عز وجل في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع، والتصريح بأنها ضلالة تنبيها للأمة على عظم خطرها، وتنفيراً لهم من اقترافها(٣). ا. هـ.

ثم أورد ـ رحمه الله تعالى ـ بعض الأحاديث الواردة في ذم البدع مثل قوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**(٤). وقوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا**

=يعرفه القاصي والداني، فلا تكاد تخلو مائدته مع الضيوف ومنهم من كان يسكن عنده، وقد منحه الله محبة صادقة من الناس، وبسبب ذلك والله أعلم حلمه وزهده وإخلاص نيته، كان له دروس يلقيها في المسجد الجامع الكبير بالرياض، وذلك بعد صلاة الفجر، وكان يحضرها جمع من طلاب العلم كما أنه كان للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ مشاركات علمية عديدة تتمثل في المحاضرات والندوا ت والبرامج الإذاعية وله عدة رسائل علمية مطبوعة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٤٢٠هـ.

يراجع: علماء ومفكرون عرفتهم ص (٧٧ـ١٠٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) يراجع: التحذير من البدع ص (٧ـ٩).

(٤) تقدمت تخريجه ص (١٩٦).

فهو رد»(١). وقوله ﷺ: **«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»**(٢). وقوله ﷺ: **«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**(٣).

فما ذكر من كلام العلماء وما استدلوا به من الآيات والأحاديث فيه الكفاية، ومقنع لمن يطلب الحق في إنكار هذه البدعة، هي بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وأنها ليست من دين الإسلام في شيء، وإنما هي زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه مالم يأذن به الله، وأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ولا يخفى ما في ذلك من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول ﷺ المحذرة من البدع، ومما يؤسف له أن هذه البدعة قد فشت في كثير من الأمصار في العالم الإسلامي، حتى ظنها بعض الناس من الدين، فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق، والثبات عليه، وترك ماخالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين(٤).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٦).
(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣ ـ ٢٤).
(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤).
(٤) يراجع: التحذير من البدع ص (٩).

الفصل الخامس
شهر شعبان

المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه.

المبحث الثاني: بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان.

المبحث الثالث: بدعة الصلاة الألفية.

المبحث الأول
بعض الآثار الواردة فيه

١ ـ عن عائشة [١] ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لايفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان**». متفق عليه[٢].

٢ ـ عن أبي سلمة[٣] أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حدثته قالت: «**لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله**»، وكان يقول: «**خذوا من العمل ماتطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ مادووم عليه وإن قلّت، وكان إذا صلى صلاة دوام عليها**». متفق عليه[٤].

٣ ـ عن عمران بن حصين[٥] ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه سأله ـ أو سأل رجلاً وعمران يسمع ـ فقال: «**يا فلان أما صمت من سرر[٦] هذا الشهر؟**». قال: أظنه يعني رمضان، قال الرجل: لا، يارسول الله. قال: «**فإذا أفطرت فصم يومين**» متفق عليه[٧].

٤ ـ عن أبي سلمة[٨] قال: سمعت عائشة[٩] ـ رضي الله عنها ـ تقول: «**كان يكون علي**

---

(١) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢١٣)، كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٦٩). وواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٠)، كتاب الصيام، حديث رقم (١١٥٦) (١٧٥).

(٣) ستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ ص (٣١٥) من هذا الكتاب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢١٣)، كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٧٠). وورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨١١)، كتاب الصيام، حديث رقم (٧٨٢).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٥٤) من هذا الكتاب

(٦) سرر الشهر بالتحريك آخر ليلة منه، وهو: مشتق من قولهم: استسر القمر أي خفي ليلة السرار، فربما كان ليلة وربما كان ليلتين. لسان العرب (٤ / ٣٥٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢٣٠)، كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٨٣). وقال: لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان، وقال أيضاً: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ «**من سررشعبان**». وورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٢٠)، كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦١)، وفيه: «**أصمت من سرر شعبان**».

(٨) ستأتي ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣١٥) من هذا الكتاب.

(٩) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» متفق عليه(١).

٥ ـ عن عبد الله بن أبي قيس(٢) أنه سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان»(٣).

٦ ـ عن أبي هريرة(٤) ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»**(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٨٩)، كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٥٠). وقال يحيىٰ: الشغل من النبي ﷺ ـ أو بالنبي ﷺ، ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٢، ٨٠٣) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٤٦)، وفيه الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ.

(٢) هو: عبد الله بن أبي قيس، ويقال ابن قيس، ويقال ابن أبي موسىٰ، الأول أصح أبو الأسود النصري الحمصي، مولي عطية بن عازب، قال العجلي: شامي ثقة تابعي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي: صالح صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من قال عبدالله بن قيس فقد وهم. وكان كردوس يوم اليرموك.
تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٢٧٣) ترجمة رقم (٨٦٩)، والجرح والتعديل (٥/ ١٤٠) ترجمة رقم (٦٥٣)، والكاشف (٢/ ١٢٠) ترجمة رقم (٢٩٥٥). وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٥، ٣٦٦) ترجمة رقم (٦٣١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٨٨). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٢)، كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٣١). ورواه النسائي في سننه (٤/ ١٩٩)، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٨٢)، جماع أبواب صوم التطوع، حديث رقم (٢٠٧٧). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٤، كتاب الصوم، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤) من هذا الكتاب.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٤٢). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٧٥١)، كتاب الصوم، حديث رقم (٢٣٣٧). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢١)، أبواب الصوم، حديث رقم (٧٣٥). وقال: حديث حسن صحيح. وقال: معنىٰ هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. ا. هـ. ورواه ابن ماجة (١/ ٥٢٨)، كتاب الصيام، حديث رقم (١٦٥١)، ورواه الدارمي في سننه (٢/ ١٧، كتاب الصيام، باب (٣٤). قال ابن رجب في لطائف المعارف ص (١٤٢). خرج الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ـ وذكر الحديث ـ وصححه الترمذي وغيره، واختلف العلماء في صحة هذا الحديث.. فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه من هو: أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو: حديث منكر، منهم عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، وردّه بحديث: **«لا تقدموا رمضان بصوم يوم أويومين»** ـ متفق عليه ـ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه، يشير إلىٰ أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم علىٰ رمضان بيومين=

٧ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم». متفق عليه**(١).

٨ـ عن أم سلمة(٢) ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«مارأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»**(٣).

٩ـ عن أسامة بن زيد(٤) قال: قلت يارسول الله! لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال ﷺ: **«ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»**(٥).

١٠ـ عن أنس(٦) ـ رضي الله عنه ـ قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: **«شعبان لتعظيم رمضان، قال فأي الصدقة أفضل؟ قال: الصدقة في رمضان»**(٧).

١١ـ عن عائشة(٨) ـ رضي الله عنها ـ قالت فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع، فقال ﷺ: **«أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟»** قلت: يارسول الله

=فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وقال الطحاوي: هو: منسوخ وحكى الإجماع على ترك العمل به، وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به... الخ. ا.هـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ١٢٧، ١٢٨)، كتاب الصوم، حديث رقم (١٩١٤). وواه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٦٢)، كتاب الصيام، حديث رقم (١٠٨٢).

(٢) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (١٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ٣٠٠). ورواه النسائي في سننه (٤ / ١٥٠)، كتاب االصيام، باب (٣٣). ورواه الترمذي في سننه (٢ / ١٢٠)، أبواب الصيام، حديث رقم (٧٣٣)، وقال حديث حسن. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٨٢)، كتاب الصيام، باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان.

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢١٠) من هذا الكتاب.

(٥) تقدم تخريجه ص (٢١٠).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

(٧) رواه الترمذي في سننه (٢ / ٨٦)، أبواب الزكاة، حديث رقم (٦٥٧). وقال: هذا حديث غريب، وصدقه بن موسى ليس عندهم بذاك القوي. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٣)، باب الصوم بعد النصف من شعبان. ورواه البغوي في شرح السنة (٦ / ٣٢٩)، كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٧٨). ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ / ٦٥، ٦٦)، حديث (٩١٤). وقال: وهذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: صدقة بن موسي ليس بشيء، وقال ابن حبان: لم يكن الحديث من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار فخرج عن حد الاحتجاج به. ا.هـ. ويعارضه الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة والذي سبق تخريجه ص (٩٣) من هذا الكتاب **«أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»**.

(٨) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «**إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب(١)**»(٢).

١٢ ـ عن أبي موسى الأشعري(٣) ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن**»(٤).

١٣ ـ عن علي بن أبي طالب(٥) ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له! ألا مسترزق فأرزقه! ألا مبتلى فأعافيه! ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع الفجر**»(٦).

وقد ورد في فضل شهر شعبان والصلاة فيه أحاديث حكم عليها الحفاظ بأنها

---

(١) كلب: حي من أحياء قضاعة، ومنهم حارثة الكلبي أبوزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وكانوا في الجاهلية ينزلون دومة الجندل وتبوك وأطراف الشام، والنسبة إليهم كلبي، وهم بنو كلب بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحافي بن قضاعة. يراجع: الاشتقاق لابن دريد ص (٢٠، ٥٣٧ ـ ٥٤٣)، وصبح الأعشى (١/ ٣١٦)، ومعجم قبائل العرب (٣/ ٩٩١ ـ ٩٩٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٨). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢١، ١٢٢) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٣٦). وقال حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: يضعف هذا الحديث. وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، قال محمد: والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير. ا. هـ. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٤٤)، كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم (١٣٨٩). ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٦)، حديث رقم (٩١٥). وذكر كلام الترمذي ثم قال: قال الدراقطني: قد روي من وجوه وإسناده مضطرب غير ثابت. ا. هـ.

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٩٤) من هذا الكتاب.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٥٥)، كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم (١٣٩٠). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٠)، إسناد حديث أبي موسى ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، وتدليس الوليد بن مسلم. ا. هـ. ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بن جبل (٢٠/١٠٧، ١٠٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٥). رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه. يراجع: موارد الظمآن ص (٤٨٦)، كتاب الأدب، حديثرقم (١٩٨٠).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٤٤)، كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم (١٣٨٨). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٠)، هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة وقال أحمد وابن معين: يضع الحديث. ا. هـ. وقال ابن حجر في التقريب (٢/ ٣٩٧): رموه بالوضع. اهـ. وذكر العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٧١). عنه مثل ذلك.

موضوعة منها:

قـوله ﷺ: «**رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شـهر أمتي...**» الحـديث(١).

وكـذلك قـوله ﷺ: «**ياعلى من صلى مائة ركعـة في ليلة النصف من شعبان، يقـرأ في كل ركعة بفاتحـة الكتاب و «قل هو اللـه أحـد» عشر مـرات. قال النبي ﷺ: ياعلي مـا من عبـد يصلي هذه الصلوات إلا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة...**» الحديث(٢). وكذلك قوله ﷺ: «**من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشـرة ركعة يقرأ في كل ركعة «قل هو الله أحـد» ثلاثين مرة، لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة...**» الحديث(٣) ـ والله أعلم.

* * *

(١) تقدم الكلام عنه ص (٢١٥).

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩)، من طرق ثلاثة وقال: هذا حديث لا نشك أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة، والحديث محال قطعاً، وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة ـ ويتفق قصر الليل ـ فيفوتهم صلاة الفجر، ويصبحون كسالى، وقد جعلها أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم، وملأ بذكرها القصاص مجالسهم، وكل ذلك عن الحق بمعزل. ا.هـ. قال ابن قيم الجوزية في المنار المنيف ص (٩٨)، رقم (١٧٥). ومنها ـ أي الأحاديث الموضوعة ـ أحاديث صلاة النصف من شعبان ا.هـ. ثم ذكره، وقال بعد ايراده للحديث: والعجب ممن شم رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها؟! وذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢/ ٥٧، ٥٨، ٥٩)، وحكم عليه بالوضع وكذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٥١، ٥٢).

(٣) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٢٩). وقال: هذا موضوع أيضاً، وفيه جماعة مجهولون. وذكره ابن قيم الجوزية في المنار المنيف ص (٩٩)، رقم (١٧٧). وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٩)، وحكما عليه بالوضع.

المبحث الثاني
بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان

روي عن عكرمة(١) ـ رحمه الله ـ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ. فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾(٢): أن هذه الليلة هي ليلة النصف من شعبان، يبرم فيها أمر السنة، وينسخ الأحياء من الأموات، ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم أحد، ولا ينقص منهم أحد(٣).

قال ابن كثير(٤) ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ. فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾(٥): يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم أنه أنزله في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر كما قال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾(٦)، وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾(٧).

وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلك في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته(٨).

---

(١) هو: أبو عبدالله عكرمة البربري المدني الهاشمي، مولى ابن عباس، الحافظ المفسر، حدث عن جمع من الصحابة، قال: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس في الدار، وكان ابن عباس يضع في رجلي الكبل علي تعليم القرآن والسنن. وكان من سكان المدينة، وقد كان سكن مكة، وكان كثير الأسفار. قال عنه ابن عباس: ما حدثكم عني فصدقوه فإنه لم يكذب عليَّ، وكان أعلم أهل زمانه بالتفسير، قال عنه العجلي: ثقة وهو: بريء مما يرميه الناس به من الحرورية وهو تابعي. وسئل أحمد عن حديثه فقال: نعم يحتج به إذا روي عنه الثقات. وقال يحيى بن معين: ثقة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٧هـ.
تراجع ترجمته في: الطبقات (٥ / ٢٨٧ ـ ٢٩٣)، وتاريخ الثقات ص (٣٣٩) ترجمة رقم (١١٦٠)، والجرح والتعديل (٧ / ٧ ـ ٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٠)، وتذكرة الحفاظ (١ / ٩٥، ٩٦).

(٢) سورة الدخان، الآيات: ٣, ٤.

(٣) يراجع: الجامع للقرطبي (١٦ / ١٢٦).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٧٦).

(٥) سورة الدخان، الآيات: ٣, ٤.

(٦) سورة القدر، الآية: ١.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٨) يراجع: (١ / ٢١٥، ٢١٦).

ومن قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة[١] فقد أبعد النجعة[٢]، فإن نص القرآن أنها في رمضان[٣] .ا.هـ.

فللعلماء في قوله تعالىٰ: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ قولان:

أحدهما: أنها ليلة القدر وهو قول الجمهور.

الثاني: أنها ليلة النصف من شعبان، قاله عكرمة[١].

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن هذه الليلة المباركة هي ليلة القدر، لا ليلة النصف من شعبان، لأن الله سبحانه وتعالىٰ أجملها في قوله: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾. وبينها في سورة البقرة بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وبقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[٤].

فدعوىٰ أنها ليلة النصف من شعبان لا شك أنها دعوىٰ باطلة، لمخالفتها النص القرآني الصريح، ولاشك أن كل ما خالف الحق فهو باطل، والأحاديث التي يوردها بعضهم في أنها من شعبان المخالفة لصريح القرآن لا أساس لها، ولا يصح سند شيء منها كما جزم به العربي[٥] وغير واحد من المحققين، فالعجب كل العجب من مسلم

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٩٠).

(٢) النجعة: المذهب ـ أي الذهاب ـ في طلب الكلأ في موضعه. يراجع: لسان العرب (٨/ ٣٤٧)، مادة (نجع).

(٣) يراجع: تفسير ابن كثير (٤/ ١٣٧).

(٤) يراجع: فتح القدير (٤/ ٥٧٠).

(٥) هو: الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٦٨هـ، وارتحل مع أبيه وسمع ببغداد، وبدمشق، وببيت المقدس، وبالحرم الشريف، وبمصر جملة من العلماء، ورجع إلىٰ الأندلس سنة ٤٩١هـ. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٤٣هـ ودفن بفاسن. من مصنفاته: عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وأحكام القرآن، والمسالك في شرح موطأ مالك، والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه، وألف كتاباً سماه أنوار الفجر في تفسير القرآن في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة وتفرقت بأيدي الناس، وله مصنفات كثيرة غير ما ذكرنا، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، فأقبل علىٰ نشر العلم وتدوينه، وقد أنشأ سور إشبيلية من ماله، وقيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد.

تراجع ترجمته في: بغية الملتمس ص(٩٢ ـ ٩٩) ترجمة رقم (١٧٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٩٤ ـ ١٢٩٦)، والديباج المذهب ص(٢٨١ ـ ٢٨٤).

يخالف نص القرآن الصريح بلا مستند من كتاب ولا سنة صحيحة(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) (في معرض كلامه عن الأوقات الفاضلة التي قد يحدث فيها ما يعتقد أنه له فضيلة وتوابع ذلك، ما يصير منكراً ينهى عنه: ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة.

ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها كحديث: «**إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد غنم كلب**»(٣)، وقال لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه أكثر أهل العلم، أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد(٤)، لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن(٥) وإن كان قد وضع فيها أشياءأخر)(٦). ا. هـ.

وقال الحافظ ابن رجب(٧): (وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان(٨) ....

(١) يراجع: أضواء البيان (٧/ ٣١٩).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).
(٣) تقدم تخريجه ص (٢١).
(٤) أي: الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وقد تقدمت ترجمته ص (٣٥) من هذا الكتاب.
(٥) ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث وآثار ولكنها لا تخلو من مقال.
يراجع: العلل المتناهية (٢/ ٦٧ ـ ٧٢)، ومجمع الزوائد (٨/ ٦٥)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٩)، حديث رقم (١١٤٤).
(٦) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٣/ ٦٢٦، ٦٢٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٢٣)، والاختيارات الفقهية ص (٦٥).
(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٨٧ ـ ٢٨٨).
(٨) هو: خالد بن معدان بن أبي كريب، أبو عبد الله الكلاعي الحمصي، شيخ أهل الشام، ويُعَدّ من الطبقة الثالثة من فقهاء الشام بعد الصحابة، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد وابن خراش والنسائي: ثقة، أدرك سبعين من الصحابة. توفي ـ رحمه الله ـ وهو صائم سنة ١٠٣هـ. وقيل غير ذلك.
تراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٧/ ٤٥٥)، وتاريخ الثقات ص (١٤٢) ترجمة رقم (٣٧٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٥١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١١٨ ـ ١٣٠).

ومكحـول[١] ولقمـان بن عـامر[٢] وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عبّاد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز منهم عطاء[٣] وابن أبي مليكة[٤] ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٥] عن فقهاء أهل المدينة[٦]، وهو قول أصحاب مالك[٧] وغيرهم، وقالوا ذلك كله بدعة.

واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان[٨]،

---

(١) هو: مكحول بن عبد الله الدمشقي الفقيه، من الموالي، روي أنه قال: طفت الأرض كلها في طلب العلم. وقيل عنه: العلماء أربعة: منهم مكحول بالشام. وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه، وقال عنه العجلي: تابعي ثقة وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب. ورمي بالقدر، ولكن ورد أنه رجع عنه. اختلف في وفاته ـ رحمه الله ـ فقيل: سنة ١١٣هـ، وقيل: ١١٦هـ، وقيل: ١١٨هـ.

تراجع ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٧/ ٤٥٣، ٤٥٤)، وتاريخ الثقات ص (٤٣٩) ترجمة رقم (١٦٢٨)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٠٧، ٤٠٨) ترجمة رقم (١٨٦٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٥).

(٢) هو: لقمان بن عامر الوصابي، أبوعامر الحمصي، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: وذكره ابن حبان في الثقات.

تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٣٩٩) ترجمة (١٤٢٩)، والجرح والتعديل (٧/ ١٨٢)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢٩).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٥١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، المدني، ضعفه الإمام أحمد، وقال يحيى ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه علي بن المديني جداً. وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم: عبد الله وأسامة وعبد الرحمن كلهم ضعيف، وعبد الله أمثلهم. وقال أبو حاتم: كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً وليس بقوي في الحديث، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٢هـ، وله كتاب في التفسير، وكتاب في الناسخ والمنسوخ.

تراجع ترجمته في: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٣١، ٣٣٢) ترجمة رقم (٩٢٦)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، والفهرست ص (٢٨١)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١٧٧ـ١٧٩).

(٦) ورواه عنه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص (٤٦). وقال: ابن أبي زيد ـ من كبار علماء المالكية ـ تقدمت ترجمته ص (٢٣٥) من هذا لكتاب ـ: والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك.

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣).

(٨) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٩٢).

ولقمان بن عامر[١]، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه[٢] على ذلك، وقال في قيامها في المساجد: ليس ذلك ببدعة. نقله عنه حرب الكرماني[٣] في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه.

وهذا قول الأوزاعي[٤] إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى[٥]. ا.هـ.

فالحاصل أن جمهور العلماء اتفقوا على كراهة الاجتماع في المساجد ليلة النصف من شعبان للصلاة والدعاء، فإحياء ليلة النصف من شعبان في المساجد على سبيل المداومة كل سنة، أو كل فترة بدعة محدثة في الدين.

وأما صلاة الإنسان فيها لخاصة نفسه في بيته، أو في جماعة خاصة فللعلماء فيه قولان:

الأول: أن ذلك بدعة وهو قول أكثر علماء الحجاز ومنهم عطاء[٦] وابن أبي مليكة[٧]، ونقل عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك[٨] وغيرهم[٩].

الثاني: أنه لا يكره صلاة الإنسان لنفسه في بيته، أو في جماعة خاصة، ـ في ليلة النصف من شعبان ـ.

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٩٣).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٥٢).
(٣) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل أبو عبدالله. قال عنه أبو بكر الخلال: رجل جليل، وكان يكتب بخطه المسائل التي سمعها من الإمام أحمد بن حنبل، وقال حرب: هي أربعة آلاف عن أبي عبدالله وإسحاق بن راهوية. وكان رجلاً فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد ـ رحمه الله ـ سنة ٢٨٠هـ.
تراجع ترجمته في: طبقات الحنابلة (١ / ١٤٥، ١٤٦) ترجمة رقم (١٨٩)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٣)، والمنهج الأحمد (١ / ٣٩٤، ٣٩٥) ترجمة رقم (٣٧٥).
(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٦٥).
(٥) يراجع: لطائف المعارف ص (١٤٤).
(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢٩).
(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٥١).
(٨) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣).
(٩) يراجع: لطائف المعارف ص (١٤٤).

وهو قول الأوزاعي[١]، واختيار الحافظ ابن رجب[٢]، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

والذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ـ أن ذلك بدعة ـ.

ويمكن الجواب عن قول أصحاب الثاني ـ القول بعدم الكراهة ـ بعدة وجوه منها:

الوجه الأول: أنه ليس هناك دليل على فضل هذه الليلة، ولم يثبت ـ حسب اطلاعي المحدود ـ عن رسول الله ﷺ أنه أحياها، ولا عن أحد من أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ، ولا عن التابعين ـ رحمة الله عليهم ـ عدا من اشتهر عنهم تفضيلها وأحياؤها وهم الثلاثة الذين ذكرهم ابن رجب ـ ولو فعلوه لاستشهد بفعلهم من فضلها وأحياها، وإنما هو أمر محدث بعدهم، فهو أمر مبتدع، وليس له أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

قال أبو شامة[٤]: (وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية[٥] ـ في كتاب ما جاء في شهر شعبان: قال أهل التعديل والتجريح: ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث صحيح)[٦]. ا.هـ.

وذكر ابن رجب[٧] (أن قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام)[٨].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز[٩]: (وقد ورد في فضلها ـ ليلة النصف من شعبان ـ أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، وأما ماورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم)[١٠]. ا.هـ.

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٦٥). ونقل قوله ابن رجب في لطائف المعارف ص(١٤٤).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢١). يراجع قوله في لطائف المعارف ص (١٤٤).
(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢). ويراجع قوله في مجموع الفتاوي (٢٣/ ١٣١، ١٣٣، ١٣٤).
(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٤٢).
(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٣٢).
(٦) يراجع: الباعث ص (٣٣).
(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢١).
(٨) يراجع: لطائف المعارف ص (١٤٥).
(٩) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٨٠).
(١٠) يراجع: التحذير من البدع ص (١١).

الوجـه الثـاني: أن الحـافظ ابن رجب وهـو الذي نقل تفضـيل بعض التـابعين لهـذه الـليـلـة(١) وإحياءهم لها في المساجد ذكـر أن مستندهم في ذلك ما بلغـهم من آثار إسرائلية، ومتىٰ كانت الآثار الإسرائلية مستنداً؟!.

وذكر أيضاً أن الناس أخذوا عنهم فضلها وتعظيمها فمتىٰ كان عمل التابعي حجة؟!.

الوجـه الثـالث: أن العلمـاء المعاصـرين للقـائلين بفضل ليلة النصف من شعبان قد أنكروا عليهم ذلك، ولو كان للمفضلين دليل لاحتجوا به علىٰ المنكرين عليهم، ولكن لم ينقل عنهم ذلك، لا سيما وأن من المنكرين عليهم عطاء بن أبي رباح(٢) الذي كانت إليه الفتيا في زمانه(٣). والذي قال فيه ابن عمر(٤) ـ رضي الله عنهما ـ: تجمعون لي المسائل وفيكم ابن أبي رباح(٥).

الوجه الرابع: أن قوله ﷺ: «**إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن**»(٦).

ليس فيه دليل علىٰ تخصيص ليلة النصف من شعبان بفضل من دون الليالي الأخرىٰ، لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»(٧). فاطلاعه سبحانه وتعالىٰ علىٰ خلقه، وغفرانه لهم، ليس متوقف علىٰ ليلة معينة في السنة، أو ليالي معدودة.

الوجه الخامس: أن من اختار القول بأنه لا يكره صلاة الإنسان فيها لخاصة نفسه، لم يدعم اختياره بالدليل، ولو كان هناك دليل لذكره، ومن أنكر ذلك استدل بعموم قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٨) وعموم الأحاديث والآثار الدالة علىٰ

(١) يراجع: لطائف المعارف ص (١٤٤).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٦٩).
(٣) يراجع: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١).
(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩).
(٥) يراجع: الجرح والتعديل ص (٦ / ٣٣٠).
(٦) تقدم تخريجه ص (٢٨٨).
(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣ / ٢٩)، كتاب التهجد، حديث رقم (١١٤٥). ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٥٢١)، كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٥٨).
(٨) تقدم تخريجه ص (١٩٦).

النهي عن البدع والتحذير منها.

قال الشيخ ابن باز[١] ـ رحمه الله ـ: (وأما ما اختاره الأوزاعي[٢] ـ رحمه الله ـ من استحباب قيامها للأفراد، واختيار الحافظ ابن رجب[٣] لهذا القول فهو غريب وضعيف، لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعاً لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله، سواء فعله مفرداً أوفي جماعة، وسواء أسره أو أعلنه لعموم قوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**. وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها)[٤] . ا. هـ.

وقال أيضاً بعد أن ذكر جملة من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم حول ما ورد في ليلة النصف من شعبان:

ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلاة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ويكفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥]. وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**[٦] وما جاء في معناه من الأحاديث، وفي صحيح مسلم[٧] عن أبي هريرة[٨] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يومها بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»**[٩] فلو كان تخصيص شيء من الليالي بشيء من العبادة جائزا، لكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها، لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس[١٠] بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٨٠).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٦٥).
(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢١).
(٤) يراجع: التحذير من البدع ص (١٣).
(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٦) تقدم تخريجه ص (١٩٦).
(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١١٣).
(٨) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).
(٩) تقدم تخريجه ص (٢٤٤).
(١٠) قال ﷺ: **«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة... الحديث»**. رواه الإمام أحمد في مسنده =

فلما حذّر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي، دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة، إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، ولما كانت ليلة القدر وليالي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها، نبه ﷺ على ذلك وحث الأمة على قيامها، وفعل ذلك بنفسه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**(١) فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب، أو ليلة الإسراء والمعراج، يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة لأرشد النبي ﷺ الأمة إليه، أو فعله بنفسه، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى الأمة ولم يكتموه عنهم، وهم خير الناس، وأنصح الناس بعد الأنبياء ـ عليهم الصلاة السلام ـ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ ـ وأرضاهم، وقد عرفت آنفاً من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب، ولا في فضل ليلة النصف من شعبان، فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام، وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة بدعة منكرة... ا.هـ(٢) . ـ والله أعلم ـ وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

= (٢/ ٥١٢). ومسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٥)، كتاب الجمعة، حديث رقم (٥٨٤). وأبو داود في سننه (١/ ٦٣٤)، كتاب الصلاة. حديث رقم (١٠٤٦). والترمذي في سننه (١/ ٣٠٥)، أبواب الجمعة. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه (٣/ ٨٩، ٩٠)، كتاب الجمعة باب رقم (٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ٩١، ٩٢)، كتاب الإيمان، حديث رقم (٣٥، ٣٧). ،ذكر قيام رمضان في رواية، وقيام ليلة القدر في رواية أخرى. وكذلك رواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٢٣، ٥٢٤)، كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٥٩، ٧٦٠).

(٢) يراجع: التحذير من البدع ص (١٥، ١٦).

المبحث الثالث
الصلاة الألفية المبتدعة في شعبان

أول من أحدثها:

أول من أحدث الصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان رجل يعرف بابن أبي الحمراء(١) من أهل نابلس(٢)، قدم على بيت المقدس سنة ٤٤٨هـ وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة.

ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنّة(٣).

صفتها:

هذه الصلاة المبتدعة تسمى بالألفية لقراءة سورة الإخلاص فيها ألف مرة، لأنها مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص عشر مرات.

وقد رويت صفة هذه الصلاة، والأجر المترتب على أدائها، من طرق عدة ذكرها ابن الجوزي(٤) في الموضوعات ثم قال: (هذا حديث لا نشك أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة، والحديث محال قطعاً)(٥). ا.هـ.

وقال الغزالي (٦) في الإحياء: (وأما صلاة شعبان: فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة «قل هو الله أحد)(٧). ا.هـ.

---

(١) لم أجد له ترجمة ـ حسب اطلاعي المحدود ـ.

(٢) نابلس: مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين، مستطيلة لا عرض لها، كثيرة المياة، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ، وبها الجبل الذي تعتقد اليهود أن الذبح كان عليه، وعندهم أن الذبيح إسحاق ـ عليه السلام ـ فهم يعتقدون في هذا الجبل.
يراجع: معجم البلدان (٥ / ٢٤٨).

(٣) يراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١٢١، ١٢٢).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٤٢).

(٥) يراجع: الموضوعات (٢ / ١٢٧ ـ ١٣٠)، وكذلك: اللآلي المصنوعة للسيوطي (٢ / ٥٧ ـ ٦٠)، وكذلك الفوائد المجموعة للشوكاني ص (٥١).

(٦) تقدمت ترجمته ص (١٩).

(٧) يراجع: إحياء علوم الدين (١ / ٢٠٣).

حكمها:

اتفق جمهور العلماء على أن الصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان بدعة.

فألفية النصف من شعبان لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين الأعلام كأبي حنيفة(١) ومالك(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤) والثوري(٥) والأوزاعي(٦) والليث(٧) وغيرهم ـ رحمة الله عليهم جميعاً ـ.

وكذلك فإن الحديث الوارد فيها موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث(٨). واعلم أخي المسلم أن مثل هذه الاحتفالات كالاحتفال بليلة النصف من شعبان، وليلة الإسراء والمعراج المزعومة، وليلة الرغائب، يكون فيها من الأمور المبتدعة والمحرمة الشيء الكثير، والتي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وقد فصل العلامة ابن الحاج(٩) هذه البدع والمحرمات في هذه الاحتفالات فنلخص من كلامه ما يأتي:

١ ـ تكلف النفقات الباهظة، وهو إسراف يعملونه باسم الدين وهو بريء منه.

٢ ـ الحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعاً.

٣ ـ زيادة وقود القناديل وغيرها، وفي زيادة وقودها إضاعة المال، لا سيما إذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحاً في حق الناظر، لا سيما إذا كان الواقف لا يذكره، وإن ذكره لم يعتبر شرعاً، وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لا خير فيه، ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالماً بذلك فهو جرحة في حقه إلا أن يتوب، وأما إن حضر ليغير وهو قادر بشرطه فياحبذا.

٤ ـ حضور النساء وما فيه من المفاسد.

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٦٤).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٥).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٤).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٦٥).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٦٥).

(٨) يراجع: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٣١، ١٣٣، ١٣٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢٨)، والباعث لأبي شامة ص (٣٢ ـ ٣٦)، وفتاوى محمد رشيد رضا (١/ ٢٨ ـ ٣٠)و (٣/ ٩٩٤ ـ ١٠٠٣)، والسنن والمبتدعات للشقيري ص (١٤٨، ١٤٩)، والإبداع لعلي محفوظ ص (٢٨٦ ـ ٢٨٨)، والتحذير من البدع للشيخ ابن باز ص (١١ ـ ١٦).

(٩) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩٩).

٥ ـ إتيانهم الجامع واجتماعهم فيه، وذلك عبادة غير مشروعة.
٦ ـ ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرها.
٧ ـ أطباق النحاس فيها الكيزان والأباريق وغيرهما، كأن بيت الله تعالىٰ بيتهم، والجامع إنما جعل للعبادة، لا للفراش والرقاد والأكل والشرب.
٨ ـ ومن هذه البدع والمحرمات السقاؤون، وفي ذلك من المفاسد جملة منها: البيع والشراء لأنهم يأخذون الدراهم، وضرب الطاسات بما يشبه صوت النواقيس، ورفع الصوت في المسجد وتلويثه، وتخطي رقاب الناس، وكلها منكرات.
٩ ـ اجتماعهم حلقات، كل حلقة لها كبير، يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكراً أو قراءة، لكنهم يلعبون في دين الله تعالىٰ فالذاكر منهم في الغالب لا يقول: (لا إله إلا الله) بل يقول: (لا يلاه يلله) فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلاً وإذا قالوا: (سبحان الله) يمططونها ويرجعونها حتىٰ لا تكاد تفهم، والقارىء يقرأ القرآن فيزيد فيه ماليس منه، وينقص منه ماهو فيه، بحسب تلك النغمات والترجيعات التي تشبه الغناء والأصوات التي اصطلحوا عليها، علىٰ ما قد علم من أحوالهم الذميمة، وهذا منكر يحف به عدة منكرات.
١٠ ـ ومن الأمور العظيمة فيها أن القارىء يبتدىء بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر، أو يريد أن ينشده، فيسكتون القارىء أو يهمون بذلك، أو يتركون هذا في شعره وهذا في قراءته، لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر، فهذه الأحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت، فكيف بها في المسجد؟.
١١ ـ حضور الولدان الصغار وما يتبع من لغطهم وتنجيسهم المسجد.
١٢ ـ خروج النساء في هذه الليلة ـ ليلة النصف من شعبان ـ إلىٰ القبور ـ مع أن زيارة النساء للقبور محرمة شرعاً ـ ومع بعضهن الدف يضربن به، وبعضهن يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متجاهرين بذلك، لقلة حيائهن، وقلة من ينكر عليهن.
١٣ ـ اختلاط النساء بالرجال عند القبور، وقد رفع النساء جلباب الحياء والوقار عنهن، فهن كاشفات الوجوه والأطراف.
١٤ ـ أنهم أعظموا تلك المعاصي بفعلها عند القبور التي هي موضع الخشية والفزع والاعتبار، والحث علىٰ العمل الصالح، لهذا المصرع العظيم المهول أمره، فردوا ذلك للنقيض، وجعلوه موضع فرح ومعاصي كحال المستهزئين.

١٥ ـ إهانة الأموات من المسلمين وأذيتهم بفعل المنكرات بجانب قبورهم.

١٦ ـ أن بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميتة أو الميت، ويكسون ذلك العمود من الثياب ما يليق به عندهم.

فإن كان الميت عالماً أو صالحاً صاروا يشكون له ما نزل بهم ويتوسلون به، وإن كان من الأهل أو الأقارب صاروا يتحدثون معه ويذكرون له ما حدث لهم بعده، وإن كان عروساً أو عروسة كسوا كل واحد منهما ما كان يلبسه في حال فرحه، ويجلسون يتباكون ويبكون ويتأسفون. وكسوتهم لهذه الخشبة تشبه في الظاهر بالنصارىٰ في كسوتهم لأصنامهم، والصور التي يعظمونها في مواسمهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

١٧ ـ أنهم اتصفوا بسبب ما ذكر بصفة النفاق، لأن الفارق صفته قصد المعصية وإظهارها في الصورة أنها طاعة.

١٨ ـ اللغو في المسجد وكثرة الكلام بالباطل وهو منكر شديد.

١٩ ـ جعل المسجد كأنه دار شرطة لمجيء الوالي والمقدمين والأعوان، وفرش البسط، ونصب الكرسي للوالي ليجلس عليه في مكان معلوم، وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة في صحن الجامع، ويقع منها بعض الرماد، وربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكي في الجامع، أو تأتيه ـ الوالي ـ الخصوم من خارج الجامع وهو فيه، هذا كله في ليلة النصف من شعبان، وإذا وقعت هذه الأشياء في الجامع فلابد من رفع الأصوات من الخصوم والجند وغيرهم، بل اللغط واقع لكثرة الخلق فيه، فكيف به إذا انضم إلىٰ الشكاوي وأحكام الوالي؟!.

٢٠ ـ اعتقادهم أن فعل هذه المنكرات والبدع المحرمات إقامة حرمة لتلك الليلة، ولبيت الله عز وجل، وأنهم أتوه ليعظموه، وبعضهم يرىٰ أن ذلك من القرب وهذا أشـد(١). وسبق وذكرت أن هذه البدع والمنكرات تختلف باختلاف الزمان والمكان، فالاحتفالات في الوقت الحاضر تكاد لا تخلو من كثير من هذه المنكرات وإن اختلف الشكل والهيئة.

٢١ ـ ويضاف إلىٰ هذه البدع أيضاً: الدعاء المعروف الذي يطلب فيه من الله تعالىٰ أن يمحو من أم الكتاب شقاوة من كتبه شقياً... الخ. ونصه ما يلي: «اللهم ياذا المن ولا يمن عليه، ياذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول والإنعام، لا إله إلا أنت، ظهر

---

(١) يراجع: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٩٣ ـ ٣١٣)، وكذلك مجلة المنار (٣/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧).

اللاجئين، وجار المستجيرين، وأمان الخائفين، اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً، أو مطروداً أو مقتراً عليَّ في الرزق، فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني، وطردي وإقتار رزقي، وأثبتني عندك في أم الكتاب سعيداً مرزوقاً موفقاً للخيرات، فإنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل، على لسان نبيك المرسل: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾(١). إلــهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم، التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم أسألك أن تكشف عنا البلاء ما نعلم وما لا نعلم، وما أنت به أعلم إنك أنت الأعز الأكرم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم»(٢).

وهذا الدعاء ليس له أصل صحيح في السنة، كما هو الحال في صلاة النصف من شعبان، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، ولا عن السلف ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ أنهم اجتمعوا في المساجد من أجل هذا الدعاء في تلك الليلة، ولا تصح نسبة هذا الدعاء إلى بعض الصحابة(٣).

وربما شرطوا لقبول هذا الدعاء قراءة سورة (يس)، وصلاة ركعتين قبله، يفعلون القراءة والصلاة والدعاء ثلاث مرات، يصلون المرة الأولى بنية طول العمر، والثانية بنية دفع البلايا، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس، واعتقدوا أن هذا العمل من الشعائر الدينية، ومن مزايا ليلة النصف من شعبان وما تختص به، حتى اهتموا به أكثر من اهتمامهم بالواجبات والسنن فتراهم يسارعون إلى المساجد قبيل الغروب من هذه الليلة، وفيهم تاركوا الصلاة، معتقدين أنه يجبر كل تقصير سابق عليه، وأنه يطيل العمر ويتشاءمون من فوته(٤).

فالاجتماع لقراءة هذا الدعاء بالطريقة المتبعة والمعروفة عندهم، وجعل ذلك شعيره من شعائر الدين، من البدع التي تحدث في ليلة النصف من شعبان.

صحيح أن الدعاء والتضرع إلى الله تعالى مطلوب في كل وقت ومكان، لكن لاعلى هذا الوجه المخترع، فلا يتقرب إلى الله بالبدع، وإنما يتقرب إليه تعالى بما شرع.

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(٢) يراجع: رسالة في فضل ليلة النصف من شعبان لمحمد حسنين مخلوف ص (٣٢، ٣٣)، وكذلك: رسالة روي الظمآن للأنصاري ص (٩).

(٣) يراجع: مجلة المنار (٣/ ٦٦٧)، والسنن والمبتدعات ص (١٤٩)، والإبداع ص (٢٩٠).

(٤) يراجع: الإبداع ص (٢٩٠).

٢٢ ـ ومن البدع المنكرة في الاحتفالات بليلة النصف من شعبان كثرة الوقيد فالمحدث لهذه البدعة راغب في دين المجوسية، لأن النار معبودهم وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة[1]، فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطغام، وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه من سنن الإيمان، ومقصودهم عبادة النيران، وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا كان ذلك إلى النار التي أوقدوها[2].

فزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر ـ وإن لم يعتقدوا ذلك ـ ؛ لأنَّ عَبَدة النار يوقدونها حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بنية عبادتها، ولا شك أن التشبه بأهل الأديان الباطلة منهيٌّ عنه[3]. والله أعلم.

* * *

(١) نسبة إلى خالد بن برمك بن جاماس بن يشتاسف، وكان برمك من مجوس بلخ، وتقلد خالد بن برمك المناصب تدريجياً في الدولة العباسية حتى وصل إلى الوزارة، ثم إمارة الأقاليم، وتوفي سنة ١٦٣هـ، ثم تولى أولاده يحيى، وولده الفضل، وجعفر، وغيرهم المناصب العليا، حتى طغت سمعتهم وما ينفقونه من العطايا على سمعة الخليفة في وقته، إلى أن نكبهم الرشيد فقتلهم، وفرق شملهم، وذلك سنة ١٨٧هـ. يراجع: البداية والنهاية (١٠/ ٢١٥ـ ٢٢٥)، والأعلام (٢/ ٢٩٥).

(٢) يراجع: الباعث ص (٣٣، ٣٤).

(٣) يراجع: المدخل لابن الحاج (١/ ٣٠٨).

الفصل السادس

شهر رمضان

المبحث الأول: فضل هذا الشهر وما ورد فيه.

المبحث الثاني: بعض البدع التي تقام في هذا الشهر.

أولا: قراءة سورة الأنعام.

ثانياً: بدعة صلاة التراويح بعد المغرب.

ثالثاً: بدعة صلاة القدر.

رابعاً: بدعة القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة.

خامساً: بدعة سرد آيات الدعاء.

سادساً: بدعة الذكر بعد التسلميتين من صلاة التراويح.

سابعاً: بعض بدع ليلة ختم القرآن.

ثامناً: بدعة التسحير.

تاسعاً: البدع المتعلقة برؤية هلال رمضان.

عاشراً: بدعة حفيظة رمضان.

أحد عشر: بدعة قرع النحاس آخر الشهر.

إثنا عشر: بدعة وداع رمضان.

ثلاثة عشر: بدعة الإحتفال بذكرى غزوة بدر.

المبحث الأول
فضل هذا الشهر وما ورد فيه

يعتبر شهر رمضان من أعظم مواسم المسلمين، فهو شهر الصوم الذي هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد فضله الله بأن أنزل فيه كتابه الكريم، وجعل فيه ليلة خيراً من ألف شهر. وقد ورد في فضله وفضل العبادات فيه آثار كثيرة نذكر منها على النحو التالي:

أولاً: وجوب صوم شهر رمضان:

١ ـ عن عبدالله بن عمر(١) ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(٢) متفق عليه.

٢ ـ عن أبي هريرة(٣) ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان ؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان. في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٤) الآية ثم أدبر فقال: ردوه فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم**». متفق عليه(٥).

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١ / ٤٩) كتاب الإيمان حديث رقم (٨).
وروه مسلم في صحيحه (١ / ٤٥) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٦)، وفي رواية مسلم تقديم صوم رمضان على الحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال ـ ابن عمر ـ: لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٤) سورة لقمان، آية: ٣٤.

(٥) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١ / ١١٤) كتاب الإيمان حديث رقم (٥٠).
ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٣٩) كتاب الإيمان، حديث رقم (٩).

٣ـ عن طلحة بن عبيدالله(١) ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابياً جاء إليَّ رسول الله ﷺ ثائر الرأس **«فقال: يارسول، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. فقال أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. فقال أخبرني ما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. فقال: والذي أكرمك بالحق، لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».** (٢) متفق عليه.

٤ـ حديث ابن عباس(٣) ـ رضي الله عنهما ـ: إن وفد عبد القيس(٤) لما أتوا النبي ﷺ قال: **«من القوم ـ أو من الوفد؟ ـ قالوا: ربيعة(٥) قال: مرحباً بالقوم ـ أو بالوفد ـ غير خزايا ولا ندامى. فقالوا: يارسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر(٦)، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس...»**

---

(١) هو: طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى. ضرب له الرسول ﷺ بسهم من غزوة بدر، وكان في تجارة في الشام، وشهدَ أحداً وأبلى فيها بلاء حسناً، ووقى النبي ﷺ بنفسه، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه، وكان من أدهى الناس وأسخاهم، ضربه سهم في وقعة الجمل في ركبته، فما زال الدم يسيح حتى مات وذلك سنة ٣٦هـ وعمره ٦٤ سنة.
تراجع ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في: الاستيعاب (٢/ ٢١٠ـ٢١٦)، وأسد الغابة (٢/ ٤٦٧ـ٤٧١) ترجمة رقم (٢٦٢٥)، والإصابة (٢/ ٢٢٠ـ٢٢٢) ترجمة رقم (٤٢٦٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٠٢) كتاب الصوم، حديث رقم (١٨٩١). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠، ٤١) كتاب الإيمان، حديث رقم (١١)، (٨، ٩).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).

(٤) عبد القيس: قبيلة عظيمة، تنتسب إلى عبد القيس بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان، ومنهم جماعة جمة من الصحابة، كانت مواطنهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، فزاحموا بكر ابن وائل وتميم، حتى قاسموهم المواطن، وكان قدومهم على رسول الله ﷺ سنة ٩هـ.
يراجع: معجم قبائل العرب (٢/ ٧٢٦، ٧٢٧).

(٥) تقدم الكلام عنهم ص (٢١٨).

(٦) تقدم الكلام عنهم ص (٢١٧).

الحديث. متفق عليه(١).

٥ ـ عن أنس بن مالك(٢) ـ رضي الله عنه ـ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك! فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «**صدق**». قال فمن خلق السماء... إلىٰ أن قال ـ وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا. قال: «**صدق**». قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»... قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**»(٣).

٦ ـ عن عائشة(٤) ـ رضي الله عنها ـ: أن قريشاً(٥) كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتىٰ فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «**من شاء فليصمه، ومن شاء أفطره**» متفق عليه(٦).

٧ ـ عن سلمة بن الأكوع(٧) ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾(٨). كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتىٰ نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها. متفق عليه(٩).

وفي رواية لمسلم(١٠) أنه قال: كنا في رمضان علي عهد رسول الله ﷺ من شاء

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١ / ١٢٩) كتاب الإيمان، حديث رقم (٥٣). ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٤٧، ٤٨) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٧)، (٢٤).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣ / ١٤٣). ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٤١، ٤٢) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٢). ورواه النسائي في سننه (٤ / ١٢٠-١٢٢) كتاب الصيام، باب وجوب الصوم. ورواه ابن حبان في صحيحه (١ / ٣١٦، ٣١٧) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٥٥).

(٤) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٥) تقدم الكلام عنهم ص (٩٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ١٠٢) كتاب الصوم، حديث رقم (١٨٩٣). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٩٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٢٥)، (١١٦).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٩٦).

(٨) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٩) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٨ / ١٨١) كتاب التفسير، حديث رقم (٤٥٠٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٠٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٤٥).

(١٠) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١١٣).

صام، ومن شاء ءفطر فافتدىٰ بطعام مسكين حتىٰ أنزلت هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ(١)﴾(٢).

ثانياً: فضل شهر رمضان:

٨ ـ عن أبي هريرة(٣) ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة**». وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**»(٤).

٩ ـ عن ابن عباس(٥) ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم**». متفق عليه(٦).

١٠ ـ عن عائشة(٧) ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان**». متفق عليه(٨).

١١ ـ عن عبدالله بن شقيق(٩) قال: «قلت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: هل كان النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٤٥)، (١٥). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٠) كتاب الصيام، حديث رقم (١٩٠٣). ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٤٢٣) كتاب الصوم. قال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١١٢) كتاب الصوم، حديث رقم (١٨٩٨، ١٨٩٩). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٨) كتاب الصيام، حديث رقم (١٠٧٩)، (١، ٢)، بزيادة في الرواية الأولىٰ، وفي الرواية الثانية «**فتحت أبواب الرحمة**».

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢١٥) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٧١). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١١) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٥٧).

(٧) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١).

(٨) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢١٣) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٦٩). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٠) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٥٦)، (١٧٥).

(٩) هو: عبدالله بن شقيق العقيلي، أبو عبدالرحمن، روىٰ عن جمع من الصحابة اتفق علماء الجرح والتعديل علىٰ توثيقه، توفي في ولاية الحجاج علىٰ العراق بعد المائة من الهجرة، وقيل سنة ١٠٨هـ.
=

يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: «**والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان، حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيب منه**»(١). وفي رواية قالت: «**وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان**»(٢).

١٢ - عن أبي هريرة(٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، إذا اجتنب الكبائر**»(٤).

١٣ - عن أبي هريرة(٥) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**»(٦).

١٤ - عن أبي بكرة(٧) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة**» متفق عليه(٨).

١٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم رمضان. شهر مبارك، فرض**

= تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٢٦١) ترجمة رقم (٨٢٤)، ومشاهير علماء الأمصار ص(٩٤) ترجمة رقم (٦٩١)، والجرح والتعديل (٥ / ٨١)، وتهذيب التهذيب (٥ / ٢٥٣، ٢٥٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٠٩، ٨١٠) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٥٦). ورواه الترمذي في سننه (٢ / ١٣٣، ١٣٤)، أبواب الصوم، حديث رقم (٧٦٥). وقال حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٠٤، ٣٠٥)، أبواب صوم التطوع، حديث رقم (٢١٣٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨١٠) كتاب الصوم، حديث رقم (١١٥٦)، (١٧٤). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦ / ١٥٧).

(٣) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٨٤).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢ / ٤٠٠). ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٠٩) كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٣٣)، (١٦).

(٥) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٨٤).

(٦) رواه الترمذي في سننه (٢ / ٩٥، ٩٦)، أبواب الصوم، حديث رقم (٦٧٧)، وقال: حديث غريب. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٨٨)، أبواب فضائل شهر رمضان، حديث رقم (١٨٨٣). ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٥٢٦) كتاب الصوم، رقم الحديث (١٦٤٢)، ورواه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٢١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبي في تلخيصه: لم يخرجاه بهذه السياقة.

(٧) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٩٣).

(٨) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٢٤) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩١٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٦٦) كتاب الصيام، حديث رقم (١٠٨٩).

الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم»(١).

١٦ - عن أبي هريرة(٢) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»**. متفق عليه(٣).

ثالثاً: فضل العبادات فيه:

١٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمان واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**. متفق عليه(٤).

١٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه»**. متفق عليه(٥).

١٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: **«تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»**. متفق عليه(٦).

٢٠ - عن أبي قتادة(٧) - رضي الله عنه -: أن رجل(٨) أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر - رضي الله عنه - غضبه، قال، رضينا بالله رباً، وبالإسلام

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠). ورواه النسائي (٤/ ١٢٩) كتاب الصيام، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٨). وقال: رواه النسائي والبيهقي وكلاهما عن أبي هريرة، ولم يسمع منه فيما أعلم.

(٢) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٨٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٢٧، ١٢٨) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩١٤). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١٠٨٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١١٥) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٠١). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٢٣، ٥٢٤) كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٦٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ٩٢) كتاب الصوم، حديث رقم (٣٧). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٢٣) كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٥٩).

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣/ ٢٦١) كتاب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٧). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٤) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٤).

(٧) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٩٦).

(٨) هكذا ورد في صحيح مسلم، ويقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ. يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٤٩).

دينا، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر ـ رضي الله عنه ـ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه . . . ثم قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله... الحديث»**(١).

٢١ ـ عن أبي أيوب الأنصاري(٢) ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ: قال: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»**(٣).

٢٢ ـ عن أبي هريرة (٤) ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»**(٥).

٢٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك أبواه فلم يدخلاه الجنة»**(٦).

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨١٨، ٨١٩) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٢). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨٠٧، ٨٠٨) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٢٥). ورواه النسائي في سننه (٤/ ٢٠٩) كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠١) كتاب الصيام، حديث رقم (٢١٢٦)، مختصراً.

(٢) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري النجاري، معروف باسمه وكنيته، صحابي جليل من السابقين، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ونزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وشهد الفتوح، وداوم الغزو، واستخلفه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، توفي ـ رضي الله عنه ـ في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠هـ وقيل ٥١هـ وقيل ٥٥هـ.
تراجع ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٤٠٢-٤٠٤) وسماه (خلاد)، وأسد الغابة (١/ ٥٧١-٥٧٣) ترجمة رقم (١٣٦١)، والإصابة (١/ ٤٠٤، ٤٠٥) ترجمة رقم (٢١٦٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤١٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٤). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٢، ٨١٣) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٣٣). ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٢٩، ١٣٠)، أبواب الصوم، حديث رقم (٧٥٦). وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٧) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧١٦).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٠٣). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢١) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٣). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١١) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٢٩). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٢)، أبواب الصوم، حديث رقم (٧٣٧). وقال: حديث حسن. ورواه النسائي في سننه (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧) كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة الليل. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٨١)، أبواب صوم التطوع، حديث رقم (٢٠٧٦).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٤). ورواه الترمذي في سننه (٥/ ٢١٠)، أبواب الدعوات، =

٢٤ ـ عن أبي هريرة(١) ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها... الحديث**»(٢).

٢٥ ـ عن ابن عباس(٣) ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ـ عليه السلام ـ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل ـ عليه السلام ـ كان أجود بالخير من الريح المرسلة». متفق عليه(٤).

٢٦ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان(٥) الأنصارية: «**ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان تعني زوجها ـ كان له ناضحان(٦) حج على أحدهما والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: فإن عمرة في رمضان تقضي(٧) حجة معي**». متفق عليه(٨).

٢٧ ـ عن معاذ بن جبل(٩) ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يانبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: «**لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك**

= حديث رقم (٣٦١٣)، وقال: حديث حسن غريب، واللفظ له. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٩٢، ١٩٣)، حديث رقم (١٨٨٨). ورواه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٥٣، ١٥٤) كتاب البر والصلة، عن كعب بن عجرة بلفظ آخر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢ / ٣٣٥). ورواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٦ / ١١) كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٧٩٠).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ١١٦) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٠٢). ورواه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٠٣) كتاب الفضائل، حديث رقم (٢٣٠٨).

(٥) وردت ترجمتها في أسد الغابة (٦ / ٣٤٧، ٣٤٨) ترجمة رقم (٧٤٧٦)، وفي الإصابة (٤ / ٤٤٣) ترجمة رقم (١٣٢٨)، وهي عبارة عن اسمها والحديث الذي ورد اسمها فيه ضعف.

(٦) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، وأحدها: ناضح. يراجع: النهاية في غريب الحديث والآثر (٥ / ٦٩)، باب النون مع الضاد.

(٧) تقضي بمعنى تعدل، ورواية مسلم لهذا الحديث بهذا اللفظ «**فإن عمرة فيه تعدل حجة**».

(٨) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٧٢، ٧٣) كتاب جزاء الصيد، حديث رقم (١٨٦٣). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٩١٧) كتاب الحج، حديث رقم (١٢٥٦).

(٩) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣٤).

به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت... الحديث»(١) .

رابعاً: صلاة التراويح:

٢٨ - عن عائشة(٢) أم المؤمنين - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: **«قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان»**. متفق عليه(٣). وفي رواية: **«ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»**(٤).

٢٩ - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن(٥) أنه سأل عائشة - رضي الله عنها -: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: **«ياعائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»**، متفق عليه(٦).

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥ / ٢٣١). ورواه الترمذي في سننه (٤ / ١٢٤، ١٢٥)، أبواب الإيمان، حديث رقم (٢٧٤٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣١٤، ١٣١٥) كتاب الفتن، حديث رقم (٣٩٧٣). وواه الحاكم في مستدركه (٢ / ٧٦) كتاب الجهاد، مختصراً. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٢) تقدمت ترجمتها - رضي الله عنها - في ص (٣١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣ / ١٠) كتاب التهجد، حديث رقم (١١٢٩). ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٥٢٤) كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٦١).

(٤) رواها البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢٥٠، ٢٥١) كتاب صلاة التراويح، حديث رقم (٢٠١٢). ورواها مسلم في صحيحه (١ / ٥٢٤) كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٦١)، (١٧٨).

(٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، الحافظ أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، كان طلاّبة للعلم فقيهاً مجتهداً كبير القدر، حجة، كثير الحديث، تو في - رحمه الله - سنة ٩٤هـ وعمره ٧٢ سنة.
تراجع ترجمته في: الطبقات (٥/ ١٥٥ - ١٥٧)، والمعارف لابن قتيبة ص (٢٣٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦١)، وتذكرة الحفاظ (١ / ٦٣)، وتهذيب التهذيب (١٢ / ١١٥-١١٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢٥١) كتاب صلاة التراويح، حديث رقم (٢٠١٣). ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٥٠٩) كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٣٨).

٣٠ ـ عن عبد الرحمن بن عبدالقارّي[١] أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب[٢] ـ رضي الله عنه ـ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب[٣]، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه[٤]، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ يريد آخر الليل ـ وكان الناس يقومون أوله»[٥].

---

(١) هو: عبدالرحمن بن عبد القاري ـ عبدٍ بغير إضافة، القارّي بتشديد الراء. هكذا ضبط ابن حجر في الإصابة (٣/ ٦٢)، في ترجمة أخيه عبد الله رقم (٦١٨٥) حليف بني زهرة والقارّة هو: بنو الهون بن خزيمة أخو أسد وكنانة، يقال له صحبة، وقيل بل ولد على عهد النبي ﷺ وقيل أتي به إليه وهو: صغير، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الواقدي: له صحبة، ثم قال: كان على بيت المال زمن عمر وهو: من جلة تابعي أهل المدينة وعلمائهم، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، وذكره مسلم وابن سعد وخليفة في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٨٨هـ وعمره ٧٨سنة.
تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٢٩٥) ترجمة رقم (٩٦٦)، والطبقات (٥/ ٥٧)، والاستيعاب (٢/ ٤١٤، ٤١٥)، والإصابة (٣/ ٧٢) ترجمة رقم (٦٢٢٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).

(٣) هو: أُبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري النجاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال له النبي ﷺ (ليهنك العلم أبا المنذر)، وقال له (إن الله أمرني أن أقرأ عليك). وكان عمر يسميه سيد المسلمين، وكان من الستة أصحاب الفتيا، وهو: أول من كتب للنبي ﷺ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (أقرأ أمتي أبي)، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ١٩هـ وقيل سنة ٢٠هـ وقيل سنة٢٢هـ وقيل سنة ٣٠هـ. ورجح أبو نعيم وابن حجر القول الأخير وهو: سنة ٣٠هـ، وقال ابن عبدالبر: الأكثر على أنه في خلافة عمر.
تراجع ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في: مشاهير علماء الأمصار ص (١٢) ترجمة رقم (٣١)، والاستيعاب (١/ ٢٧ـ٣٠)، وأسد الغابة (١/ ٦١ ـ ٦٣) ترجمة رقم (٣٤)، والإصابة (١/ ٣١، ٣٢) ترجمة رقم (٣٢).

(٤) سبق مناقشة هذه العبارة، والرد على من استشهد بها في مقام تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة وذلك ص (٢١) وما بعدها.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٤، ١١٥) كتاب الصلاة في رمضان، حديث رقم (٣). ورواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٥٠) كتاب صلاة التراويح، حديث رقم (٢٠١٠)، ورواه البيهقي في سننه (٢/ ٤٩٣) كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان.

خامساً: العشر الأواخر:

٣١ ـ عن عائشة(١) ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله**»، متفق عليه(٢).

٣٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، مالا يجتهد في غيره**»(٣).

سادساً: الاعتكاف:

٣٣ ـ عن أبي سلمة(٤) قال: انطلقت إلىٰ أبي سعيد الخدري(٥) فقلت: ألا تخرج بنا إلىٰ النخل نتحدث؟ فخرج. فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: «اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك. قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: «**من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر، وإني نُسِّيتها، وإنها في العشر الأواخر في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء. وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة فأمطرنا، فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه**». متفق عليه(٦).

٣٤ ـ عن عائشة (٧) ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ «**أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر**

---

(١) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٦٩) كتاب فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠٢٤). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٣٢) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (١١٧٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٨٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٣٢) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (١١٧٥). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٤٦)، أبواب الصوم، حديث رقم (٧٩٣). وقال: هذا حديث غريب حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٦٧). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٤٢) كتاب الصيام، حديث رقم (٢٢١٥).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣١٥).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١١١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/ ٢٩٨) كتاب الأذان، حديث رقم (٨١٣). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٤) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٧).

(٧) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١).

الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده» متفق عليه(١).

٣٥ ـ عن عبدالله بن عمر(٢) ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»**. متفق عليه(٣).

٣٦ ـ عن أبي هريرة(٤) ـ رضي الله عنه ـ قال: **«كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»**(٥).

٣٧ ـ عن أُبي بن كعب (٦) ـ رضي الله عنه ـ **«أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر سنة فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً»**(٧).

سابعاً: ليلة القدر:

٣٨ ـ عن عائشة(٨) ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله ﷺ قال: **«تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»** متفق عليه(٩).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢٧١) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (٢٠٢٦). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣١) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (١١٧٢)، (٥).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢٧١) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (٢٠٢٥). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣٠) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (١١٧١).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢ / ٣٣٦). ورواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢٨٤) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (٢٠٤٤). ورواه أبو داود في سنه (٢ / ٨٣٢) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٦٦). ورواه ابن ماجه في سننه (١ / ٥٦٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٦٩). وزاد فيه (وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين). ورواه الدارمي في سننه (٢ / ٢٧) كتاب الصيام، باب اعتكاف النبي ﷺ. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٤٤)، أبواب الاعتكاف، حديث رقم (٢٢٢١).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣١٦).

(٧) رواه أحمد في مسنده (٥ / ١٤١). ورواه أبو داود في سننه (٢ / ٨٣٠) كتاب الصوم حديث رقم (٢٤٦٣). ورواه الترمذي في سننه (٢ / ١٤٨)، أبواب الصوم، حديث رقم (٨٠٠). عن أنس بن مالك، قال: حديث حسن غريب صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٧٠). ورواه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٣٩) كتاب الصوم، عن أنس بن مالك، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه. وذكر حديث أبي ين كعب كشاهد وحكم عليه بالصحة. ووافقه الذهبي.

(٨) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١).

(٩) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢٥٩) كتاب فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠١٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٢٨) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٩).

وفي رواية للبخاري(١): «**كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»(٢).

٣٩ ـ عن أبي هريرة(٣) ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنُسِّيتُها. فالتمسوها في العشر الغوابر**»(٤).

٤٠ ـ عن ابن عباس(٥) ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى**»(٦).

٤١ ـ عن ابن عباس(٧) ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين، أو في سبع يبقين**»(٨).

٤٢ ـ عن عبادة بن الصامت(٩) ـ رضي الله عنه ـ قال: «**خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى(١٠) رجلان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان**

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٤١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٥٩) كتاب فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠٢٠).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٤) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٦). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢٨) كتاب الصيام، باب في ليلة القدر. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٣٣)، حديث رقم (٢١٩٧).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٩٧). ورواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٦٠) كتاب فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠٢١). ورواه أبو داود في سنه (٢/ ١٠٨، ١٠٩) كتاب الصلاة، حديث رقم (١٣٨١).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).

(٨) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٨١). وفيه «**في سبع يمضين أو سبع يبقين**». ورواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٦٠) كتاب فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠٢٢)، واللفظ له.

(٩) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا الوليد، كان أحد النقباء بالعقبة، وشهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص، ثم انتقل إلي فلسطين، ومات بها سنة ٣٤هـ ودفن ببيت المقدس، وعمره ٧٢سنة.
تراجع ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٤٤١-٤٤٣)، وأسد الغابة (٣/ ٥٦، ٥٧) ترجمة رقم (٢٧٨٩)، والإصابة (٢/ ٢٦٠، ٢٦١) ترجمة رقم (٤٤٩٧).

(١٠) الملاحاة: التشاجر ورفع الأصوات، والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب. يراجع: التمهيد لابن عبدالبر (٢/ ٢٠١).

فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[١].

٤٣ ـ عن ابن عمر[٢] ـ رضي الله عنهما ـ «أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»**. متفق عليه[٣].

٤٤ ـ عن عبدالله بن أنيس[٤] أن رسول الله ﷺ قال: **«رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»**، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه[٥].

٤٥ ـ عن عيينة بن عبد الرحمن[٦] قال: حدثني أبي[٧] قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٠) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (١٣)، عن أنس بن مالك، قال: ابن عبدالبر في التمهيد (٢ / ٢٠٠). هكذا روى ابن مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه. . . وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت . ا. هـ. ورواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ٢٦٧) كتاب فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠٢٣)، واللفظ له. ورواه الدارمي في سننه (٢ / ٢٧، ٢٨) كتاب الصيام، باب في ليلة القدر. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٣٤)، حديث رقم (٢١٩٨).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٥٦) كتاب فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠١٥). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٢، ٨٢٣) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٥).

(٤) هو: عبدالله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار، ويقال له: الجهني والقضاعي و الأنصاري والسلمي، كان مهاجرياً أنصارياً عقبياً، شهد بدراً وأحداً وما بعدهما، وهو: أحد الذين كانوا يكسرون أصنام بني سلمة، توفي سنة ٥٤هـ بالشام.
تراجع ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وأسد الغابة (٣/ ٧٥، ٧٦) ترجمة رقم (٢٨٢٢)، والإصابة (٢/ ٢٧٠، ٢٧١) ترجمة رقم (٤٥٥٠).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٥). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٧) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٨). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٢٨)، حديث رقم (٢١٨٥، ٢١٨٦) بلفظ آخر.

(٦) هو: عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني، أبو مالك البصري، من متقني البصريين، قال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس له بأس، وقال مرة: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال: وكان ثقة. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة. وذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨هـ.
تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٣٨٠) ترجمة رقم (١٣٣٩)، ومشاهير علماء الأمصار ص(١٥٥) ترجمة رقم (١٢٢٥)، والجرح والتعديل (٧/ ٣١)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٧) هو: عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني البصري، كان صهر أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ على ابنته، قال عنه الإمام أحمد: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله، وذكره =

بكرة(١) فقال: ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقرل: «**التمسوها في تسع يبقين، أو سبع يبقين، أو خمس يبقين، أو ثلاث أو آخر ليلة**». قال: وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد(٢).

٤٦ ـ عن زر بن حبيش(٣) «قال: سألت أُبي بن كعب(٤) ـ رضي الله عنه ـ فقلت: إن أخاك ابن مسعود(٥) يقول: «**من يقم الحول يصب ليلة القدر**». فقال: ـ رحمه الله ـ أراد أن لا يتكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: «**بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لاشعاع لها**»(٦).

٤٧ ـ عن أبي ذر(١) ـ رضي الله عنه ـ قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً

= ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة.

تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٢٩٠) ترجمة رقم (٩٤٢)، والجرح والتعديل (٥ / ٢٢٠)، والكاشف (٢ / ١٦٠)، وتهذيب التهذيب (٦ / ١٥٥).

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٩٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢ / ١٤٥)، أبواب الصوم، حديث رقم (٧٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٢٤)، حديث رقم (٢١٧٥). ورواه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٣٨) كتاب الصوم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٣) هو: زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن هلال الأسدي، أبو مريم، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ وهو: من جلة التابعين، ومن كبار أصحاب ابن مسعود، أدرك أبا بكر وعمر وجمعاً من الصحابة رضوان الله عليهم، وكان عالماً بالقرآن قارئاً فاضلاً، ووثقه علماء الجرح والتعديل، وكان عبدالله بن مسعود يسأله عن العربية، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٨٣هـ وقيل ٨١هـ وعمره ١٢٠ سنة، وقيل ١٢٧ سنة.

تراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (١٦٥) ترجمة رقم (٤٥٨)، والجرح والتعديل (٣ / ٦٢٢، ٦٢٣)، والاستيعاب (١ / ٥٧٠، ٥٧١)، وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٢١، ٣٢٢).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣١٦).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٣).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٥ / ١٣٠، ١٣١). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٢٨) كتاب الصيام، حديث رقم (٧٦٢)، واللفظ له. ورواه أبو داود في سننه (٢ / ١٠٦، ١٠٧) كتاب الصلاة، حديث رقم (١٣٧٨). ورواه الترمذي في سننه (٢ / ١٤٥)، أبواب الصوم حديث رقم (٧٩٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٣٢)، حديث رقم (٢١٩٣).

(٧) هو: جندب بن جنادة بن سكن الغفاري، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، كان من السابقين =

من الشهر حتىٰ بقي سبع، فقام بنا حتىٰ ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتىٰ ذهب شطر الليل، فقلت: يارسول الله، لو نفّلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة**». قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتىٰ خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»(١).

ثامناً: الإفطار فيه للمسافر:

٤٨ ـ عن ابن عباس(٢) ـ رضي الله عنهما ـ «**أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد(٣) أفطر، فأفطر الناس**». متفق عليه(٤).

٤٩ ـ عن أبي الدرداء(٥) ـ رضي الله عنه ـ قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار،**

= إلىٰ الإسلام، وعندما أسلم أتىٰ المسجد الحرام فنادىٰ بأعلىٰ صوته بالشهادتين ـ وكان المسلمون يخفون إسلامهم ـ فقام إليه القوم فضربوه حتىٰ أضجعوه، وعاد من الغد ففعل مثلها فضربوه، وكان إسلامه بعد أربعة من الأولين، ثم انصرف إلىٰ بلاده وقومه فأقام بها حتىٰ قدم إلىٰ النبي ﷺ بالمدينة، قال فيه النبي ﷺ: «**أبو ذر في أمتي على زهد عيسى بن مريم**». وقال: «**يرحم الله أبا ذر يمشي وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده**». وقال علىٰ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: (وعىٰ أبو ذر علماً عجز الناس عنه، ثم أوكىٰ عليه فلم يخرج منه شيئاً)، توفي ـ رضي الله عنه ـ بالربذة سنة ٣٢هـ وقيل سنة ٣١هـ ودفن فيها، وصلىٰ عليه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.
تراجع ترجمته في: الاستيعاب (٤ / ٦٢ـ٦٥)، وأسد الغابة (٥ / ٩٩ـ١٠١)، وسير أعلام النبلاء (٢ / ٤٦ـ٧٨)، والإصابة (٤ / ٦٣ـ٦٥) ترجمة رقم (٣٨٤).

(١) رواه أحمد في مسنده (٥ / ١٥٩، ١٦٠)، بلفظ آخر. ورواه أبو داود في سننه (٢ / ١٠٥) كتاب الصلاة، حديث رقم (١٣٧٥)، واللفظ له. ورواه الترمذي في سننه (٢ / ١٥٠)، أبواب الصوم حديث رقم (٨٠٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه (٣ / ٢٠٢، ٢٠٣)، باب قيام شهر رمضان. ورواه ابن ماجه (١ / ٤٢٠، ٤٢١) كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم (١٣٢٧). ورواه الدارمي في سننه (٢ / ٢٦، ٢٧)، باب في فضل قيام شهر رمضان. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٣٣٧، ٣٣٨)، حديث رقم (٢٢٠٦).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).

(٣) الكديد: موضع بالحجاز، ويوم الكديد من أيام العرب، وهو: موضع علىٰ اثنين وأربعين ميلا من مكة. يراجع: معجم البلدان (٤ / ٤٤٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤ / ١٨٠) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٤٤). ورواه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٨٤) كتاب الصيام، حديث رقم (١١١٣)، وفيه زيادة: (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره).

(٥) هو: عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال: ابن عبدالله، وقيل: ابن ثعلبة بن عبدالله الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، حكيم هذه الأمة، وسيد القراء بدمشق وقاضيها=

حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة(١)» متفق عليه(٢).

٥٠ ـ عن أنس بن مالك(٣) ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**» متفق عليه(٤).

وعلى كثرة ما ورد في فضل شهر رمضان من الأحاديث الصحيحة، إلا أن هناك بعض الأحاديث الموضوعة في فضل شهر رمضان، والتي تظهر فيها المبالغة جليه واضحة، وهذه الأحاديث الموضوعة كثيرة نذكر منها:

حديث «**لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان**»(٥). وحديث «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل رضوان خازن الجنة فيقول: لبيك وسعديك... ـ وفيه أمره بفتح الجنة وأمر مالك بتغليق النار ـ**»(٦). وحديث:

= وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ وممن جمع القرآن في حياته ﷺ وله من الأحاديث مائة وتسعة وسبعون حديثاً، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، وأمره رسول الله ﷺ يوم أحد أن يرد من على الجبل، فردهم وحده، وقال فيه ﷺ «**نعم الفارس عويمر**». وقال: أيضاً «**حكيم أمتي عويمر**». توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٢هـ.

تراجع ترجمته في: الطبقات (٧/ ٣٩١ـ٣٩٣)، والاستيعاب (٤/ ٥٩ـ٦١)، وأسد الغابة (٥/ ٩٧،٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥ـ٣٥٣).

(١) هو: عبدالله بن رواحه بن ثعلبة بن امريء القيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، البدري النقيب الشاعر، الأمير الشهيد، شهدا بدراً والعقبة وكان من كتاب الأنصار، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة بدر الموعد، وهو: خال النعمان بن بشير، وأخو أبي الدرداء لأمه، قال عنه النبي ﷺ «**رحم الله بن رواحة إنه يحب المجالس التي تتباهي بها الملائكة**». وكان من شعراء النبي ﷺ وقاتل في مؤته ـ رضي الله عنه ـ حتى قتل سنة ٨هـ وليس له عقب.

تراجع ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٢٨٤ـ٢٨٨)، وأسد الغابة (٣/ ١٣٠ـ١٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٢٣٠ـ٢٤٠)، والإصابة (٢/ ٢٩٨ـ٢٩٩) ترجمة رقم (٤٦٧٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٨٢) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٤٥). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٠) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٢٢)، وفيه (خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٨٦) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٤٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨٧) كتاب الصيام، حديث رقم (١١١٨)، ولفظه: (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان. . .) الحديث.

(٥) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٧). والسيوطي في اللآلي (٢/ ٩٧). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٧)، حديث رقم (٢٥١).

(٦) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٧). والسيوطي في اللآلي (٢/ ٩٨، ٩٩). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٧)، حديث رقم (٢٥٣).

«لوعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها»(١). وحديث: **«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله إلى خلقه الصيام، وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه...»**(٢). وحديث: **«إن للّهِ تبارك وتعالي ليس بتارك أحداً من المسلمين صبيحة أول يوم من شهر رمضان إلا غفر له»**(٣). وحديث: **«إن الله تبارك وتعالى في كل ليلة من رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار»**(٤). وحديث: **«لو أذن الله لأهل السموات والأرض أن يتكلموا لبشروا صوام شهر رمضان بالجنة»**(٥). وحديث: **«إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام، وإذا سلم رمضان سلمت السنة»**(٦). وحديث: **«من أفطر يوماً من رمضان فليهد بدنه، فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين»**(٧). وحديث: **«من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر له، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ومن أفطر يومين كل عليه ستون ومن أفطر ثلاثاً كان عليه تسعون يوماً»**(٨). وحديث: **«رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي...»** الحديث(٩). وحديث: **«من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، قضت عنه ما أخل به من صلاة سنته»**(١٠).

إلى غير ذلك من الأحاديث الباطلة ـ والله أعلم ـ.

---

(١) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٨، ١٨٩). والسيوطي في اللآلي (٢/ ٩٩، ١٠٠). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٨)، حديث رقم (٢٥٤).

(٢) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٩، ١٩٠). والسيوطي في اللآلي (٢/ ١٠٠). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٨)، حديث رقم (٢٥٥).

(٣) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٠). والسيوطي في اللآلي (٢/ ١٠١). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٨)، حديث رقم (٢٥٦).

(٤) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩١). والسيوطي في اللآلي (٢/ ١٠١). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٨٩)، حديث رقم (٢٥٧).

(٥) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩١، ١٩٢). والسيوطي في اللآلي (٢/ ١٠٣). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٩٠)، حديث رقم (٢٥٨).

(٦) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٤). والسيوطي في اللآلي (٢/ ١٠٤). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٩٣)، حديث رقم (٢٧٠).

(٧) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٦). والسيوطي في اللآلي (٢/ ١٠٦). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٩٤)، حديث رقم (٢٧٥).

(٨) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٦). والسيوطي في اللآلي (٢/ ١٠٦). والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٩٤، ٩٥)، حديث رقم (٢٧٦).

(٩) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٥). والصغاني في الموضوعات ص (٦١)، حديث رقم (١٢٩). وابن قيم الجوزية في المنار المنيف ص (٩٥)، رقم (١٦٨). والسيوطي في اللآلي (٢/ ١١٤).

(١٠) حكم عليه بالوضع: الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٥٤)، حديث رقم (٧٥).

المبحث الثاني
بعض البدع التي تقام في شهر رمضان

شهر رمضان شهر مبارك، وفضائله كثيرة، وقد شرع فيه من الأعمال والقرب الشيء الكثير، ولكن المبتدعة المعارضين لقوله الله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١) أحدثوا بدعاً في هذا الشهر الفضيل، وأرادوا بها إشغال الناس عن القرب المشروعة، ولم يسعهم ما وسع رسول الله ﷺ وصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ، ومن تبعهم بإحسان من السلف الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ، الذين كانوا أحرص الناس علىٰ الخير ـ فلا وسع الله عليهم في الدنيا ولا في الآخرة ـ فزادوا في الدين ما ليس منه، وشرعوا مالم يأذن به الله، ومن هذه البدع:

أولاً: قراءة سورة الأنعام:

مما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة، قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة، يخصونها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها. فعل ذلك ابتداعاً بعض أئمة المساجد الجهال مستشهداً بحديثلا أصل له عند أهل الحديث، ولا دليل فيه أيضاً، إنَّما يروىٰ موقوفاً علىٰ عليٍّ(٢) وابن عباس(٣)، وذكره بعض المفسرين مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ في فضل سورة الأنعام بإسناد مظلم عن أبيّ بن كعب(٤) ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**نزلت سورة الأنعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك، لهم زجل بالتسبيح والتحميد**»(٥). فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين.

وعلىٰ فرض صحة الحديث فليس فيه دلالة علىٰ استحباب قراءتها في ركعة

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.
(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩).
(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).
(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣١٦).
(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩، ٢٠). ورواه الطبراني في الصغير وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف. ا. هـ. قلت: قال ابن حجر في التقريب (٢/ ٣٨١) متروك. وروىٰ الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٤، ٣١٥) كتاب التفسير، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ (**لقد شيع هذه السورة من الملائكة ما سد الأفق**). وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. قال الذهبي: وأظن هذا موضوعاً.

واحدة، بل هي من جملة سور القرآن، فيستحب فيها ما يستحب في سائر السور، والأفضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل يتمها إلىٰ آخرها، وهذه كانت عادة السلف(١).

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب(٢)، وإن كان فرقها في الركعتين.

وكذلك ما ثبت في الصحيحين عن جابر(٣) ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «أقبل رجل بناضحين ـ وقد جنح الليل ـ فوافق معاذاً(٤) يصلي، فترك ناضحه(٥) وأقبل علىٰ معاذ، فقرأ بسورة البقرة ـ أو النساء ـ فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتىٰ النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ، أفتّان أنت ـ أو أفاتن أنت ـ أو أفاتن ـ ثلاث مرار، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»**(٦).

فكون قراءة سورة الأنعام كلها في ركعة واحدة في صلاة التراويح بدعة، ليس من جهة قراءتها كلها، بل من وجوه أخرىٰ:

الأول: تخصيصة ذلك بسورة الأنعام دون غيرها من السور، فيوهم ذلك أن هذا هو السنة فيها دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك.

الثاني: تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة، وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات.

الثالث: ما فيه من التطويل علىٰ المأمومين، ولا سيما من يجهل أن ذلك من عادتهم، فينشب في تلك الركعة، فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة.

الرابع: ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولىٰ، فقد ثبت في الصحيحين « **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة**

---

(١) يراجع: الباعث لأبي شامة ص (٨٢، ٨٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/ ٢٤٦) كتاب الأذان، حديث رقم (٧٦٤)، مختصراً. ورواه أبو داود في سننه (١/ ٥٠٩) كتاب الصلاة، حديث رقم (٨١٢). ورواه النسائي في سننه (٢/ ١٧٠)، باب القراءة في المغرب بـ ﴿آلمص﴾.

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٣).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣٤).

(٥) تقدم الكلام عن معنىٰ الناضح ص (٣١٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/ ٢٠٠) كتاب، الأذان حديث رقم (٧٠٥). ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) كتاب الصلاة، حديث رقم (٤٦٥).

الكتاب وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآيه أحياناً... وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية»(١).

وقد عكس صاحب هذه البدعة الأمر، فإنه يقرأ في الركعة الأولى نحو آيتين من آخر سورة المائدة، ويقرأ في الثانية سورة الأنعام كلها، بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة، ويقرأ في الركعة الموفية عشرين بنحو حزب ونصف حزب، وفي هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة(٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) ـ رحمه الله ـ عما يصنعه أئمة هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة هل هي بدعة أم لا؟.

فأجاب ـ رحمه الله ـ (نعم بدعة، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، ولا غيرهم من الأئمة أنهم تحروا ذلك، وإنما عمدة من يفعله ما نقل عن مجاهد(٤) وغيره من أن سورة الأنعام نزلت جملة مشيعة بسبعين ألف ملك فاقرأوها جملة لأنها نزلت جملة، وهذا استدلال ضعيف، وفي قراءتها جملة من الوجوه المكروهة أمور منها:

أن فاعل ذلك يطول الركعة الثانية من الصلاة على الأولى تطويلاً فاحشاً والسنة تطويل الأولى على الثانية كما صح عن النبي ﷺ ومنها: تطويل آخر قيام الليل على أوله. وهو بخلاف السنة، فإنه كان يطول أوائل ما كان يصليه من الركعات على أواخرها، والله أعلم)(٥). ا.هـ.

ثانياً: بدعة صلاة التراويح بعد المغرب:

وهذه البدعة من فعل الرافضة(٦)، لأنهم يكرهون صلاة التراويح، ويزعمون أنها بدعة(٧) أحدثها عمر بن الخطاب(٨) ـ رضي الله عنه ـ، ومعروف موقفهم من عمر بن الخطاب ـ

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢ / ٢٤٣) كتاب الأذان حديث رقم (٧٥٩).
ورواه مسلم في صحيحه (١ / ٣٣٣) كتاب الصلاة، حديث رقم (٤٥١).

(٢) يراجع: الباعث ص (٨٣).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٧٥).

(٥) يراجع: مجموع الفتاوى ص (٢٣ / ١٢١).

(٦) تقدم الكلام عنهم ص (٣٦).

(٧) يراجع: مختصر التحفة الاثنى عشرية للألوسي ص (٢٥٥).

(٨) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).

رضي الله عنه - فيدخل في ذلك ما يزعمون أنه أحدثه.

فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) - رحمه الله -: عن من يصلي التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي(٣) - رحمه الله - صلاها بعد المغرب، وتممها بعد العشاء الآخرة؟.

فأجاب - رحمه الله -: (الحمد لله رب العالمين. السنة في التراويح أن تصلىٰ بعد العشاء الآخرة، كما اتفق علىٰ ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور عن الشافعي - رحمه الله - باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء علىٰ عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، وعلىٰ ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمىٰ قيام رمضان، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٤). وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء، وقد جاء مصرحاً به في السنن «**أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء**»(٥).

وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدىٰ عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها طوالاً، فلما كان ذلك

---

(١) يراجع: فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٢٠).

(٢) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (٢٢).

(٣) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (١٩).

(٤) رواه أحمد في مسنده (١/ ١٩١). ورواه النسائي في سننه (٤/ ١٥٨)، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٢١) كتاب إقامة الصلاة، حديث رقم (١٣٢٨). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٣٥)، حديث رقم (٢٢٠١). وقال: (أما خبر من صامه وقامه إلىٰ آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ثابت لا شك فيه، ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان) ا.هـ. وقال البنا في الفتح الرباني (٩/ ٢٤٥): وفي إسناده النضر بن شيبان وهو: ضعيف، قلت: قال ابن حجر في التقريب: النضر بن شيبان الحداني لين الحديث.
يراجع: تقريب التهذيب (٢/ ٣٠١) ترجمة رقم (٨٨).

(٥) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولكن عموم بعض الأحاديث الواردة في صلاة التراويح تدل علي أنها كانت بعد صلاة العشاء كما في حديث أبي ذر المتقدم ص (٣٢١) من هذا الكتاب.

يشق على الناس قام بهم أُبي بن كعب[١] في زمن عمر بن الخطاب[٢] عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام، وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة. . . فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، والله أعلم) ا. هـ[٣].

ثالثاً: بدعة صلاة القدر:

وصفتها: أنهم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، وتكون هذه الصلاة في الليلة التي يظنون ظناً جازماً أنها ليلة القدر، ولذلك سميت بهذا الاسم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ـ رحمه الله ـ عن حكمها، وهل المصيب من فعلها أو تركها؟ وهل هي مستحبة عن أحد من الأئمة أو مكروهة، وهل ينبغي فعلها والأمر بها أو تركها والنهي عنها؟.

فأجاب ـ رحمه الله ـ: (الحمد لله، بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها، فإن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة، ولا فعل هذه الصلاة لا رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا يستحبها أحد من أئمة المسلمين، والذي ينبغي أن تترك وينهى عنه) ا. هـ[٥].

رابعاً: بدعة القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة:

قال أبو شامة[٦]: (وابتدع بعضهم أيضاً جمع آيات السجدات، يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح، ويسبح بالمأمومين في جميعها)[٧]. ا. هـ.

وقال ابن الحاج[٨]: (وينبغي له ـ الإمام ـ أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من البدع

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣١٦).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).
(٣) راجع: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٩ـ١٢١).
(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).
(٥) يراجع: مجموع الفتاوى ص (٢٣/ ١٢٢).
(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٤٢).
(٧) يراجع: الباعث ص (٨٣).
(٨) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩٩).

عند الختم، وهو أنهم يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجدونها متوالية في ركعة واحدة أوركعات. فلا يفعل ذلك في نفسه وينهىٰ عنه غيره، إذاً أنه من البدع التي أحدثت بعد السلف. وبعضهم يبدل مكان السجدات قراءة التهليل علىٰ التوالي، فكل آية فيها ذكر (لا إله إلا الله) أو (لا إله إلا هو) قرأها إلىٰ آخر الختمة، وذلك من البدع أيضاً)(١). ا. هـ.

وقال ابن النحاس(٢): (ومنها ـ البدع والمنكرات ـ القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة أو ركعات، أو الآيات المشتملة علىٰ التهليل من أول القرآن إلىٰ آخره، وهذا كله بدعة أحدثت، فينبغي أن تُغيّر وتُرد، لقوله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد»**(٣))ا. هـ(٤).

خامساً: بدعة سرد آيات الدعاء:

ومن البدع التي أحدثت في رمضان بدعة سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء، وذلك في آخر ركعة من التراويح، بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية علىٰ الأولىٰ، مثل تطويله بقراءة سورة الأنعام.

وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس ولا أصل لشيء من ذلك، فليعلم الجميع أن ذلك بدعة، وليس شيء منها من الشريعة، بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه(٥).

سادساً: بدعة الذكر بعد التسلمتين من صلاة التراويح:

ومما أحدث في هذا الشهر الفضيل: الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ورفع المصلين أصواتهم بذلك، وفعل ذلك بصوت واحد، فذلك كله من البدع.

وكذلك قول المؤذن بعد ذكرهم المحدث هذا: الصلاة يرحمكم الله. فهذا أمر محدث أيضاً، لم يرو أن النبي ﷺ فعله ولا أقره. وكذلك الصحابة والتابعون والسلف الصالح، فالإحداث في الدين ممنوع، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ولم يفعلوا شيئاً من هذا، فليسعنا ماوسعهم،

(١) يراجع: المدخل (٢/ ٢٩٨).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٧٩).
(٣) تقدم تخريجه ص (١٩٦).
(٤) يراجع: تنبيه الغافلين ص (٣٣١، ٣٣٢).
(٥) يراجع: الباعث لأبي شامة ص (٨٤).

فالخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع(١).

سابعاً: بعض بدعة ليلة ختم القرآن:

ومما أحدث في هذا الشهر العظيم: رفع الصوت بالدعاء بعد ختم القرآن، ويكون هذا الدعاء جماعياً، أوكل يدعو لنفسه، ولكن بصوت عال، مخالفين بذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾(٢). وهذا الشهر العظيم موضع خشوع وتضرع وابتهال، ورجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة النصوح الصادقة مما قارفه من الذنوب، والسهو والغفلات والتقصير في الطاعة فينبغي أن يبذل الإنسان جهده، كل على قدر حاله، ويدعو الله بالأدعية الصحيحة المأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين والسلف الصالح، والتي تخلو تماماً من دعاء غير الله أو التوسل به.

وسرية الدعاء أحرى للإخلاص فيه، بعيداً عن الرياء والسمعة، فعندما رفع الصحابة أصواتهم بالدعاء قال لهم النبي ﷺ: «**ياأيها الناس أربعوا على أنفسكم. فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه، وتعالى جده**»(٣). وفي رواية لمسلم(٤): «**والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم**»(٥).

ومن البدع التي أحدثت في ليلة ختم القرآن:

١ ـ اجتماع المؤذنين تلك الليلة فيكبرون جماعة في حال كونهم في الصلاة، لغير ضرورة داعية إلى السمع الواحد، فضلاً عن جماعة، بل بعضهم يسمعون ولا يصلون، وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ.

٢ ـ أنه إذا خرج القاريء من الموضع الذي صلى فيه، أتوه ببغلة أو فرس ليركبها، ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه إلى بيته، فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه، كما يفعلونه أمام جنائزهم من عاداتهم الذميمة، والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد.

---

(١) يراجع: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٦/ ١٣٥) كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٢٩٢)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٦) كتاب الذكر والدعاء، حديث رقم (٢٧٠٤).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١١٣).

(٥) رواها في صحيحه (٤/ ٢٠٧٧) كتاب الذكر والدعاء، حديث رقم (٢٧٠٤)، (٤٦).

قال ابن الحاج(١): (قال القاضي أبو الوليد بن رشد(٢) ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: كره مالك(٣) قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة:

أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق، لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات.

الثاني: أنه إذا قرأ القرآن علىٰ هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر.

الثالث: لما يخشىٰ أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته) ا. هـ(٤).

٣ـ سير الفقراء الذاكرين بين يدي القارىء، إلىٰ أن يصل إلىٰ بيته، ومنهم من يعوض ذلك بالأغاني، وهو أشدُّ هذه الأمور وإن كانت كلها ممنوعة.

٤ـ ضرب الطبل والأبواق والدف أو الطار أمام القارىء أثناءسيره إلىٰ بيته.

٥ـ وربما جمع بعضهم الأمور السابقة كلها أو أكثرها، ويكون في ذلك من اللهو واللعب ما هو ضد المطلوب في هذه الليلة، من الاعتكاف علىٰ الخير، وترك الشر والمباهاة والفخر ونحو ذلك.

٦ـ عمل بعض أنواع الأطعمة والحلاوات لهذه المناسبة.

٧ـ زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع، ولما في ذلك من إضاعة المال، والسرف والخيلاء.

٨ـ استعمال الشمع للوقود في أوان من ذهب أوفضة، ولا يخفىٰ تحريم استعمالهما لعدم الضرورة إليهما.

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩٩).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، أبو الوليد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض، والتفنن في العلوم، كان كثير التصانيف، وكان كثير الدين، كثير الحياء، قليل الكلام، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١هـ ثم استعفىٰ منها سنة ٥١٥هـ، وكان إمام المسجد الجامع، وكانت الرحلة إليه من أقطار الأندلس، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٢٠هـ وعمره سبعين سنة. من مصنفاته: البيان والتحصيل والمقدمات، واختصار المبسوطة، وتهذيب مشكل الآثار، وغير ذلك.

تراجع ترجمته في: بغية الملتمس ص(٥١) ترجمة رقم (٢٤)، والديباج المذهب ص(٢٧٨، ٢٧٩)، وشذرات الذهب (٤/ ٦٢).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣).

(٤) يراجع: المدخل (٢/ ٣٠١).

٩ ـ تعليق ختمه عند الموضع الذي يختمون فيه، فمنهم من يتخذها من الشقق(١) الحرير الملونة، ومنهم من يتخذها من غيرها، لكنها ملونة أيضاً، ويعلقون فيها القناديل، وما في ذلك من السرف والخيلاء وإضاعة المال والرياء والسمعة واستعمال الحرير.

١٠ ـ ومنهم من يستعير القناديل من مسجد آخر وهي وقف عليه، فلا يجوز إخراجها منه، ولا استعمالها في غيره.

١١ ـ أن هذا الاجتماع يفضي إلىٰ اجتماع أهل الريب والشك والفسوق، وممن لا يرضىٰ حاله، حتىٰ جرّ ذلك إلىٰ اختلاط النساء بالرجال في موضع واحد ولا يخفىٰ ما في ذلك من الضرر العظيم.

١٢ ـ كثرة اللغط في المسجد ورفع الأصوات فيه، والقيل والقال، إذ أنه يكون الإمام في الصلاة، وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في أشياء ينزه المسجد عن بعضها.

١٣ ـ اعتقاد بعض العلماء أن هذا الاجتماع بما فيه من البدع، إظهار لشعائر الإسلام، ولا يخفىٰ ما يجلب هذا الأمر من الضرر العظيم، وتكثير سواد أهل البدع، ويكون حضور هؤلاء العلماء حجة إن كانوا قدوة للقوم، بأن ذلك جائز غير مكروه، فيقولون: لو كان بدعة لم يحضره العالم فلان، ولم يرض به. فإنا لله و إنا إليه راجعون. والإثم في هذا علىٰ من فعله أو أمرَ به أو استحسنه أو رضي به أو أعان عليه بشيء أو قدر علىٰ تغييره فلم يفعل.

١٤ ـ احضار الكيزان وغيرها من أواني الماء في المسجد حين الختم، فإذا ختم القاريء شربوا ذلك الماء، ويرجعون به إلىٰ بيوتهم، فيسقونه لأهليهم ومن شاءوا علىٰ سبيل التبرك، وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف ـ رحمة الله عليهم ـ.

١٥ ـ تواعدهم للختم، فيقولون: فلان يختم في ليلة كذا وفلان يختم في ليلة كذا، ويعرض ذلك بعضهم علىٰ بعض، ويكون ذلك بينهم بالنوبة، ـ أي بالتناوب ـ، حتىٰ صار ذلك كأنه ولائم تعمل، وشعائر تظهر، فلا يزالون كذلك غالباً من انتصاف شهر رمضان إلي آخر الشهر، وهذا أمر محدث لم يؤثر عن السلف الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ(٢).

فهذه بعض المنكرات والبدع التي أحدثت في ليلة الختم، ولما كانت مخالفة لسنة

---

(١) الشُقَّة بالضم: معروفة من الثياب السبيبة المستطيلة، والجمع شقاق وشقق، فالشقة جنس من الثياب. يراجع: لسان العرب (١٠ / ١٨٤)، مادة (شقق).

(٢) يراجع: المدخل لابن الحاج (٢ / ٢٩٩، ٣٠٥).

النبي ﷺ، وخلفائه، وما عليه السلف الصالح زينها الشيطان وأتباعه في نفوسهم، وسول لهم الإصرار على فعلها، وجعل ذلك من شعائر الدين، ولو فرضنا جدلاً أن هذه الأمور المحدثة مطلوبة شرعاً لأدعى هؤلاء المبتدعة المشقة في فعلها، وعجزهم عنها، ولتهاونوا بها، ولكن صدق الله العظيم القائل في محكم كتابه: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾(١). ـ والله أعلم ـ.

ثامناً: بدعة التسحير:

التسحير من الأمور المحدثة التي لم تكن على عهده ﷺ ولم يأمر به، وليس من فعل الصحابة أو التابعين أو السلف الصالح ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ ولأجل أنه أمر محدث اختلفت فيه عوائد الناس، ولو كان مشروعاً ما اختلفت فيه عوائدهم.

ففي الديار المصرية يقول المؤذنون بالجامع: تسحروا كلوا واشربوا أو ما أشبه ذلك، ويقرؤن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢) الآية. ويكررون ذلك مراراً عديدة، ثم يسقون على زعمهم ويقرؤن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ إلي قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلًا﴾(٣).

والقرآن العزيز ينبغي أن ينزه عن موضع بدعة، أو على موضع بدعة، ثم ينشدون في أثناء ذلك القصائد، ويسحرون أيضاً بالطبلة يطوف بها بعضهم على البيوت، ويضربون عليها، هذا الذي مضت عليه عادتهم، وكل ذلك من البدع(٤).

وأما أهل الإسكندرية(٥)، وأهل اليمن(٦)، وبعض أهل المغرب(٧)، فيسحرون

---

(١) سورة فاطر، آية: ٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٣) سورة الإنسان، الآيات: ٥ ـ ٢٣.

(٤) يراجع: المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٥٥).

(٥) الإسكندرية: مدينة كبيرة في شمال مصر على البحر، اختلف في أول من بناها، فتحها عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ سنة ٢٠هـ في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. يراجع: معجم البلدان (١/ ١٨٢ـ١٨٩).

(٦) اليمن: اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عُمان إلى نجران، ويدخل في ذلك عدن والشحر، وما يقع وراء تثليث، وتسمى اليمن الخضراء لكثرة أشجارها وزروعها. يراجع: معجم البلدان (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٧) المغرب: ضد المشرق: وهي بلاد واسعة كبيرة وكثيرة، حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود =

بدق الأبواب على أصحاب البيوت، وينادون عليهم: قوموا كلوا، وهذا نوع آخر من البدع نحو ما تقدم.

وأما أهل الشام(١) فإنهم يسحرون بدق الطار والغناء والرقص واللهو واللعب، وهذا شنيع جداً، وهو أن يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع ﷺ للصلاة والصيام، والتلاوة والقيام، قابلوه بضد الإكرام والاحترام، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

وأما بعض أهل المغرب فإنهم يفعلون قريباً من فعل أهل الشام، وهو أنه إذا كان وقت السحور عندهم، يضربون بالنفير(٢) على المنار، ويكررونه سبع مرات، ثم بعده يضربون بالأبواق(٣) سبعاً أو خمساً، فإذا قطعوا حرم الأكل إذ ذاك عندهم.

والعجيب أنهم يضربون بالنفير والأبواق في الأفراح التي تكون عندهم، ويمشون بذلك في الطرقات، فإذا مروا على باب مسجد سكتوا وأسكتوا، ويخاطب بعضهم بعضاً بقولهم: احترموا بيت الله تعالى فيكفون حتى يجوزوه، فيرجعوا إلى ما كانوا عليه، ثم إذا دخل شهر رمضان، الذي هو شهر الصيام والقيام، والتوبة والرجوع إلى الله تعالى من كل رذيلة، يأخذون فيه النفير والأبواق، ويصعدون بها على المنار في هذا الشهر الكريم، ويقابلونه بضد ما تقدم ذكره.

وهذا يدل على أن فعل التسحير بدعة بلا شك ولا ريب، إذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها، في بلد دون آخر كما تقدم.

فيتعين على من قدر من المسلمين عموماً التغيير عليهم، وعلى المؤذن والإمام خصوصاً، كل منهم يغير ما في إقليمه إن قدر على ذلك بشرطه، فإن لم يستطع ففي

= أفريقيا إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط، وتدخل فيه جزيرة الأندلس، وطول هذا البر مسيرة شهرين. يراجع: معجم البلدان (٥/ ١٦١).

(١) الشام: من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وعرضها من جبل طيء إلي بحر الروم، وطولها شهر، وعرضها عشرين يوماً وبها من أمهات المدن، منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق وبيت المقدس، والمعرة، وفي الساحل: انطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغير ذلك، وهي خمسة أجناد: جند قنسرين، وجنددمشق، وجند الأردن، وجند فلسطين. وجند حمص، . يراجع: معجم البلدان (٣/ ٣١٢).

(٢) وردت كلمة نفير في كتب المعاجم بمعنى: القوم ينفرون معك، ويتقدمون في الأمر، ونفر بمعنى فر وذهب، وبمعنى ما يحمل على النفور، وبمعنى النصرة والمدد. يراجع: القاموس المحيط (٢/ ١٥١، ١٥٢)، فصل النون باب الراء. ويراجع لسان العرب (٥/ ٢٢٤، ٢٢٥)، مادة (نفر) والمراد والله أعلم هي الآلة التي تجمع الناس للحرب أولأمر ما، ويكون لها صوت قوي.

(٣) الأبواق: جمع بوق، والبوق: الذي ينفخ فيه ويزمر. يراجع: لسان العرب (١٠/ ٣١)، مادة (بوق).

بلده، فإن لم يستطع ففي مسجده.

ومسألة التسحير هذه لم تدع ضرورة إلىٰ فعلها وإذ أن الرسول ﷺ قد شرع الأذان الأول للصبح دالاً علىٰ جواز الأكل والشرب والثاني دالاً علىٰ تحريمها، فلم يبق أن يكون ما يعمل زيادة عليهما إلا بدعة؛ لأن المؤذنين إذا أذنوا مرتين انضبطت الأوقات وعلمت(١).

تاسعاً: البدع المتعلقة برؤية هلال رمضان:

ومن المحدثات في شهر رمضان، ما تفعله العامة في بعض البلدان الإسلامية، من رفع الأيدي إلىٰ الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين: (هل هلالك، جل جلالك، شهر مبارك). ونحو ذلك، مما لم يعرف له أصل في الشرع، بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم.

والذي ورد عن النبي ﷺ أنه إذا رأىٰ الهلال قال: «**اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله**»(٢). فما يفعله بعض الناس عند رؤية الهلال من الإتيان بهذا الدعاء، والاستقبال ورفع الأيدي، ومسح وجوههم بدعة مكروهة، لم تعهد في زمن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ ولا السلف الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ(٣).

ومن ذلك أيضاً ماتفعله العوام، وأرباب الطرق(٤) من الطواف في أول ليلة من رمضان في العواصم وبعض القرىٰ ـ المسمىٰ بالرؤية ـ فإنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أصحابه ولا أحد من السلف الصالح، مع اشتماله علىٰ قراءة الأوراد والأذكار، والصلوات مع اللغط والتشويش بضرب الطبول، واستعمال آلات الملاهي، وزعقات النساء والأحداث وغير ذلك، مما هو مشاهد في بعض البلدان والأقطار الإسلامية(٥).

عاشراً: بدعة حفظية رمضان:

ومن البدع المنكرة التي أحدثت في هذا الشهر الكريم، كتب الأوراق التي يسمونها

---

(١) يراجع: المدخل (٢ / ٢٥٥-٢٥٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١ / ١٦٢). ورواه الترمذي في سننه (٥ / ١٦٧)، أبواب الدعوات، حديث رقم (٣٥١٥). وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه الدارمي في سننه (٢ / ٤) كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال.

(٣) يراجع: الإبداع لعلي محفوظ ص (٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) من الصوفية المخرفين.

(٥) يراجع الإبداع ص (٣٠٤).

(حفائظ) في آخر جمعة من رمضان، ويسمون هذه الجمعة بالجمعة اليتيمة، فيكتبون هذه الأوراق حال الخطبة، ومما يكتب فيها قولهم (لا آلاء إلاَّ آلاؤك سميع محيط علمك كعسهلون[1] وبالحق أنزلناه وبالحق نزل). ويعتقد هؤلاء الجهال المبتدعة أنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة والآفات.

فلا شك في بدعية هذا الأمر، لما في ذلك من الإعراض عن استماع الخطبة بل والتشويش على الخطيب وسامعيه، وذلك ممنوع شرعاً كما لا يخفى، ولا خير في ذلك ولا بركة، فإنما يتقبل الله من المتقين لا من المبتدعين.

وقد يكتب فيها كلمات أعجمية قد تكون دالة على مالا يصح، أو فيها كفر بالله، ولم ينقل هذا عن أحد من أهل العلم، وذلك ـ والله أعلم ـ من بدع الدجالين[2] التي زينهوها للعامة البسطاء الجهال، ولذلك لا تقع إلا في القرى المتأخرة، والبلدان التي تكثر فيها البدع، فيجب النهي عنها، والتحذير منها، مثلها في ذلك مثل جميع البدع التي تشغل الناس عما أوجبه الله عليهم من الفروض والواجبات[3].

أحد عشر: بدعة قرع النحاس آخر الشهر:

ومن البدع المحدثة في شهر رمضان بدعة القرع على النحاس[4] ونحوه آخر يوم من رمضان، عند غروب الشمس، يأمر الناس بذلك أولادهم، ويعلمونهم كلمات يقولونها حالة القرع، تختلف باختلاف البلدان، ويزعمون أن ذلك يطرد الشياطين التي هاجت في هذا الوقت، لخروجها من السجن، وخلاصها من السلاسل التي كانت مقيدة بها في شهر الصوم، قاتل الله الجهل كيف يؤدي بالناس إلى هذه المهازل[5].

اثنا عشر: بدعة وداع رمضان:

ومن البدع المحدثة في شهر رمضان المبارك: أنه إذا بقي من رمضان خمس ليال، أو ثلاث ليال يجتمع المؤذنون، والمتطوعون من أصحابهم، فإذا فرغ الإمام من سلام

---

(١) لا شك في أن هذه الكلمة أعجمية.

(٢) الدجال: من دجل أوكذب، لأن الكذب تغطية، فدجل الشيء تغطيته فالدجال: الكذاب، وكل كذاب فهو: دجال لأنه يستر الحق بكذبه. أويدجل الحق بالباطل. يراجع: لسان العرب (١١ / ٢٣٦، ٢٣٧)، مادة (دجل).

(٣) يراجع: الإبداع ص (١٧٧). والسنن والمبتدعات للشقيري ص (١٦١).

(٤) النحاس: ضرب من الصفر والآنية شديد الحمرة. يراجع: لسان العرب (٦ / ٢٢٧)، مادة (نحس).

(٥) يراجع: الإبداع ص (٤٣٠).

وتر رمضان، تركوا التسبيح المأثور، وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان، فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجهوري، أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية، باذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الآذان، ويسمع الصم، ويساعدهم على ذلك جمهور المصلين.

ولعلم الناس بأن تلك الليالي هي ليالي الوداع، ترى الناس في أطراف المساجد، وعلى سدده[1] وأبوابه، وداخل صحنه، النساء والرجال والشبان والولدان، بحالة تقشعر لقبحها الأبدان، وقد اشتملت هذه البدعة على عدة منكرات منها:

١ ـ رفع الأصوات بالمسجد، وهو مكروه كراهة شديدة.

٢ ـ التغني والتطرب في بيوت الله، التي لم تشيد إلا للذكر والعبادة.

٣ ـ كون هذه البدعة مجلبة للنساء والأولاد والرعاع، الذين لا يحضرون إلا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع.

٤ ـ اختلاط النساء بالرجال.

٥ ـ هتك حرمة المسجد، لاتساخه وتبذله بهؤلاء المتفرجين، وكثرة الضوضاء والصياح من أطرافه، إلى غير ذلك، مما لو رآه السلف الصالح لضربوا على أيدي مبتدعيه ـ وهذا هو الواجب على كل قادر على ذلك ـ وقاوموا بكل قواهم من أحدث فيه، نسأل الله تعالى العون على تغيير هذا الحال بمنه وكرمه.

ومن الأمور المحدثة المتعلقة بوداع رمضان، ما يفعله بعض الخطباء في آخر جمعة من رمضان، من ندب فراقه كل عام، والحزن على مضيه، وقوله: لا أوحش الله منك ياشهر كذا وكذا. ويكرر هذه الوحشيات مسجعات مرات عديدة، ومن ذلك قوله: لا أوحش الله منك ياشهر المصابيح، لا أوحش الله منك ياشهر المفاتيح. فتأمل هدانا الله وإياك لما آلت إليه الخطب، لا سيما خطبة آخر هذا الشهر الجليل، الناس فيه بحاجة ماسة إلى آداب يتعلمونها لما يستقبلهم من صدقة الفطر، ومواساة الفقراء، والاستمرار على ما ينتجه الصوم من الأمور الفاضلة، والآثار الحميدة، وتجنب البدع وغير ذلك مما يقتضيه المقام[2].

---

(١) السدة: كالظلة على الباب، لتقي الباب عن المطر، وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة بين يديه. يراجع: لسان العرب (٣/ ٢٠٩)، مادة (سدد).

(٢) يراجع: إصلاح المساجد ص (١٤٥، ١٤٦). والسنن والمبتدعات ص (١٦٥).

ثلاثة عشر: بدعة الاحتفال بذكرى غزوة بدر(١):

ومما أحدث في هذا الشهر المبارك الاحتفال بذكرىٰ غزوة بدر، وذلك أنه إذا كانت ليلة السابع عشر من شهر رمضان اجتمع الناس في المساجد وأغلبهم من العامة، وفيهم من يدعي العلم، فيبدأون احتفالهم بقراءة آيات من الكتاب الحكيم، ثم ذكر قصة بدر وما يتعلق بها من الحوادث، وذكر بطولات الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والغلو فيها، وانشاء بعض القصائد المتعلقة بهذه المناسبة.

وفي بعض البلدان الإسلامية تحتفل الدولة رسمياً بهذه المناسبة فيحضر الاحتفال أحد المسئولين فيها.

ولا يخفىٰ ما يصاحب هذه الاحتفالات من الأمور المنكرة كالاجتماع في المساجد لغير ما عبادة شرعية، أو ذكر مشروع، وما يصاحب هذه الاجتماعات من اللغط والتشويش ونحو ذلك من الأمور التي تصان بيوت الله عنها، وكذلك دخول بعض الكفار إلىٰ المسجد كالمختصين منهم في مجال مكبرات الصوت، أو الإضاءة، أو الصحافة والإعلام، وكذلك دخول المصورين للمسجد لتصوير هذه المناسبة، بالإضافة إلىٰ اعتبار هذا الاجتماع سنة تقام في مثل هذا اليوم، أو هذه الليلة في كل عام.

فتخصيص هذه الليلة ـ ليلة السابع عشر من رمضان ـ بالاجتماع والذكر وإلقاء القصائد، وجعلها موسماً شرعياً، ليس له مستند من الكتاب ولا من السنة، ولم يؤثر عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أو التابعين أوالسلف الصالح ـ رحمهم الله ـ، أنهم احتفلو بهذه المناسبة في هذه الليلة أوفي غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) ـ رحمه الله ـ: «وللنبي ﷺ ـ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر(١)، وحنين(٣)، والخندق(٤)، . . . .

---

(١) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين ساحل البحر ليلة، ينسب إلىٰ بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام، وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، وقد نسب إليها جميع من شهدها من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ. يراجع: معجم البلدان (١ / ٣٥٧، ٣٥٨).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).

(٣) حنين: هو: واد قبل الطائف، بينه وبين مكه بضعة عشر ميلا، وهو: الموضع الذي هزم فيه الرسول ﷺ هوازن وذلك سنة ٨هـ. يراجع: معجم ما استعجم ص (٤٧١، ٤٧٢).

(٤) وهي المعروفة بغزوة الخندق أو غزوة الأحزاب وفيها اجتمعت القبائل بتحريض من اليهود علىٰ قتال النبي ﷺ ومن هذه القبائل: قريش وبنو سليم، وبنو أسد، وفزارة، وأشجع، وبنو مرة، وكان عددهم عشرة آلاف فلما سمع بهم الرسول ﷺ استشار الصحابة فأشار عليه سلمان =

وفتح مكة[١]، ووقت هجرته، ودخوله للمدينة[٢]، وخطب متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارىٰ، الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسىٰ - عليه السلام - أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله أتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه. ا. هـ[٣].

والاشتغال بهذه الأمور وأمثالها من الأمور المحدثة، سبب في ابتعاد الناس عما شرعه الله ورسوله ﷺ لهم من إحياء ليالي رمضان بالصلاة والذكر. ومن أعظم البلاء علىٰ المسلمين ترك المشروع وفعل الأمر المحدث المبتدع - والله أعلم -.

* * *

= الفارسي - رضي الله عنه - بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به الرسول ﷺ فبادر إليه المسلمون، وعمل بنفسه فيه، وكان حفر الخندق أمام جبل سلع الذي كان خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار، وكان عدد المسلمين ثلاثة آلاف، وكان ذلك سنة ٥هـ.
يراجع: زاد المعاد (٣/ ٢٩٦-٢٧١).

(١) مدينة مكة المكرمة: أشهر من أن تعرف فهي قبلة المسلمين، وبها بيت الله الحرام، وأشرف بقعة علىٰ وجه الأرض. وكان فتح مكة سنة ٨هـ.

(٢) تقدم الكلام عنها ص (٩٤).

(٣) يراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٤، ٦١٥).

الفصل السابع
شهر شوال

المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه.

المبحث الثاني: بدعة التشاؤم من الزواج فيه.

المبحث الثالث: بدعة عيد الأبرار.

المبحث الأول
بعض الآثار الواردة فيه

١ ـ عن أبي أيوب(١) ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك صيام الدهر**»(٢).

٢ ـ عن عائشة(٣) ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة(٤) عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها فضربت خباء، فلما رأته زينب بنت جحش(٥) ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبرَ. فقال النبي ﷺ: آلبر ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال**» متفق عليه(٦).

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٣١٣) من هذا الكتاب.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٤١٧)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٢٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٦٤). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٢، ٨١٣) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٣٣). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٩، ١٣٠) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٧) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧١٦). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢١) كتاب الصوم، باب صيام الستة من شوال. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨)، حديث رقم (٢١١٤).

(٣) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٤) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد زوجها الأول خُنَيس بن حذافة ـ من شهداء بدر ـ وذلك سنة ٣هـ. وكانت من المهاجرات. طلقها رسول الله ﷺ طلقة ثم راجعها، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٥هـ.
تُراجع ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢)، وأُسد الغابة (٦/ ٦٥ ـ ٦٧)، والإصابة (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٥) هي: زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ٣هـ، وقيل: سنة ٥هـ، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزلت: ﴿... فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٧]، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته، وبأن الله زوجها له، وكانت صالحة صوَّامة قوَّامة، وهي أول زوجات النبي ﷺ وفاة بعده. وكانت زينب امرأة صناع اليدين فكانت تدبغ وتخرز فتتصدق به في سبيل الله، توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٢٠هـ، وهي بنت خمسين سنة.
تُراجع ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٠)، وأُسد الغابة (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، والإصابة (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٧٥) كتاب الاعتكاف، حديث رقم =

٣ ـ عن ثوبان(١) ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيامة السنة»**(٢).

٤ ـ عن عائشة(٣) ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«تزوجني النبي ﷺ في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني»**(٤). فكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

٥ ـ عن عبيد الله بن مسلم القرشي(٥) عن أبيه(٦) قال: سألت ـ أو سُئِلَ ـ النبي ﷺ عن صيام الدهر، فقال: **«إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء**

= (٢٠٢٣)، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٣١) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (١١٧٣)، وفيه: **«حتى اعتكف العشر الأوَل من شوال»**.

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠)، واللفظ له. ورواه ابن حبان في صحيحه: يُراجع موارد الظمآن ص (٢٣٢) كتاب الصيام، حديث رقم (٩٢٨). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٧) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧١٥). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢١) كتاب الصيام، باب صيام الستة من شوال. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٨)، حديث رقم (٢١١٥). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨): أخرجه النسائي وإسناده حسن. ا. هـ.
وقد ذكر ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود كلاماً مفيداً في الخلاف في حديث أبي أيوب في صيام ستة أيام من شوال، وتكلَّم عن طرقه، وحكم بعد ذلك بصحة الحديث، ثم ذكر الاعتراضات على أحاديث فضل صيام ستة أيامٍ من شوال، ثم أجاب عن هذه الاعتراضات وهو كلام لا يستغني عنه طالب علم. والله أعلم. يُراجع: تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٣/ ٣٠٨ـ ٣١٨).

(٣) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١) من هذا الكتاب.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٥٤) واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٩) كتاب النكاح، حديث رقم (١٤٢٣). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ٢٧٧) أبواب النكاح، حديث رقم (١٠٩٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه (٦/ ٧٠) كتاب النكاح، باب التزويج في شوال. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٤١) كتاب النكاح، حديث رقم (١٩٩٠).

(٥) هو: عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه عن النبي ﷺ وعنه هارون بن سليمان الفرَّاء حديث في صوم الدهر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقلبه أبو نعيم فقال: مسلم بن عبيد الله.
تُراجع ترجمته في: الكاشف (٢/ ٢٣٣) ترجمة رقم (٣٦٣٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٧) ترجمة رقم (٨٩)، وخلاصة تذهيب التهذيب ص (٢٥٣).

(٦) هو: مسلم بن عبيد الله القرشي، وقيل: عبيد الله بن مسلم، وقيل: مسلم بن مسلم. حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سليمان الفرَّاء، وصوَّب غير واحد أن اسم الصحابي مسلم، وقال البغوي: سكن الكوفة، ولا يُعرف من أي قريش هو.
تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٣٩٩)، وأسد الغابة (٣/ ٤٢٦) و (٣٤٧٢) (عبيد الله بن مسلم)، الإصابة (٣/ ٣٩٦) ترجمة رقم (٧٩٧٥).

وخميس، فإذاً أنت قد صمت الدهر»(١).

٦ـ عن محمد بن إبراهيم(٢): أن أسامة بن زيد(٣) ـ رضي الله عنه ـ كان يصوم أشهر الحرم، فقال له الرسول ﷺ: «صم شوالاً». فترك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات(٤).

٧ـ عن أبي عبيد(٥) مولى ابن أزهر(٦) قال: ....

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٢) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٣٢). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٥) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٤٥)، وقال: حديث غريب. ونسبه المنذري في تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨) إلى النسائي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٠٠) حديث رقم (٥٠٣٨) وأشار إلى أنه صحيح.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن صخر القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، كان جده الحارث من المهاجرين الأولين، وهو ابن عم أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، من كبار علماء المدينة مع سالم ونافع، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش: ثقة، وعن أحمد بن حنبل قال: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٠هـ. وقيل: ١٢١هـ وعمره أربعة وسبعون سنة.

تُراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/ ١٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٥ ـ ٧)، وخلاصة تذهيب التهذيب ص (٣٢٤).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢١٠) من هذا الكتاب.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٥) كتاب الصيام، حديث رقم (١٧٤٤)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٧٨) باب صيام شوال: (هذا إسناد رجاله ثقات، وفيه مقال) ا.هـ. وذكر أن الحديث منقطع بين محمد بن إبراهيم التيمي وبين أسامة بين زيد. ثم قال: (قلت: لم ينفرد محمد هذا عن أسامة، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن أبي محمد بن أسامة عن جده أسامة به، مرفوعاً، وذكره. وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة) ا.هـ.

وقال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف ص (٢٣٤): (وخرَّجه أبو يعلى الموصلي بإسناد متصل عن أسامة...) ا.هـ. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٩٩)، حديث رقم (٥٠٣٧)، وأشار إلى أنه صحيح.

(٥) هو: سعد بن عبيد الزهري، مولى ابن أزهر، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف. أبو عبيد، روى عن جمع من الصحابة، وعنه الزهري، فقال عنه: كان من القراء وأهل الفقه. وكان ثقة، وقال ابن حبان في الثقات: كان من فقهاء أهل المدينة، وقال الطبري: مجمع على ثقته. وقال مسلم في الكنى: كان ثقة. وعن ابن معين قال: ثقة، وقيل: إنه أدرك النبي ﷺ ولم يثبت له عنه رواية. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٩٨هـ.

تُراجع ترجمته في: الطبقات (٥/ ٨٦)، والجرح والتعديل (٤/ ٩٠)، والكاشف (١/ ٣٥٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٧).

(٦) هو: عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف بن عوف القرشي الزهري، ابن أخي عبد الرحمن=

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب(١) ـ رضي الله عنه ـ فقال: **«هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»**. متفق عليه(٢).

٨ ـ عن أبي سعيد الخدري(٣) ـ رضي الله عنه ـ قال: **«نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر...»** الحديث. متفق عليه(٤).

٩ ـ عن أبي هريرة(٥) ـ رضي الله عنه ـ **«أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر»**(٦).

١٠ ـ عن أنس(٧) ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: **«إنَّ الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر»**(٨).

١١ ـ عن ابن عمر(٩) ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: (من اعتمر في أشهر الحج:

= ابن عوف شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً. يكنىٰ أبا جابر، أو أبا جُبير، روىٰ عنه جمع من التابعين، وأروىٰ الناس عنه الزهري، مات قبل الحرة بأشهر سنة ٦٣هـ.
تُراجع ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (٢٨) ترجمة رقم (١٤٠)، والاستيعاب (٢/ ٣٩٨)، وأُسد الغابة (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢)، والإصابة (٢/ ٣٨٢).

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٩٠). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٩) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٧).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١١١) من هذا الكتاب.

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٣٩) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٩١). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٩، ٨٠٠) كتاب الصوم، حديث رقم (٨٢٧) (١٤١).

(٥) تقدمت ترجمته ص (٨٤) من هذا الكتاب.

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٤٠) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٩٣) موقوفاً علىٰ أبي هريرة. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩٩) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٣٨) مرفوعاً إلىٰ النبي ﷺ، واللفظ له.

(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠) من هذا الكتاب.

(٨) رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٠٣). ورواه أبو داود في سننه (١/ ٦٧٥) كتاب الصلاة، حديث رقم (١١٣٤). ورواه النسائي في سننه (٣/ ١٧٩، ١٨٠) كتاب العيدين. ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٤) كتاب العيدين، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٩) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩) من هذا الكتاب.

في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة. . .) إلخ قوله(١).

١٢ ـ وقال ابن عباس(٢) ـ رضي الله عنهما ـ: (وأشهر الحج التي ذكر الله تعالىٰ: شوال وذو القعدة وذو الحجة). ا. هـ(٣).

وقد ورد في ليلة عيد الفطر ويومه أحاديث موضوعة، منها:

حديث: (أن من صلىٰ ليلة الفطر مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات. . . إلخ)(٤). وحديث: (مَن صلَّىٰ يوم الفطر بعدما يصلي عيده أربع ركعات، يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب. . . فكأنما قرأ كل كتاب نزله الله علىٰ أنبيائه. . . إلخ)(٥). وحديث: (مِن السنَّة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر، وست ركعات بعد عيد الأضحىٰ)(٦). وحديث: (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر)(٧). وحديث: (من صام صبيحة يوم الفطر فكأنَّما صام الدهر)(٨)، والله أعلم.

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤) كتاب الحج، حديث رقم (٦٢). وروىٰ البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٠) كتاب الحج، باب (٣٣) تعلقياً قول ابن عمر: (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٤) كتاب الحج، باب (٣٧)، من طريق أبي كامل فضيل بن حسين البصري معلقاً. وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣٤): (ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه ـ البخاري ـ عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه، وهو من الطبقة الوسطىٰ من شيوخه) ا. هـ.
(٤) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٠، ١٣١)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٥٢)، حديث رقم (١٤٩).
(٥) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣١، ١٣٢)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٥٢)، حديث رقم (١٥٠).
(٦) حكم عليه بالوضع: الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٥٢)، حديث رقم (١٥١).
(٧) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٨)، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١٢)، حديث رقم (٥٢٢).
(٨) قال ابن الجوزي في العلل (٢/ ٥٧): (هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: محمد بن عبد الرحمن يروي عن أبي نسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج بها. وقال يحيىٰ بن معين: ومحمد بن الحارث ليس بشيء. وقال الفلاس: متروك). ا. هـ.
قلت: ولا يصح أيضاً لمخالفته للأحاديث الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر والتي تقدَّم ذكرها ص (٣٤٥، ٣٤٦) من هذا الكتاب.

المبحث الثاني
بدعة التشاؤم من الزواج في شهر شوال

قال ابن منظور(١): (وشوال: من أسماء الشهور معروف، اسم الشهر الذي يلي رمضان، وهو أول أشهر الحج).

قيل: سمي بتشويل لبن الإبل، وهو توليه وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب. . . وكانت العرب تطير من عقد المناكح فيه، وتقول: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها، فأبطل النبي ﷺ طيرتهم، وقالت عائشة(٢) ـ رضي الله عنها ـ: **«تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساءه كان أحظى عنده مني؟»**(٣) ا. هـ(٤).

فالسبب الذي جعل العرب في الجاهلية يتشاءمون من الزواج في شهر شوال: هو اعتقادهم أن المرأة تمتنع من زوجها كامتناع الناقة التي شولت بذنبها بعد اللقاح من الجمل.

قال ابن كثير(٥) ـ رحمه الله ـ: (وفي دخوله ﷺ بها ـ بعائشة ـ رضي الله عنها ـ في شوال ردٌّ لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين، وهذا ليس بشيء) ا. هـ(٦).

فالتشاؤم من الزواج في شهر شوال أمرٌ باطلٌ؛ لأنَّ التشاؤم عموماً من الطيرة التي نهى النبي ﷺ عنها بقوله: **«لا عدوى ولا طيرة»**(٧). وقال ـ عليه السلام ـ: **«الطيرة شركٌ»**(٨).

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٧) من هذا الكتاب.
(٢) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١).
(٣) تقدَّم تخريجه ص (٣٤٤).
(٤) يُراجع: لسان العرب (١١/ ٣٧٧) مادة (شول).
(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٧٦).
(٦) يُراجع: البداية والنهاية (٣/ ٢٥٣).
(٧) تقدَّم تخريجه ص (١٢١).
(٨) تقدَّم تخريجه ص (١٢٦).

فمثله مثل التشاؤم بشهر صفر. وقد تقدَّم الكلام عن ذلك[١].

قال النووي[٢] ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث عائشة[٣] ـ رضي الله عنها ـ: (فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نصَّ أصحابنا على استحبابه، واستدلُّوا بهذا الحديث.

وقصدت عائشة بهذا الكلام ردَّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم، من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع...)[٤] ا.هـ.

* * *

(١) يُراجع: ص (١٢٤ ـ ١٣٥) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٠).

(٣) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١).

(٤) يُراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٠٩).

المبحث الثالث
بدعة عيد الأبرار

ومن الأمور المحدثة المبتدعة في شهر شوال: بدعة عيد الأبرار، وهو اليوم الثامن من شوال.

فبعد أن يتم الناس صوم شهر رمضان، ويفطروا اليوم الأول من شهر شوال ـ وهو يوم عيد الفطر ـ يبدأون في صيام الستة أيام الأول من شهر شوال، وفي اليوم الثامن يجعلونه عيداً يسمونه عيد الأبرار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١) ـ رحمه الله ـ: (وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر ذي الحجة، أو أول جمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهَّالِ عيد الأبرار: فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلوها. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم) ا. هـ(٢).

وقال أيضاً: (وأما ثامن شوال: فليس عيداً لا للأبرار ولا للفجار، ولا يجوز لأحد أن يعتقده عيداً، ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد) ا. هـ(٣).

ويكون الاحتفال بهذا العيد في أحد المساجد المشهور فيختلط النساء بالرجال، ويتصافحون ويتلفظون عند المصافحة بالألفاظ الجاهلية، ثم يذهبون بعد ذلك إلىٰ صنع بعض الأطعمة الخاصة بهذه المناسبة(٤).

* * *

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).

(٢) يُراجع: مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٩٨).

(٣) يُراجع: الاختيارات الفقهية ص (١٩٩).

(٤) يُراجع: السنن والمبتدعات للشقيري ص (١٦٦).

الفصل الثامن
شهر ذي الحجة

المبحث الأول: بعض الآثار الواردة فيه.

المبحث الثاني: بدعة التعريف.

المبحث الثالث: بدعة عيد غدير خم.

المبحث الأول
بعض الآثار الواردة فيه

١ ـ عن أبي بكرة(١) ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان...**» الحديث. متفق عليه(٢).

٢ ـ عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**شهران لا ينقصان، شهرا عيدٍ: رمضان وذو الحجة**» متفق عليه(٣).

٣ ـ عن عمر بن الخطاب(٤) ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال:** ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾(٥). قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: **قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة، يوم جمعة**» متفق عليه(٦).

٤ ـ عن ابن عباس(٧) ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»، فقالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟. فقال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء**»(٨).

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٩٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ٧) كتاب الأضاحي، حديث رقم (٥٥٥٠). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٥) كتاب القسامة، حديث رقم (١٦٧٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ١٢٤) كتاب الصيام، حديث رقم (١٩١٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٦) كتاب الصيام، حديث رقم (١٠٨٩).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١/ ١٠٥) كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٥). ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣١٢، ٢٣١٣) كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠١٧) (٥).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).

(٨) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/ ٤٥٧) كتاب العيدين، حديث رقم =

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري(١) ـ رضي الله عنه ـ قال: (**نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر...**) الحديث. متفق عليه(٢).

٦ ـ عن أبي هريرة(٣) ـ رضي الله عنه ـ «**أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر**». متفق عليه(٤).

٧ ـ عن أبي عبيد(٥) مولى ابن أزهر(٦) قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب(٧) ـ رضي الله عنه ـ فقال: «**هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**». متفق عليه(٨).

٨ ـ عن أم الفضل بنت الحارث(٩): «أنَّ ناساً تماروا(١٠) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه

= (٩٦٩)، بلفظ آخر. ورواه أحمد في مسنده (٢/ ١٦١، ١٦٢). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٥) كتاب الصيام، حديث رقم (٢٤٣٨). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٩) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٥٤)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح. ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢٥) كتاب الصيام، باب في فضل العمل في العشر. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٧٣)، حديث رقم (٢٨٦٥).

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١١١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٦).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٤٦).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٤٥).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣٤٥).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).

(٨) تقدم تخريجه ص (٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٩) وهي: لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، من بني هلال بن عامر بن صعصعة، أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ وخالة خالد بن الوليد، يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها، وكانت من المنجبات، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم، وهم: الفضل، وعبد الله، ومعبد، وعبيد الله، وقثم، وعبد الرحمن. قال ابن حبان: ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس ـ رضي الله عنهم ـ. تُراجع ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٣٨٥)، وأسد الغابة (٦/ ٢٥٣)، والإصابة (٤/ ٤٦١).

(١٠) تماروا: أي اختلفوا. يُراجع: فتح الباري (٤/ ٢٣٧).

بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه» متفق عليه(١).

٩ ـ عن ميمونة(٢) ـ رضي الله عنها ـ : «**أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بحلاب(٣) وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون**» متفق عليه(٤).

١٠ ـ عن عائشة(٥) ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط**»(٦).

١١ ـ عن أم سلمة(٧) ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**»(٨).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٨٨). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩١) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٢٣).

(٢) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ كان اسمها برّه، فسماها الرسول ﷺ ميمونة، وكانت قبله عند أبي رهم بن عبد العزى، وقيل غيره، تزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة ٧ هـ لما اعتمر عمرة القضية، وقيل: تزوجها وهو محرم وبنى بها بعد أن أحل من عمرته، وقيل: إنه عقد عليها وهو حلال ولم ينتشر الخبر إلا بعد أن أحرم، والله أعلم بالصحيح. توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة ٥١هـ.
تُراجع ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٥)، وأسد الغابة (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤)، والإصابة (٤/ ٣٩٧ـ ٣٩٩).

(٣) الحلاب: اللبن الذي يحلب، وقيل: هو الإناء الذي تحلب فيه الغنم. يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢١، ٤٢٢)، باب الحاء مع اللام.

(٤) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٤/ ٢٣٧) كتاب الصوم، حديث رقم (١٩٨٩). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٩١) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٢٤).

(٥) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (٣١).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٣٣) كتاب الاعتكاف، حديث رقم (١١٧٦). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨١٦) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤٣٩). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٨) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٥٣). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٣)، حديث رقم (٢١٠٣).

(٧) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص (١٦٧).

(٨) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦٥) كتاب الأضحي، حديث رقم (١٩٧٧). ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣٩) أبواب الأضاحي، حديث رقم (١٥٦١) بطريق آخر ولفظ آخر. وقال: حديث حسن. ورواه النسائي (٧/ ٢١٢) كتاب الضحايا. ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٠) كتاب الأضاحي، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

١٢ ـ عن أبي قتادة(١) ـ رضي الله عنه ـ : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ. . . ثم قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّرَ السَّنَةَ التي قبله»**(٢).

١٣ ـ عن عائشة(٣) ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: **«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء؟»**(٤).

١٤ ـ عن عقبة بن عامر(٥) ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»**(٦).

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٩٦).
(٢) تقدم تخريجه ص (٩٦).
(٣) تقدمت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص(٣١).
(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٢، ٩٨٣) كتاب الحج، حديث رقم (١٣٤٨). ورواه النسائي في سننه (٥/ ٢٥١، ٢٥٢) كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة. ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٤) كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.
(٥) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، الصحابي المشهور. روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين. كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، وكتب مصحفه بيده على غير تأليف مصحف عثمان، بايع رسول الله ﷺ على الهجرة، وشهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر. توفي ـ رضي الله عنه ـ في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٤/ ٣٤٣، ٣٤٤)، وأسد الغابة (٣/ ٥٥٠، ٥٥١)، والإصابة (٢/ ٤٨٢).
(٦) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٥٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٠) كتاب الصيام، حديث رقم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي، وحديث رقم (١١٤٢) عن كعب بن مالك الأنصاري. ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨٠٤) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤١٩). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٣٥) أبواب الصوم، حديث رقم (٧٧٠)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه (٥/ ٢٥٢) كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة. ورواه ابن حبان في صحيحه. يُراجع: موارد الظمآن ص (٢٣٨) كتاب الصيام، حديث رقم (٩٥٨). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٤)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

١٥ ـ عن أنس بن مالك(١) ـ رضي الله عنه ـ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: **«إنَّ اللهَّ تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر»**(٢).

١٦ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص(٣) ـ رضي الله عنهما ـ أنه دخل على أبيه عمرو ابن العاص(٤) ـ رضي الله عنه ـ فوجده يأكل. قال: فدعاني. قال: فقلت: إني صائم. فقال: **«هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن»**. قال مالك(٥): (هي أيام التشريق)(٦).

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٦).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤٨).

(٤) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أبو عبد الله، أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين، أسلم عام خيبر، وقيل: أسلم عند النجاشي. وهاجر إلى النبي ﷺ وكان إسلامه سنة ٨هـ في شهر صفر قبل الفتح بستة أشهر، وأمَّره النبي ﷺ على سرية ذات السلاسل، واستعمله رسول الله ﷺ على عمان، ولم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله ﷺ، قال عنه ﷺ: **«إن عمرو بن العاص من صالحي قريش»**. وقال ﷺ ـ أيضاً ـ: **«أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص»**. ثم أمَّره أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على الشام. فشهد فتوحه، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ثم سيره عمر ـ رضي الله عنه ـ في جيش إلى مصر فافتتحها، ولم يزل والياً عليها إلى أن مات عمر، فأمَّره عثمان ـ رضي الله عنه ـ عليها أربع سنين، ثم عزله عنها، وشهد صفين مع معاوية، وهو أحد الحكمين في معركة صفين، ثم سيره معاوية إلى مصر وأخذها من يد محمد ابن أبي بكر، وجعله والياً عليها إلى أن مات عمرو. توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٤٣هـ، وقيل غير ذلك.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٦١)، والاستيعاب (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٨)، وأسد الغابة (٣/ ٧٤١ ـ ٧٤٥).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣)

(٦) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٦، ٣٧٧) كتاب الحج، حديث رقم (١٣٧). ورواه أحمد في المسند (٤/ ١٩٧). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٨٠٣، ٨٠٤) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٤١٨). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢٤) كتاب الصيام، كتاب النهي عن صيام أيام التشريق. ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣١٣)، حديث رقم (٢٩٦١). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥) كتاب الصوم، وصححه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

١٧ ـ عن أبي نجيح[(١)] قال: سُئِلَ ابن عمر[(٢)] ـ رضي الله عنهما ـ عن صوم يوم عرفة فقال: «**حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكرٍ[(٣)] فلم يصمه، وحججت مع عمر[(٤)] فلم يصمه، وحججت مع عثمان[(٥)] فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه**»[(٦)].

١٨ ـ عن عبد الله بن قرط[(٧)] عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القر**[(٨)]»[(٩)].

---

(١) هو: أبو نجيح يسار الثقفي مولى الأخنس بن شريق المكي، روى عن جمع من الصحابة، قال عنه وكيع: ثقة، وقال أحمد: ابن أبي نجيح ثقة، وكان أبوه من خيار عباد الله تعالى. وقال ابن معين وأبو زرعة وابن سعد: ثقة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٩هـ.
تُراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٦)، والكاشف (٣/ ٢٨٩)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٧).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٧).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٨).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٧). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ١٢٦)، وقال: حديث حسن. ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٢٣) باب في صيام يوم عرفة. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٢) باب صوم يوم عرفة. رواه ابن حبان في صحيحه. يُراجع: موارد الظمآن (٢٣٣)، حديث رقم (٩٣٤).

(٧) هو: عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي، صحابي جليل، كان اسمه شيطاناً فغيره رسول الله ﷺ شهد اليرموك. وأرسله يزيد بن أبي سفيان بكتابه إلى أبي بكر، واستعمله أبو عبيدة على حمص في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وولاه معاوية بن أبي سفيان على حمص، استشهد ـ رضي الله عنه ـ بأرض الروم سنة ٥٦هـ.
تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٣٦٥)، وأسد الغابة (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، والإصابة (٢/ ٣٥٠).

(٨) قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٧٤). يوم القر: يعني يوم الثاني من يوم النحر. وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧) في معنى يوم القر: (هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة؛ لأنَّ الناس يقرون فيه بمنى، أي: يسكنون ويقيمون) ا.هـ.

(٩) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٠). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٣٧٠) كتاب المناسك، حديث رقم (١٧٦٥). ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤)، حديث رقم (٢٨٦٦). ورواه ابن حبان في صحيحه. يُراجع: موارد الظمآن ص (٢٥٨)، حديث رقم (١٠٤٤). ورواه =

١٩ ـ عن عبد الله بن عمر(١) ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجّ، فقال: **«أي يوم هذا؟»**. فقالوا: يوم النحر، قال: **«هذا يوم الحج الأكبر»**(٢).

٢٠ ـ عن عبد الله بن عمرو(٣) ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة...»** الحديث(٤).

٢١ ـ عن أبي هريرة(٥) ـ رضي الله عنه ـ **«أن أبا بكر الصديق(٦) ـ رضي الله عنه ـ بعثه في الحجة التي أمره**

= الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢١) كتاب الأضاحي، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقد ذكر ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٩٥): أن في هذا الحديث دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وقال: (وذهب جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره. وفصل النزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها يوم الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع، فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا فيوم النحر أفضل وأعظم، لهذا الحديث، والله أعلم) ا.هـ.

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩).

(٢) رواه البخاري تعليقاً في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣/ ٥٧٤) كتاب الحج، حديث رقم (١٧٤٢). ووصله أبو داود في سننه (٢/ ٤٨٣) كتاب المناسك، حديث رقم (١٩٤٥). ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠١٦) كتاب المناسك، حديث رقم (٣٠٥٨).

قال ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٠٦): (والقرآن قد صرَّح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليلٌ قاطعٌ على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر. وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ والشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أنه يوم عرفة. وقيل: أيام الحج كلها فعبَّر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري، والصواب: القول الأول) ا.هـ.

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٦٩). ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٢٧) كتاب الضحايا، حديث رقم (٢٧٨٩). ورواه النسائي في سننه (٧/ ٢١٢، ٢١٣) كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية. ورواه ابن حبان في صحيحه: يُراجع: موارد الظمآن ص (٢٥٨) كتاب الأضاحي، حديث رقم (١٠٤٣)، واللفظ له. ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٣)، كتاب الأضاحي، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٧).

النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»(١). وفي رواية لأبي داود (٢): **«ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج»**(٣).

٢٢ ـ عن ابن عباس(٤) ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر(٥)، وعفا الأثر(٦)، وانسلخ صفر، حلَّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل؟. قال: «**حل كله**» متفق عليه(٧).

٢٣ ـ عن عبد الله بن عمر(٨) ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: **«من اعتمر في أشهر الحج: في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة...»** الأثر(٩).

٢٤ ـ قال ابن عباس(١٠) ـ رضي الله عنهما ـ : **«وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال،**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٨/ ٨٢) كتاب المغازي، حديث رقم(٤٣٦٣). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٢) كتاب الحج، حديث رقم (١٣٤٧). وقال البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٨/ ٣٢٠) كتاب التفسير ، حديث رقم (٤٦٥٧): (فكان حميد ـ بن عبد الرحمن بن عوف ـ يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة) ا. هـ. وكذلك ذكره مسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٢) كتاب الحج، حديث رقم (١٣٤٧) عن ابن شهاب.

(٢) تقدمت ترجمته ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ص (١٢٣).

(٣) رواها في سننه (٢/ ٤٨٣) كتاب المناسك، حديث رقم (١٩٤٦).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ص (٢٤).

(٥) الدبر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، وقيل: هو أن يقرح خف البعير، والمراد: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. يراجع: النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٧)، باب الدال مع الباء. ويراجع: فتح الباري (٣/ ٤٢٦).

(٦) عفا الأثر: أي: درس وانمحى. أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور وفي سنن أبي داود. (وعفا الوبر) أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال، يراجع: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٦٦)، باب العين مع الفاء، ويراجع: فتح الباري (٣/ ٤٢٦).

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣/ ٤٢٢) كتاب الحج، حديث رقم (١٥٦٤). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٠٩، ٩١٠) كتاب الحج، حديث رقم (١٢٤٠).

(٨) تقدمت ترجمته ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ص (٤٩).

(٩) تقدم تخريجه ص (٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(١٠) تقدمت ترجمته ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ص (٢٤).

وذو القعدة، وذو الحجة...» الأثر(١).

٢٥ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ﴿وَالْفَجْرِ﴾(٢) قال: فجر النهار، و﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾»(٣) قال: عشر الأضحى(٤).

٢٦ ـ عن جابر(٥) ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**إن العشر عشر الأضحى، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر**»(٦).

وقد ورد في فضل بعض الأعمال في شهر ذي الحجة بعض الأحاديث الموضوعة، نذكر منها:

حديث: (من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر، وله بصوم يوم التروية سنة، وله بصوم يوم عرفة سنتان)(٧). وحديث: (من صام آخر يوم من ذي الحجة، وأول يوم من المحرم، فقد ختم السنة الماضية، وافتتح للسنة المستقبلة بصوم، جعله الله كفارة خمسين سنة)(٨). وحديث: (من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد خمسين مرة، كتب الله له ألف ألف حسنة... إلخ)(٩). وحديث: (من صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات... إلا قال الله عز وجل: أشهدكم أني قد غفرت له)(١٠). وحديث: (من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٧).

(٢) سورة الفجر، الآية: ١.

(٣) سورة الفجر، الآية: ٢.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٢) كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٣).

(٦) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣٧): (رواه البزار وأحمد ورجالهما رجال الصحيح، غير عياش بن عقبة وهو ثقة) ا.هـ.

(٧) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٨). والسيوطي في اللآلئ (٢/ ١٠٧، ١٠٨). والشوكاني في الفوائد ص (٩٦).

(٨) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٩). والسيوطي في اللآلئ (٢/ ١٠٨). والشوكاني في الفوائد ص (٩٦).

(٩) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٢). والشوكاني في الفوائد ص(٥٣).

(١٠) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٣). والشوكاني في الفوائد ص (٥٣).

خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة. . . جعل الله اسمه في أصحاب الجنة. . . إلخ)(١). وحديث: (إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج، فإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، . . . إلخ) (٢) . . . إلى غير ذلك من الأحاديث الباطلة التي لا تصح عن النبي ﷺ - والله أعلم - .

* * *

(١) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٣، ١٣٤). والشوكاني في الفوائد ص (٥٣).

(٢) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١٥). والسيوطي في اللآلئ (٢/ ١٢٤).

المبحث الثاني
بدعة التعريف

المراد بالتعريف:

هو اجتماع غير الحاج في المساجد عشية يوم عرفة، في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء(١).

وأول من جمع الناس يوم عرفة في المساجد هو ابن عباس(٢) - رضي الله عنهما -، وذلك في مسجد البصرة(٣).

وقيل: إن أول من عرف بالكوفة(٤) مصعب بن الزبير(٥) (٦).

قال ابن كثير(٧) - رحمه الله - في ترجمة ابن عباس(٨) - رضي الله عنهما -: (وهو أول من عرف بالناس في البصرة، فكان يصعد المنبر ليلة عرفة ويجتمع أهل

---

(١) يُراجع: الباعث لأبي شامة ص (٢٩).
(٢) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٢٤).
(٣) البصرة: مدينة معروفة في العراق. وكان تمصيرها في سنة ١٤هـ في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ومعنى البصرة في كلام العرب: الأرض الغليظة، وقيل: البصرة: حجارة رخوة فيها بياض. يُراجع: معجم البلدان (١/ ٤٣٠ - ٤٤١).
(٤) تقدم التعريف بها ص (١١٥) من هذا الكتاب.
(٥) هو: مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير العراقين، أبو عيسى وأبو عبد الله، من التابعين، كان فارساً شجاعاً، جميلاً وسيماً، حارب المختار وقتله، سار لحربه عبد الملك بن مروان، وكان يسمى من سخائه آنية النحل، وكان قد تمنى إمرة العراق في الحجر عند الكعبة، والجمع بين عائشة بنت طلحة، وسكينة بنت الحسين، فنال ما تمناه. قُتِلَ - رحمه الله - سنة ٧٢هـ وعمره أربعون سنة.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٥/ ١٨٢، ١٨٣)، والمعارف لابن قتيبة ص (٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٤٠ - ١٤٥)، وفوات الوفيات (٤/ ١٤٣).
(٦) يُراجع: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١١٨) كتاب الحج. ويُراجع: الباعث ص (٣١)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٥١)، ترجمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.
(٧) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (١٧٦).
(٨) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٢٤).

البصرة حوله، فيفسر شيئاً من القرآن، ويذكر الناس، من بعد العصر إلىٰ الغروب، ثم ينزل فيصلي بهم المغرب) ا. هـ(١).

حكم التعريف:

اختلف العلماء في حكم التعريف في المساجد يوم عرفة:

١ ـ قال ابن وهب(٢): (سألت مالكاً(٣) عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالاً يدعون الله تعالىٰ للناس إلىٰ الشمس فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه) ا. هـ(٤).

وقال ابن وهب(٢) ـ أيضاً ـ: (وسمعت مالكاً(٥) يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنَّما مفاتيح هذه الأشياء من البدع) ا. هـ(٦).

وقال مالك ـ أيضاً ـ: (وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف، ومقامه في منزله أحب إليَّ، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلىٰ في المسجد) ا. هـ(٧).

---

(١) يُراجع: البداية والنهاية (٨/ ٣٢٢).

(٢) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، أبو محمد الفهري، ولد ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٥هـ، وطلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، وثَّقه علماء الجرح والتعديل، قال ابن الجنيد الحافظ: (مسائله عن مالك صحيحه، كان يكتب مالك إليه: إلىٰ عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر). وطُلِبَ للقضاء فرفض وتغيب، وقال أحمد بن صالح الحافظ: (حدث ابن وهب بمائة ألف حديث). من مؤلفاته: الجامع، والبيعة، والمناسك، والمغازي، والردة، وتفسير غريب الموطأ، وغير ذلك. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٩٧هـ وعمره ٧٢سنة.

تُراجع ترجمته في: الطبقات (٧/ ٥١٨)، والجرح والتعديل (٥/ ١٨٩، ١٩٠)، وترتيب المدارك (٢/ ٤٢١ ـ ٤٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣ ـ ٢٣٤).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣).

(٤) يُراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١١٥).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣).

(٦) يُراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١١٥).

(٧) يُراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١١٥).

وروىٰ ابن وضاح(١) عن أبي حفص المدني(٢) قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ، يدعون بعد العصر، فخرج نافع(٣) مولىٰ ابن عمر(٤) من دار آل عمر، فقال: أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع) ا. هـ(٥).

---

(١) هو: محمد بن وضاح بن بزيع ـ مولىٰ عبد الرحمن بن معاوية «الداخل» ـ القرطبي. ولد سنة ١٩٩هـ بقرطبة، ورحل إلىٰ المشرق رحلتين: إحداهما سنة ٢١٨هـ والتقىٰ فيها ببعض كبار السلف مثل: يحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل وغيرهما. ولم تكن رحلته لطلب الحديث، ثم رحل أخرىٰ وسمع فيها من جملة من العلماء، وعدة الرجال الذين سمع منهم في الأمصار ١٧٥ رجلاً، وبه وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، وكان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه، متكلماً علىٰ علله، ورعاً زاهداً، فقيراً متعففاً، وكان ينكر عليه كثرة ردِّه لبعض الأحاديث الثابتة، وكان لا علم عنده بالعربية ولا بالفقه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٨٧هـ.
تُراجع ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٥ ـ ١٧) ترجمة رقم (١١٣٦)، وجذوة المقتبس ص (٩٣، ٩٤) ترجمة رقم (١٥٢)، وبغية الملتمس ص (١٣٣، ١٣٤) ترجمة رقم (٢٩١)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٨).

(٢) هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، أبو الفضل، ويُقال: أبو حفص. قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيىٰ بن سعيد يقول: كان سفيان يضعفه وكان يرىٰ القدر، وقال يحيىٰ بن معين: ليس بحديث بأس وهو صالح، وقال أيضاً: ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بالمدينة سنة ١٥٣هـ، وهو ابن سبعين سنة.
تُراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/ ١٠)، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٣١) ترجمة رقم (١٠٢٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ١١١، ١١٢).

(٣) هو: الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي العدوي، مولىٰ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وراويته، روىٰ عن جمع من الصحابة، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. بعثه عمر بن عبد العزيز إلىٰ أهل مصر يعلمهم السنن، وولاه صدقات اليمن. اتفق علماء الجرح والتعديل علىٰ توثيقه، وأنه حجَّة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١١٩هـ.
تُراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٤٤٧) ترجمة رقم (١٦٧٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٤٥١، ٤٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥ ـ ١٠١)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢ ـ ٤١٥).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩).

(٥) يُراجع: البدع لابن وضَّاح ص (٤٦).

وروىٰ أيضاً عن ابن عون[١] قال: (شهدت إبراهيم النخعي[٢] سُئِلَ عن اجتماع الناس عشية عرفة، فكرهه، وقال: محدث) ا. هـ[٣].

وروىٰ أيضاً عن سفيان[٤] قال: (ليست عرفة إلا بمكة، ليس في هذه الأمصار عرفة) ا. هـ[٥].

وقال الحارث بن مسكين[٦]: (كنت أرىٰ الليث بن سعد[٧] ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلىٰ قرب المغرب) ا. هـ[٨].

قال الطرطوشي[٩]: فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة، لا في غيرها ولا منعوا من خلا بنفسه

---

(١) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، أبو عون البصري الحافظ، قال ابن المديني: جمع لابن عون من الإسناد ما لم يجمع لأحد من أصحابه. كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً، وورعاً ونسكاً، وصلابة في السنة، وشدة علىٰ أهل البدع. واتفق علماء الجرح والتعديل علىٰ توثيقه. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥١ هـ وعمره ٨٥ سنة.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٨)، والجرح والتعديل (٥/ ١٣٠، ١٣١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤ ـ ٣٧٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، فقيه العراق، الحافظ، روىٰ عن جمع من التابعين، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً متوقياً، قليل التكلف، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال عنه الشعبي حين بلغه موت إبراهيم: إنه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلىٰ فقه أهل بيته فمن كان مثله؟. رأىٰ عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولم يحدث عنها، ولم يحدّث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك منهم جماعة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٩٦هـ.
تُراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٥٦، ٥٧) ترجمة رقم (٤٥)، والطبقات لابن سعد (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٨٤)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠ ـ ٥٢٩).

(٣) يُراجع: البدع لابن وضاح ص (٤٧).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٤).

(٥) يُراجع: البدع لابن وضاح ص (٤٧).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٦٥).

(٨) يُراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١١٦).

(٩) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٣٥).

فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالىٰ، وإنَّما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنَّة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعىٰ الأمر إلىٰ أن يدخل في الدين ما ليس منه.

وقد كنت ببيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد، مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء، كأنه موطن عرفة، وكنت أسمع سماعاً فاشياً منهم أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات، فإنها تعدل حجَّة، ثم يجعلونه ذريعة إلىٰ إسقاط فريضة الحج إلىٰ بيت الله الحرام) ا. هـ(١).

وروىٰ البيهقي(٢) عن شعبة(٣) قال: سألت الحكم(٤) وحماداً(٥) عن اجتماع

---

(١) يُراجع: الحوادث والبدع للطرطوشي ص (١١٦، ١١٧).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٦١).

(٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٨٠هـ، روىٰ عنه عالم عظيم، وانتشر حديثه في الآفاق، كان إماماً ثبتاً حجَّة، ناقداً، صالحاً زاهداً، قانعاً بالقوت، رأساً في العلم والعمل، منقطع القرين، وهو أول من جرح وعدل، وكان سفيان الثوري يخضع له ويجلّه، اتفق علماء الجرح والتعديل علىٰ توثيقه، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٦٠هـ وعمره ٧٧ سنة.
تُراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٢٢٠) ترجمة رقم (٦٦٥)، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٧٧) ترجمة رقم (١٣٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٢٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٨ـ ٣٤٦).

(٤) هو: الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ولد نحو سنة ٤٦هـ، كان عالم أهل الكوفة، قال عنه أحمد بن حنبل: هو أثبت الناس في إبراهيم النخعي. وكان صاحب عبادة وفضل، وصاحب سنَّة واتّباع. قال عنه يحيىٰ بن أبي كثير: إنه ليس بين لابتيها أفقه منه. وقال يحيىٰ بن معين: ثقة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٥ هـ.
تُراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (١٢٦، ١٢٧) ترجمة رقم (٣١٥)، والجرح والتعديل (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٥). وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨ ـ ٢١٢).

(٥) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم. أبو إسماعيل الكوفي، يعتبر في عِداد صغار التابعين، وهو شيخ أبي حنيفة، وكان ذكياً سخيًّا، صاحب ثروة، اختلف علماء الجرح والتعديل فيه: فوثقه بعضهم، وضعفه البعض. قال ابن حجر: فقيه صدوق، له أوهام، رمي=

الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: (هو محدث)[١].

وروىٰ كذلك عن إبراهيم[٢] ـ النخعي ـ قال: (هو محدث)[٣].

٢ ـ وقال أبو شامة[٤]: فإن ابن عباس[٥] ـ رضي الله عنهما ـ حضرته نية فقعد فدعا، وكذلك الحسن[٦] من غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين المنكر، إنَّما هو ما اتَّصفَ بذلك ـ والله أعلم ـ أن تعريف ابن عباس قد صار علىٰ صورة أخرىٰ غير مستنكر.

ذكر ابن قتيبة[٧] في غريبه قال في حديث ابن عباس أن الحسن ذكره فقال: كان أول من عرف بالبصرة صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسَّرهما حرفاً حرفاً. قلت: ـ والقول لأبي شامة ـ: فتعريف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان علىٰ هذا الوجه فسَّر للناس القرآن، فإنَّما اجتمعوا لاستماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة، فقيل عرَّف ابن عباس بالبصرة[٨]، لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف.

وعلىٰ الجملة: (فأمر التعريف قريب إلا إذا جرَّ مفسدة، كما ذكره الطرطوشي[٩] في التعريف ببيت المقدس) ا. هـ[١٠].

=بالإرجاء. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٢٠هـ.
تُراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (١٣١، ١٣٢) ترجمة رقم (٣٣١)، والطبقات (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣)، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٧) ترجمة رقم (٣٧٥)، وتقريب التهذيب (١/ ١٩٧) ترجمة رقم (٥٤٣).

(١) رواه البيهقي في سننه (٥/ ١١٧، ١١٨) كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات.
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٦٦).
(٣) رواه البيهقي في سننه (٥/ ١١٨) كتاب الحج، باب التعريف بغير عرفات.
(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٤٢).
(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).
(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٥٤).
(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٧٢).
(٨) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٦٣).
(٩) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٣٥).
(١٠) يُراجع: الباعث ص (٣١، ٣٢).

قال ابن قدامة(١) :

(قال القاضي(٢) : ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، وقال الأثرم(٣) : سألت أبا عبد الله(٤) عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة. قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد.

قال أحمد ـ رحمه الله ـ : لا بأس به، إنَّما هو دعاء وذكر لله، فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا) ا. هـ(٥).

وقد تعقب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٦) رواية الأثرم(٣) عن الإمام أحمد(٧) ـ رحمهم الله ـ بقوله: (وحينئذ الراجح هو عدم فعله؛ لأنَّ هذه عبادة اختصَّت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به، فإلحاق مكان بمكان في عبادة، زيادة في الشرع، فالذي عليه العمل أنه بدعة) ا. هـ(٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٩) ـ رحمه الله ـ : (ومن هذا ـ المتابعة في السنَّة ـ

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢٣).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٩١).

(٣) هو: الإمام الحافظ العلاَّمة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل: الكلبي. أحد الأعلام، ومصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، كان جليل القدر، حافظاً، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً. وكان معه تيقظ عجيب جداً، حتىٰ قيل عنه: كأن أحد أبوي الأثرم جنّي. وكان أحفظ من أبي زرعة وأتقن. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٧٣هـ.

تُراجع ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٧٢)، وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦ ـ ٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٨)، وتهذيب التهذيب (١/ ٧٨، ٧٩).

(٤) أي: الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وقد تقدمت ترجمته ص (٣٥).

(٥) يُراجع: المغني (٢/ ٣٩٩)، وطبقات الحنابلة (١/ ٦٧) ترجمة الأثرم.

(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٤٩).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٥).

(٨) يُراجع: فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٢٨).

(٩) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).

وضع ابن عمر(١) يده على مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس(٢) بالبصرة(٣)، وعمرو بن حريث(٤) بالكوفة(٥)، فإن هذا لما لم يكن مما فعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته، لم يمكن أن يُقَال هذا سنَّة مستحبَّة، بل غايته أن يُقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر علي فاعله؛ لأنَّه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته. أو يقال في التعريف: إنَّه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة.

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنَّما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ؛ إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع، وما سنَّه خلفاؤه الراشدون، فإنَّما سنُّوه بأمره، فهو من سننه...)ا. هـ(٦).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) ـ رحمه الله ـ أن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة: كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه في أدبار الصلوات الخمس أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار... فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة، كما دلَّ عليه الكتاب والسنَّة والآثار والقياس)(٨).

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٤٩).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).

(٣) تقدم الكلام عنها ص (٣٦٣).

(٤) هو: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، أبو سعيد، رأى النبي ﷺ، وسمع منه، ومسح برأسه ودعا له بالبركة وخط له بالمدينة دار الفرس، وقيل: قبض النبي ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً وسكنها وولده، وقيل: إنه أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً، وكان له فيه قدر وشرف، ولي إمارة الكوفة، ومات بها سنة ٨٥ هـ.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٦/ ٢٣)، والاستيعاب (٢/ ٥٠٨)، وأسد الغابة (٣/ ٧١٠)، والإصابة (٢/ ٥٢٤) ترجمة رقم (٥٨١٠).

(٥) تقدم الكلام عنها ص (١١٥).

(٦) يُراجع: مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).

(٨) يُراجع: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٧).

وقال ـ أيضاً ـ : (فصل: وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة، فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل في عرفات، فإن هذا النوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً.

وكذلك السفر إلىٰ بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلال بيِّن، فإن زيادة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت علىٰ غيره.

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلىٰ المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا أفضىٰ إلىٰ ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرىٰ، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلاَّل من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك أو من قصد النسك هناك، وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة[1]، كما يُطاف بالكعبة.

فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء، أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصىٰ ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرىٰ، منها:

●● فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصىٰ!!!.

●● ومنها: اتخاذ الباطل ديناً.

●● ومنها: فعله في الموسم.

فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في

---

(١) لم تعد هذه القبة موجودة، وذلك بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ حيث قضىٰ علىٰ الأمور الشركية والوسائل المؤدية إليها في هذه البلاد، ولله الحمد والمنَّة.

الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس[١]، وعمرو بن حريث[٢] من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد[٣] ـ وإن كان مع ذلك لا يستحبه ـ. هذا هو المشهور عنه، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين، كإبراهيم النخعي[٤]، وأبي حنيفة[٥]، ومالك[٦] . . . وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنىٰ. ومن رخَّصَ فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب[٧] ـ رضي الله عنه ـ، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار، لا يكون بدعة، لكن ما يُزاد علىٰ ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها[٨]: أنَّ في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصىٰ، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصر[٩]، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلىٰ المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنَّما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حوِّل ذلك المسجد لتحوَّل حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.

وأيضاً، فإنَّ شد الرحال إلىٰ مكان للتعريف فيه، مثل الحج، بخلاف المصر.

ألا ترىٰ أن النبي ﷺ قال: «**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[١٠]. هذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣٧٠).
(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣٥).
(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٣٦٦).
(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٦٤).
(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣).
(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩).
(٨) أي: لم يختلف في النهي عنها. والله أعلم.
(٩) أي: مسجد المدينة التي يسكنها الإنسان. يُراجع: لسان العرب (٥/ ١٧٦) مادة (مصر).
(١٠) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣/ ٦٣) كتاب التهجد، حديث رقم=

فقد نهىٰ النبي ﷺ عن السفر إلىٰ غير المساجد الثلاثة ، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره إما واجب كالجمعة ، وإما مستحب كالاعتكاف فيه .

وأيضاً ، فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً ، وهذا بنفسه محرم ، سواء كان فيه شد للرحل أو لم يكن ، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره ، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية) ا . هـ[1] .

فمما تقدَّم يتضح لي ـ والله أعلم ـ أن التعريف نوعان :

الأول : اتفق العلماء علىٰ كراهته ، وكونه بدعة وأمراً باطلاً ، وهو الاجتماع في يوم عرفة عند القبور ، أو تخصيص بقعة بعينها للتعريف فيها كالمسجد الأقصىٰ ، وتشبيه هذه الأماكن بعرفات ؛ لأنَّ ذلك يعتبر حجاً مبتدعاً ، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله ، واتخاذاً للقبور أعياداً ، حتىٰ وصل بهم الأمر إلىٰ أن زعموا أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة ثم يجعلون ذلك ذريعة إلىٰ إسقاط الحج إلىٰ بيت الله الحرام ، كما ذكر ذلك الطرطوشي[2] في كتابه «الحوادث والبدع»[3] . وهذا هو النوع الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ـ رحمه الله ـ : (لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه) ا . هـ[5] .

الثاني : ما اختلف العلماء فيه ، وهو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر . فقال بعضهم : محدث وبدعة . وقال بعضهم : لا بأس به .

والذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ أن قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر : بدعة .

وأما من رخص فيه ؛ مستنداً إلىٰ فعل ابن عباس[6] له ، وغيره من الصحابة والتابعين ، فيمكن الجواب عن ذلك من وجهين :

= (١١٨٩) ، ولفظه : «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى» . ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٤) كتاب الحج ، حديث رقم (١٣٩٧) .

(١) يُراجع : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٤٠) .

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٣٥) .

(٣) يُراجع : الحوادث والبدع ص (١١٧) .

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢) .

(٥) يُراجع : اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٧) .

(٦) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ ص (٢٤) .

■ **الأول**: أن فعل الصحابي لا يقوىٰ علىٰ معارضة النصوص الصريحة، التي ورد فيها النهي عن الإحداث في الدين، وهي كثيرة، منها:

قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١). وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢). وقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة...**»(٣)... إلىٰ غير ذلك من النصوص الثابتة التي صرحت بالنهي عن الإحداث في الدين.

■ **الثاني**: أنه لم يكن قصد ابن عباس(٤) - والله أعلم - أن يجتمع الناس للدعاء والاستغفار، مضاهاة لأهل عرفة، وأن ذلك من شعائر الدين، كما بيَّن ذلك أبو شامة(٥) في كتابه «الباعث»(٦). وإنَّمَا كان اجتماع الناس لسماع تفسيره للقرآن، لا سيما وهو أعلم أمَّة محمد ﷺ بالتأويل بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، فلم يرد أنهم اجتمعوا للدعاء والاستغفار.

وكذلك لم يرد - حسب اطلاعي المحدود - أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كرر هذا الفعل مرة أخرىٰ. فكيف بمن اتخذ ذلك سنَّة مشروعة، يفعلونها كل عام!!!.

وقد أشرت آنفاً(٧) إلىٰ ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية(٨) - رحمه الله - الذي ورد فيه أن المداومة في الجماعات علىٰ غير السنن المشروعة بدعة، ومثل لذلك بالتعريف المداوم عليه في الأمصار - والله أعلم -.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٦).
(٢) تقدم تخريجه ص (١٩٦).
(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤).
(٤) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٢٤).
(٥) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (١٤٢).
(٦) يُراجع: الباعث ص (٣١).
(٧) يُراجع: ص (٣٧) من هذا الكتاب.
(٨) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (٢٢).

المبحث الثالث
بدعة غدير خم(١)

المطلب الأول: حديث غدير خم.

عن زيد بن أرقم(٢) ـ رضي الله عنه ـ قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: «**أما بعد، ألا أيها الناس! فإنَّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به**». فحثَّ على كتاب الله ورغَّبَ فيه. ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي...**» الحديث(٣).

وعن البراء بن عازب(٤) ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا

---

(١) تقدم التعريف به ص (١٩٧).

(٢) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الخزرجي الأنصاري أبو عمر، وقيل: أبو عامر، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وهو الذي سمع عبد الله بن أُبَيّ يقول: (ليخرجن الأعز منها الأذل) فأخبر النبي ﷺ فسأل عبد الله فأنكر، فأنزل الله تصديق زيد، فقال ﷺ: «**أن الله قد صدقك يا زيد**». شهد صفين مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦ هـ، وقيل: ٦٨ هـ.
تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٥٣٧، ٥٣٨)، وأسد الغابة (٢/ ١٢٤)، والإصابة (١/ ٥٤٢).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧). ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧٣) كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم (٢٤٠٨). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٤٣١، ٤٣٢) كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن.

(٤) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وسافر معه ثمانية عشر سفراً، وافتتح الري سنة ٢٤هـ، وشهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ الجمل وصفين وقتال الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً. ومات سنة ٧١هـ أيام مصعب بن الزبير.
تُراجع ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (٤٤) ترجمة رقم (٢٧٢)، والاستيعاب (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، وأسد الغابة (١/ ٢٠٥)، والإصابة (١/ ١٤٦، ١٤٧).

بغدير خم(١)، فنودي فينا الصلاة جامعة، وكسح(٢) لرسول الله ﷺ تحت شجرتين، فصلى الظهر وأخذ بيد علي(٣) ـ رضي الله عنه ـ فقال: **«ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟»**. قالوا: بلى. قال: **«ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟»**. قالوا: بلى. قال: فأخذ بيد علي فقال: **«من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»**. قال: فلقيه عمر(٤) بعد ذلك فقال له: هنيئاً يا ابن أبي طالب! أصبحت وأمسيت ولي كل مؤمن ومؤمنة»(٥).

وروى الحاكم(٦) في المستدرك عن زيد بن أرقم(٧) ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى انتهينا إلى غدير خم(٨)، فأمر بروح(٩) فكسح(٢) في يوم ما أتى

---

(١) تقدم الكلام عنها ص (١٩٧).

(٢) الكسح: الكنس، وكسح البيت: كنسه. يُراجع: لسان العرب (٢/ ٥٧١) مادة (كسح).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٢٨١). ورواه الترمذي مختصراً في سننه (٥/ ٢٩٧) أبواب المناقب، حديث رقم (٣٧٩٧)، وقال: حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٣) المقدمة، حديث رقم (١١٦). قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/ ١٩، ٢٠): (هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، رواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً من حديث البراء). ا. هـ.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، شيخ المحدِّثين، الشافعي، ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور، واعتنى به والده وخاله، فكان أول سماعه سنة ٣٣٠هـ، وسمع من نحو ألفي شيخ، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه، وشرع في التصنيف سنة ٣٣٧هـ، من مصنفاته الكثيرة: المستدرك، ومعرفة علوم الحديث، ومزكي الأخبار، والمدخل إلى علم الصحيح، والإكليل، وفضائل الشافعي. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٠٥هـ.

تُراجع ترجمته في: تبيين كذب المفتري ص (٢٢٧ ـ ٢٣١)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠، ٢٨١)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٥٥ ـ ١٧١).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣٧٥).

(٨) تقدم الكلام عنها ص (١٩٧).

(٩) الروح: برد نسيم الريح، والمراد ـ والله أعلم ـ: مكان بارد مريح. يُراجع: لسان العرب (٢/ ٤٥٧) مادة (روح).

علينا يوم كان أشد حراً منه، فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال: **«يا أيها الناس! إنه لم يبعث نبي قط إلا ما عاش نصف ما عاش الذي كان قبله، وإني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم ما لن تضلُّوا بعده: كتاب الله عز وجل»**. ثم قام فأخذ بيد علي(١) ـ رضي الله عنه ـ فقال: **«يا أيها الناس! من أولى بكم من أنفسكم؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«من كنت مولاه فعلي مولاه»**(٢).

المطلب الثاني: أول من أحدث هذه البدعة.

أول من أحدث بدعة عيد غدير خم(٣) هو معز الدولة بن بويه(٤)، وذلك في سنة ٣٥٢هـ ببغداد(٥).

قال ابن كثير(٦) في حوادث سنة ٣٥٢هـ: (وفي عشر ذي الحجة منها أمر معز

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٣) كتاب معرفة الصحابة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.
ورواه الإمام أحمد بطرق كثيرة، منها طرق لا تخلو من ضعف، ومنها طرق بعض رواتها منهم من رُمِي بالتشيع، ومنهم من وصف بالغلو في التشيع. فلتراجع الطرق في: (١/ ٨٤، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٣٣٠. ٤/ ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢. ٥/ ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧٠، ٤١٩). ويراجع: البداية والنهاية (٥/ ٢٣٤ ـ ٢٤٠، ٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٣). ومما يدلُّ علىٰ كثرة ما رُوي فيه قول ابن كثير في ترجمة ابن جرير الطبري: (وقد رأيت له كتاباً جمع فيه أحاديث غدير خم في مجلدين ضخمين). يُراجع: البداية والنهاية (١١/ ١٦٥)، وكذلك (٥/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) تقدم الكلام عنه ص (١٩٧).

(٤) هو: أبو الحسين أحمد بن بويه بن فناخسرو بن تمام، ويرجع نسبه إلىٰ ملوك بني ساسان، معز الدولة بن بويه، وكان في صباه يحتطب، وأبوه يصيد السمك، فما زال إلىٰ أن ملك بغداد نيفاً وعشرين سنة، وكان من ملوك الجور والرفض، ولكنه كان حازماً مهيباً، قيل: إنه رجع في مرضه عن الرفض، وندم علىٰ الظلم، وتصدَّق بكثير من ماله، وكانت إحدىٰ يديه مقطوعة.
توفي سنة ٣٥٦هـ بعلة الذرب، فصار لا يثبت في معدته شيء بالكلية، وعمره ٥٣ سنة.
تُراجع ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ١٧٤ ـ ١٧٧)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وشذرات الذهب (٣/ ١٨).

(٥) تقدم الكلام عنها ص (١٠٥).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٧٦).

الدولة بن بويه بإظهار الزينة في بغداد، وأن تفتح الأسواق بالليل كما في الأعياد، وأن تضرب الذبابات(١) والبوقات(٢)، وأن تشعل النيران في أبواب الأمراء، وعند الشرط، فرحاً بعيد الغدير ـ غدير خم ـ فكان وقتاً عجيباً مشهوداً، وبدعة شنيعة ظاهرة منكرة)ا. هـ(٣).

وقال المقريزي(٤): (اعلم أن عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعاً، ولا عمله أحد من سالف الأمة المقتدىٰ بهم، وأول ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز الدولة علي بن بويه(٥)، فإنه أحدثه في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة فاتخذه الشيعة(٦) من حينئذٍ عيداً) ا. هـ(٧).

ويعتبر عيد «غدير خم» من الأعياد والمواسم التي كان العبيديون(٨) ـ ناصري البدعة ـ يقيمونها ويرعونها، ويحافظون عليها، وذلك لإثبات تشيعهم ومحبتهم لآل البيت، الذين يدَّعُون الانتساب إليهم!!(٩).

---

(١) بحثت عن معناهم فلم أقف عليه، ولعلها ـ والله أعلم ـ: نوع من الآلات التي تصدر صوتاً كالبوق ونحوه.

(٢) تقدم الكلام عنها ص (٣٣٥).

(٣) يُراجع: البداية والنهاية (١١/ ٢٧٢).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤٥).

(٥) الظاهر ـ والله أعلم ـ أن المقريزي أخطأ في الاسم: فذكر أن معز الدولة هو (علي)، والصحيح: أن اسمه (أحمد) ويدلُّ علىٰ ذلك أنه ذكر أنه أحدثه سنة ٣٥٢هـ. وفي هذه السنة كان ملك بغداد هو معز الدولة أحمد بن بويه. وقد تقدمت ترجمته ص (٣٧٧).

(٦) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً ـ رضي الله عنه ـ علىٰ الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، بل هي قضية أصولية هو ركن الدين، لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله، ولا تفويضه للعامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً، إلا في حال التقية، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. يُراجع: الملل والنحل للشهرستاني ص (١٤٦)، ومقالات الإسلاميين (١/ ٦٥)، والفَرْق بين الفِرَق ص (١٥ ـ ١٧).

(٧) يُراجع: الخطط والآثار (١/ ٣٨٨).

(٨) تقدَّم الكلام عنهم ص (٦٢، ٦٣، ٧٤، ٣٤٠) من هذا الكتاب.

(٩) يُراجع: الخطط والآثار للمقريزي (١/ ٤٩٠).

وأول ما أُقيم الاحتفال بهذا العيد المبتدع في مصر في الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٣٦٢هـ)(١).

المطلب الثالث: حكم هذا العيد.

لا شك في أن جعل الثامن عشر من شهر ذي الحجة عيداً وموسماً من المواسم التي يحتفل الناس بها، ويفرحون بقدومها، ويخصُّونها بشيء من القرب كالإعتاق والذبح ونحو ذلك: بدعة باطلة، وأساسها الذي اعتمدت عليه أمرٌ باطل لا شك في بطلانه، وهو زعمهم أن النبي ﷺ في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة عشر للهجرة، وهو قافلٌ - عليه الصلاة والسلام - من حجَّة الوداع، أوصى بالخلافة لعلي بن أبي طالب(٢) - رضي الله عنه - بمكان يسمى غدير خم(٣).

وهذا يدلُّ دلالة واضحة على أن المبتدعين لهذا العيد، والمعظمين له هم الشيعة(٤)، فهم يفضلونه على عيدي الفطر والأضحى، ويسمونه بالعيد الأكبر(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) - رحمه الله - ، في كلامه عن أنواع الأعياد الزمانية المبتدعة، والتي قد يدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:

(النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة، الذي خطب النبي ﷺ فيه بغدير خم(٧) مرجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصَّى فيها باتباع كتاب الله، ووصَّى فيها بأهل بيته، كما روى ذلك مسلم(٨) في صحيحه(٩)

---

(١) يُراجع: الخطط والآثار للمقريزي (١/ ٣٨٩). وقد أطال المؤلف في وصف الاحتفال بهذا العيد، وما يقع فيه من لبس الجديد من الثياب، وإعتاق الرقاب، والإكثار من الذبح، وقراءة نص الخلافة المزعوم من النبي ﷺ إلى أمير المؤمنين علي بن طالب - رضي الله عنه - قبل الزوال... إلى غير ذلك.

(٢) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٦٩).

(٣) تقدَّم الكلام عنه ص (١٩٧) من هذا الكتاب.

(٤) تقدَّم الكلام عنهم ص (٣٧٨) من هذا الكتاب.

(٥) يُراجع: مختصر التحفة الاثني عشرية للألوسي ص (٢٠٨).

(٦) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (٢٢).

(٧) تقدَّم الكلام عنه ص (١٩٧).

(٨) تقدمت ترجمته - رحمه الله - ص (١١٣).

(٩) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧٣) كتاب فضائل الصحابة، حديث رقم (٢٤٠٨). وتقدم تخريجه أيضاً في ص (٣٧٦ - ٣٧٧).

عن زيد بن أرقم(١) ـ رضي الله عنه ـ .

فزاد بعض أهل الأهواء(٢) في ذلك، حتىٰ زعموا أنه عهد إلىٰ علي(٣) ـ رضي الله عنه ـ بالخلافة بالنصِّ الجليِّ، بعد أن فرش له، وأقعده علىٰ فراش عالية، وذكروا كلاماً وعملاً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالؤا علىٰ كتمان هذا النص، وغصبوا الوصي حقه، وفسَّقُوا وكفَّرُوا إلا نفراً قليلاً. والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة والديانة، وما أوجبته شريعتهم من بيان الحق، يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع كتمانه. وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنَّما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم، من اتخذ ذلك اليوم عيداً، حتىٰ يحدث فيه أعمالاً؛ إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع لا الابتداع، وللنبي ﷺ خُطَبٌ وعهودٌ ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر(٤)، وحنين(٥)، والخندق(٦)، وفتح مكة(٧)، ووقت هجرته، ودخوله المدينة(٨)، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً. وإنَّما يفعل مثل هذا النصارىٰ، الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسىٰ ـ عليه السلام ـ أعياداً، أو اليهود. وإنَّما العيد شريعة، فما شرعه الله أتُّبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه)ا. هـ(٩).

وقد أفتىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية(١٠) ـ رحمه الله ـ بأن اتخاذ يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة عيداً. بدعة، لم يفعلها السلف، ولم يستحبوها، وأن ذلك موسم غير شرعي، وإنَّما هو من المواسم المبتدعة(١١) ـ والله أعلم ـ .

* * *

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٣٧٥).
(٢) لا شك أنهم الشيعة.
(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩).
(٤) تقدَّم الكلام عنها ص (٣٣٩).
(٥) تقدَّم الكلام عنها ص (٣٣٩).
(٦) تقدَّم الكلام عنها ص (٣٣٩).
(٧) تقدَّم الكلام عنها ص (٣٤٠).
(٨) تقدَّم الكلام عنها ص (٩٤).
(٩) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٣ ـ ٦١٥).
(١٠) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).
(١١) يُراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٩٨).

الفصل التاسع

مشابهة المسلمين للكفار في أعيادهم

المبحث الأول: الاحتفال بعيد ميلاد المسيح.

المبحث الثاني: الاحتفال بالنيروز.

المبحث الثالث: الاحتفال بأعياد الميلاد.

المبحث الرابع: الاحتفالات والأعياد المحدثة.

المبحث الخامس: الاحتفال برأس السنة الهجرية.

المبحث السادس: الاحتفال برأس القرن الهجري.

المبحث السابع: الاحتفال بذكرى بعض العلماء.

المبحث الثامن: مشروعية مخالفة أهل الكتاب.

تمهيد

لا يخفى على كل مسلم أن الله سبحانه وتعالى بعث نبيه محمداً ﷺ إلى الخلق، على فترة من الرسل، وقد مقت(١) أهل الأرض عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب(٢) ماتوا ـ أو أكثرهم ـ قبيل مبعثه ـ عليه السلام ـ ، والناس قسمين:

١ ـ كتابي معتصم بكتاب، وهذا الكتاب إما مبدَّل، وإما مبدل منسوخٌ، ودين دارس، بعضه مجهول، وبعضه متروك.

٢ ـ وأمي من عربي أو عجمي، مقبل على عبادة ما استحسنه وظنَّ أنه ينفعه: من نجم، أو وثن(٣)، أو قبر، أو تمثال(٤)، أو غير ذلك.

والناس في جاهلية جهلاء، أعلمهم من عنده قليل من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، وقد اشتبه حقه بباطله، فيشتغل بعمل قليله مشروع وأكثره مبتدع.

فهدى الله الناسَ بدعوته ﷺ وبما جاء به من البينات والهدى، حتى حصل لأمته المؤمنين عموماً، ـ ولأولي العلم منهم خصوصاً ـ من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة ما يفوق ما عند جميع الأمم علماً وعملاً. فكان دين الإسلام، الذي بُعِثَ به ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، هو الصراط المستقيم، الذي أوجب الله عليهم أن يسألوه أن يهديهم إليه كل يوم في صلاتهم، ووصفه بأنه صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

فالمغضوب عليهم هم اليهود، الذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ

---

(١) المقت: أشد البغض. يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٤٦)، باب الميم مع القاف.

(٢) ورد ذلك في حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٩٧) كتاب الجنة، حديث رقم (٢٨٦٥).

(٣) الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة، كصورة الآدمي، تعمل وتنصب فتعبد، ومن العلماء من قال: الوثن هو الصنم، وقيل: الصنم: هو الصورة بلا جثة. يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥١)، باب الواو مع الثاء.

(٤) التمثال: اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله. يُراجع: لسان العرب (١١/ ٦١٣)، مادة (مثل).

مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ...﴾(١).
وقال فيهم سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلا مِنْهُمْ...﴾(٢). وهم المنافقون الذين تولّوا اليهود(٣). باتفاق أهل التفسير، وسياق الآية يدلُّ علىٰ ذلك. وقال تعالىٰ: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ...﴾(٤).

ففي الآيات السابقة بيان بأن اليهود هم المغضوب عليهم. والضالين: هم النصارىٰ الذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ...﴾ إلىٰ قوله عزوجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾(٥). وهذا خطاب للنصارىٰ كما دلَّ عليه السياق، ولهذا نهاهم عن الغلو، وهومجاوزة الحدّ، كما نهاهم في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ...﴾ الآية(٦).

واليهود مقصرون عن الحق، والنصارىٰ غالون فيه. فكفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً، أو لا قولاً ولا عملاً.

وكفر النصارىٰ من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون علىٰ الله ما لا يعلمون.

ولهذا كان السلف: سفيان بن عيينة(٧) وغيره يقولون: إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارىٰ.

ومع أن الله قد حذَّرنا سبيلهم، فقضاؤه ـ عزَّ وجلّ ـ نافذ بما أخبر به رسول الله ﷺ، مما سبق في علمه، حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري(٨) ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبراً شبراً**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٠.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٤.
(٣) يُراجع: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٢٧).
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.
(٥) سورة المائدة، الآيات: ٧٣ ـ ٧٧.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٧١.
(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٥) من هذا الكتاب.
(٨) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١١١) من هذا الكتاب.

وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ(١) **تبعتموهم**»، قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارىٰ؟. قال: «**فمن؟**»(٢).

وروىٰ البخاري(٣) في صحيحه عن أبي هريرة(٤) ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع**». فقيل: يارسول الله! كفارس والروم؟. فقال: «**ومن الناس إلا أولئك**»(٥).

فأخبر ـ عليه السلام ـ أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارىٰ، وهم أهل اكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم. وقد كان النبي ﷺ ينهىٰ عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه ﷺ أنه قال: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك**»(٦).

وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أن الله لا يجمع هذه الأمة علىٰ ضلالة(٧).

---

(١) الضب: دويبة أحرش الذنب، خَشِنُهُ، مُفقره، ذو عقد، ولونه إلىٰ الصُّحْمَة، وهي غُبرة مشربة سواداً، وإذا سمن اصفرَّ صدره. يُراجع: لسان العرب (١/ ٥٣٩) مادة (ضبب).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣/ ٣٠٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (٧٣٢٠). ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٤) كتاب العلم، حديث رقم (٢٦٦٩).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٤١) من هذا الكتاب.

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٨٤) من هذا الكتاب.

(٥) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٣/ ٣٠٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (٧٣١٩).

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٦/ ٦٣٢) كتاب المناقب، حديث رقم (٣٦٤١). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٣) كتاب الإمارة، حديث رقم (١٩٢٠، ١٩٢١).

(٧) رواه الترمذي في سننه (٣/ ٣١٥) أبواب الفتن، حديث رقم (٢٢٥٥)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨)، وقال: (رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح، خلا مرزوق مولىٰ آل طلحة وهو ثقة) ا.هـ. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٣٧٨) رقم (١٨١٨)، وأشار إلىٰ أنه حسن. ورواه الدارمي في سننه (١/ ٢٩).

قلت: وله شاهد متفق علىٰ صحته وهو الحديث الذي قبله: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله...**» الحديث.

فعلم بخبره الصدق القاطع الأكيد أن في أمته قوماً مستمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام محضاً، وقوم منحرفون إلىٰ شعبة من شعب اليهود أو إلىٰ شعبة من شُعب النصارىٰ، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق أيضاً بل قد يكون الانحراف كفراً، وقد يكون فسقاً، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأً.

وهذا الانحراف أمرٌ تتقاضاه الطباع، ويزينه الشيطان، فلذلك أمرَ الله سبحانه وتعالىٰ عباده بدوام دعاء الله سبحانه وتعالىٰ بالهداية إلىٰ الاستقامة التي لا يهودية فيها، ولا نصرانية أصلاً(١).

وقد ابتلىٰ الله هذه الأمة بكثير من الأمور التي في فعلها تشبه بأهل الكتاب والأعاجم، وسأتكلم عما يتعلق بموضوع كتابي، وهو تشبه المسلمين بالكفار في أعيادهم واحتفالاتهم، وذلك علىٰ وجه الإيجاز:

* * *

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٣ ـ ٧٠).

المبحث الأول
الاحتفال بعيد ميلاد المسيح

جرت عادة النصارىٰ علىٰ الاحتفال بعيد ميلاد المسيح. وهذا العيد يكون في اليوم الذي يزعمون أنه ولد فيه المسيح ابن مريم، وهو يوم ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) آخر شهر في السنة الميلادية(١).

وسنتهم في ذلك كثرة الوقود، وتزيين الكنائس، وكذلك البيوت والشوارع والمتاجر، ويستعملون فيه الشموع الملونة، والزينات بأنواعها.

ويحتفلون بهذا العيد شعبياً ورسمياً، ويعتبر إجازة رسمية في جميع الدولة التي تدين بالمسيحية، وكذلك في غيرها من البلدان، بل في بعض البلاد الإسلامية يعتبر يوم عيد ميلاد المسيح إجازة رسمية، ويحتفل الناس بهذه المناسبة.

والاحتفال بعيد ميلاد المسيح أمر مُحدَث مبتدع في المسيحية، فاتخاذ يوم ميلاد المسيح عيداً بدعة أُحدثت بعد الحواريين(٢)، فلم يعهد ذلك عن المسيح، ولا عن أحد من الحواريين(٣).

وقد ابتلىٰ الله كثيراً من المسلمين في بعض البلدان الإسلامية بالاحتفال بهذه المناسبة.

ولم يتوقف الاحتفال فيه علىٰ المسيحيين فقط، بل يشاركهم فيه بعض المسلمين، الذين دعاهم إلىٰ ذلك الخضوع لشهوات النفس، والهوىٰ، والشيطان؛ لما يحصل في هذه الاحتفالات من اختلاط النساء بالرجال، ونزع جلباب الحياء بالكلية، وشُرْب المسكرات، ورقص النساء مع الرجال، وما يحدث في هذه الاحتفالات من الأمور

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥١٦).

(٢) الحواريون: هم أتباع عيسىٰ ـ عليه السلام ـ وأنصاره. قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ...﴾ [سورة الصف، الآية: ١٤]. ويُراجع: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٦٢).

(٣) يُراجع: الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٣٠). ويُراجع: مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٦١١).

التي في ذكرها خدش لكرامة المتحدث بها ـ عافانا الله وإياكم مما ابتلاهم به ـ .

وكذلك حب التقليد الأعمى للنصارى، واعتبار ذلك من باب التطور والتقدم، وأن مشاركة المسيحيين في احتفالاتهم صورة من صور الحضارة، لذلك يبادرون إلى حضور هذه الاحتفالات، ويقدمون التهاني للنصارى بهذه المناسبة ويرسلون إليهم الهدايا، ويتبادل الملوك والرؤساء المسلمون مع غيرهم التهاني بهذه المناسبة، مع أن النصارى لا يهنئونهم بعيدين الفطر والأضحى.

وهذا كله بسبب ضعف الوازع الديني، وأنهم مسلمون بالاسم لا بالدين والعقيدة؛ لأنَّ في فعلهم ذلك مخالفة لنهيه ﷺ عن التشبه بالكفار[1] خصوصاً، ونهيه عن المعاصي التي تُرْتَكب في هذه الاحتفالات عموماً.

وقد قال الله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾[2]. ولا شكَّ أن حضور هذه الاحتفالات، والإهداء للنصارى فيها، من أعظم صور المودة لأعداء الله ورسوله، فهذا مما يوجب نفي الإيمان عنهم كما ورد في هذه الآية.

والنصوص في هذا الشأن كثيرة، وليس هذا مجال ذكرها[3]. والله أعلم.

* * *

---

(١) يُراجع: ص (٤١٣).

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) يُراجع: مبحث مشروعية مخالفة أهل الكتاب ص (٤٠٦) من هذا الكتاب.

المبحث الثاني
الاحتفال بالنيروز

النيروز، أو النوروز: هو أول يوم من أيام السنة(١) عند الفرس المجوس. ويكون في أول فصل الربيع من كل سنة.

وهذا اليوم يوم عيد فارسي مجوسي من أعياد عبَّاد انار. وهو من أعظم أعيادهم، يقال: إن أول من اتخذه جمشيد أحد ملوك الفرس الأُوَل، ويُقال فيه: جمشاد، ومعنىٰ جم: القمر، وشاد الشعاع أو الضياء.

وسبب اتخاذهم لهذا العيد: أن طهومرت لما هلك ملكَ بعده جمشاد فسمىٰ اليوم الذي ملك فيه نوروز؛ أي اليوم الجديد.

ومن الفرس من يزعم أن النيروز اليوم الذي خلق الله عز وجل فيه النور، وأنه كان معظم القدر عند جمشاد.

وبعضهم يزعم أنه أول الزمان الذي ابتدأ فيه الفلك بالدوران، ومدته عندهم ستة أيام، أولها اليوم الأول من شهر (أفريدون ماه) الذي هو أول شهور سنتهم، ويسمون اليوم السادس النوروز الكبير؛ لأنَّ الأكاسرة(٢) كانوا يقضون في الأيام الخمسة حوائج الناس، ثم ينتقلون إلىٰ مجالس أنسهم مع خواصهم.

وكان من عادتهم فيه: أن يأتي الملك من الليل رجل جميل الوجه، قد أرصد لما يفعله، فيقف علىٰ الباب حتىٰ يصبح، فإذا أصبح دخل علىٰ الملك من غير استئذان، فإذا رآه الملك يقول له: من أنت؟ ومن أين أقبلت؟ وأين تريد؟ وما اسمك؟ ولأي شيء وردت؟ وما معك؟ فيقول: أنا المنصور، واسمي المبارك، ومن قبل الله أقبلت، والملك السعيد أردت، وبالهناء والسلامة وردت، ومعي السنة الجديدة. ثم يجلس، ويدخل بعده رجل معه طبق من فضة، وفيه حنطة، وشعير، وجلبان(٣)، وحمص، وسمسم،

---

(١) يُراجع: القاموس المحيط (٢/ ٢٠٠) باب الزاي فصل النون (النرز).

(٢) الأكاسرة: جمع كسرىٰ، وهو ملك الفرس. معرب، هو بالفارسية خسرو، أي: واسع الملك. يُراجع لسان العرب (٥/ ١٤٢) مادة (كسر).

(٣) الجلبان: حب أغبر أكدر يطبخ. يُراجع: لسان العرب (١/ ٢٧٤) مادة (جلب).

وأرز ـ من كل واحد سبع سنابل، وتسع حبات ـ وقطعة سكر، ودينار ودرهم جديدان، فيضع الطبق بين يدي الملك، ثم تدخل عليه الهدايا، ثم يدخل عليه الناس حسب مراتبهم، وقربهم من الملك، ثم يقدم للملك رغيف كبير مصنوع من تلك الحبوب، موضوع في سلة، فيأكل منه ويطعم من حضره، ثم يقول: هذا يوم جديد، من شهر جديد، من عام جديد، من زمان جديد، يحتاج أن نجدد فيه ما أخلق من الزمان، وأحق الناس بالفضل والإحسان الرأس على سائر الأعضاء، ثم يخلع على وجوه دولته، ويصلهم، ويفرق فيهم ما حمل إليه من هدايا، ومن عادة عوام الفرس رفع النار في ليلته ورش الماء في صبيحته(١).

فأكثر ما يفعلونه في هذا العيد هو كثرة وقود النيران ـ لأنَّها معبودهم ـ وكثرة رش الماء، فيجتمع الناس في الشوراع والساحات، وقرب الأنهار والبحيرات، مختلطين رجالهم ونساؤهم، وترتفع أصواتهم، ويشربون الخمر ظاهراً بينهم في الطرقات، ويتراشّ الناس بالماء، وبالماء والخمر، ويستخفون بحرمات الناس الذين لا يشاركونهم هذا الاحتفال، فيرشُّونهم بالماء ممزوجاً بالأقذار. . . إلى غير ذلك من أمور الفسق والفساد(٢).

وللأسف الشديد، ليس هذا متوقفاً على الأعاجم فقط، وإنَّما يشاركهم من يدَّعي الإسلام في بلادهم، وفي غيرها من البلاد، ولا سيما الملوك والرؤساء والوزراء والتجار والأعيان، ويظهرون من الابتهاج والسرور والاحتفالات، والزينات والتهاني ما يفوق الوصف، ويكون احتفالهم وفرحهم به وتعظيمهم له، أكثر من احتفالهم وفرحهم وتعظيمهم لعيدي الأضحى والفطر(٣).

ويتجلَّى اهتمام من يدَّعِي الإسلام بالاحتفال بالنيروز في تقليده للأعاجم في جميع ما يعملونه من أكل المأكولات التي تعمل في هذه المناسبات خاصة كالهريسة(٤) وغيرها من مآكلهم في النيروز. وكذلك بل بعضهم بعضاً بالماء وإلقائه في الماء،

---

(١) يُراجع: نهاية الأرب للنويري (١/ ٨٥، ١٨٦).

(٢) يُراجع: الخطط والآثار للمقريزي (١/ ٤٩٣).

(٣) يُراجع: تحذير المسلمين ص (١٥١).

(٤) الهريسة: الحب المطبوخ، والهريس: الحب المهروس قبل أن يطبخ، وسميت الهريسة هريسة؛ لأنَّ البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ. يُراجع: لسان العرب (٦/ ٢٤٧) مادة (هرس).

وخروجهم من البساتين، ورمي بعضهم بعضاً في بِرَكِهَا، وفي البحر وغيره، مع مايتعدىٰ ضرر ذلك إلىٰ الغرباء والمساكين من الرجال والنساء، وأذاهم، ممن لا يشاركهم في هذه الاحتفالات(١).

فالاحتفال بالنيروز من أعياد الملحدين، وتقليدهم لا يجوز شرعاً، فلا يجوز للمسلم أن يحضر تلك الاحتفالات، ولا أن يهنئهم علىٰ هذا العيد، ومن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدىٰ من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تُقْبَل هديته، خصوصاً إذا كانت الهدية مما يُستعان بها علىٰ التشبه بهم(٢).

والاحتفال بالنيروز عند غير الأعاجم، ليس المقصود منه تعظيم النار التي هي معبود الفرس، ولا محبة لديانتهم، ولا حباً في تقليدهم، وإنَّما الذي دعاهم إلىٰ ذلك الشيطان الذي استولىٰ علىٰ نفوسهم وعقولهم، فزيَّن لهم ارتكاب المعاصي، وفعل ما تشتهيه أنفسهم الخبيثة، من الأفعال التي هي مراسم الاحتفال بالنيروز، من اختلاط النساء بالرجال، وشرب الخمور، وكثرة الهرج والمرج، وتساقط الأخلاق والآداب، والتصرفات الحيوانية، بل ربما كان عند الحيوانات من الغيرة علىٰ محارمها أكثر مما عندهم ﴿ ... إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾(٣). فجمعوا بين إثم تقليد الكفار المنهي عنه، وبين الإثم المترتب علىٰ فعل المحرمات.

ومن عادة الذين اتخذوا إلـٰهَهم هواهم الميل إلىٰ التصرفات الخارجة عن حدود الدين، وحدود الشرف والفضيلة، كلما وجدوا إلىٰ ذلك سبيلاً، فيحرصون علىٰ حضور الاجتماعات والاحتفالات، التي تتوفر فيها أنواع المعاصي؛ لكونها تلبي شهوات نفوسهم المريضة ـ والعياذ بالله ـ ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾(٤). والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

* * *

---

(١) يُراجع: تنبيه الغافلين ص (٣٨٤).
(٢) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥١٧).
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٤.
(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

المبحث الثالث
الاحتفال بأعياد الميلاد

ومن الأمور التي تشبَّه المسلمون فيها بالكفَّار، الاحتفال بأعياد الميلاد.

فقد جرت عادة النصارىٰ أن يحتفلوا بكل سنة تمرّ من حياتهم، وهو أمر محدث في شريعتهم كما تقدَّم(١).

فيحتفل الوالدان بمرور سنة علىٰ ميلاد ابنهما، وفي السنة الثانية يحتفلون بمرور سنتين علىٰ ميلاده. . . وهكذا.

وكذلك الأب والأم يحتفلون بعيد ميلادهم علىٰ هذا النحو.

وعادتهم في مثل هذا الاحتفال: إقامة الزينات الملونة في أنحاء البيت، ودعوة الأقارب والأصدقاء والجيران، فيصطحب كل منهم هدية لصاحب هذا العيد.

ويحرص والدي الطفل أو الزوج ـ إذا كان العيد لزوجته والعكس ـ علىٰ إحضار هدية خاصة بهذه المناسبة، وعادة ما يكون هذا الاحتفال ليلاً. ومن ضمن استعداداتهم تجهيز الحلويات والمشروبات الخاصة بهذه المناسبة، وخاصة قطعة من الكعك الخاص(٢)، والتي تكون عادة بشكل دائري، وتختلف أحجامها ومقاساتها حسب الحالة الاجتماعية، وعمر المحتفل بميلاده، ويغرس في هذه الكعكة الخاصة عدد من الشموع تكون بعدد سني المحتفل بميلاده إن كان صغيراً، وبعدد العقود إذا كان كبيراً، فمثلاً: إذا كان عمره ثلاث سنوات وضعوا ثلاث شمعات، وإذا كان كبيراً وعمره خمسين سنة مثلاً وضعوا خمس شمعات، علىٰ أساس كل عقد من عمره له شمعة واحدة. وعادة تكون هذه الكعكة الخاصة موضوعة علىٰ مائدة تحيط بها الأنواع الأخرىٰ من الحلويات والمشروبات، فتكون في وسط المائدة.

---

(١) يُراجع: ص (٣٨٧) من هذا الكتاب.

(٢) الكعك: الخبز، كلمة فارسية معربة. يُراجع: لسان العرب (١٠/ ٤٨١) مادة (كعك). والناس في الوقت الحاضر يطلقون الكعك علىٰ الخبز اليابس، أما يستعمل في المناسبات فيسمونه (كيك) وهي كلمة أعجمية (إنجليزية) تطلق علىٰ أنواع الخبز السميك اللين الهش. وهو المراد في هذا المقام، وعادة ما يحلىٰ بأنواع من الحلوىٰ الملونة التي تكون علىٰ ظاهره.

ثم يوقدون الشموع المغروسة في قطعة الكعك، ثم يجتمع المحتفلون حول المائدة، ويكون المحتفل بميلاده في وسطهم قابلاً للشموع ثم يطفئ هذه الشموع بنفخه إياها، ويشاركه الحاضرون.

ومعنى ذلك أنه قضى من عمره قدز هذه الشموع.

ويولي الناس الاحتفال بأعياد الميلاد اهتماماً يفوق الوصف، لحرصهم على تقليد الأعاجم، مع أن هذا من المشابهة المنهي عنها، وفعلهم هذا مصداق قوله ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم....»** الحديث(١).

ومن مظاهر هذا الاهتمام: الإعلان عن ذلك في الصحف والمجلات، والإسراف في صنع الزينات والمأكولات والمشروبا، وتباهي الناس في ذلك ومفاخرة بعضهم بعضاً في هذا المجال.

أما الأمور التي سنَّهَا الرسول ﷺ والتي منها: العقيقة، وهي ما يذبح عن المولود ذكراً أو أنثى، فلا يولونها أي اهتمام، وإنَّمَا هي سنَّة من السنن التي كادت أن تندرس بسبب كثرة البدع، والإعراض عن السنن.

وهي التي قال فيها ﷺ: **«مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»**(٢).

وقال ﷺ: **«كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»**(٣). وقال أيضاً: **«عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»**(٤). وقال أيضاً:

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٩/ ٥٩٠) كتاب العقيقة، حديث رقم (٥٤٧٢). قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٩١) وصله الطحاوي. ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٦١) كتاب الأضاحي، حديث رقم (٢٨٣٩)، ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣٥) أبواب الأضاحي، حديث رقم (١٥٥١، ١٥٥٢)، وقال: حديث صحيح. ورواه النسائي في سننه (٧/ ١٦٤) كتاب العقيقة. ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٦) كتاب الذبائح، حديث رقم (٣١٦٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٧). ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٦٠) كتاب الأضاحي، حديث رقم (٢٨٣٨). ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣٨) أبواب الأضاحي، حديث رقم (١٥٥٩)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في سننه (٧/ ١٦٦) كتاب العقيقة. ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٦، ١٠٥٧) كتاب الذبائح، حديث رقم (٣١٦٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٢). ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٧) كتاب الأضاحي، =

«عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثاً»(١) . . . إلىٰ غير ذلك من الأدلة التي تدلُّ علىٰ استحباب العق عن المولود(٢) .

فهذه سنة المصطفىٰ ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، قد تركها الكثير من الناس ولهم في فعلها الأجر العظيم ، وتشبهوا بالكفار في الاحتفال بأعياد الميلاد ، فقدموا ما يحصل به العقاب ، علىٰ ما ينالوا به الثواب .

والسبب في ذلك ضعف الإيمان ، والجهل ، والتقليد الأعمىٰ ، وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتكاسل بعض العلماء ، وطلاب العلم في محاربة هذه المحدثات البدعية ، التي ليس من شأنها إلا القضاء علىٰ السنن لتحل محلها البدع ، فيحصل للناس بذلك الفساد في دينهم وأخلاقهم ، وليس بعد ذلك مصيبة .

حمانا الله وإياكم من كل شرٍّ ، وأصلح لنا ديننا ودنيانا وآخرتنا ، إنه سميع مجيب . والله أعلم .

* * *

=حديث رقم (٢٨٣٤) . ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣٥) أبواب الأضاحي ، حديث رقم (١٥٤٩)، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٦) كتاب الذبائح ، حديث رقم (٣١٦٢) . ورواه النسائي في سننه (٧/ ١٦٥) كتاب العقيقة .

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٢) . ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) كتاب الأضاحي ، حديث رقم (٢٨٣٥) . ورواه الترمذي في سننه (٣/ ٣٥) أبواب الأضاحي ، حديث رقم (١٥٥٠)، وقال : هذا حديث صحيح . ورواه النسائي في سننه (٧/ ١٦٥) كتاب العقيقة .

(٢) يُراجع : تحفة المودود بأحكام المولود ص (٣٨ ـ ٤٢) .

المبحث الرابع
الاحتفالات والأعياد المحدثة

من الأمور التي تشبه المسلمون فيها بالكفار في هذا الوقت، وضعهم بعض الأعياد والاحتفالات المحدثة، والتي تكون معرضة للمحو والتغيير في كل فترة، لأنها من وضع البشر، وليست تشريعاً من الله، وحسب ما تراه الدول وحكامها.

فتتخذ بعض الحكومات يوماً معيناً تجعله عيداً بمناسبة ثورتها أو استقلالها، وبعد أن يتغير الحكم والحكومة بسبب ثورة أخرىٰ يجعل العيد والاحتفال في تاريخ الثورة الجديدة، ويترك الاحتفال بالثورة الأولىٰ، فهذه الأعياد حسب رغبة من يضعها، إن شاء استمرت، وإن شاء عطلت، وكفىٰ بذلك مهزلة!!!.

وأفقدوا الأعياد قيمتها عند الناس، بأن جعلوا لكل شيء عيداً ـ وما المانع إذا كان إحداث العيد متوقفاً علىٰ رغبة فئة من الناس ـ . وهذه الأعياد والاحتفالات تختلف من دولة لأخرىٰ، فلكل بلد مجموعة من الأعياد تختص بها، منها ما يكون رسمياً فتعطل فيه الدوائر الحكومية والمدارس، ومنها ما يختص بفئة دون فئة كعيد الأم، وعيد العمال مثلاً، ومنها ما هو شكلي كعيد الشجرة، . . . وهكذا.

وبعض الدول تجعل لهذه المناسبات نشرة خاصة يعرفها الناس كلهم ويتمشون عليها.

وأكثر البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر تجد لها علىٰ الأقل عشرة أعياد سنوية فأكثر، مع أن أعياد المسلمين كما هو معروف عيدان فقط: عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، ويضاف إليهما عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة. فمن شرع الباقي؟!. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ. . .﴾(١).

ومن الأمثلة علىٰ هذه الأعياد: عيد النصر(٢)، عيد العلم، عيد الأم، عيد الثورة، عيد السلام، عيد الجلاء، عيد العمال، عيد الوحدة، عيد الأحزاب، عيد

---

(١) سورة الشورىٰ، الآية: ٢١.

(٢) عيد النصر: من الأعياد التي ابتدعها الباطنية لما حكموا مصر وتسموا بالفاطميين. يُراجع: الخطط والآثار للمقريزي (١/ ٤٩٠).

الدستور . . . إلىٰ غير ذلك .

والعيد الذي تكاد تتفق فيه كثير من البلدان في جميع أنحاء العالم هو العيد الوطني ، أو عيد الاستقلال ، أو عيد الجلوس ، ونحو ذلك . ويقام في اليوم الذي يوافق بداية الحكم في كل دولة ، أو بداية استقلال الدولة عن حكم المستعمرين .

ولا شك أن اتخاذ مثل هذه الأعياد والاحتفالات بدعة في نفسه ، ومحرم ، وشرع دين لم يأذن به الله[١] .

* * *

---

(١) يُراجع : فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٠٧ ـ ١٢١) .

المبحث الخامس
الاحتفال برأس السنة الهجرية

في بداية كل سنة هجرية تحتفل بعض الدول الإسلامية بعيد رأس السنة فتعطل الأعمال في اليوم السابق له، واليوم اللاحق له. وليس لاحتفالهم هذا أي مستند شرعي، وإنّما هو حب التقليد والمشابهة لليهود والنصارىٰ في احتفالاتهم.

وأول من احتفل برأس السنة الهجرية ـ حسب اطلاعي المحدود ـ هم ناصري البدعة حكام الدولة العبيدية ـ الفاطمية ـ في مصر.

ذكر ذلك المقريزي(١) في خططه ضمن الأيام التي كان العبيديون يتخذونها أعياداً ومواسماً. قال: (موسم رأس السنة: وكان للخلفاء الفاطميين اعتناء بليلة أول المحرم في كل عام؛ لأنَّها أول ليالي السنة وابتداء أوقاتها...) ا.هـ. ثم ذكر الرسوم المتبقية في هذا الموسم، وذكر بعده موسم أول العام وعنايتهم به(٢).

وعيد رأس السنة من أعياد اليهود التي نطقت بها التوراة، ويسمونه رأس هيشا، أي عيد رأس الشهر، وهو أول يوم من تشرين، ينزل عندهم منزلة عيد الأضحىٰ عند المسلمين، ويقولون: إن الله عز وجل أمر إبراهيم بذبح إسحاق(٣) ابنه ـ عليهما السلام ـ فيه، وفداه بذبح عظيم(٤).

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٤٥).

(٢) يراجع الخطط والآثار للمقريزي (١/ ٤٩٠).

(٣) هذا كذب وافتراء من اليهود، فالذبيح هو إسماعيلٰ وليس إسحاق ـ عليهما السلام ـ؛ لأنَّ أول ولد بشَّر به إبراهيم ـ عليه السلام ـ هو إسماعيل ـ عليه السلام ـ، وهو أكبر من إسحاق ـ عليه السلام ـ، وهذا باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل نصٌّ في كتابهم أن إسماعيل ـ عليه السلام ـ ولد ولإبراهيم ـ عليه السلام ـ ست وثمانون سنة، وولد إسحاق ـ عليه السلام ـ وعُمْر إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ تسع وتسعون سنة. وكونهم قالوا: إن الذبيح هو إسحاق وليس إسماعيل ـ عليهما السلام ـ؛ لأنَّ إسحاق أبوهم وإسماعيل أبو العرب فحسدوهم. فقولهم تحريف وباطل عند عامة العلماء، إلا قولاً شاذاً في هذا لا يعوَّل عليه. يُراجع: تفسير ابن كثير (٤/ ١٤)، تفسير سورة الصافات، الآيات (٩٩ ـ ١١٣).

(٤) يُراجع: نهاية الأرب للنويري (١/ ١٩٥).

فجاء النصارىٰ فقلَّدُوا اليهود، وصاروا يحتفلون بليلة رأس السنة الميلادية. ولهذا الاحتفال عندهم مراسم خاصة، وذلك أنه في تلك الليلة ـ ليلة أول يوم من العام الجديد ـ يجتمع المحتفلون ويسهرون علىٰ موائد الأكل والشرب المباحة والمحرَّمة، في أماكن عامة للأكل والشرب والرقص واللهو. فإذا جاءت الساعة الثانية عشرة ـ بالتوقيت الزوالي ـ وهو منتصف الليل، أُطفئت الأنوار، فيقبل كل شخص من بجانبه مدة تزيد عن خمس دقائق، وتكون الأماكن مرتبة بحيث يكون كل رجل بجانبه امرأة، سواء كان يعرفها أو لا يعرفها، ويعلم كل واحد منهما أن الآخر سيقبله في الوقت الذي تطفأ فيه الأنوار، وليس المقصود من إطفاء الأنوار الستر، بل يعبرون بذلك عن نهاية عام، وبداية عام جديد.

فلذلك تجد كثيراً من شباب المسلمين وشيبهم يحرصون علىٰ حضور هذه الاحتفالات، سواء في بلادهم، أو في بلاد الغرب أو الشرق، لكي لا تفوتهم هذه المراسم، ويخسرون في سبيل ذلك المال الكثير، ويعتبرون ذلك فرصة يجب أن تُنتهز؛ لأنَّها ـ كما يزعمون ـ من ليالي العمر التي لا تُنسىٰ!!!.

ولم يتوقف الاحتفال بها علىٰ النصارىٰ فقط، بل صارت كثير من البلدان الإسلامية، والتي ربما يوجد بها نسبة من النصارىٰ ولو قليلة، يحتفل العامة فيها بعيد رأس السنة الميلادية.

وسرىٰ التقليد إلىٰ أن احتفلوا أيضاً برأس السنة الهجرية، ولكن المراسم تختلف.

ولا شك أن في هذا الاحتفال ـ الاحتفال برأس السنة الهجرية ـ أمر مُحدث مُبتدع، لم يُؤْثَرْ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ، ولا عن السلف الصالح من التابعين وتابعيهم وأعلام الأمة وعلمائها من الأئمة الأربعة وغيرهم ـ رحمة الله عليهم ـ.

ولكن حدث ذلك بعد القرون المفضلة، بعدما اختلط المسلمون بغيرهم من اليهود والنصارىٰ، ودخل في الإسلام من يريد بذلك أن يفسد علىٰ المسلمين دينهم، فصاروا يحتفلون بأعياد اليهود والنصارىٰ، وهذا مصداق قوله ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم...**» الحديث(١).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٧).

وقد اخترع بعض المبتدعة دعاء لليلتي أول يوم من السنة وآخرها، وصار العامة في بعض البلدان الإسلامية يرددونه مع أئمتهم في بعض المساجد، وهذا الدعاء لم يُؤْثَرْ عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن التابعين، ولم يرو في مسند من المسانيد(١).

وهذا نصه: اللهم ما عملته في هذه السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه، ونسيته ولم تنسه، وحلمت عليَّ في الرزق بعد قدرتك على عقوبتي، ودعوتني إلى التوبة بعد جراءتي على معصيتك، اللهم إني استغفرك منه فاغفر لي، وما عملته فيها من عمل ترضاه ووعدتني عليه الثواب فأسألك يا كريم، يا ذا الجلال والإكرام أن تقبله مني، ولا تقطع رجائي منك يا كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ويقولون: فإن الشيطان يقول: قد تعبنا معه سائر السنة، فأفسد عملنا في واحدة، ويحثوا التراب على وجهه. ويسبق هذا الدعاء صلاة عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة الفاتحة، ثم آية الكرسي عشر مرات، والإخلاص عشر مرات(٢).

ولا يخفى على طالب العلم أن الدعاء عبادة، والعبادات توقيفية، وهذا الدعاء لم يرد عن النبي ﷺ، ولم يُذكر عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كما تقدَّم.

ومما أحدث أيضاً في يومي آخر السنة وأولها صيامهما، واستند المبتدعة إلى حديث: (من صام آخر يوم من ذي الحجة، وأول يوم من المحرم، فقد ختم السنة الماضية، وافتتح السنة المستقبلة بصوم جعل الله له كفارة خمسين سنة)(٣).

* * *

(١) يُراجع: إصلاح المساجد ص (١٢٩).
(٢) يُراجع: رسالة روى الظمآن في فضائل الأشهر والأيام، ص (٢١).
(٣) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٩٩)، وقال: الهروي هو الجويباري، ووهب، كلاهما كذاب وضَّاع.

المبحث السادس
الاحتفال برأس القرن الهجري

ومما أُحدث في القرون الأخيرة: الاحتفال برأس القرن الهجري، وذلك كما حدث في بداية القرن الخامس عشر الهجري، فقد احتفلت بعض البلاد الإسلامية بهذه المناسبة، وأقيمت المحافل الخطابية، وتبادل بعضهم التهاني بهذه المناسبة، وطبعت بعض الكتب مصدرة بعبارة (بمناسبة الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري)، وليس الاعتراض على طبع الكتب، فنشر الكتب من تبليغ العلم، لا سيما إذا كانت سلفية، أو ذات منهج سلفي، ولكن الاعتراض على جعل بداية القرن موسماً من المواسم التي يحتفل الناس بها، فالاحتفال برأس القرن الهجري أمر محدث مبتدع، والنبي ﷺ قد نهى عن الإحداث في الدين.

فالاحتفال برأس القرن الهجري منهي عنه من وجهين:

الوجه الأول:

النهي عن الاحتفال به قياساً على الاحتفال برأس السنة؛ وسبق أن عرفنا أن عيد رأس السنة من أعياد اليهود، وقلدهم فيه النصارى، ثم المسلمون، والتشبه بالكفار قد نهى عنه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، والرسول ﷺ في سنته المطهرة(١).

وما دام الأصل منهي عنه، فكذلك يكون الفرع، فيكون الاحتفال برأس القرن الهجري من الأمور المنهي عنها؛ لأنَّ الاحتفال به فيه مشابهة لأهل الكتاب.

الوجه الثاني:

النهي عنه لكونه أمراً محدثاً مبتدعاً؛ لأنَّهُ لم يؤثر عن السلف الصالح من التابعين وتابعيهم، وعلماء الأمة المشهورين كالأئمة الأربعة وغيرهم، ولا من جاء بعدهم، أنه احتفل برأس القرن الهجري، ولم يرد في كتب التاريخ - حسب اطلاعي المحدود - أن أحداً من العلماء أو الحكام احتفل برأس قرن من القرون، ولو كان خيراً لسبقنا إليه من هو أحرص منا على الخير وهم السلف الصالح - رحمة الله عليهم - .

---

(١) يُراجع: مشروعية مخالفة أهل الكتاب ص (٤٠٦).

وقد وردت النصوص بالنهي عن الأمور المحدثة المبتدعة ، ومنها :

قـوله ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فـهو رد**»(١) . وقـوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢)، أي : مردود عليه .

فـلا يشك طالب الحق المنصف ، أن هذا الاحتفال داخل في الاحتفالات البدعية المنهي عنها؛ لكونها محدثة في الدين «**وكل محدثة بدعة**»(٣)، ولمشابهة أهل الكتاب في احتفالاتهم وأعيادهم «**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»(٤) . ـ والله أعلم ـ .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٦) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩٦) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤) .

(٤) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ ص (٤١٣) .

المبحث السابع
الاحتفال بذكرى بعض العلماء

ومن الأمور المحدثة التي ظهرت في بعض المجتمعات الإسلامية، الاحتفال بذكرىٰ بعض الموتىٰ، وخاصة العلماء، وهذا الاحتفال يكون في التاريخ الموافق لتاريخ وفاة المحتفَل بذكراه، وربما كان هذا الاحتفال بعد موته بسنة أو أكثر.

وهذا الاحتفال يختلف من شخص لآخر:

فإن كان من عامة الناس، أو ممن ينتسبون إلىٰ العلم وإن كانوا جهَّالاً، فبعد مرور أربعين يوماً علىٰ وفاته، يحتفل أهله بذكرىٰ وفاته، ويسمونها (الأربعين)، فيجمعون الناس في مخيمات خاصة، أو بيت المتوفىٰ ويحضرون من يقرأ القرآن، ويعدون وليمة كوليمة العرس، ويزينون المكان بالأنوار الساطعة، وبالفرش الوثيرة، وينفقون النفقات الباهظة، وغرضهم من ذلك كله المباهاة والرياء، ولا شك في حرمة ذلك، لما فيه من إضاعة مال الميت لغير غرض صحيح، ولا يفيد الميت بشيء، ويعود بالخسارة علىٰ أهله. هذا إذا لم يكن في الورثة قاصر، فما بالك إذا كان فيهم قاصر!!!. وقد يتكلفون ذلك بالقرض بطريق الربا ـ نعوذ بالله من سخطه ـ [1].

قال ابن قيم الجوزية[2] ـ رحمه الله ـ: (وكان من هديه ﷺ، تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا عند غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة) ا. هـ[3].

وقال علي محفوظ[4] ـ رحمه الله ـ: (فما يعمله الناس اليوم من اتخاذ الأطعمة

---

(١) يُراجع: الإبداع ص (٢٢٨).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٩٨).

(٣) يُراجع: زاد المعاد (١/ ٥٢٧).

(٤) هو: الشيخ علي محفوظ، ولد في محلة روح، مركز طنطا محافظة الغربية، ونشأ فيها، وحفظ القرآن، وبعض المتون، والتحق بالأزهر سنة ١٣١٧هـ وحصل علىٰ الشهادة العالمية سنة ١٣٢٤هـ، ثم اشتغل بالتدريس، وفي عام ١٩١٨م أنشئ قسم الوعظ والإرشاد في الأزهر فكان أول من تعهده بالتأسيس والتوجيه، وفي عام ١٩٣٩م عيِّن عضواً في جماعة كبار العلماء، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٣٦١هـ، وكان ـ رحمه الله ـ واعظاً وخطيباً بليغاً، بلغت خطبه ٨٠٠ =

للمعزين، والنفقات التي تنفق في ليالي المآتم، وما يتبعها مثل ليالي الجمع والأربعين، كله من البدع المذمومة، المخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من بعده)ا. هـ[١].

فهذا الاحتفال أمرٌ محدثٌ مبتدعٌ، لم يُؤْثَرْ عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولا عن السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ. والسنة في ذلك: أن يُصنع الطعام لأهل الميت ويرسل إليهم، لا أن يصنعونه هم ويدعون الناس إليه، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما جاءه نعي جعفر بن أبي طالب[٢] ـ رضي الله عنه ـ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»**[٣].

وقال جرير بن عبد الله البجلي[٤]: (كنا نرىٰ الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعة

=خطبة، من مؤلفاته: الأخلاق، هداية المرشدين إلىٰ طرق الوعظ والخطابة، الإبداع في مضار الابتداع، الخطابة.

تُراجع ترجمته في: مقدمة كتابه الإبداع ص (٦ ـ ١١)، والأعلام (٤/ ٣٢٣).

(١) يُراجع: الإبداع ص (٢٣٠).

(٢) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، كان أشبه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله ﷺ وهو أكبر من علي ـ رضي الله عنه ـ بعشر سنين، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلىٰ الحبشة، ثم قدم منها حين فتح خيبر سنة ٧ هـ واختط له النبي ﷺ إلىٰ جنب المسجد، ثم غزا غزوة مؤتة سنة ٨ هـ فقتل فيها، وكان قد قاتل فيها حتىٰ قطعت يداه جميعاً ثم قُتِل، فقال النبي ﷺ: **«إنَّ الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء»**. فسمي جعفر الطيار أو ذو الجناحين.
تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٢١١ ـ ٢١٤)، وأُسد الغابة (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٤)، والإصابة (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٣) رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٠٥). ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٤٩٧) كتاب الجنائز، حديث رقم (٣١٣٢). ورواه الترمذي في سننه (٢/ ٢٣٤) أبواب الجنائز، حديث رقم (١٠٠٣)، وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥١٤) كتاب الجنائز، حديث رقم (١٦١٠). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٢) كتاب الجنائز وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٤) هو: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة، قال عنه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: **(جرير يوسف هذه الأمة وهو سيد قومه)**. شهد القادسية وغيرها، وله فيها أثر عظيم، وكانت بُجيلة متفرقة، فجمعهم عمر وجعل عليهم جريراً، نزل الكوفة وكان له بها داراً، ثم تحوَّل إلىٰ قرقيسياء ومات بها سنة ٥٤هـ. وقيل: ٥١هـ. =

الطعام من النياحة) ا. هـ(١).

أما إذا كان المحتفل بذكراه من العلماء، ففي اليوم الذي يوافق تاريخ وفاته، بعد مرور سنة أو سنين معينة، يعمل له احتفال خاص، ويعهد إلى مجموعة من الباحثين كتابة بعض البحوث في سيرته وشخصيته، ومنهجه في التأليف، وكل ما يتعلق به، ثم تلقى في هذا الاحتفال، وتطبع كتبه، أو المهم والمشهور منها، وتوزع أو تُنشر في الأسواق إحياءً لذكراه بزعمهم، وبياناً لجهوده في سبيل نشر العلم والتأليف ونحو ذلك.

وإذا كان من الملوك أو السلاطين أو الرؤساء، فيحتفل بهذه المناسبة، ويتكلم كبار المحتفلين عن مآثره وجهوده في الحكم، وربما صدر بعض الكتب عنه بهذه المناسبة. ومن الناس من يذهب إلى قبره، ويضع عليه الورود، ويقرأ على روحه الفاتحة، وكل هذه بدع ما أنزل الله بها من سلطان.

وليس في نشر كتب العالم، والكتابة في سيرته، ومنهجه في التأليف وطباعة كتبه، بأس، بل هذا مطلوب إن كان يستحق ذلك، ولكن لا يخصص ذلك بزمن معين، ولا يكون مصحوباً باحتفالات ومهرجانات خطابية ونحو ذلك، وكذلك الملوك والحكّام.

فالاحتفال بذكرى بعض الموتى كالعلماء والحكام، وبعض العامة ونحوهم، أمرٌ محدثٌ مبتدع، وكفى بهذا ذمّاً له.

فإنه لا أحد أوسع علماً منه ﷺ، ولا أفضل طريقة في الدعوة إلى الدين، ولا أشرف مقاماً، ولا أعظم منزلة منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهو أفضل الخلق على الإطلاق، ومع ذلك لم يحتفل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بذكراه ـ مع أنه لا يمكن أن يحب مخلوق مخلوقاً كمحبة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ للرسول ﷺ ولا التابعين، ولا تابعيهم، ولا السلف الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ ولو كان في ذلك خيراً

= تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٧)، وأسد الغابة (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، والإصابة (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥١٤) كتاب الجنائز، حديث رقم (١٦١٢).
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٥٣): (هذا إسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانية على شرط مسلم) ا. هـ.

لسبقونا إليه .

فتقدير العلماء لا يكون بالاحتفال بذكراهم ، بل يكون بالحرص على الاستفادة مما كتبوا وألفوا ، عن طريق النشر والقراءة ، والتعليق والشروح ، ونحو ذلك .

هذا إذا كانوا يستحقون ذلك ، بسيرهم على المنهج السلفي الصحيح ، والبُعد عن منهج الفرق الضَّالَّة ، أو التأثر بالغرب ونحوهم .

والعلماء من السلف الصالح ومن جاء بعدهم ، قد حفظت ذكراهم ورواياتهم ، وما أظهروه للناس من العلم ، فالعالم يموت ويفارق الدنيا ، ويبقى علمه يتناقله الناس جيلاً بعد جيل .

وبسبب ما استفاد الناس من علمهم ، صاروا يترحمون عليهم ، ويَدْعُونَ لهم بالأجر والمثوبة ، وهذا أعظم إظهار لذكراهم .

أما الاحتفال بذكراهم ، والتبرك بزواياهم وآثارهم ، والطواف بقبورهم ، فكل ذلك من البدع ، التي قد يصل بعضها إلى درجة الإشراك بالله ـ نعوذ بالله من ذلك ـ .

ولو أن هؤلاء العلماء ـ الذين يُحتفَل بذكراهم ويُتَبَرك بزواياهم ـ أحياء لأنكروا على من يفعل هذه الأمور .

ولكن بعض الناس قد أغواه هواه والشيطان ، والداعون إلى البدعة لدنيا يصيبونها ، أو منصب يترأسون الناس به ، فانزلق في متاهات البدع التي لا خلاص منها ، إلا بالرجوع إلى كتاب الله ـ عز وجل ـ وسنَّة رسوله ﷺ والوقوف عليهما ، وعلى ما أجمع عليه علماء الأمة ، وترك ما أحدث من البدع ، التي هي شر في ذاتها ، وتؤدي إلى شرٍّ أعظم ، وبَلِيَّةٍ أكبر .

فنسأل الله لنا ولهم الهداية إلى صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وأن يباعد بيننا وبين طريق المغضوب عليهم وطريق الضَّالين ، إنه على كل شيء قدير .

* * *

المبحث الثامن
مشروعية مخالفة أهل الكتاب

لا يخفىٰ علىٰ كل مسلم أن التشبه بأهل الكتاب حرام، ـ سواء في عاداتهم أو أعيادهم أو أخلاقهم أو غير ذلك ـ؛ لأنَّ التشبه بهم يدل علىٰ نوع مودة ومحبة وموالاة، وإن لم يجاهر المتشبه بذلك، وإن لم يورث نوع مودة ومحبة، فهو علىٰ الأقل مظنة المودة فيكون محرماً من هذا الوجه سداً للذريعة، وحسما لعادة حب الكافرين والولاء لهم، فضلاً عن كونه محرماً من وجوه أخرىٰ، بالنصوص الواردة وغيرها.

وكلما كانت المشابهة أكثر، كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتىٰ يؤول الأمر إلىٰ أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلاَّ بالعين فقط. بعكس المتمسكين بهدي الإسلام، والبعيدين عن مشابهة الأمم الأخرىٰ، فهم أكثر نفرة وأقل مودة لغير المسلمين.

والتشبه بأهل الكتاب لا يقتصر علىٰ المودة الظاهرة بين المسلم والكافر، بل قد يصل إلىٰ الأمور الاعتقادية والفكرية الباطنية، وهذا أخطر من سابقه؛ لأنَّ المسلم الذي يقلِّد الكفار في الظاهر، يقوده ذلك إلىٰ التأثر باعتقاداتهم الباطنية، وذلك عن طريق الاستدراج الخفي شيئاً فشيئاً.

فأكثر من تعلموا في ديار الغرب، أو عاشوا بعض الوقت عندهم، تجدهم يعشقون حياتهم الغربية، ويحاولون بقدر الإمكان تقليدهم في كثير من الأمور لشدة إعجابهم بهم، فيأتون من عندهم وقد حملوا أفكاراً واعتقادات غريبة عن الإسلام، بل بعضها ربما ينافي العقيدة الإسلامية الصحيحة ـ هدانا الله وإياهم ـ.

ومن الأمور التي تساهل بها بعض المسلمين، وسارعوا إلىٰ التشبه بالأمم الأخرىٰ فيها: الأعياد والاحتفالات البدعية ـ التي هي موضوع كتابنا ـ فأحدثوا من البدع في هذا المجال الشيء الكثير، مما حدا بشيخ الإسلام ابن تيمية(١) ـ رحمه الله ـ أن يؤلف كتاباً كاملاً في النهي عن مشابهة أهل الكتاب، وخاصة في أعيادهم، سمَّاه (**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**). فقال ـ رحمه الله ـ بعد حمد الله والثناء عليه بما

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).

هو أهله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ:

(وبعد: فإني كنت قد نهيت إمَّا مبتدئاً أو مجيباً عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وأخبرت ببعض ما في ذلك من الأثر القديم، والدلالة الشرعية، وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة الكفار ـ من الكتابيين والأميين ـ وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم. . . .

ثم بلغني بأُخرة(1) أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده، لمخالفة عادة قد نشأوا عليها، وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني(2) بعض الأصحاب أن أعلِّقَ في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة، لكثرة فائدتها، وعموم المنفعة بها، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة، مع أنه لو استوفى ما في ذلك من الدلائل، وكلام العلماء، واسْتَقْرَيْتُ الآثار في ذلك، لوجد فيه أكثر مما كتبته) اهـ(3).

ويُعتبر كتاب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ هذا، من أحسن ما أُلِّفَ في هذا الباب، فقد ذكر فيه تحريم مشابهة الكفار بالأدلة: من الكتاب والسنَّة والإجماع والآثار والاعتبار.

فذكر من الآيات القرآنية ما ينيف على ثلاثين آية، وقرر بعد كل آية وجه دلالتها على ذلك، ثم ذكر من الأحاديث النبوية الدَّالة على تحريم مشابهة أهل الكتاب ما يقارب مائة حديث، وأعقب كل حديث بذكر وجه دلالته على ذلك، ثم ذكر الإجماع على التحريم، ثم ذكر الآثار، ثم ذكر من الاعتبار ما في بعضه الكفاية. فما أجلّ هذا الكتاب وأكبر فائدته(4).

وسأذكر ـ إن شاء الله ـ بعضاً من هذه الآيات، والأحاديث، وكذلك الإجماع، وبعض الأدلة من الآثار والاعتبار، الدَّالَّة على تحريم مشابهة أهل الكتاب على النحو التالي:

---

(1) أي: أخيراً ـ والله أعلم ـ.
(2) اقتضاني: أي طلب مني. يُراجع: القاموس المحيط (٤/ ٣٨١)، فصل القاف باب الياء.
(3) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٠، ٦١).
(4) يُراجع: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٠٩).

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ولَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَآتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ الأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾(١).

●● وجه الدلالة من الآيات:

أخبر الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ في هذه الآيات أنه أنعم علىٰ بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم علىٰ بعض، ثم جعل الرسول ﷺ علىٰ شريعة شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وأهواؤهم: ما يهوونه، وما كان عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، وموافقتهم فيه، اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم وموافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلىٰ موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمىٰ أوشك أن يقع فيه(٢).

٢ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ * وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا وَاقٍ﴾(٣).

●● وجه الدلالة من الآيات:

أن الضمير في أهوائهم يعود ـ والله أعلم ـ إلىٰ ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن: من يهودي ونصراني وغيرهما، وقد قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾، ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم، اتباعٌ لأهوائهم، بل يحصل اتباع

---

(١) سورة الجاثية، الآيات: ١٦ ـ ١٩.

(٢) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٤، ٨٥).

(٣) سورة الرعد، الآيتان: ٣٦، ٣٧.

أهوائهم بما هو دون ذلك(١).

٣ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ولَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾(٢).

●● وجه الدلالة من الآيات:

أنَّ الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ قال في الخبر ﴿مِلَّتَهُمْ﴾ وقال في النهي ﴿أَهْوَاءَهُم﴾؛ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع المِلَّة مطلقاً، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه(٣).

٤ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٤).

●● وجه الدلالة من الآيات:

قال غير واحد من السلف(٥): معناه: لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجَّة؛ إذ الحجَّة: اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل. ﴿إلاَّ

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٥، ٨٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

(٣) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٦).

(٤) سورة البقرة، الآيات: ١٤٥ ـ ١٥٠.

(٥) منهم: مجاهد، وعطاء، والضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي. يُراجع: تفسير ابن كثير (١/ ١٩٥). ونسبه القرطبي إلىٰ ابن عطية. يُراجع: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٦٩، ١٧٠).

﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلىٰ قبلتنا فيوشك أن يعودوا إلىٰ ديننا.

فبيَّن الله سبحانه وتعالىٰ أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها مخالفة الناس الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن المعنىٰ ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا اتُبع في شيء من أمره، كان له من الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة(١).

٥ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾(٢).

●● وجه الدلالة من الآية:

أن المراد بالذين تفرَّقوا هم اليهود والنصارىٰ، الذين افترقوا علىٰ أكثر من سبعين فرقة، ولذلك نهىٰ النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ أخبر أن أمته ستفترق علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، مع أن قوله: لا تكن مثل فلان. قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنىٰ، وإن لم يعم دلَّ علىٰ أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودلَّ علىٰ أنه كلما بَعُدَ الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا، كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة(٣).

٦ ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾(٤).

●● وجه الدلالة من الآيات:

أن متابعتهم في هديهم، هي من اتباع ما يهوونه، أو مظنة لاتباع ما يهوونه،

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٣) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٧، ٨٨).

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ٤٨، ٤٩.

وتركها معونة على ترك ذلك، وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) ـ رحمه الله ـ : (واعلم أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة، وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير، مثل قوله تعالى؛ لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات(٣): ﴿... فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ...﴾(٥). وأمثال ذلك، ومنه ما يدلُّ على مقصودنا ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود.

ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا، فجميع الآيات دالَّة على ذلك، وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا، فهذا إنَّما يدلُّ عليه بعض الآيات دون بعض، ونحن ذكرنا ما يدلُّ على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة، كان هو المقصود هنا) ا. هـ(٦).

ثانياً: الأدلة من السنّة:

١ ـ قوله ﷺ: «**إنَّ اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»(٧).

■■ وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ أمر بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنَّه إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط، فهو لأجل ما فيه من المخالفة.

فالمخالفة إما علَّة مفردة ـ أي أن المخالفة هي وحدها تكون علَّة للنهي ـ أو علة

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٩).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).

(٣) المثلات: المثلة ـ بفتح الميم، وضم الثاء ـ: العقوبة، والجمع: المثلات. يُراجع: لسان العرب (١١/ ٦١٥)، مادة (مثل).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٦) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٨٩).

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٦/ ٤٩٦)، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم (٣٤٦٢). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٦٣) كتاب اللباس والزينة، حديث رقم (٢١٠٣).

أخرى، أو بعض علة، وعلى هذه التقديرات تكون مأموراً بها مطلوبة من الشارع(١).

٢ ـ قوله ﷺ: **«خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى»**(٢).

■■ وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ أمر بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: **«أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى»**. وهذه الجملة بدلاً من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل، كما يقع في المفردات، كقوله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾(٣). فهذا الذبح والاستحياء هو سوم العذاب، فكذلك هنا: هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة المشركين دليلٌ على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وإن عنيت هنا في هذا الفعل فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، وفي رواية لمسلم(٤): **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس»**(٥) (٦).

٣ ـ قوله ﷺ: **«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلُّون في نعالهم ولا خفافهم»**(٧).

■■ وجه الدلالة من الحديث:

(كالحديث السابق).

٤ ـ قوله ﷺ: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**(٨).

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٦٠ ـ ١٧٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (١٠/ ٣٥١) كتاب اللباس، حديث رقم (٥٨٩٣). بلفظ **«انهكوا الشوارب واعفوا اللحى»**. ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٢) كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٥٩) (٥٤) واللفظ له.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٤٩.

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١١٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٢) كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٦٠).

(٦) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٧٦ ـ ١٨١).

(٧) رواه أبو داود في سننه (١/ ٤٢٧) كتاب الصلاة، حديث رقم (٦٥٢). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٩٨) رقم (٣٨٧٩) وصححه.

(٨) رواه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٧). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٠) كتاب الصيام، حديث رقم (١٠٩٦). ورواه الدارمي في سننه (٢/ ٦) كتاب الصوم، باب في فضل السحور. ورواه النسائي في سننه (٤/ ١٤٦) كتاب الصيام، باب رقم (٢٧).

■■ **وجه الدلالة من الحديث:**

أن الفصل بين عبادة المسلمين وعبادة أهل الكتاب: أمر مقصود للشارع، وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود(١) عن أبي هريرة(٢) ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجَّل الناس الفطرَ؛ لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون**»(٣).

وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارىٰ.

وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنَّما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله علىٰ الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة(٤).

٥ ـ قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٥).

■■ **وجه الدلالة من الحديث:**

أنه قد يحمل هذا علىٰ التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل علىٰ أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٢٣) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤) من هذا الكتاب.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٥٠). ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٧٦٣) كتاب الصوم، حديث رقم (٢٣٥٣). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٢) كتاب الصيام، حديث رقم (١٦٩٨). ورواه ابن حبان في صحيحه، يُراجع: موارد الظمآن ص (٢٢٤) كتاب الصيام، حديث رقم (٨٨٩). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣١) كتاب الصوم، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٤) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٨١ ـ ١٨٧).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٥٠). ورواه أبو داود في سننه (٤/ ٣١٤) كتاب اللباس، حديث رقم (٤٠٣١). قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٢٥): (في إسناده عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان وهو ضعيف). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٦): (وهذا إسناد جيد). وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٩٠) رقم (٨٥٩٣). وأشار إلىٰ أنه حسن. من رواية أبي داود، والطبراني في الأوسط. وقال الحافظ العراقي: سنده صحيح، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البزار. وعند أبي نعيم في تاريخ أصبهان. يُراجع: كشف الخفاء (٢/ ٣١٤)، حديث رقم (٢٤٣٦). وقال الألباني ـ رحمه الله ـ: صحيح. يُراجع: إرواء الغليل (٨/ ٤٩)، حديث رقم (٢٣٨٤).

معصية، أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك. وبكل حال يقتضي تحريم التشبه، بعلة كونه تشبهاً، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير قد فعله أيضاً، ولم يأخذ أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبه نظر، لكن قد ينهىٰ عن هذا لئلا يكون ذريعة إلىٰ التشبه، ولما فيه من المخالفة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ـ رحمه الله ـ : (وهذا الحديث أقل أحوال أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم) ا. هـ[٣].

ثالثاً: الأدلة من الإجماع:

١ ـ أن عمر بن الخطاب[٤] ـ رضي الله عنه ـ ، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة علىٰ أهل الذمَّة من النصارىٰ وغيرهم، فيما شرطوه علىٰ أنفسهم:

أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم: قلنسوة[٥] أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زيِّنا حيثما كنَّا، وأن نشد الزنانير[٦] علىٰ أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب علىٰ كنائسنا، ولا نظهر صليباً ولا كتباً في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين[٧].

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٨).
(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢) من هذا الكتاب.
(٣) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).
(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.
(٥) القلنسوة: من ملابس الرؤوس معروف. يُراجع: لسان العرب (٦/ ١٨١) مادة (قلس).
(٦) الزنانير: جمع زنار وزنارة: ما يلبسه المجوسي والنصراني علىٰ وسطه يشده به. يُراجع: لسان العرب (٤/ ٣٣٠) مادة (زنر).
(٧) رواه البيهقي في سننه (٩/ ٢٠٢) كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح علىٰ الجزية. ويُراجع: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٦٣). ويُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم =

فهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مُجْمَعٌ عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم وسائر الأئمة.

والقصد من هذه الشروط: ليتميز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، ولم يرض عمر[1] ـ رضي الله عنه ـ والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتميز في عامة الهدي، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التمييز عن الكفَّار ظاهراً، وترك التشبه بهم. والمقصود من هذا التمييز ليُعرَفوا[2].

٢ ـ ما رواه قيس بن أبي حازم[3] قال: دخل أبو بكر الصديق[4] ـ رضي الله عنه ـ على امرأة من أحمس[5]، يقال لها: زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟. قالوا: حجَّت مصمتة. فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟. قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟. قال: من قريش[6]. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟. قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك الناس[7].

= (١/ ٣٢٠، ٣٢١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (رواه حرب ـ الكرماني ـ بإسناد جيد).

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠) من هذا الكتاب.

(٢) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) هو: قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، أسلم في عهد النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة، فقبض النبي ﷺ قبل أن يلقاه، روى عن جمع من الصحابة، قال عنه ابن قتيبة: ما بالكوفة أحد أروى عن الصحابة من قيس. وقال أبو داود: أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي حازم. وعمر حتى جاوز المائة بسنتين. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٩٨هـ.
تُراجع ترجمته في: الطبقات (٦/ ٦٧)، والاستيعاب (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨)، وأُسد الغابة (٤/ ١١٧)، والإصابة (٣/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٧) من هذا الكتاب.

(٥) أحمس: بطن من أنمار بن أراش من القحطانية، وينسبون إلى أمهم بجيلة. يُراجع: معجم ما استعجم (١/ ٥٧ ـ ٦٣). ومعجم قبائل العرب (١/ ١٠ و ٦٣ ـ ٦٥).

(٦) تقدم الكلام عنهم ص (٩٣) من هذا الكتاب.

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٧/ ١٤٧، ١٤٨) كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم (٣٨٣٤).

فأخبر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أن الصمت المطلق لا يحل، وعقَّب ذلك بقوله: «هذا من عمل الجاهلية»، قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمّه.

وتعقيب الحكم بالوصف: دليل على أن الوصف علّة، فدلَّ على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه، والمنع منه.

ومعنى قوله: «من عمل الجاهلية»، أي: ما انفرد به أهل الجاهلية ولم يشرع في الإسلام، فيدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة، مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه، كالمكاء والتصدية، فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً...﴾(١). والمكاء: الصفير ونحوه، والتصدية: التصفيق(٢).

فما تقدَّم من الآيات والأحاديث والآثار: يدلُّ على وجوب مخالفة أهل الكتاب عموماً، وعدم التشبه بهم في جميع الأمور.

أما ما يتعلق بالنهي عن مشابهتهم في أعيادهم واحتفالاتهم، فقد وردت فيه آيات وأحاديث وآثار ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) ـ رحمه الله ـ وسأذكر بعضها فيما يلي:

أولاً: من الكتاب:

ما تأوَّله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾(٤).

قال أبو العالية(٥)، ....

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٢) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٥) هو: رفيع بن مهران الرياحي، مولاهم، أبو العالية البصري، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وروى عن جمع من الصحابة، وثَّقه علماء الجرح والتعديل، قرأ القرآن على عهد عمر ثلاث مرات، وكانوا يشبهونه بإبراهيم النخعي في العلم. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك.

=

وطاوس(١)، وابن سيرين(٢)، والضحاك(٣)، والربيع بن أنس(٤) وغيرهم: (هو أعياد المشركين)(٥).

وفي رواية عن ابن عباس(٦) ـ رضي الله عنهما ـ: أنه أعياد المشركين. وقال عكرمة(٧) ـ رحمه الله ـ: (لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور)(٨).

وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار، ليس مخالفاً لقول بعضهم: إنه الشرك، أو صنم كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا(٩)، وقول بعضهم: إنه الغناء؛ لأنَّ عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس.

وقال قوم: إن المراد: شهادة الزور هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ولم يقل: لا يشهدون بالزور، والعرب تقول: (شهدت كذا: إذا حضرته). كقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «شهدت العيد مع

= تُراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (٥٠٣) ترجمة رقم (١٩٨٤)، ومشاهير علماء الأمصار ص (٩٥) ترجمة رقم (٦٩٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(١) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٥٥).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٣٢).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (١٧٥).

(٤) هو: الربيع بن أنس البكري البصري، هرب من الحجاج فأتى مرو فسكن بها، واستقر في مدينة سذور إلى أن مات، قال عنه العجلي: بصري، ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٣٩هـ أو ١٤٠هـ، والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنَّ فيها اضطراباً كثيراً.
تُراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (١٥٣) ترجمة رقم (٤١٦)، والطبقات لابن سعد (٧/ ٣٦٩، ٣٧٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٥٤)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٥) يُراجع: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٦) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤).

(٧) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٩٠).

(٨) يُراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/ ٧٩، ٨٠).

(٩) الخنا: الفحش في القول. والخنا من الكلام: أفحشه. يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٨٦) باب الخاء مع النون. ولسان العرب (١٤/ ٢٤٤) مادة (خنا).

رسـول الله ﷺ»(١).

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هـو المحسن المموه حتىٰ يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»(٢)؛ لما كـان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده.

فالشاهد بالزور يظهر كلاماً يخالف الباطن، ولـهذا فسَّره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن، فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة، وهي باطل؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيـها من اللذة العاجلة: فـعاقبتـها إلىٰ ألم فـصارت زوراً، وحضورها شهوداً.

وإذا كـان الله قد مـدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور، برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد علىٰ ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟!

ثم مجرد هذه الآية، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهـود أعيادهم، وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلىٰ ترك حضـورها، وقد يفيد كراهة حضورها لتسمية الله لـها زوراً، فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر، ودلالتها علىٰ تحريم فعلها أَوْجَه(٣).

ثانياً: من السنَّة:

١ ـ ما رواه أنس بـن مالك(٤) ـ رضي الله عنه ـ قال: قـدم رسـول الله ﷺ المدينة(٥) ولهم يومـان يلعبـون فيـهما، فـقال: «**مـا هذان اليومـان؟**». قالوا: كنا نـلعب فيـهما في الجاهلية،

---

(١) رواه البـخاري في صـحيحه المطبوع مع فـتح الباري (٢/ ٤٥٣) كتـاب العيـدين، حـديث رقم (٩٦٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٢) كتاب صلاة العيدين، حديث رقم (٨٨٤).

(٢) رواه البـخاري في صـحيحـه المطبـوع مع فتح البـاري (٩/ ٣١٧) كتـاب النكاح، حـديث رقم (٥٢١٩). ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨١) كتاب اللباس والزينة، حديث رقم (٢١٢٩).

(٣) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠).

(٥) تقدم الكلام عنها ص (٩٤).

فقال ﷺ: «**إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**»(١).

● **وجه الدلالة من الحديث:**

أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «**إنَّ الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين**»، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً**﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ**﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿**فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ**﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿**وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ**﴾(٥).

ومنه الحديث في المقبور: «**فيُقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة**»(٦).

فقوله ﷺ: «**إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما**» يقتضي ترك الجمع بينهما لا سيما وقوله «**خيراً منهما**» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

وأيضاً فقوله لهم: «**إن الله قد أبدلكم**» لما سألهم عن اليومين فأجابوه: بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية؛ دليلٌ على أنه نهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً؛ إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس(٧) ـ رضي الله عنه ـ: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منها: يوم الأضحى ويوم الفطر**» دليلٌ على أن أنساً ـ رضي الله عنه ـ فهم من

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٦).
(٢) سورة الكهف، الآية: ٥٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٥٩.
(٥) سورة سبأ، الآية: ١٦.
(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٣/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، حديث رقم (١٣٧٤). ورواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٠٠، ٢٢٠١) كتاب الجنة، حديث رقم (٢٨٧٠).
(٧) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٣٠).

قول النبي ﷺ: «**أبدلكم بهما**» تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما، ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا بقوا على العادة؛ إذ العادات لا تتغير إلا بمغير يزيلها ولا سيما طباع النساء والصبيان، ونفوس كثير من الناس متشوقة إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب، ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس من عاداتهم في أعيادهم، لقوة مقتضيها من نفوسهم، وتوفر همم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت باقية، ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه النبي ﷺ منعاً قوياً كان محرماً؛ إذا لا يعنى بالمحرم إلا هذا.

وهذا أمر بيِّنٌ لا شُبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما ـ إن رخص فيه ـ كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها، فإنَّ الأئمة قد حذَّروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر، عند اخترام[1] أنفس المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى؛ إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي[2].

٢ ـ ما رواه ثابت بن الضحاك[3] قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة[4]، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ:

(١) اخترم فلان عنا: مات وذهب، واخترمته المنية: أخذته، واخترمهم الدهر: استأصلهم. يُراجع: لسان العرب (١٢/ ١٧٢) مادة (خرم).

(٢) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٥).

(٣) هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي الأشهلي الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، وكان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد. ولد سنة ثلاث من البعثة وتوفي سنة ٦٤هـ.

تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (١/ ١٩٩)، وأسد الغابة (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، والإصابة (١/ ١٩٥).

(٤) تقدم الكلام عنها ص (٢٨٠).

«**هل كان فيها وثن**[١] **من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعياده؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[٢].

- **وجه الدلالة من الحديث:**

أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً: إما إبلاً وإما غنماً ـ على رواية أخرى[٣] ـ بمكان سماه ـ بوانة ـ فسأله النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**». قال: لا. قال: «**أوفِ بنذرك**»، ثم قال: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**». وهذا يدلُّ على أن الذبح بمكان عيدهم، ومحل أوثانهم معصية لله، **من وجوه:**

أحدها: أن قوله: «**فأوف بنذرك**»[٤] تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدلُّ على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون الوصفان ما نعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقّب ذلك بقوله: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**». ولولا اندراج الصورة المسئول عنها في اللفظ العام، لم يكن في الكلام ارتباط، والمنذور في نفسه ـ وإن لم يكن معصية ـ لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «**فأوف بنذرك**». يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه ﷺ فيه أمر بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهي عن وجود هذا، وأصلِ الوفاء بالنذر معلوم، فبيَّن ما لا وفاء فيه. واللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بدَّ أن يكون السبب مندرجاً فيه.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائز لسوغ النبي ﷺ للناذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به[٥]. بل لأوجب الوفاء به، إذا كان الذبح بالمكان المنذور واجباً، وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهياً عنه، فكيف بالموافقة

---

(١) تقدم الكلام عنه ص (٢٨٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٨٣).

(٣) رواها أبو داود في سننه (٣/ ٦٠٧، ٦٠٨) كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (٣٣١٤).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٦٠٨) كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (٣٣١٤)، بلفظ: «**فأوف بما نذرت به لله**».

(٥) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٦٠٦) كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (٣٣١٢). ورواه ابن حبان في صحيحه، يراجع: موارد الظمآن ص (٢٨٩)، حديث رقم (١١٩٣).

في نفس العيد، بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟.

فإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان، كان الكفار يعملون فيه عيداً، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهر أن ذلك سداً للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنَّما كان ـ والله أعلم ـ سوقاً يتبايعون فيها، ويلعبون كما قالت الأنصار: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية. لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد، وهذا نهي شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

وفعل أعياد الكتابيين وغيرهم التي تُتخذ ديناً وعبادة، أعظم تحريماً من عيد يتخذ لهواً ولعباً؛ لأنَّ التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرَّمه. ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا، ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان، خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار ـ الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب ـ، فالخشية من تدنسه بأوضار(١) الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدَّم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم. ويضاف إلى ما تقدم أيضاً: أن هذا الحديث وغيره، قد دلَّ على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه بمبعث رسول الله ﷺ محى الله ذلك عنه فلم يبق شيء من ذلك، ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد؛ لأنَّ المقتضى لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يُصنع في الأعياد، خصوصاً أعياد الباطل، من اللعب واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي لما درست تلك الأعياد.

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل، وليس في إقرار أهل الكتاب على

---

(١) الأوضار: جمع وضر، وهو الدرن والدسم، أو وسخ الدسم، واللبن وغسالة السقاء، والقصعة ونحوهما. يُراجع: لسان العرب (٥/ ٢٨٤) مادة (وضر).

دينهم، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته، لما هم عليه في سائر أعمالهم، من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم[(١)].

٣ - ما روته عائشة[(٢)] - رضي الله عنها - قالت: دخل أبو بكر[(٣)] - رضي الله عنه - وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث[(٤)]، قالت: وليستا بمغنيتين. فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا بكر[(٥)]، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»**[(٦)]. وفي رواية: **«يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم»**[(٧)]. وفي رواية: **«دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»**. وتلك الأيام أيام منى[(٨)].

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٦ - ٤٤٥).

(٢) تقدمت ترجمتها - رضي الله عنها - ص (٣١).

(٣) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٢٧).

(٤) بُعاث: موضع في نواحي المدينة، على ليلتين منها، كانت فيه وقعة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية، قُتِلَ فيها خلق من أشراف الأوس والخزرج وكبرائهم، ولم يبق من شيوخهم إلا القليل. روى البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان يوم بعاث يوماً قدمه الله لرسوله ﷺ فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملأهم، وقتلت سرواتهم وجرحوا. فقدمه الله لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام». رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٧/ ١١٠) كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم (٣٧٧٧). يُراجع: البداية والنهاية (٣/ ١٦٢). ويُراجع: معجم البلدان (١/ ٤٥١).

(٥) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه - ص (٢٧).

(٦) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/ ٤٤٥) كتاب العيدين، حديث رقم (٩٥٢). ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨) كتاب صلاة العيدين، حديث رقم (٨٩٢).

(٧) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٧/ ٢٦٤) كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم (٣٩٣١)، بلفظ: **«دعهما يا أبا بكر...»** الحديث.

(٨) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/ ٤٧٤) كتاب العيدين، حديث رقم (٩٨٧). ورواها مسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٨) كتاب صلاة العيدين، حديث رقم (٨٩٢) (١٧).

● **وجه الدلالة من الحديث**: من وجوه:

أحدها: قوله: «**إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا**». فإنَّ هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه وتعالىٰ لما قال: ﴿**وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا**﴾(١). وقال تعالىٰ: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾(٢)، أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيد، وللنصارىٰ عيد، كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم، وكذلك لا ندعهم يشركوننا في عيدنا.

الثاني: قوله: «**وهذا عيدنا**» فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه، وكذلك قوله: «**وإن عيدنا هذا اليوم**» فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم، كما في قوله: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»(٣).

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلىٰ جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب صلاة العيد، ويندرج فيه صلاة العيدين، وكما يُقال: لا يجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: «**وإنَّ هذا اليوم**»، أي: جنس هذا اليوم، كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة: هذه صلاة المسلمين، ويقول لمخرج الناس إلىٰ الصحراء، وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك: هذا عيد المسلمين . . . ونحو ذلك.

ومن هذا الباب: قوله ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**»(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١/ ١٢٣). ورواه أبو داود في سننه (١/ ٤١١) كتاب الصلاة، حديث رقم (٦١٨). ورواه الترمذي في سننه (١/ ٥) أبواب الطهارة، حديث رقم (٣). ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٠١) كتاب الطهارة، حديث رقم (٢٧٥). ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢) كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٥٦).

فإنه دليل مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة؛ لأنَّه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمىٰ العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه عدّ أياماً، وليس لنا عيد هو أيام، إلا هذه الخمسة.

الثالث: أنه رخص في لعب الجواري بالدف، وتغنيهنّ، معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدىٰ إلىٰ أعياد الكفار، وأنه لا يرخص في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص فيه في أعياد المسلمين؛ إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال: «**فإن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا**»؛ لأنَّ تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل علىٰ أنه علة، فيكون علة الرخصة: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا، وهذه العلة مختصة بالمسلمين، فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا فيه دلالة علىٰ النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه[1].

٤ ـ أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارىٰ، حتىٰ أجلاهم عمر بن الخطاب[2] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في خلافته، وكان اليهود بالمدينة[3] كثيراً في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادنهم حتىٰ نقضوا العهد، طائفة بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيراً، فإنه مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارىٰ بنجران[4] وغيرها، والفرس بالبحرين[5].

ومن المعلوم أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم أيضاً أن المقتضي لما يفعل في العيد: من الأكل والشرب، واللباس والزينة، واللعب والراحة ونحو ذلك، قائم في النفوس كلها، إذا لم يوجد مانع، خصوصاً في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٩).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ص (٢٠).

(٣) تقدم الكلام عنها ص (٩٤).

(٤) تقدم الكلام عنها ص (٢٧).

(٥) البحرين: اسم جامع لبلاد علىٰ ساحل البحر بين البصرة وعُمان. وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة. يُراجع: معجم البلدان (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩).

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقيناً أن المسلمين على عهده ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يوم من الأيام، لا يخصونه بشيء أصلاً، إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه ونحو ذلك.

فلولا أن المسلمين كان دينهم الذي تلقوه عن نبيهم ﷺ منع من ذلك وكف عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك؛ لأن المقتضى إلى ذلك قائم، كما تدلُّ عليه الطبيعة والعادة، فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه، ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، فلا شك أن المسلمين تلقُّوا عن نبيهم ﷺ المنع عن مشاركتهم في أعيادهم(١).

٥ ـ ما رواه أبو هريرة (٢) ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا، والنصارى بعد غد»**(٣).

وفي لفظ: **«بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له»**(٤).

وعن أبي هريرة(٥) وحذيفة(٦) ـ رضي الله عنهما ـ قالا: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٤٩، ٤٥٠).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/ ٣٥٤) كتاب الجمعة، حديث رقم (٨٧٦) عدا قوله: «وأوتيناه من بعدهم» فقد ورد في حديث بنفس المعنى برقم (٨٩٦) كتاب الجمعة. ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٥) كتاب الجمعة، حديث رقم (٨٥٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٦) كتاب الجمعة، حديث رقم (٨٥٥) (٢١).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٨٤).

(٦) هو: حذيفة بن اليمان حُسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة، أبو عبد الله العبسي، هاجر إلى النبي ﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النبي ﷺ أحداً وقتل أبوه بها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، أعلمه بهم رسول الله ﷺ، وشهد الحرب بنهاوند، وفتح همذان والري والدينور، وشهد فتح الجزيرة، ونزل نصيبين وتزوج بها، وكانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٦هـ بعد قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ بأربعين ليلة.

تُراجع ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨)، وأسد الغابة (١/ ٤٦٨، ٤٦٩)، والإصابة (٣١٦، ٣١٧).

«أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأوّلون يوم القيامة، المقضي لهم». وفي رواية: «المقضي بينهم ـ قبل الخلائق»(١). وقد سمَّىٰ النبي ﷺ الجمعة عيداً في غير موضعٍ ونهىٰ عن إفراده بالصوم لما فيه من معنىٰ العيد.

- **وجه الاستدلال من الحديث:**

أنه ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارىٰ، واللام تقتضي الاختصاص، وهذا الكلام يقتضي الاقتسام، فإذا قيل: هذه ثلاثة أثواب: هذا لي، وهذا لزيد، وهذا لعمرو. أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصاً بما جعل له، ولا يشركه فيه غيره. فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت، أو عيد يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث، وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي؛ إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يُعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تُعرف إلا بالحساب الرومي أو القبطي أو الفارسي أو العبري ونحو ذلك(٢).

ثالثاً: ومن الإجماع:

١ ـ ما تقدَّم التنبيه عليه، من أن اليهود والنصارىٰ والمجوس، ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن علىٰ عهد السابقين من المسلمين، من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة، كراهة ونهياً عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً، والمانع هو الدين، فعُلِمَ أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب.

٢ ـ أنه قد تقدَّم في شروط عمر(٣) ـ رضي الله عنه ـ التي اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم، أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٦) كتاب الجمعة، حديث رقم (٨٥٦). ورواه النسائي في سننه (٣/ ٨٧) كتاب الجمعة، باب إيجاب الجمعة.

(٢) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).

وسُمُّوا الشعانين[(١)] والباعوث[(٢)]، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهراً لها؟. وذلك: أنَّا إنَّما منعناهم من إظهارها لما فيه من الفساد؛ إما لأنها معصية، أو شعار معصية، وعلى التقديرين: فالمسلم ممنوع من المعصية ومن شعارها، ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلاَّ تجرئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم إذا فعلها، فكيف وفيها من الشر الشيء الكثير![(٣)].

رابعاً: من الآثار:

١ـ قول عمر[(٤)] ـ رضي الله عنه ـ: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة[(٥)] تنزل عليهم»[(٦)].

٢ـ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»[(٧)].

٣ـ قول عبد الله بن عمرو[(٨)] ـ رضي الله عنهما ـ: «من بنى ببلاد الأعاجم وصنع

---

(١) الشعانين: هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح ابن مريم ـ عليه السلام ـ حين دخل إلى بيت المقدس، راكباً أتاناً مع جحشها فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصى يضربونه بها، فأورقت تلك العصى، وسجد أولئك للمسيح، فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر. يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) الباعوث: يخرج فيه النصارى، ويجتمعون فيه كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر، ينبعثون إليه من كل ناحية. يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢١)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢١).

(٣) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٤).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).

(٥) السخط: ضد الرضا، وسخط: أي غضب، ويسخط: أي يكره، ويعاقب. والمراد بالسخطة هنا ـ والله أعلم ـ: العقوبة. يُراجع: لسان العرب (٧/ ٣١٢، ٣١٣).

(٦) رواه البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٤) كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤١١)، رقم (١٦٠٩). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٥): وروى البيهقي بإسناد صحيح... وذكر الأثر.

(٧) رواه البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٤) بإسناده عن البخاري، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم.

(٨) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤٨).

نيروزهم(١) ومهرجانهم(٢)، وتشبه بهم حتىٰ يموت وهو كذلك حُشِرَ معهم يوم القيامة»(٣).

٤ ـ عن محمد بن سيرين(٤) قال: أُتي علي(٥) ـ رضي الله عنه ـ بهدية النيروز. فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز. قال: فاصنعوا كل يوم فيروزاً. قال أبو أسامة(٦): كره أن يقول: نيروز(٧).

وقال البيهقي(٨): وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به(٩).

---

(١) تقدم الكلام عنهم ص (٣٨٩، ٣٩٠) في المتن.

(٢) المهرجان: من أعيان الفرس، ويكون في السادس والعشرين من تشرين الأول من شهور السريان، ويكون هذا الزمان وسط الخريف. وهو ستة أيام، ويسمىٰ اليوم السادس المهرجان الأكبر. يُراجع: نهاية الأرب (١/ ١٨٧).

(٣) رواه البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٤) كتاب الجزية، باب كراهية الدخول علىٰ أهل الذمة في كنائسهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٧، ٤٥٨): (وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح... عن عبد الله بن عمرو قال: .... وذكر الأثر).

(٤) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٣٣).

(٥) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩).

(٦) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، مولاهم، أبو أسامة الكوفي، قال عنه الإمام أحمد: أبو أسامة ثقة، كان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة، وما كان أرواه عن هشام بن عروة، وقال: أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث، كيساً صدوقاً، وقال: كان ثبتاً ما كان أثبته لا يكاد يخطئ. كتب ـ رحمه الله ـ مائة ألف حديث بيده. وكان يعد من النساك، وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، وما بالكوفة شاب أعقل من أبي أسامة. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٠١هـ وعمره ٨٠سنة.

تُراجع ترجمته في: تاريخ الثقات ص (١٣٠) ترجمة رقم (٣٢٨)، والجرح والتعديل (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، ومشاهير علماء الأمصار ص (١٧٣) ترجمة رقم (١٣٧٩)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢، ٣).

(٧) رواه البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٥) كتاب الجزية، باب كراهية الدخول علىٰ أهل الذمة في كنائسهم.

(٨) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (١٦١).

(٩) يُراجع: السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩/ ٢٣٥) كتاب الجزية.

فمما تقدم من الآثار نري أن عمر(١) ـ رضي الله عنه ـ نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟!. أو فعل ما هو من مقتضيات دينهم؟. أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟. أوليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟.

وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم، فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟.

ثم قوله: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم». أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟ وأما عبد الله بن عمرو(٢) ـ رضي الله عنهما ـ فصرح أنه: من بنى ببلادهم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حُشِر معهم. وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية؛ لأنَّه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة، لم يجز جعله جزءاً من المقتضي؛ إذ المباح لا يُعاقب عليه، وليس الذمّ على بعض ذلك مشروطاً ببعض، لأنَّ أبعاض ما ذكره يقتضي الذمّ منفرداً، وإنَّما ذكر ـ والله أعلم ـ من بنى ببلادهم، لأنَّهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنَّما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم.

وأما علي(٣) ـ رضي الله عنه ـ، فكرهَ موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟(٤).

ومن الاعتبار: وجوه عدَّة، منها:

- **الوجه الأول:**

أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه وتعالى فيها:

---

(١) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٠).

(٢) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٢٤٨).

(٣) تقدمت ترجمته ـ رضي الله عنه ـ ص (٦٩).

(٤) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٥٥ ـ ٤٦٠).

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(١). كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد، وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه، موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شرائعه، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه. وأما مبدؤها فأقل أحواله أن يكون معصية، وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «**إنَّ لكلِّ قوم عيداً وإن هذا عيدنا**»(٢). وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار(٣) ونحوه من علاماتهم؛ لأنَّ تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنَّما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه، فإنه من الدين الملعون أهله، فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

فعيد الكفار شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيه كسائر شعائر الكفر وشرائعه(٤).

- **الوجه الثاني:**

أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله؛ لأنَّه إما محدث مبتدع، وإما منسوخ، وأحسن أحواله ـ ولا حسن فيه ـ أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

هذا إذا كان المفعول مما يتدين به، وأمَّا ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس، واللعب والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له في دين الله: الإسلام. فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيداً مبتدعاً يخرج فيه إلى الصحراء، ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها وتحج، ويصنع لمن يفعل ذلك طعاماً ونحو ذلك.

فلو فعل المسلم ذلك، لكان غير عادته ذلك اليوم، كما يغير أهل البدعة عادتهم

---

(١) سورة الحج، الآية: ٦٧.
(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢٣).
(٣) تقدم الكلام عنه ص (٤١٤).
(٤) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧١، ٤٧٢).

في الأمور العادية أو بعضها، بصنعة طعام وزينة لباس، وتوسيع في نفقة ونحو ذلك، من غير أن يتعبد بتلك العادة المحدثة، ألم يكن هذا من أقبح النكرات؟ فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين أشدّ.

وأهل الكتاب يقرون على دينهم المبتدع والمنسوخ مستسرين به، والمسلم لا يقرّ على مبتدع ولا منسوخ، لا سراً ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشدّ(١).

● **الوجه الثالث:**

أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك، أدَّىٰ إلىٰ فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله، حتىٰ يصير عادة للناس بل عيداً، حتىٰ يضاهى بعيد الله، بل قد يُزاد عليه حتىٰ يكاد أن يفضي إلىٰ موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارىٰ، من الهدايا والأفراح، والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك، مما يصير به مثل عيد المسلمين، بل البلاد المصاقبة(٢) للنصارىٰ التي قلَّ عِلْمُ أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهىٰ في نفوسهم من عيد الله ورسوله.

فالمشابهة تفضي إلىٰ كفر، أو معصية غالباً، أو تفضي إليهما في الجملة، وليس في هذا المفضي مصلحة، وما أفضىٰ إلىٰ ذلك كان محرماً، فالمشابهة محرمة، والمقدمة الثانية لا ريب فيها، فإنَّ استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دالٌّ علىٰ أنَّ ما أفضىٰ إلىٰ الكفر غالباً حرِّم، وما أفضىٰ إليه علىٰ وجه خفي حرِّم، وما أفضىٰ إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرِّم.

والمقدمة الأولىٰ قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفىٰ علىٰ بصير ولا أعمىٰ مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدَّها، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) ـ رحمه الله ـ في كتاب «إقامة الدليل علىٰ إبطال التحليل»(٤)(٥).

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٢، ٤٧٣).
(٢) المصاقبة: القريبة والملاصقة. يُراجع: لسان العرب (١/ ٥٢٥) مادة (صقب).
(٣) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).
(٤) يوجد ضمن الفتاوىٰ الكبرىٰ، الجزء الثالث. ويقع في نحو ٢٦٥ صفحة (طبعة ١٣٢٨هـ بمصر) نشر مكتبة المثنىٰ ببغداد.
(٥) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٣ ـ ٤٨٢).

- **الوجه الرابع:**

أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(١). وقال جل وعلا: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(٢).

ثم إنَّ الله شرع علىٰ لسان خاتم النبيين ﷺ من الأعمال ما فيه صلاح الخلق علىٰ أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾(٣). ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله ﷺ بعامة المسلمين، وقد نفىٰ الله تعالىٰ الكفر وأهله.

ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً فأخذ من طعام حاجته استغنىٰ عن طعام آخر، حتىٰ لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة وتجشم(٤)، وربما ضره أكله، أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له، الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلَّت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نهمته وهمَّته إلىٰ المشروع، فإنه تعظم محبته له ومنفعته به، ويتم دينه ويكمل إسلامه.

ولذا تجد من أكثر سماع القصائد لطلب صلاح قلبه، تنقص رغبته في سماع القرآن، حتىٰ ربما كرهه.

ولهذا عظَّمت الشريعة النكير علىٰ من أحدث البدع، وكرهتها؛ لأنَّ البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له، لكان الأمر خفيفاً، بل لا بدّ أن يوجب له فساداً، منه نقص منفعة الشريعة في حقه؛ إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض منه.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٦٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) تجشم: تكلف علىٰ مشقة، وتجشمت كذا: أي فعلته علىٰ كره ومشقة. يُراجع: لسان العرب (١٢/ ١٠٠) مادة (جشم).

ولهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين: «**إنَّ اللَّهَ قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما**»(١). فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة، مانعاً من الاغتذاء، أو من كمال الاغتذاء بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية، فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر، كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر، وبهذا يتبين بعض ضرر البدع(٢).

● **الوجه الخامس:**

أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم، بما هم عليه من الباطل، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصَّغار، فرأوا المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، فإنَّ ذلك يوجب قوة قلوبهم، وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال الضعفاء، وهذا أيضاً أمرٌ محسوسٌ، لايستريب فيه عاقل. فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب، مع شرع الصغار في حقهم؟(٣).

● **الوجه السادس:**

أن فيما يفعلونه في عيدهم: ما هو كفر، وما هو حرام، وما هو مباح، لو تجرَّد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً، وقد يخفى على كثير من العامة، فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع.

والفرق بين هذا الوجه، ووجه الذريعة ـ الوجه الثالث ـ أنَّا هناك قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر، فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها(٤).

● **الوجه السابع:**

أن الله تعالى جبل بني آدم ـ بل سائر المخلوقات ـ على التفاعل بين الشيئين

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤١٩).

(٢) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٥).

(٣) يُراجع: المصدر السابق (١/ ٤٨٦).

(٤) يُراجع: المصدر السابق (١/ ٤٨٦، ٤٨٧).

المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتىٰ يؤول الأمر إلىٰ أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالعين فقط، فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة علىٰ وجه المسارقة والتدرج الخفي.

ويظهر هذا في اليهود والنصارىٰ الذين عاشروا المسلمين، فهم أقل كفراً من غيرهم، والمسلمون الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارىٰ، هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرَّد الإسلام، والمشاركة في الهدىٰ الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً، وإن بعد المكان والزمان، فمشابهتهم في أعيادهم - ولو بالقليل - هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنَّة لفساد خفي غير منضبط، علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسَّر أو يتعذَّر زواله بعد حصوله، لو تفطن له، وكل ما كان سبباً إلىٰ مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلَّت عليه الأصول المقررة(١).

● **الوجه الثامن:**

أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتىٰ أن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم، وكذلك الملوك والرؤساء وإن تباعدت ديارهم وممالكهم، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص. فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والولاء لهم، فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟. فإن إفضاءها إلىٰ نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ

---

(١) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٧، ٤٨٨).

فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾(١).

وقال تعالىٰ فيما يذم به أهل الكتاب: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾(٢).

فبيَّن سبحانه وتعالىٰ أن الإيمان بالله والنبي وما أُنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.

وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ... ﴾(٣).

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فمن واد الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محرَّمة، كما تقدَّم تقرير مثل ذلك(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥) ـ رحمه الله ـ: (واعلم أن وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر علىٰ ما نبهنا عليه) اهـ(٦).

فمما تقدَّم يتبيَّن لنا أن مشابهة الكفار علىٰ وجه العموم، أو الخصوص ـ في أعيادهم ـ حرام ومناف للإيمان، ويدل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار، التي تقدم ذكرها.

فحذار أخي المسلم من مشابهة أهل الكتاب وغيرهم، في العادات والتقاليد والعبادات، ظاهراً وباطناً؛ لأنَّهُ من تشبَّه بقوم فهو منهم.

---

(١) سورة المائدة، الآيات: ٥١ ـ ٥٣.
(٢) سورة المائدة، الآيات: ٧٨ ـ ٨١.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٤) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠).
(٥) تقدمت ترجمته ـ رحمه الله ـ ص (٢٢).
(٦) يُراجع: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٠).

وعليك أيضاً: النصح والإرشاد بالتي هي أحسن لمن رأيته يقلدهم ويتشبه بهم، لعلك تكون سبباً في أن يترك مشابهتهم فينالك من الله الأجر والمثوبة، لا سيما وأن أغلب المقلدين لهم ليس عن اعتقاد، وإنَّما هو مجرد تقليد أعمى، يفعله عوام الناس وجهَّالهم.

فالواجب على الإنسان المسلم أن يبدأ بنفسه ومن تحت يده، فيترك كل ما فيه مشابهة للكفار وغيرهم، ويوجه وينصح غيره ممن ابتلاه الله بتقليدهم فإن تقليدهم ومشابهتهم من المنكر الذي يجب تغييره، على حسب طاقة الإنسان وقدرته، فإما أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

وواجب الحكام والعلماء وطلاب العلم أكبر من واجب غيرهم، في إنكار هذا المنكر وغيره؛ لقدرتهم على ذلك، فالحكام بسلطانهم، والعلماء بعلمهم.

فإذا اجتمع السلطان والعلم كان الجهد أكبر، والفائدة أكثر في قمع البدعة وإظهار السنَّة.

والشواهد على ذلك من التاريخ كثيرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم. أحمده وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا الكتاب، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، وأُصلي وأُسلم على خير الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتَّبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي خرجت بها من خلال كتابي في موضوع **«البدع الحولية»**:

١ ـ أن البدعة: هي كل ما خالف السنَّة، فليس في البدع محمود، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

٢ ـ أن من البدع ما يكون كفراً، ومنها ما هو مختلف فيه: هل هو كفر أم لا؟، ومنها ما هو معصية، ومنها ما هو مكروه.

٣ ـ أن من أسباب انتشار البدع وشيوعها بين الناس: سكوت العلماء عن إنكار هذه البدع، وقول بعض الجهَّال في الدين بغير علم، واتِّباع الهوى، والجهل بالسنَّة.

٤ ـ أن ما تفعله الرافضة في اليوم العاشر من شهر محرم من الحزن والنياحة: بدعة محرَّمة، ومن أمور الجاهلية المنهي عنها.

٥ ـ أن الفرح يوم عاشوراء، والتوسيع على الأهل في النفقة وغيرها، والاكتحال والاختضاب: بدعة محرمة، ومن مقابلة الباطل بالباطل.

٦ ـ أنه يُستحب صيام يوم عاشوراء، وأن يُصام معه اليوم التاسع.

٧ ـ أن التشاؤم بشهر صفر: بدعة محرمة، بل هو من الطيرة الشركية.

٨ ـ أن الاحتفال بالمولد النبوي: بدعة محرَّمة، ليس لها أي مستند أو أصل شرعي، وكذلك جميع الموالد.

٩ ـ أن أول من ابتدع الاحتفال بالمولد النبوي هم العبيديون ـ الذين يُسمَّون بالفاطميين ـ وذلك في أواخر القرن الرابع الهجري، والذي هم من أكفر الناس وأفسقهم، وانتسابهم إلى آل البيت كذب ومحض افتراء، بل أصلهم من المجوس أو اليهود، وهم من مؤسسي دعوة الباطنية.

١٠ ـ أن عتيرة رجب محل خلاف بين العلماء، والذي ترجَّح عندي ـ والله أعلم ـ أنها باطلة، وما ورد فيها منسوخ.

١١ ـ أن تخصيص شهر رجب بالصوم ليس له أصل، بل هو محدث، وما ورد فيه من الأحاديث إما ضعيف لا يحتجّ به، أو موضوع.

١٢ ـ أن تخصيص شهر رجب بالعمرة محل خلاف بين العلماء. والذي ترجّح عندي ـ والله أعلم ـ أنه ليس له أصل.

١٣ ـ أن صلاة الرغائب وهي التي تكون في ليلة أول جمعة من رجب: بدعة منكرة، وحديثها موضوع، وأول ما أحدثت بعد سنة ٤٨٠هـ.

١٤ ـ أن الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج: بدعة منكرة، لا سيما أنه لم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها.

١٥ ـ أن ليلة النصف من شعبان قد يكون لها شيء من الفضل، ولكن تخصيصها بالقيام جماعة في المساجد: بدعة ليس لها أصل، وأما صلاة الإنسان فيها لخاصة نفسه، أو في جماعة قليلة، من غير مداومة على ذلك، فهو محل خلاف بين العلماء. والذي ترجّح عندي ـ والله أعلم ـ أن هذا أيضاً بدعة ليس لها مستند شرعي.

١٦ ـ أن قراءة سورة الأنعام جميعها في رمضان في ركعة واحدة، في التراويح، ليلة الجمعة أو غيرها: بدعة ليس لها أصل.

١٧ ـ أن صلاة التراويح بعد المغرب بدعة أحدثتها الشيعة.

١٨ ـ أن صلاة القدر في رمضان: بدعة منكرة، وصفتها: أنهم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة، ثم في آخر الليل يصلون تمام مائة ركعة، وتكون في الليلة التي يظنون ظناً جازماً أنها ليلة القدر.

١٩ ـ أن القيام عند ختم القرآن في رمضان بسجدات القرآن كلها في ركعة: بدعة، وكذلك سرد آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد ختم القرآن.

٢٠ ـ أن الاحتفال بذكرى غزوة بدر ليلة السابع عشر من رمضان: بدعة، ومن التشبه بالنصارى المنهي عنه أيضاً.

٢١ ـ استحباب التزوج في شوال، وأن التشاؤم من الزواج فيه أمر باطل ليس له أصل.

٢٢ ـ أن ما يسمى بعيد الأبرار ـ وهو اليوم الثامن من شهر شوال ـ: بدعة منكرة.

٢٣ ـ أن التعريف ـ وهو اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد للذكر والدعاء ـ: أمر

محدث، وجمهور العلماء علىٰ أنه بدعة.

٢٤ ـ أن عيد غدير خم ـ وهو في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ـ: من الأعياد المبتدعة، التي ليس لها أصل، وأول من أحدثه ـ حسب ما اطلعت عليه ـ معز الدولة بن بُويه سنة ٣٥٢هـ.

٢٥ ـ أن احتفال المسلمين بعيد ميلاد المسيح، أو بالنيروز، أو بأعياد الميلاد، أو ذكرىٰ بعض العلماء والحكام، أو برأس السنة الهجرية أو الميلادية، أو برأس القرن الهجري، أو ببعض الأعياد المحدثة؛ كالأعياد الوطنية ونحوها، كل ذلك من التشبه بأهل الكتاب المنهي عنه بالكتاب والسنَّة والآثار والاعتبار. بالإضافة إلىٰ كونها محدثة لا أصل لها.

٢٦ ـ مشروعية مخالفة أهل الكتاب وغيرهم في عاداتهم، وأعيادهم، وأخلاقهم، وغير ذلك من أمورهم.

وختاماً نقول:

اللهم اجعل خير أعمالنا آخرها، خير أيامنا يوم لقاك، ووفقنا لما تحبه وترضاه، وارزقنا السداد والرشاد، وأسبغ علينا نعمك الظاهرة والباطنة، واجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم، وارزقنا اللهم الفقه في الدين وعلِّمنا ما جهلنا، وانفعنا بما علمتنا، إنك ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم وبارك علىٰ عبدك ورسولك نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس
المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبداع، لعلي محفوظ. طبع دار النصر الإسلامية، الناشر دار الاعتصام، توزيع دار الإصلاح، الدمام.
- ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره - ، لبكر بن عبد الله أبو زيد. طبع مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا. لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق الدكتور جمال الدين الشيال، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، القاهرة ١٣٨٧هـ.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن قيم الجوزية. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، لمحمد بخيت المطيعي. طبع ونشر جمعية الأزهر العلمية بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي. نشر دار المعرفة، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي. تعليق: عبد الرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن حماد. تحقيق ودراسة: الدكتور التهامي نفرة، والدكتور عبد الحليم عويس. طبع مطبعة نهضة مصر، القاهرة، نشر دار العلوم، الرياض.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- الأذكار، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. طبع مطبعة الفلاح عام ١٣٩١هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة على طبعة سنة ١٣٥٨هـ بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة (مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة).
- استشهاد الحسين، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير. تقديم د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة. (مطبوع مع رأس الحسين لشيخ الإسلام ابن تيمية).
- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسين علي بن محمد

الجزري. نشر دار الفكر.
ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد درويش الحوت. نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
ـ الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، نشر مؤسسة الخانجي بمصر، طبع سنة ١٣٧٨هـ.
ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني. نشر دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة على طبعة سنة ١٣٥٨هـ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة (مطبوع مع الاستيعاب لابن عبد البر).
ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد، لمحمد جمال الدين القاسمي. نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ.
ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. طبع المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، عام ١٤٠٣هـ.
ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الهمذاني. نشر وتعليق وتصحيح: راتب حاكمي، حمص، طبع مطبعة الأندلس بحمص عام ١٣٨٦هـ.
ـ الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. نشر دار المعرفة، بيروت، طبع سنة ١٤٠٢هـ.
ـ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين الرازي. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبع سنة ١٤٠٢هـ.
ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. توزيع دار الباز لصاحبها عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي. نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.
ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن محمد بن هبيرة. طبع مطابع الدجوي، القاهرة، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.
ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل. طبع مطابع العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
ـ أنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني. طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٧هـ.

- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، لأبي بكر الجزائري. طبع مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٢هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنّة المحمدية، سنة ١٣٧٨هـ.
- الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، لحمود بن عبد الله التويجري. طبع مطبعة العبيكان بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الشافعي. طبع ونشر مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد عبد العزيز النجار. طبع مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة، مصر.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني. طبع مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
- البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي. نشر دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- البدعة ـ تحديدها وموقف الإسلام منها ـ، للدكتور عزت علي عطية. نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- البدعة والمصالح المرسلة، للدكتور توفيق يوسف الواعي. نشر مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- بُغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي. طبع مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.
- تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي، لحسن السندوبي. طبع مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- تاريخ الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تاريخ الدولة الفاطمية، للدكتور حسن إبراهيم حسن. نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٦٤.
- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع ونشر دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي. نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي. طبع مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، عام ١٩٦٦م.
- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، لابن حجر العسقلاني. طبع سنة ١٤٠٠هـ بعناية الشيخ عبد الله بن جبرين.
- تبيين كذب المفتري، لابن عساكر الدمشقي. طبعة مصورة عام ١٣٩٩هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين، لأحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي. نشر مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلي محمد بن عبد الرحيم المباركفوري. مراجعة وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- تحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي. طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الرابعة ١٣٨٨هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض. تحقيق: د. أحمد بكير محمود، مطبعة فؤاد بيان وشركائه، لبنان، نشر مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٧هـ.
- الترغيب والترهيب، لزكي الدين عبد العظم بن عبد القوي المنذري. تعليق: مصطفى محمد عمارة، نشر دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠١هـ.
- تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات، لأحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي. نشر مكتبة ابن تيمية، الكويت ١٤٠١هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٣٨٨هـ.
- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. نشر إدارة الطباعة المنيرية، مصر، عام ١٣٦٨هـ.
- تلخيص المستدرك، للحافظ شمس الدين الذهبي. نسخة مصورة عن النسخة

المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولىٰ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لأحمد بن إبراهيم الدمشقي الشهير بابن النحاس. طبع مطابع الرياض، الرياض:
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني. نسخة مصورة عن النسخة المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند، عام ١٣٢٥هـ.
- تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٤٠٠هـ.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب، نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. بعناية إدارة الطباعة المنيرية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمود شاكر، تخريج أحمد محمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي. نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤٠١هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. طبع مطابع مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٢هـ.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، طبع مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. نسخة مصورة عن النسخة المطبوعة بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، الطبعة الأولىٰ.
- الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية. طبع مطابع المجد التجارية.

- حاشية كتاب التوحيد، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي. طبع الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٣هـ، مصور عن نسخة مطبوعة، عام ١٣٥٢هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني. نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- الحوادث والبدع، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي. تحقيق: محمد الطالبي، طبع المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس ١٩٥٩م.
- حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته، لعبد الله بن سليمان بن منيع. طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- الخطط المقريزية (المسمى المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، لتقي الدين أحمد ابن علي المقريزي. نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة (طبعة جديدة بالأوفست).
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني. طبع مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، الهند، عام ١٣٥٠هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت (مطبوع بهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج).
- ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العُكْبَريّ المسمى بـ «التبيان في شرح الديوان»، ضبط وتصحيح: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي. طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٥٥هـ.
- ذيل تاريخ دمشق، لأبي يعلى حمزة بن القلانسي. طبع في بيروت، عام ١٩٠٨م.
- الذيل على الروضتين (تراجم رجال القرنين السادس والسابع)، لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي. دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي، تصحيح محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنة

المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ.
- الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي، لحمود بن عبد الله التويجري. الناشر دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
- رسالة في فضل ليلة النصف من شهر شعبان، لمحمد حسنين مخلوف العدوي المالكي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٤هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للإمام عبد الرحمن السهيلي. تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، طبع دار النصر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ (مطبوع معه السيرة النبوية لابن هشام).
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
- روى الظمآن في فضائل الأشهر والأيام، لإبراهيم بن محمد بن صالح بن الشيخ علي أوروا الأنصاري المالكي، طبع دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. طبع مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ، الناشر مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي. تحقيق: عبدالعزيز عبد الحق حلمي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة ١٣٩٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ، طبع المكتب الإسلامي.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٨هـ، طبع المكتب الإسلامي.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ، الناشر دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع.
- سنن أبي داود (المطبوع مع شرحه عون المعبود، وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية).

تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٩هـ.

- سنن الترمذي (المسمىٰ بالجامع الصحيح)، للحافظ أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- سنن الترمذي (المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي)، بتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف. طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- السنن الكبرىٰ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. طبعة مصورة عن الطبعة الأولىٰ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، الهند، سنة ١٣٤٤هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت (مطبوع بذيله الجوهر النقي).
- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي). نسخة مصورة عن الطبعة الأولىٰ، عام ١٣٤٨هـ (نشر دار الفكر، بيروت).
- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، لمحمد بن عبد السلام الشقيري. نشر مكتبة جمهورية مصر، القاهرة.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. بتحقيق مجموعة من المحققين تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف. طبعت بالأوفست عن الطبعة الأولىٰ، عام ١٣٤٩هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.
- شرح السنَّة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- شرح الشفاء للقاضي عياض، للملا علي القاري. نسخة مصورة عن الطبعة المطبوعة بالمطبعة العثمانية، سنة ١٣١٩هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشرح الكبير، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. نسخة مصورة، توزيع كلية الشريعة بالرياض.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. تحقيق محمد سيد جاد

الحق، طبع ونشر مطبعة الأنوار المحمدية، عام ١٣٨٧هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي. نشر وتوزيع دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض. تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، لشهاب الدين أحمد الخفاجي المصري. تعليق: محمد عبد المنعم خفاجي، طبع ونشر مكتبة الحرم الحسيني التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
- الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية ـ، لأحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي. نشر الدار السلفية، الكويت، الطبعة الرابعة ١٩٨٣م.
- الشيعة والتشيع، لإحسان إلـهي ظهير. نشر إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الصارم المنكي في الرد على السبكي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. تحقيق: إسماعيل الأنصاري، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي. نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، طبع مطابع كوستاتسوماس، القاهرة، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٣هـ.
- صحيح ابن حبان، للحافظ محمد بن حبان البُستي. ترتيب: ابن بلبان الفارسي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، مطبعة المجد، القاهرة، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، عام ١٣٩٠هـ.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. نشر المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ١٩٧٩م.
- صحيح البخاري (المطبوع مع شرحه فتح الباري)، للإمام الحافظ أبي عبد الله البخاري. نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- صحيح الترغيب والترهيب، اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

- صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني. نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم (المطبوع مع شرحه للنووي)، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري. نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي. تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرىٰ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبع مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٣هـ.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني. تحقيق: عادل نويهض، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد. نشر دار صادر، بيروت.
- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي. تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.
- علماء نجد خلال ستة قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام. نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٨هـ.
- علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب. نشر دار النفائس، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٣٩٧هـ.
- عمل اليوم والليلة، لأبي بكر بن السني. تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية). تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّيَر، لابن سيد الناس. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٦هـ.
- الفتاوى الحديثة، لأحمد بن حجر الهيتمي المكي. طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
- فتاوى محمد رشيد رضا، جمع وتحقيق: د. صلاح الدين المنجد. نشر دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق: محمد عبدالرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- فتاوى النووي، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار. نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبد الرحمن البنا. (مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني). نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني. نشر محفوظ العلي، بيروت.
- الفَرْقُ بين الفِرَق، لعبد القاهر البغدادي. نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.
- الفرقان بين الحق والباطل، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: حسين يوسف غزال، نشر دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

ـ فص الخواتم فيما قيل في الولائم، لمحمد بن علي بن طولون الدمشقي. تحقيق: نزار أباظة، نشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
ـ الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني). نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
ـ فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: عبد الرحمن بدوي، نشر الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
ـ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب. تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، طبع مطابع القصيم بالرياض، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.
ـ الفهرست، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب النديم المعروف بالوراق. تحقيق: رضا تجدد، ١٣٩١هـ.
ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي اليماني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
ـ فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي. تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، ١٩٧٣.
ـ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. نسخة مصورة عن الطبعة التي طبعت في شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام ١٣٧١هـ، نشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ القول الفَصْل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ، لإسماعيل بن محمد الأنصاري. طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٥هـ.
ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي. تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشى، طبع دار النصر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
ـ كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب (المطبوع مع حاشية ابن قاسم). طبع ونشر الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
ـ كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي. نشر المكتب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني. تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بالملا الحلبي المعروف بحاجي خليفة. الناشر دار الفكر، سنة ١٤٠٢هـ.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي. طبع در التراث العربي، الطبعة الثانية.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور. الناشر دار الفكر، طبعة مصورة عن طبعة دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- لطائف المعارف، للحافظ زين الدين بن رجب. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، سنة ١٣٤٢هـ.
- مجلة المنار، لمنشئها محمد رشيد رضا. طبع مطبعة الترقي، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. الناشر دار الفكر (ومعه فتح العزيز، والتلخيص الحبير).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.
- مجموعة الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تعليق وتصحيح مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مختصر التحفة الاثني عشرية، لمحمود شكري الألوسي. الناشر مكتبة ايشيق، استانبول، تركيا، سنة ١٣٩٩هـ.
- مختصر سنن أبي داود، للحافظ أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ (مطبوع مع معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم).
- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج. طبع دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ.

- مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة. بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ، طبع المكتب الإسلامي.
- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دار المعارف النظامية، بالهند.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٣هـ، طبع المكتب الإسلامي (بهامشه كنز العمال) وفي أوله فهرس رواة المسند للألباني.
- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البُستي. عني بتصحيحه: م. فلايشهمر، طبع مطابع يوسف بيضون، الناشر دار الكتب العلمية.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- المصنف، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة. تحقيق: عبد الخالق الأفغاني. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، طبع الدار السلفية، الهند.
- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣، المكتب الإسلامي.
- المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة. تحقيق: د. ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، دار المعارف بمصر.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد البُستي الخطابي. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب السنن لابن القيم).
- معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت الحموي. الناشر دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٠هـ.
- معجم قبائل العرب، لعمر رضا كحالة. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، مطبعة الوطن العربي.
- معجم ما استعجم، لأبي عُبيد عبد الله البكري الأندلسي. تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة. الناشر مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث

العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار. إشراف: عبد السلام هارون، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. طبع سنة ١٤٠١هـ، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.
- مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية. نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- المنار المنيف، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية.
- مناقب الإمام أحمد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، الناشر مكتبة الخانجي، بمصر.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. مصور عن الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، سنة ١٣٥٩هـ.
- المنتقى من منهاج الاعتدال لشيخ الإسلام ابن تيمية، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: محب الدين الخطيب، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، الناشر مكتبة دار البيان.
- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ، طباعة مؤسسة الفليج، الكويت.
- منهاج السنَّة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية. الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (مطبوع بهامشه كتاب بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول).
- المنهج الأحمد، لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، الناشر دار الكتب العلمية.
- الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي. الناشر دار الفكر، بيروت.
- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: عبد الرحمن محمد

عثمان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الموضوعات، لأبي الفضائل الحسن بن محمد الصغاني. تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، دار نافع للطباعة والنشر.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ميزان الاعتدال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر دار المعرفة، بيروت.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- نفح الأزهار في مولد المختار، لعلي الجندي. طبع سنة ١٩٧٩م، دار الرائد العربي، بيروت.
- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري. طبع كستاتسوماس وشركاه، القاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية.
- النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- الوزارة والوزراء في العصر الفاطمي، للدكتور محمد حمدي المناوي. طبع سنة ١٩٧٠م، دار المعارف بمصر.
- الوفا بأحوال المصطفى، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. تعليق: محمد زهري النجار، الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلّكان. تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *